أنوار المسالك

شرح

عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

الشيخ محمد الزهري الغمراوي

شرح

عمدة السالك وعدة الناسك

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي

٧٠٢ - ٧٦٩ هـ

تنبيه : وضع عمدة السالك بأعلا الصحيفه
مضبوطاً بالشكل ليعم نفعه الخاص والعام؟

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه
بجوار المشهد الحسيني بمصر

أنوار المسالك

شرح

عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

الشيخ محمد الزهري الغمراوي

شرح

عمدة السالك و عدة الناسك

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي

٧٠٢ — ٧٦٩ هـ

تنبيه: وضع عمدة السالك بأعلا الصحيفة مضبوطا بالشكل ليعم نفعه الخاص والعام

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

[مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى ٱلدِّينِ]

« حديث شريف »

قال المصنف رحمه الله :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(قال المصنف رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام على البسملة شهير وأهمّ شىء يلزم التكلم فيه فى الكتب الفقهية بيان ما تطلب فيه البسملة وهى أنها تجب فى الفاتحة فى الصلاة وتسنّ فى الأمور ذات الشأن ، وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر ، وتكره على المكروه لذاته . قال رحمه الله :

الحمد

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، هَذَا مُخْتَصَرٌ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ ، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا ،

(الحمد لله رب العالمين) بدأ رحمه الله بالبسملة ثم ثنى بالحمدلة اقتداء بصنع الكتاب العزيز وعملا بحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » ومعناه أنه يطلب الابتداء بها في الأمور ذات الشأن كلبس الثياب وركوب الدواب والأكل والشرب وإنه إن لم يبدأ بها فيها تكون ناقصة في المعنى مثل الآدمي المقطوع اليد وحديث «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » رواه أبو داود وأشار إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقي واضافي ، والرب معناه المالك ، والعالمين جمع عالم وهواسم لما سوى الله ، فمعنى الجملة الثناء والمدح ثابت لله مالك الخلق جميعهم . قال (وصلى الله على سيدنا محمد) الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم فمعنى صلى الله أطلب منك ياألله رحمة مشمولة بالتعظيم على سيدنا معاشر الخلق محمد فهي جملة خبرية لفظاً طلبية معنى . قل (وعلى آله وصحبه أجمعين) لما أمر الله بالصلاة عليه بقوله : ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه . قيل له كيف نصلى عليك قل قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلخ في التشهد . فعلمنا أننا مأمورون بالصلاة على آله أيضاً ، وهم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ، وصحبه اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمناً به . ولما كان بعض الرافضة يقع في بعض الصحابة أكد بلفظ أجمعين للرد عليهم . قال (هذا مختصر) ذا أسم إشارة يشار به المحسوس فاستعمله المصنف على سبيل المجاز لما رتبه في ذهنه ، والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو الإيجاز ثم وصف هذا المختصر فقال (على مذهب الإمام الشافعي) أي أن هذا المختصر جار على مذهب الإمام الشافعي أي على مقتضى الأحكام التي ذهب إليها ، والمذهب في الأصل اسم للمكان الذي يذهب فيه ثم نقل إلى الأحكام على سبيل المجاز والإمام من يؤتم به والشافعي نسبة إلى شافع وهوجد الإمام الشافعي الرابع إذ هو «محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف» وعبد مناف هو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم » ولد الإمام الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين بمصر. قال (رحمة الله عليه ورضوانه) جملة خبرية لفظاً انشائية معنى ، والرحمة من الله الإحسان ، والرضوان القرب والمحبة فهو أخص من مطلق الرحمة (اقتصرت فيه) أي في المختصر فهي صفة له أيضاً (على) ذكر (الصحيح من المذهب) اعلم أن المذهب يحتوى على الصحيح الذي لا تجوز الفتوى بغيره وعلى مقابله وهو الضعيف وعلى المشهور ومقابله وهو الغريب وعلى الأظهر ومقابله وعلى الراجح ومقابله وعلى النص ومقابله وهو المخرّج وعلى القديم ومقابله وهو الجديد فالمصنف لم يذكر في كتابه إلا الصحيح ولم يتعرض لغيره كالمنهاج ، ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال مازاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وأن من رجح أحدهما من مجتهدي المذهب لايعدّ خارجا عنه ثم الراجح منهما مانصّ على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فمافرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفرده في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه . إذا علمت ذلك علمت ما يحتاج إليه الترجيح من تتبع كلام الإمام والإحاطة به والاطلاع على المذاهب الأخر ، فلذا لم يدّع هذه المرتبة إلا أفراد قليلة ولذا قال المصنف : (عند الرافعي والنووي) يعني الصحيح عندهما إذ هما شيخا المذهب وعلى اعتمادهما المعوّل إلا نادراً وقد نالا من الشهرة مايغنى عن بسط القول في الثناء عليهما ، قل (أو أحدهما) بالجر معطوف على مجموع المعطوف والمعطوف عليه

وَقَدْ أَذْكُرُ فِيهِ خِلَافاً ، وَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ تَصْحِيحُهُمَا مُقَدِّماً لِتَصْحِيحِ النَّوَوِيِّ ، فَيَكُونُ مُقَابِلُهُ تَصْحِيحَ الرَّافِعِيِّ ، وَسَمَّيْتُهُ :

(عُمْدَةَ السَّالِكِ، وَعُدَّةَ النَّاسِكِ)

وَاللّٰهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

كتاب الطهارة

اَلْمِيَاهُ أَقْسَامٌ : طَهُورٌ وَطَاهِرٌ وَنَجِسٌ ، فَالطَّهُورُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ ، وَالطَّاهِرُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ ،

يعني يذكر الصحيح عندهما إذا كان لهما في المسألة تصحيح فان لم يكن في المسألة إلا تصحيح لأحدهما ذكر تصحيحه فقط (وقد أذكر فيه) أي المختصر (خلافا) في بعض الصور يعني لا يذكر في المختصر خلافا إلا في بعض الصور (وذلك إذا اختلف تصحيحهما) أي النووي والرافعي (مقدّما لتصحيح النووي) لأنه المتأخر فتصحيحه استدراك لتصحيح الرافعي فلذا قال جازما به لأنه العمدة في المذهب فيكون للمفتي به ماصححه (فيكون مقابله تصحيح الرافعي) فلا يعوّل عليه ويكون ضعيفا (وسميته) أي هذا المختصر (عمدة السالك وعدّة الناسك) العمدة مايعتمد عليه ، والسالك هو السائر إلى الله بطلب مرضاته ، والعدة اسم للآلة التي يعتمد عليها صاحبها ، والناسك العابد فمن أراد السير إلى الله والعبادة له لابدّ له من تصحيح عباداته ومعاملاته وهذا الكتاب له هو العمدة والعدّة (والله أسأل) أي من الله لا من غيره أطلب (أن ينفع به) أي النفع لجميع المسلمين (وهو حسبي) أي يكفيني ما أحتاجه وهو كالتعليل لسؤاله (ونعم الوكيل) نعم كلمة مدح ، والوكيل الموكول إليه أمور خلقه فكأنه يقول أثني المدح لمن وكلت إليه أمور خلقه وهي جملة إنشائية معطوفة على الجملة الخبرية وقد قيل بجواز ذلك .

(كتاب الطهارة)

الكتاب لغة مصدر ومعناه الجمع ، واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا ؛ والطهارة لغة النظافة . وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما ، وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» مع تقديمه صلى الله عليه وسلم الصلاة في حديث شعائر الإسلام بعد الشهادتين ، ولما كان الماء آلة للطهارة بدأ المصنف بتقسيمه فقال (المياه أقسام) أي ثلاثة (طهور وطاهر ونجس) ومن زاد المكروه استعماله فقد قصد قصر الطهور على بعض أقسامه ؛ ثم عرف المصنف الأقسام فقال (فالطهور هو الطاهر في نفسه) أي الذي لو أصاب غيره لا ينجسه (المطهر لغيره) فالماء المستعمل في فرض الطهارة كالمرة الأولى في الوضوء والغسل أو في إزالة النجاسة ولو معفوّا عنها لا يسمى طهورا لأنه لا يطهر غيره وكذا الماء المتغير أحد أوصافه بطاهر (والطاهر هو الطاهر في نفسه) بأن لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة ولم تلاقه نجاسة وهو قليل (ولا يطهر غيره) بأن استعمل في فرض طهارة أو إزالة نجاسة .

وَالنَّجِسُ غَيْرُهُمَا ، فَلَا يَجُوزُ رَفْعُ حَدَثٍ ، وَلَا إِزَالَةُ نَجَسٍ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ الطَّهُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ ، وَيُكْرَهُ بِالْمُشَمَّسِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ ، فِي الْأَوَانِي الْمُنْطَبِعَةِ ، وَهِيَ مَا يُطْرَقُ بِالْمَطَارِقِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَتَزُولُ بِالتَّبْرِيدِ . وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغَيُّرًا كَثِيرًا بِحَيْثُ يُسْلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ كَدَقِيقٍ وَزَعْفَرَانٍ أَوِ اسْتُعْمِلَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فِي فَرْضِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَلَوْ لِصَبِيٍّ أَوِ النَّجِسِ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَمْ تَجُزِ الطَّهَارَةُ بِهِ :

(والنجس غيرهما) وهو ما طرأت عليه نجاسة وهو قليل أو تغير أحد أوصافه بها (فلا يجوز) أى لا يحل ولا يصح أيضاً (رفع حدث) أى أصغر أو أكبر (ولا إزالة نجس) من سائر الأنجاس ولو معفوا عنها (إلا بالماء) فلا يصح بغيره كالخل واللبن (المطلق) أى لم يقيد بقيد لازم كماء الورد أو بوصف كماء دافق أى منىّ فكل ذلك وإن أطلق عليه ماء لا يجوز الطهر به ، فالماء المطلق ما يسمى فى العرف ماء بلا قيد لازم وإن قيد فى بعض الأحيان كماء البحر وماء النهر فلا يخرج عن الإطلاق بذلك (وهو الطهور) وأما غيره فلابدّ من تقييده بأن يقال ماء صابون وماء ورد (على أى صفة كان من أصل الخلقة) أى من أصل الوجود ككونه حلواً أو مالحاً أو أبيض أو أسود ، وأما إن طرأ له شىء من ذلك بأن تغير بشىء من الطاهرات فلا يقال له طهور (ويكره بالمشمس) أى الذى سخنته الشمس لكن (فى البلاد الحارة) فلا يكره المشمس فى الباردة والمعتدلة كمصر (فى الأوانى المنطبعة) بأن تكون معدنية (وهو ما يطرق بالمطارق) أى يدق (إلا الذهب والفضة) هو استثناء من الأوانى المنطبعة فلا يكره المشمس فيهما كما لا يكره فى الخزف ؛ وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لا بمجرد انتقاله من حالة لأخرى ، ولا يكره استعماله فى أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد (وتزول بالتبريد) ولو برد بنفسه زالت الكراهة أيضاً (وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً) حسيا كان التغير بأن شوهد تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح أو تقديريا بأن سقط فى الماء ما يوافق أحد صفاته كماء مستعمل فيقدّر مخالفا وسطا بأن يقدر مثل الساقط من الرمان وينظر هل يغير الطعم أم لا فان لم يغير قدر مثله من العصير ويقال هل يغير اللون فان لم يغير قدر مثله من اللاذن فان غير الريح ضر ، ويشترط أن يكون التغير كثيراً (بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شىء طاهر) فان لم يكن التغير كثيراً بأن سقط فى الماء شىء من قليل صابون أو لم يكن التغير بمخالط وهو الذى لا يمكن فصله عن الماء بأن كان بمجاور كدهن وعود فان ذلك لا يضر فى الطهورية ، ويشترط فى المخالط أيضاً أن يكون بحيث (يمكن الصون عنه) فان لم يمكن الصون عنه كطحلب ومن ذلك المتغير بما فى مقره وممره فلا يسلب الطهورية وذلك (كدقيق وزعفران) فان ذلك طاهر مخالط يغير كثيراً ويمكن صون الماء عنه فيسلب الطهورية وهو طاهر فى نفسه ، ثم أشار إلى قسم آخر من الطاهر غير الطهور فقال (أو استعمل) أى الماء حالة كونه قليلا (دون القلتين فى فرض طهارة الحدث) فانه يكون طاهراً غير مطهر . وأما المستعمل فى النفل كالمضمضة والأغسال المسنونة فهو طاهر مطهر (ولو لصبى) يعنى أن ماء وضوء الصبى وغسله ليس بمطهر لأن المراد بالفرض ما لابدّ منه وإن لم يعص بتركه (أو النجس) معطوف على فرض طهارة ؛ يعنى أن الماء المستعمل قسمان : ما استعمل فى فرض طهارة ، وما استعمل فى إزالة نجاسة (ولو لم يتغير) فالماء المستعمل فى إزالة النجاسة إن تغير بها كان نجساً وإن لم يتغير كان طاهراً غير مطهر فهو على كلّ غير مطهر وإذا كان كذلك (لم تجز الطهارة به) ثم شرع فى أخذ محترزات القيود السابقة فقال :

فَانْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَسِيراً أَوْ بِمُجَاوِرِهِ كَعُودٍ وَدُهْنٍ مُطَيَّبَيْنِ أَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ كَطُحْلُبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ تَنَاثَرَ فِيهِ وَبِتُرَابٍ وَطُولِ مُكْثٍ ، أَوْ أُسْتُعْمِلَ فِى النَّفْلِ كَمَضْمَضَةٍ وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ مَسْنُونٍ ، أَوْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ جَازَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ ، وَلَوْ أَدْخَلَ مُتَوَضِّئٌ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً أَوْ جُنُبٌ بَعْدَ النِّيَّةِ فِى دُونِ الْقُلَّتَيْنِ فَاغْتَرَفَ وَنَوَى الْاغْتِرَافَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِلَّا صَارَ الْبَاقِى مُسْتَعْمَلاً ، وَلَوْ انْغَمَسَ جُنُبَانِ فَأَكْثَرُ دَفْعَةً أَوْ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فِى قُلَّتَيْنِ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمْ وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً : وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ تَقْرِيباً وَمِسَاحَتُهُمَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً ، فَالْقُلَّتَانِ لَا تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بَلْ بِالتَّغْيِيرِ بِهَا وَلَوْ يَسِيراً . ثُمَّ انْ زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ أَوْ بِنَحْوِ مِسْكٍ أَوْ خَلٍّ أَوْ بِتُرَابٍ فَلَا ،

(فان تغير بالزعفران ونحوه يسيراً) محترز قوله كثيراً (أو بمجاوره) محترز قوله بمخالط (كعود ودهن مطيبين) فان التغير بهما تغير بالمجاور فلا يضر وإن كان كثيراً ما لم يخرج إلى اسم آخر كأن اختلط دهن بالماء حتى صار يسمى مرقة لاماء (أو بما لا يمكن الصون عنه) محترز يمكن الصون عنه (كطحلب) هو شىء أخضر يعلو الماء من طول المكث (وورق شجر تناثر فيه) أى سقط فى الماء بخلاف الثمر فانه يضر لإمكان صون الماء عنه عادة (و) كذلك لايضر التغير (ب)سبب (تراب) وكذلك ملح الماء وإن طرحا فيه (و) ب(طول مكث) فلا يضر التغير به (أو استعمل فى النفل) محترز قوله فى فرض (كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون) تمثيل للنفل (أوجمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة به) محترز قوله دون قلتين (ولو أدخل متوضىء يده بعد غسل وجهه مرة) أشار بذلك إلى مايدفع استعمال الماء الذى دون القلتين عند الوضوء أو الغسل بأن الذى يدفع الاستعمال نيـة الاغتراف أى إخراج الماء من الإناء فمعنى الاغتراف أن ينوى أن إدخال يده فى الإناء لا لرفع الحدث فيه بل لإخراج الماء خارجه ويختلف محلها فى الوضوء والغسل فأفاد أنه ينوى بعد غسل وجهه مرة إن عمّ الماء وجهه وإلا نوى بعدتميم وجهه (أوجنب بعد النية) أى نية رفع الحدث (فى دون القلتين) وأما فى القلتين فلا يحتاج إلى نية (فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره) ودامت نية الاغتراف استعمال الماء (وإلا صار الباقى مستعملا) لأنه بوضع يده فيه ارتفع حدثها فى الماء فصار مستعملا (ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة) أشار إلى قيد ملحوظ وهو أن الماء مادام متردداً على العضو لايحكم عليـه بالاستعمال مادامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب أو محدث فى ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره لاإليه ولو انغمس فيـه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتباً فالأول فقوله (أو واحد بعـد واحد فى قلتين ارتفعت جنابتهم ولا يصير) الماء (مستعملا) ظاهر . ولما ذكر المصنف القلتين عرفهما فقال (والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريباً) ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (ومساحتهما) أى مقدار القلتين بالمساحة (ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضاً و) ذراع وربع (عمقاً) والمراد بالذراع ذراع الآدمى (فالقلتان لاتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة) لعله راعى فى لفظ القلتان المعنى الاصطلاحى وهو الماء وإلا لكان الواجب عربية لاتنجسان وقد علمت أن كثرة الماء تدفع عنه النجاسة إن لم يتغير (بل بالتغير بها ولو يسيراً) ولا فرق بين التغير الحسى أو التقديرى (ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر) ولو مستعملا ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد (أو بنحو مسك) مما يستر الرائحة (أو بخل) مما يستر الطعم (أو بتراب) مما يستر اللون (فلا) يطهر .

ودونهما

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ لَا يَرَاهُ الْبَصَرُ أَوْ مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ كَذُبَابٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ الْجَارِي وَالرَّاكِدُ، فَإِنْ كُوثِرَ الْقَلِيلُ النَّجِسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلَا تَغَيُّرَ طَهُرَ، وَالْمُرَادُ بِالتَّغَيُّرِ بِالطَّاهِرِ أَوْ بِالنَّجِسِ إِمَّا اللَّوْنُ أَوِ الطَّعْمُ أَوِ الرِّيحُ، وَيُنْدَبُ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ، فَلَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ نَجَسٌ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِاجْتِهَادٍ وَظُهُورِ عَلَامَةٍ سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ أَمْ لَا، فَإِنْ تَحَيَّرَ أَرَاقَهُمَا، وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ وَالْأَعْمَى يَجْتَهِدُ، فَإِنْ تَحَيَّرَ قَلَّدَ بَصِيرًا، وَلَوِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمَاءٍ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً، أَوْ بِبَوْلٍ أَرَاقَهُمَا وَتَيَمَّمَ.

فَصْلٌ: تَحِلُّ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَالْمَطْلِيُّ بِأَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ

(ودونهما) أي القلتين (ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة) ولو جاريا ومثل مادون القلتين في التنجس بمجرد الملاقاة سائر المائعات ولو كثرت (وإن لم يتغير) هذا إذا طرأت النجاسة على الماء، وأما إذا كان الماء وارداً وأزال عين النجاسة ولم يزد وزنه كماء الغسالة فانه يكون طاهراً غير مطهر، ثم أشار إلى استثناء بعض مسائل لا ينجس فيها القليل بالملاقاة فقال (إلا أن يقع فيه) أي في الماء القليل (نجس لا يراه البصر) المعتدل كما إذا وقع الذباب على نجس رطب وعلق به شيء لا يدركه البصر ثم وقع في الماء (أو ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها (كذباب ونحوه) مثل الخنافس والسحالي ولفظ نحو زائد للتوضيح (فلا يضر) في جميع ماذكر في طهورية الماء (وسواء الجاري والراكد) وإنما يحكم بالنجاسة في الجاري على كل جرية فلا تنجس التي قبلها وحيضان بيوت الأخلية من الراكد ويعتبر كل حوض على حدته إلا إن تحرك كل واحدة بحركة الأخرى فتعتبر الجميع كأنها حوض واحد (فان كوثر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر) أي صار طهوراً (والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس إما اللون أو الطعم أو الريح) فتغير أحد الأوصاف كاف في سلب الطهورية أو الطهارة (ويندب تغطية الإناء) حفظاً من وقوع الآفات فيه (فلو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة) الواو بمعنى أو لأن الاجتهاد قد لا يظهر معه علامة (سواء قدر على طاهر بيقين أم لا) لأن التطهر من شرط الصلاة ويمكن التوصل إليه بالاجتهاد فيجوز عند القدرة ويجب عند عدمها. (فان تحير أراقهما ويتيمم بلا إعادة) لصلاة لأنه تيمم لفقد الماء (والأعمى يجتهد) كالبصير (فان تحير) الأعمى (قلد بصيراً) في اجتهاده بخلاف البصير فليس له في التحير إلا الإراقة (ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة) ولا يجتهد إذ شرط الاجتهاد أن يكون لكل واحد أصل في التطهير (أو ببول) أي اشتبه الطهور ببول (أراقهما) لأنه لا يمكن أن يتوضأ بكل ولا يمكن أن يتيمم مع وجود الماء الطهور (وتيمم) بعد الإراقة.

(فصل: تحل الطهارة من كل إناء طاهر) لما كان لابد لماء الطهارة من ظرف تعرض لما يحل استعماله من الظروف ولو في غير الطهارة فأفاد أن كل ماهو طاهر من الظروف يحل استعماله بخلاف النجس فانه لا يحل استعماله في الماء القليل لما يلزمه من التلويث بالنجاسة بخلاف استعماله في الجامد أو في الماء الكثير (إلا الذهب والفضة) استثناء من الطاهر (والمطلي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار) قيد لعدم جواز المطلي فان الاناء إذا طلي فان كان الطلاء كثيفا يحصل منه شيء لو عرض على النار التحق باناء الذهب والفضة وإن لم يحصل حل

فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا اقْتِنَاؤُهُ بِلَا اسْتِعْمَالٍ حَتَّى الْمِيلُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ كَالْفِضَّةِ. وَبِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ فَهِيَ حَرَامٌ أَوْ صَغِيرَةً لِلْحَاجَةِ حَلَّ أَوْ صَغِيرَةً لِلزِّينَةِ أَوْ كَبِيرَةً لِلْحَاجَةِ كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ. وَمَعْنَى التَّضْبِيبِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَوْضِعٌ مِنْهُ فَيُجْعَلَ مَوْضِعَ الْكَسْرِ فِضَّةٌ تُمْسِكُهُ بِهَا، وَتُكْرَهُ أَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ، وَيُبَاحُ الْإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ.

فَصْلٌ: وَيُنْدَبُ السِّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ؛ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَوُضُوءٍ وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ وَاسْتِيقَاظٍ مِنَ النَّوْمِ وَدُخُولِ بَيْتِهِ وَتَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ وَتَرْكِ أَكْلٍ؛ وَيُجْزِئُ بِكُلِّ خَشِنٍ إِلَّا أُصْبُعَهُ الْخَشِنَةَ، وَالْأَفْضَلُ بِأَرَاكٍ وَيَابِسٍ نُدِّيَ،

(فيحرم استعماله) أي المطلق المذكور (على الرجال والنساء) فلا فرق في حرمة إناء النقدين بين الرجال والنساء (في الأكل والشرب وغير ذلك) من وجوه الاستعمالات (وكذا اقتناؤه بلا استعمال) لأن الاتخاذ يجر إلى الاستعمال (حتى الميل) أي المرود (من الفضة) ومثله الخلال والابرة والقمقم (والمضبب بالذهب حرام) التضبيب إصلاح الاناء، فتحرم ضبة الذهب سواء الصغيرة والكبيرة (وقيل كالفضة) أي يفصل في ضبة الذهب التفصيل في ضبة الفضة وهو ماذكره بقوله (وبالفضة إن كانت كبيرة للزينة فهي حرام) فيحرم استعمال الاناء التي هي فيه (أو صغيرة للحاجة حل) من غير كراهة (أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم) الاستعمال (ومعنى التضبيب) لغة (أن ينكسر موضع منه) أي المضبب (فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه) أي موضع الكسر (بها) أي بتلك الفضة إن جعلت الضمير المستتر في تمسكه تقديره أنت كان لفظ بها غير زائد بل محتاج إليه، ومرجع الكبر والصغر العرف (وتكره أواني الكفار) أي استعمالها لأنهم لايتقون النجاسة وكذا من لايبالي من المسلمين مثل مدمني الخمر (وثيابهم) حرصا على يقين الطهارة (ويباح الاناء من كل جوهر نفيس) لانتفاء ظهور الخيلاء والسرف فيه وذلك (كياقوت وزمرد) وغيرهما من أنواع الجواهر.

(فصل: ويندب السواك) أي استعماله (في كل وقت) أي زمن طويل أوقصير (إلا لصائم بعد الزوال فيكره) له استعماله كراهة تنزيه (ويتأكد استحبابه لكل صلاة) فرضا أو نفلا (وقراءة) لقرآن أو حديث أو درس (ووضوء) ولو مجددا (وصفرة أسنان) أو خضرتها من أثر طعام (واستيقاظ) أي إفاقة (من النوم) وإن لم يتغير الفم ليلا أو نهاراً (ودخول بيته) أي منزله (وتغير الفم من أكل كل كريه الريح) من ثوم وبصل وشرب دخان فيتأكد السواك عند جميع ذلك (وترك أكل) فالمدار على تغير الفم من الأكل أو تركه. (ويجزىء) الاستياك (بكل خشن) أي طاهر يزيل وسخ الأسنان (إلا أصبعه الخشنة) لأن جزء الانسان لا يسمى سواكا له (والأفضل بأراك) أي أفضل أنواع السواك الأراك، وهو شجر طويل يستاك بقضبانه (ويابس ندي) أي الأفضل من أنواع الأراك اليابس الذي ندي وبل بالماء أو بغيره لتتم وظيفته من جلاء الاسنان من غير ضرر الا الأخضر الطرى.

وأن

وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرضاً ، وَيَبْدأ بِجَانِبه الْأَيْمَن ، وَيَتعهد كَرَاسِيَّ أَضْرَاسِه ، وَيَنوِي بِهِ السُّنَّة . وَيُسَنُّ قَلْمُ ظُفُرٍ ، وَقَصُّ شَارِبٍ ، وَنَتْفُ إِبطٍ وَأَنْفٍ لِمَن اعْتَادَهُ ، وَحَلْقُ عَانَةٍ ، وَالِاكْتِحَالُ وِتْراً ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَهِيَ عُقَدُ ظُهُورِ الأَصَابِعِ ؛ فَإِنْ شَقَّ نَتْفُ الْإِبطِ حَلَقَهُ . وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِه ، وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِ كُلِّه ؛ وَيَجِبُ الْخِتَانُ . وَيَحرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَوَادٍ إِلَّا لِغَرَضِ الْجِهَادِ ، وَيُسَنُّ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ ، وَخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيماً بِحِنَّاءٍ ، وَيَحرُمُ عَلَى رِجَالٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ .

بَابُ الْوُضُوءِ

(وأن يستاك) فى الأسنان (عرضاً) لا طولا لئلا يجرح اللثة وفى اللسان طولا (ويبدأ بجانبه الأيمن) من فمه منتهياً إلى نصفه ويثنى بالجانب الأيسر إلى نصفه (ويتعهد كراسى أضراسه) بلطف (وينوى به السنة) حتى يحصل له الثواب ما لم يكن فى ضمن عبادة كالوضوء والإحرام فانه يحصل له الثواب من غير نية . (ويسن قلم ظفر) أى قصه (وقص شارب) إن طال وغايته بدو حمرة الشفة ، ويكره استئصاله وحلقه (ونتف إبط) فان عجز عن النتف حلقه (وأنف) أى شعر أنف (لمن اعتاده) إن طال ، وكره بعضهم نتف شعر الأنف وأكد قصه (وحلق عانة) وهى الشعر حول الفرج لكن السنة فى حق الرجل حلقها وفى المرأة نتفها ، وتجب إزالتها عند أمر الزوج بها (والاكتحال) أى يسن الاكتحال أى وضع الكحل فى العين (وتراً ثلاثاً) هو بدل من وترا (فى كل عين) أى يسن الثلاث فى كل عين ، وإن كان مجموع الأمرين ليس وترا (وغسل البراجم) أى يسن إزالة ما على براجمه إن وصل الماء فى الوضوء والغسل من غير إزالة وإلا وجب غسل البراجم (وهى عقد ظهور الأصابع) أى شقوق ظهور أصابع اليدين (فان شق نتف الإبط حلقه ؛ ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) بل إما حلقه جميعاً أو تركه كله (ولا بأس بحلقه كله) ولا يكون الحلق مندوبا إلا فى النسك أو فى المولود عند سابعه (ويجب الختان) على كل من الذكر والأنثى ، وهو قطع الجلدة التى على حشفة الذكر ، وقطع بظر الأنثى (ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) بعد ظهور الشيب (إلا لغرض الجهاد) فيجوز بل يطلب . (ويسن) خضب الشيب (بصفرة أو حمرة) وإن لم يعم الشيب (وخضب يدى مزوجة) وأما غيرها فلا يسن لها بل يكره أو يحرم إن تحققت (ورجليها تعميما) لا تطريفاً (بحناء) وأما بغيرها مما يحصل به التزين كالتطريف فلا يقال إنه يسن بل لا بأس به (ويحرم) الخضب بالحناء (على الرجال) لأن فيه تشبها بالنساء (إلا لحاجة) كمداواة (ويكره نتف الشيب) للرجال والنساء ، كما يحرم خضب الشيب بالسواد عليهما .

باب الوضوء

هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد هنا ، وبالفتح اسم لما يتوضأ به ، وهو اسم مصدر ، والمصدر التوضؤ

﴿ فُرُوضُه ﴾ سِتَّةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ ، وَغَسْلُ الوَجْهِ ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ القَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَاذَكَرْنَاهُ .

﴿ وَسُنَنُهُ ﴾ مَاعَدَا ذَلِكَ؛ فَيَنْوِى المُتَوَضِّئُ رَفْعَ الحَدَثِ ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ لِأَمْرٍ لَايُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَمَسِّ المُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا المُسْتَحَاضَةَ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَمُتَيَمِّماً فَيَنْوِى اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ . وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ بِالقَلْبِ ، وَأَنْ تَقْتَرِنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ ؛ وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الوُضُوءِ ، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الوَجْهِ ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ كَفَى لَكِنْ لَايُثَابُ عَلَى مَاقَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ ، وَغَسْلِ كَفٍّ ؛ وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّىَ اللهَ تَعَالَى ،

﴿ فروضه ﴾ أى أركانه (ستة : النية) لأنه عبادة فعلية محضة (عند غسل الوجه) فلو تقدمت على ذلك أو تأخرت لم تصح (وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين) أى معهما (ومسح القليل من) شعر (الرأس) أو بشرتها (وغسل الرجلين إلى الكعبين) أى معهما (والترتيب على ماذكرناه) أى جار على حسب ماذكره من البداءة بالنية مع الوجه إلى الرجلين ﴿ وسننه ماعدا ذلك ﴾ المذكور فكل مايذكر زائداً عن ذلك يعلم أنه سنة وهو كثير فلذلك عبر عنه بهذا المجمل ؛ ثم شرع فى تفصيل كيفية النية ، فقال (فينوى المتوضىء رفع الحدث) أى رفع حكمه وهو حرمة الصلاة مثلا لأن الحدث لايرفع (أو الطهارة للصلاة) أو للطواف أو الطهارة عن الحدث؛ فان اقتصر على لفظ الطهارة لم يصح ، بخلاف الوضوء فانه لو نواه من غير لفظ فرض أو أداء فانه يصح (أو لأمر لايستباح إلا بالطهارة) معطوف على قوله للصلاة من عطف العام على الخاص يعنى أنه كما يصح أن يقول فى نيته نويت الطهارة للصلاة يصح أن يقول نويت الطهارة لأمر لايستباح إلا بالطهارة بهذا العموم أو ينوى فرداً من ذلك كأن يقول نويت استباحة سجدة التلاوة ونحو ذلك (كمس المصحف أو غيره) تكملة جملة (إلا المستحاضة ومن به سلس البول ومتيمما) فلا يكفى كل واحد منهم هذه النيات لأن حدثهم لايرتفع (فينوى) كل واحد منهم (استباحة فرض الصلاة) لأن هذا هو الذى أباحه له الشارع فلا ينوى غيره (وشرطه) أى ماذكر من النيات (النية بالقلب) والشرطية منصبة على كونها بالقلب (وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه) فلا تكفى نية الوضوء عند اليدين أول الوضوء ولا بعد الوجه ، وإذا غسل جزءا من الوجه ولم تقترن به النية وجب إعادة غسله لشرطية اقترانها بأول جزء ليكون واقعاً عن الواجب وإلا فالشرط اقترانها بأى جزء من الوجه (ويندب أن يتلفظ بها) أى النية ليساعد اللسان القلب (وأن تكون من أول الوضوء) فيلحظ النية من أول غسل اليدين ليحصل له ثوابها ، فان خلت عن النية لم يثب عليها ؛ والأولى أن ينوى سنن الوضوء عند غسل اليدين ، ثم ينوى عند غسل الوجه نية من النيات المتقدمة (ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه) يعنى إذا نوى رفع الحدث عند غسل اليدين يجب عليه لتكفى هذه النية عن النية الواجبة أن يستصحبها حتى يغسل شيئاً من وجهه وإلا فلا تكفى عن النية الواجبة (فان اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لايثاب على ماقبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن النية (ويندب أن يسمى الله تعالى) فى أوله بأن يقول باسم الله أو يكملها ؛ ويسن التعوذ قبلها ، وأن يزيد بعدها الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً إلخ .

وأن

وَأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ غَمْسُهَا فِي دُونِ الْقُلَّتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَسْتَاكُ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ ، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ غُرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْ أُخْرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنَ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً فَيَرْفُقُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ إِلَى الذَّقَنِ طُولاً ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضاً . فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ ، وَهُوَ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَيَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالْبَشَرَةِ تَحْتَهَا خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيفَةً كَالْحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ وَالْعِذَارِ وَالْهُدْبِ وَشَعَرِ الْخَدِّ إِلَّا اللِّحْيَةَ وَالْعَارِضَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَالْبَشَرَةِ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخِفَّةِ فَظَاهِرُهُمَا فَقَطْ عِنْدَ الْكَثَافَةِ ، لَكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ حِينَئِذٍ ؛ وَيَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ .

(وأن يغسل كفيه ثلاثاً) فان تيقن طهرها لم يكره له غمسهما، وإن تيقن نجاستهما حرم غمسهما فى ماء قليل (فان ترك التسمية عمداً أو سهواً أتى بها فى أثنائه) أى الوضوء ؛ فيقول بسم الله أوله وآخره (فان شك فى نجاسة يده كره غمسها فى دون القلتين) لئلا يتضمخ بالنجاسة (قبل غسلها ثلاثاً) ولا تزول الكراهة بغسلها مرة أو مرتين لأن الشارع غيا الكراهة بالغسل ثلاثاً (ثم يستاك) جعل الاستياك بعد غسل اليدين بناء على أنه من سنن الوضوء الداخلة (ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً) أى كل منهما ثلاث مرات (بثلاث غرفات) جمع غرفة بالفتح والضم ، وفى الجمع بالضم ، ويجوز اتباع الراء (فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ، ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ، ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق) وهذه أفضل الكيفيات . ويحصل أصل السنة بالجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة (ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فيرفق) لئلا يسبقه ماء المضمضة فيفطر (ثم يغسل وجهه ثلاثاً وهو) أى الوجه (مابين منابت شعر الرأس فى العادة) أى التى من شأنها أن ينبت فيها شعره (إلى الذقن) أى منتهى اللحيين (طولا) أى هذا حده طولا (ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) هو بضم العين (فمنه موضع الغمم) لأنه نازل عن منبت الشعر فى العادة لا موضع الصلع (وهو) أى موضع الغمم (ماتحت الشعر الذى عم الجبهة كلها أو بعضها) وهذا الشعر هو الغمم والجلد الذى تحته هو موضعه فيجب غسله وما عليه (ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها و) غسل (البشرة تحتها خفيفة كانت) تلك الشعور (أو كثيفة) والخفيفة ما يرى ما تحتها عند النظر مع القرب ، والكثيفة ضدها ؛ ثم مثل لشعور الوجه (كالحاجب) الشعر النابت على العينين (والشارب) الشعر النابت على الشفة العليا (والعنفقة) الشعر المجتمع على الشفة السفلى (والعذار) هو الشعر المحاذى للأذنين (والهدب) بضم الهاء وهو الشعر النابت على أجفان العين (وشعر الخد إلا اللحية والعارضين) مستثنى من شعور الوجه كلها (فانه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة) والفاء بمعنى الواو وهذا هو محط الاستثناء (لكن يندب التخليل حينئذ) أى عند الكثافة (ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية) هو المسترسل الخارج عن حدها ، ويكون نازلا ،

عَنِ الذَّقَنِ . وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ . وَسُنَّ أَنْ يُخَلِّلَ اللِّحْيَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثاً ، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي أَوْ مِنْ مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِ الْعَضُدِ أَوْ مِنَ الْعَضُدِ نُدِبَ غَسْلُ بَاقِيهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً ، فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ أَوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ أَوْ كَانَ طَوِيلاً أَوْ مَضْفُوراً لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلَا مَدٍّ بِحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ ، وَهُوَ بَعْضُ شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ أَوْ قَطَرَ وَلَمْ يَسِلْ أَوْ غَسَلَهُ كَفَى ، فَإِنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثاً ، ثُمَّ صِمَاخَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثاً ، فَيُدْخِلُ خِنْصَرَيْهِ فِيهِمَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثاً ،

(عن الذقن) فيجب غسل ظاهره دون باطنه اللاقى للصدر والداخل فى خلال الشعر (ويجب غسل جزء من الرأس وسائر مايحيط بالوجه) وسائر معطوف على الرأس أى يجب فى غسل الوجه أن يغسل معه شيئا من الرأس ومما يحيط بالوجه من العنق من جانبيه (ليتحقق كماله) إذ مالايتم الواجب إلا به فهو واجب . (وسن أن يخلل اللحية) الكثيفة التى لايجب إلا غسل ظاهرها (من أسفلها بماء جديد) بأن يأخذ غرفة من ماء ويدخل أصابعه من أسفل اللحية فى خلال الشعر (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) إذ اليد المفروض غسلها بعد الوجه من رءوس الأصابع مع المرفقين (ثلاثا) لأنهما من الأعضاء المسنون تثليث الغسل فيها (فان قطعت من الساعد) الذى هو قصبة اليد (وجب غسل الباقى) إذ الميسور لايسقط بالمعسور (أو) قطعت (من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد) لأن المرفق الواجب غسله مجموع عظام ثلاث فى رأس العضد اثنان ، ورأس الساعد ماإذابلى عظم الساعد بقى العظمان (أو من العضد ندب غسل باقيه) أى العضد محافظة على التحجيل (ثم يمسح رأسه) بعد غسل يديه (ف)يبدأ (بمقدم رأسه) إتيانا بالأفضل وإلا فالفرض يحصل بأى كيفية من مسح بعض رأسه (فيذهب بيديه إلى قفاه) بعد بدئه بمقدم رأسه (ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه يفعل ذلك ثلاثا) إتيانا بالتثليث المندوب ، ويحسن له الرد والذهاب مرة إن كان له شعر ينقلب (فإن كان أقرع أو مانبت شعره أو كان طويلا أو مضفورا لم يندب الرد) لاستعمال الماء . ثم بين المسح الواجب ، فقال (فلو وضع يده بلا مد بحيث بل مما ينطلق عليه الاسم وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس) فلو خرجت عن حده لم يكن المسح عليها (أو قطر ولم يسل أو غسله) أى ما يسمى رأسا (كفى) كل ما ذكر (فإن شق نزع عمامته) أى المتوضىء (كمل) بالمسح (عليها) أى العمامة ، والمشقة ليست قيدا لكن بشرط أن يكون المسح عليها (بعد مسح مايجب) مسحه (ثم يمسح أذنيه) بعد مسح رأسه الذى يلى الوجه (ظاهرا وباطنا) الأحسن نصبهما على التمييز وباطن الأذن ما يلى الرأس وظاهرها (بماء جديد) لايبلل مسح الرأس (ثلاثا ثم) يمسح (صماخيه) أى خرقى أذنيه (ثلاثا فيدخل خنصريه بماء جديد فيهما) أى الصماخين، وظاهر المصنف أن مسح الصماخين سنة مستقلة عن مسح الأذنين وهى طريقة له وكلام غيره يجعل مسح الصماخين داخلا فى مسح الأذنين (ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا) أى ثلاث مرات ليكون آتيا بسنة التثليث .

فَلَوْ شَكَّ فِي تَثْلِيثِ عُضْوٍ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ ، فَيُكَمِّلُ ثَلَاثًا يَقِينًا ، وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ لَا كَفٍّ وَخَدٍّ وَأُذُنٍ فَيُطَهِّرُهُمَا دَفْعَةً وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ زَائِدًا عَنِ الْفَرْضِ وَالتَّحْجِيلِ بِأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ ، وَغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ ، وَيُوَالِي الْأَعْضَاءَ ، فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيلًا صَحَّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ ، وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَلِلْأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَهَا لَا أَصْلَ لَهَا ، وَآدَابُهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَلَا يَلْطِمُهُ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِمِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ ، وَإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأَ بِأَصَابِعِهِ ، وَيَتَعَهَّدُ أَمَاقِيَ عَيْنَيْهِ وَعَقِبَيْهِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَخَافُ إِغْفَالَهُ سِيَّمَا فِي الشِّتَاءِ ، وَيُحَرِّكُ خَاتَمًا لِيَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى ،

(فلو شك فى تثليث عضو) يسن تثليثه (أخذ بالأقل فيكمل ثلاثا يقينا) وينتفى الشك عن كونها ثلاثا (ويقدم اليمنى من يد ورجل) على يسراها فى الوضوء وكذا فى كل أمر شريف (لا كف وخد وأذن فيطهرها دفعة) فتطهير كل على حدة خلاف السنة لسهولة غسلهما معا (و) أن (يطيل الغرة) أى يسن تطويلها (بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائدا عن الفرض والتحجيل) بالنصب عطفا على الغرة (بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه) فى يديه ورجليه (وغايته) أى التحجيل (استيعاب العضد والساق) بالغسل (و) يندب أن (يوالى الأعضاء) بحيث لا يجف الأول قبل غسل الثانى خروجا من خلاف من أوجبه (فان فرق ولو طويلا صح) وفاتته السنة وأتى بالباقى (بغير تجديد نية) ولا يكون طول الزمان قاطعا للنية (ويقول بعد فراغه) من الوضوء ندبا (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت) الواو زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أى وبحمدك سبحتك (أستغفرك) أطلب منك مغفرة أى ستر ما صدر منى من نقص فهى لا تستدعى سبق ذنب (وأتوب إليك) ظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة وفيه أنه كذب . ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء أى أسألك أن تتوب على ، أو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى مثل ذلك فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى (وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها) فى السنة (وآدابه) جمع أدب بمعنى مستحب فهى من السنن ، وعبر عنها بالآداب تفننا (استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة) لأنه فى عبادة (ويبدأ بأعلى وجهه) لأنه أشرف الأعضاء فلذا خص بالسجود عليه (ولا يلطمه بالماء) خوفا من الضرر (فان صب عليه غيره بدأ بمرفقيه) فى يديه (وكعبيه) فى رجليه (وإن صب على نفسه بدأ بأصابعه) أى يديه ورجليه (ويتعهد أماقى عينيه) هى جمع مأق وهو طرف العين مما يلى الأنف (وعقبيه ونحوهما) العقب مؤخر القدم (مما يخاف إغفاله) أى تركه (سيما فى) وقت (الشتاء) فان الغالب فيه تراكم أوساخ تمنع وصول الماء للجلد (ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى) للاتباع فى ذلك ؛ وأما أصابع يديه

وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ. وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بَغْدَادِيٌّ، وَلَا يَنْقُصَ مَاءُ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ؛ وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِ، وَلَا يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ، وَلَا يَنْفُضَ يَدَيْهِ، وَلَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ؛ وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ عُضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً. وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجُنُبٍ يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شُرْباً أَوْ نَوْماً أَوْ جِمَاعاً آخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُبَاحاً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً؛ وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ أَوْ شَكَّ هَلِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفَراً

فيخللها بالتشبيك (ويكره أن يغسل غيره أعضاءه إلا لعذر) لأنه صفة المتكبرين (وتقديم يساره) من يد ورجل على يمناه (والإسراف فى الماء) عن القدر الوارد (ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث بغدادى) لأنه الرطل الشرعى (ولا ينقص ماء الغسل عن صاع؛ والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراق) وأما الزيادة على ذلك فهى من الإسراف الذى نص على أنه مكروه (و) يسن أن (لا ينشف أعضاءه) لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه (ولا ينفض يديه) لأنه كالتبرى (ولا يستعين بأحد يصب عليه) إلا لحاجة فى ذلك كله (ولا يمسح الرقبة) لأنه زيادة فى العبادة من غير أصل (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء) وقال الغزالى بصحة الوضوء وأنه يعفى عنه (ولو شك فى أثناء الوضوء فى غسل عضو لزمه) غسله (مع ما بعده) لأجل الترتيب (أو بعد فراغه) أى الوضوء (لم يلزمه شىء) لأن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر إلا فى النية (ويندب تجديد الوضوء) بأن يتوضأ من غير أن يطرأ حدث (لمن صلى به فرضاً أو نفلا) أما من لم يصل به فلا يندب له التجديد (ويندب الوضوء) الكامل (لجنب يريد أكلا أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر) وأما الحائض والنفساء فلا يسن ذلك لهما لأن حدثهما مستمر (والله أعلم).

(باب المسح على الخفين)

وهو من خصائص هذه الأمة (يجوز المسح على الخفين فى الوضوء) عبر بالجواز ليفيد أن الأصل فيه الجواز والغسل أفضل، وسيأتى شروط الخف آخر الباب وهو خاص بالوضوء فلا يجوز فى الغسل والنجاسة (للمسافر سفراً مباحاً) بأن لا يكون سفر معصية (تقصر فيه الصلاة) بأن يكون مرحلتين فأكثر (ثلاثة أيام ولياليهن) أى يمسح فى الوضوء لصلواتها (وللمقيم يوماً وليلة) وكذا المسافر الذى اختل شرط من شروطه (وابتداء المدة من الحدث) أى من تمام الحدث الأصغر أو الأكبر (بعد اللبس فان مسحهما) أى الخفين (أو أحدهما حضرا ثم سافر أو سفرا ثم أقام أوشك هل ابتدأ المسح سفراً

أو

أَوْ حَضَراً أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطْ ، وَلَوْ أَحْدَثَ حَضَراً وَمَسَحَ سَفَراً أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ سَوَاءٌ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ فِى الْحَضَرِ أَمْ لَا ، فَإِنْ شَكَّ فِى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ فِى مُدَّةِ الشَّكِّ ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ وَقْتَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ الظُّهْرُ ، وَلَوْ أَجْنَبَ فِى الْمُدَّةِ وَجَبَ النَّزْعُ لِلْغُسْلِ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى وُضُوءٍ كَامِلٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً سَاتِراً لِجَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، مَانِعاً لِنُفُوذِ الْمَاءِ ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْىِ عَلَيْهِمَا لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ خِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مَشْقُوقاً شُدَّ بِشَرَجٍ ، وَلَوْ لَبِسَ خُفّاً فِى رِجْلٍ لِيَمْسَحَهُ ، وَيَغْسِلَ الْأُخْرَى أَوْ ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شَىْءٌ وَإِنْ قَلَّ مِنْ خَرْقٍ فِى الْخُفِّ لَمْ يُجْزِ ، وَالْجُرْمُوقُ هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ ، فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى قَوِيّاً وَالْأَسْفَلُ مُخَرَّقاً فَلَهُ مَسْحُ الْأَعْلَى ، وَإِنْ كَانَا قَوِيَّيْنِ أَوِ الْقَوِىُّ الْأَسْفَلَ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الْأَعْلَى ، فَإِنْ وَصَلَ الْبَلَلُ مِنْهُ إِلَى الْأَسْفَلِ كَفَى

أو حضرا أتم مسح مقيم فقط) لأنه اليقين فيرجع إليه عند الشك (ولو أحدث حضرا ومسح سفراً أتم مدّة مسافر) إن دام سفره لأن العبرة بالمسح لا بالحدث (سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله فى الحضر أم لا، فان شك فى انقضاء المدة) كأن نسى وقت ابتداء مسحه (لم يمسح فى مدة الشك لأن المسح رخصة) فإذا شك فيها رجع إلى الأصل (فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر) لأنه بذلك يترك المسح فى الوقت المشكوك فيه ، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر فى منع المسح لأنه يقتضى الحكم بانقضاء المدة ، فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح فى اليوم الثانى على الشك فى أنه مسح فى الحضر أو السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع فى السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثانى لأنه صلاها مع الشك ، ويجوز له أن يصلى بالمسح فى اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة (ولو أجنب وجب النزع للغسل) ومثل الجنابة الحيض والنفاس (وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل) أى بعد تمامه ، فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الثانية ولبس خفها لم يصح (وأن يكون طاهراً) فلا يصح المسح على الخف النجس ولا المتنجس إلا إذا كان متنجسا بما يعفى عنه ولم يصبه ماء المسح و (ساتراً لجميع محل الفرض) فيضر رؤية الرجل من سائر الجوانب إلا من الأعلى و (مانعا لنفوذ الماء) إذا صب عليه فلا يصل إلى الرجل من غير محل الخرز ، فإن وصل إليها منه لا يضر (يمكن متابعة المشى عليهما لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به ثلاثة أيام إن كان مسافراً ويوماً وليلة لغيره فلا يكفى رقيق يتخرق بالمشى عن قرب ولا ثقيل ولا ضيق ولا مفرط سعة (سواء كان) الخف (من جلد أو لبد) أى صوف ملبد (أو خرق مطبقة) مجعول بعضها على بعض (أو) من (خشب أو غير ذلك) فلا يشترط خصوص الخف المعتاد (أو مشقوقاً شدّ بشرج) يعنى لو كان الخف مفتوحاً وجعل له عرى كالمعتاد الآن جاز المسح عليه (ولو لبس خفا فى رجل) واحدة (ليمسحه ويغسل الأخرى) أما من ليس له إلا رجل واحدة فله المسح بعد لبسها على طهارة (أو ظهر من الرجل شىء وإن قل من خرق فى الخف لم يجز) المسح فى هاتين الصورتين (والجرموق هو خف فوق خف) هذا تعريفه وحكم المسح مذكور بقوله (فإن كان الأعلى قويا والأسفل مخرقا فله مسح الأعلى) لأنه هو الخف وما تحته كاللفافة (وإن كانا قويين أو القوى الأسفل لم يكف مسح الأعلى) فى الصورتين (فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى) بشرط هو أن لا يقصد الأعلى فقط

سَوَاءٌ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَوِ الأَسْفَلَ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ لَا إِنْ قَصَدَ الأَعْلَى فَقَطْ . وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطاً بِلَا اسْتِيعَابٍ وَلَا تَكْرَارٍ فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِهِ وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ ، وَيُمِرُّ الْيُمْنَى إِلَى السَّاقِ وَالْيُسْرَى إِلَى الأَصَابِعِ ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ مُحَاذِياً لِمَحَلِّ الْفَرْضِ كَفَى ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الأَسْفَلِ أَوِ الْعَقِبِ أَوِ الْحَرْفِ أَوِ الْبَاطِنِ مِمَّا يَلِي الْبَشَرَةَ فَلَا ، وَمَتَى ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أَوْ بِخَرْقٍ وَهُوَ بِوُضُوءِ الْمَسْحِ كَفَاهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ .

بابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا الْخَارِجُ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ السُّرَّةِ مَعَ انْسِدَادِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ عَيْناً أَوْ رِيحاً مُعْتَاداً أَوْ نَادِراً كَدُودٍ وَحَصَاةٍ إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَنَامَ مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ فَيَحْتَلِمَ أَوْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ فَيُنْزِلَ وَإِلَّا فَلَوْ جَامَعَ أَوْ نَامَ مُضْطَجِعاً فَأَنْزَلَ انْتَقَضَ بِاللَّمْسِ أَوْ بِالنَّوْمِ

(سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق) بأن لم يقصد واحداً بعينه (لا إن قصد الأعلى فقط) فإنه لا يكفي (ويسنّ مسح أعلى الخف) وهو ما فوق ظهر الرجل (وأسفله) ما لاقى القدم (وعقبه) ما لاقى المؤخر (خطوطاً) هو سنة مستقلة (بلا استيعاب) لأنه خلاف الأولى (ولا تكرار) لأنه مكروه (فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع) وهذه أسهل الكيفيات هذا إن أراد الكمال (فان اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه) أى شرط الجزء الذى يكفى فى المسح أن يكون من أعلاه الظاهر حال كون ذلك الجزء (محاذياً لمحل الفرض كفى) جواب إن (وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف) محترز شرط الأعلى (أو الباطن مما يلى البشرة) محترز الظاهر (فلا) يكفى المسح على ذلك (ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق) مما يفسد اللبس (وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط) ولا ينتقض وضوءه .

(باب أسباب الحدث)

هو لغة الشىء الحادث ، وشرعاً يطلق على الأمر الاعتبارى الذى يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر ، وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى (وهى أربعة) والنقض بها تعبدى فلا يقاس عليها غيرها (أحدها الخارج من قبل أو دبر) ريح أو غيره (أو ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد) وهو القبل والدبر فإذا عرض لهما انسداد وخرج الخارج من منفتح تحت السرة نقض وأما لو خلق وهما منسدان فينقض الخارج من أى محل يعتاد الخروج منه ولا نقض بدم حجامة أو فصادة (عينا أو ريحاً معتاداً أو نادراً كدود وحصاة) فينقض الوضوء إذا خرج مما ذكر (إلا المنى) إذا خرج من القبل (فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) لأنه أوجب أعظم الأمرين فلا يوجب أدونهما (وصورة ذلك) أى عدم نقض المنى (أن ينام ممكنا مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل) فهذان تمحض فيهما نزول المنى عن نوم أو ملامسة فيقال إن الطهر الأصغر باق والطهر العام زال (وإلا فلو جامع أو نام مضطجعاً فأنزل انتقض باللمس) بالنسبة للأول (أو النوم) بالنسبة للثانى .

(الثانى

(الثَّانِي) زَوَالُ عقله إلَّا النَّوْمَ قاعداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ سَوَاءٌ الرَّاكِبُ وَالْمُسْتَنِدُ وَلَوْ لِشَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ وَغَيْرُهُمَا. فَلَوْ نَامَ مُمَكِّناً فَزَالَتْ أَلْيَتَاهُ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ انْتَقَضَ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ نَائِمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ أَوْ نَعَسَ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَهُوَ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ، أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّناً أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ فَلَا يَنْقُضُ (الثَّالِثُ) الْتِقَاءُ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنْ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّيْنِ وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَصْدٍ حَتَّى اللِّسَانِ وَالْأَشَلِّ وَالزَّائِدِ إلَّا سِنّاً وَظُفْراً وَشَعْراً وَعُضْواً مَقْطُوعاً وَيَنْقُضُ هَرِمٌ وَمَيِّتٌ لَا مَحْرَمٌ وَطِفْلٌ لَا يُشْتَهَى فِي الْعَادَةِ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أَمْ رَجُلاً أَوْ شَعْراً أَمْ بَشَرَةً أَوْ أَجْنَبِيَّةً أَمْ مَحْرَماً لَمْ يَنْقُضْ (الرَّابِعُ) مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ خَاصَّةً وَلَوْ سَهْواً أَوْ بِلَا شَهْوَةٍ قُبُلاً أَوْ دُبُراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ وَطِفْلٍ وَمَحَلِّ جَبٍّ، وَإِنِ اكْتَسَى جِلْداً أَوْ أَشَلَّ

(الثاني) من الأربعة (زوال عقله) أي تمييزه بأي سبب من جنون أو نوم (إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض) أي مستقره لأمنه حينئذ خروج شيء من دبره (سواء الراكب والمستند ولو لشيء لو أزيل لسقط) فلا ينتقض وضوؤه (وغيرهما) ممن هو ثابت على الأرض (فلو نام ممكناً فزالت أليتاه قبل انتباهه) أي تيقظه (انتقض) لأنه مضى عليه زمن وهو نائم غير ممكن (أو بعده) أي زالت أليتاه بعد انتباهه (أو معه أو شك) هل زالتا بعده أو معه (أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده أو نعس) بفتح العين (وهو غير ممكن، و) حد النعاس (هو) الذي (يسمع ولا يفهم) معنى الكلام (أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكناً أو غير ممكن فلا ينقض) النوم في هذه الصور لأنه متوضئ بيقين فلا ينقض بالشك (الثالث) من النواقض (التقاء شيء وإن قلّ من بشرتي رجل وامرأة) وقد بلغ كل منهما حداً يشتهى، فالمراد بالرجل الذكر وبالمرأة الأنثى وبالالتقاء التماسّ ويشترط في النقض أن يكونا (أجنبيين) أي ليس بينهما محرمية فخرج الرجلان والمرأتان والخنثيان فلا نقض بلمس أحدهما الآخر بل الخنثى لا نقض بلمسه لأحد (ولو) كان (بغير شهوة وقصد) فيحصل النقض (حتى اللسان) بالجر عطفاً على بشرة فيحصل النقض بلمس اللسان (والأشل) أي العضو الذي بطل عمله (والزائد) كالإصبع الزائدة (إلا سناً وظفراً وشعراً وعضواً مقطوعاً) فليس بلمس أحدها نقض (وينقض هرم) أي لمسه وهو كبير السن (وميت) أي ينتقض وضوء الحي بلمسه لا وضوؤه هو (لا محرم) فلا ينتقض وضوء رجل وامرأة بينهما محرمية بأن حرم نكاحهما على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وطفل لا يشتهى في العادة) فالمعتبر بلوغ الشهوة عادة وعرفاً (فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أم بشرة أو أجنبية أم محرماً لم ينقض) لأن الوضوء اليقيني لا ينقض بالاحتمال (الرابع) من النواقض (مس فرج الآدمي بباطن الكف والأصابع خاصة) فلا نقض بلمس الفرج بغير ما ذكر من سائر البدن وينتقض بذلك (ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى من نفسه أو) من (غيره ولو من ميت وطفل) فينقض المس في جميع ما ذكر بخلاف اللمس في بعض ذلك كما يعلم ذلك من التأمل في ضابط الموضعين، وينقض المس (و) لو كان الممسوس (محل جب) أي قطع للذكر (وإن اكتسى جلداً) فينقض مس الجلد المذكور لأن محله مثله (أو أشل) أي ينقض

ولو مقطوعا وبيد شلاء لا فرج بهيمة ولا برءوس الأصابع وما بينها وحرف الكف ولا ينقض قيء وفصد ورعاف وقهقهة مصل وأكل لحم جزور وغير ذلك ، ومن تيقن حدثا وشك في ارتفاعه فهو محدث ، ومن تيقن طهرا وشك في ارتفاعه فهو متطهر ، وإن تيقنهما وشك في السابق منهما ، فإن لم يعرف ما كان قبلهما أو عرفه وكان طهرا وكان عادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء ، فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء أو كان حدثا فهو الآن متطهر ، ومن أحدث حرم عليه الصلاة ، وسجود التلاوة والشكر والطواف وحمل المصحف ولو بعلاقته أو في صندوقه ومسه سواء المكتوب بين الأسطر والحواشي وجلده وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيهما وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة ولو آية كاللوح وغيره ، ويحل حمل مصحف في أمتعة ، وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن ، وكتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن أكثر ،

مس الفرج المشلول (و) كذا (لو) كان الفرج (مقطوعا) منه شيء (و) لو مس (بيد شلاء) لخبر « من مس فرجه فليتوضأ » (لا فرج بهيمة) محترز فرج آدمي (ولا برءوس الأصابع وما بينها و) بـ(حرف الكف) محترز بباطن الكف الخ (ولا ينقض قيء) لما انحصر النقض في الأسباب الأربعة خرج ما عداها ولو فيه مشابهة لها والقيء ما خرج من المعدة (وفصد ورعاف) هو الدم الخارج من الأنف (وقهقهة مصل) خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه (وأكل لحم جزور) وإن ورد به حديث لأنه منسوخ (وغير ذلك) كالبلوغ بالسن ولمس الأمرد الجميل (ومن تيقن حدثا وشك في ارتفاعه) بأن شك في وجود طهارة (فهو محدث) لأن اليقين لا يرفع بالشك (ومن تيقن طهرا وشك في ارتفاعه فهو متطهر) لأنه عكس المتقدم ومثل الشك الظن (وإن تيقنهما) أي الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر (وشك في السابق منهما) حتى يكون الذي بعده رافعه (فإن لم يعرف ما كان قبلهما) بأن لم يعرف حاله قبل الفجر (أو عرفه وكان طهرا وكان عادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء) في الصورتين في حال ما إذا جهل أمره قبل الفجر لأنه في هذه الحالة متردد في الحدث والطهر على السواء ولا يمكن أن يقدم على الصلاة وهو متردد وفي حال ما إذا علم أن أمره الطهر قبل الفجر وقد حدث منه بعد طهر وحدث لكن عادته تجديد الطهر فتبين عادته وقوع الطهر على الطهر ووقوع الحدث بعده فلذلك لزمه الوضوء (فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء أو كان) ماقبلهما (حدثا فهو الآن متطهر) [illegible] لأنه إذا كان قبل الفجر متطهرا فعادة أن يقع الحدث بعد الطهر ثم يعقبه التطهير وإذا كان محدثا فعادة أن يعقبه التطهير أخيرا (ومن أحدث حرم عليه الصلاة) ومنها صلاة الجنازة (وسجود التلاوة والشكر) إذ هما في معنى الصلاة (والطواف) ولو نفلا (وحمل المصحف) إلا إن خاف عليه غرقا أو كافرا (ولو بعلاقته) هي بكسر العين (أو في صندوقه ومسه) أي لمسه (سواء المكتوب بين الأسطر والحواشي) لأنه من مسمى المصحف (وجلده وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيهما) لأنه كالجزء منها (وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة ولو آية كاللوح وغيره) لشبه ذلك بالمصحف ، أما المكتوب للتبرك كالتمائم والنقد فيحل حملها ومسها من غير طهارة (ويحل حمل مصحف في أمتعة) تبعا لها لا مقصودا (وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن) لأنها لا تشبه المصحف (و) حل حمل ومس (كتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن أكثر) فلو تساويا أو كان القرآن أكثر حرم

ويمكن

وَيُمَكَّنُ الصَّبِيُّ الْمُحْدِثُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ ، وَلَوْ كَتَبَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآنًا وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ جَازَ ، وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ وَجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعًا لَهُ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ إِنْ قَدَرَ ، وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ .

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَنْتَعِلَ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ ، وَيُنَحِّيَ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْخَاتَمِ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ . وَيُهَيِّئُ أَحْجَارَ الِاسْتِنْجَاءِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . وَعِنْدَ الْخُرُوجِ غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ، وَيُقَدِّمُ دَاخِلًا يَسَارَهُ وَخَارِجًا يَمِينَهُ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى ، وَتَنْحِيَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِالْبُنْيَانِ بَلْ يَشْرَعُ بِالصَّحْرَاءِ أَيْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَيُرْخِيَهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ وَيَعْتَمِدَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى يَسَارِهِ ، وَلَا يُطِيلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ ؛

وحل قلب وزقه بعود (ويمكن الصبي) أى المميز (من حمله ومسه) اذا كان لدراسة ، وأما غير المميز فلا يمكن منه (ولو كتب محدث أو جنب قرآنا ولم يمسه ولم يحمله جاز) لخلوه عن المس والحمل المحرمين (ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع الحدث والجنابة) لأن حمله مع ذلك أخف من حرقه وما بعده ويحمله بالحدث (إن لم يجد مستودعا له) مسلما (لكن يتيمم) وجوبا (إن قدر) تخفيفا لحدثه (ويحرم توسده) أى المصحف وكذا كل ما فيه إخلال بتعظيمه (و) يحرم توسد (غيره من كتب العلم) إلا إن خاف من سرقة فيجوز .

باب قضاء الحاجة

من بول وغيره (يندب لمريد الخلاء) وهو المعد لقضاء الحاجة (أن ينتعل) أى يلبس النعل ومثله كل ما يقى الرجل من القذارة (إلا لعذر) كجراحة برجله (ويستر رأسه) ولو بكمه لأنه ورد من فعله ﷺ لبس النعال ، وستر الرأس (وينحى مافيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم) كأسماء الأنبياء والملائكة فيندب له إبعاد ذلك عنه تعظيما لما فيه تلك الأسماء (فان دخل بالخاتم) الذى عليه اسم من تلك الأسماء (ضم كفه عليه) يستره اكراما له (ويهيء أحجار الاستنجاء) قبل الشروع (ويقول عند الدخول) للخلاء (بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكور الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة إناث الشياطين (وعند الخروج : غفرانك) أى أسألك غفرانك (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، ويقدم داخلا يساره وخارجا يمينه ؛ ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج وتقديم اليسرى واليمنى وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان) متعلق بيختص (بل يشرع بالصحراء) أى الأرض الخالية (أيضاً) كما يشرع بالبنيان لأن الصحراء وان لم تكن مأوى للشياطين تصير مأوى بنية قضاء الحاجة فيشرع فيها مايشرع فى غيرها (ولا يرفع ثوبه) عند قضاء الحاجة (حتى يدنو من الأرض) محافظة على الستر (و) يندب له أن (يرخيه قبل انتصابه) أى قيامه (و) يندب له أن (يعتمد فى الجلوس على يساره) ناصبا يمناه لأنه أسهل لخروج الخارج (ولا يطيل ولا يتكلم) لأن الاطالة

فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره وينتر بلطف ثلاثا ، ولا يبول قائما بلا عذر ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششا ، ولا ينتقل في المراحيض ويبعد في الصحراء ويستتر . ولا يبول في جحر وموضع صلب ومهب ريح ومورد ومتحدث للناس وطريق وتحت شجرة مثمرة وعند قبر وفي الماء الراكد وقليل جار ، ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره ، ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم وقبر وفي مسجد ولو في إناء ، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع ، ويكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المرخى قبالة القبلة ، والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع جاز فيهما وإلا فلا إلا في المراحيض فيجوز مع كراهة ، وإن بعد جدارها أو قصر . ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين

تضر بالكبد والكلام يؤذي الملائكة (فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره) أي مبتدئا من ذلك (إلى رأس ذكره وينتر) أي يستبرىء من البول (بلطف ثلاثا) قيل بوجوبه وقيل بندبه والمدار على غلبة ظنه بانقطاع الخارج (ولا يبول قائما) لأنه مكروه (بلا عذر) أما مع العذر فلا يكره (ولا يستنجي بالماء في موضعه ان خاف ترششا) بل ينتقل لما يأمن فيه من ذلك وهذا في غير المعد ولذلك قال (ولا ينتقل في المراحيض) للأمن فيها من الرشاش وكذلك المستنجي بالأحجار (و) يندب أن (يبعد في الصحراء ويستتر) بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل (ولا يبول في جحر) وكالبول الغائط (وموضع صلب ومهب ريح) لئلا يصيبه بعض الخارج (ومورد) هو طريق الماء (ومتحدث للناس) لموضع الظل (وطريق) لأن ذلك يضر بالناس (وتحت شجرة مثمرة) خوفا من التلويث بالنجاسة (وعند قبر) لأن الميت يتأذى (وفي الماء الراكد) قال النووي : وينبغي أن يحرم البول في الماء القليل جاريا أوراكدا ، وفي الكثير الأولى اجتنابه (ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس و) لا (مستدبره) أي ما ذكر من الشمس إلى آخره (ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم) كاسم الله واسم نبي أو ملك (وقبر) فيحرم البول عليه ويكره عنده (وفي مسجد ولو في اناء) صيانة المسجد عن النجاسة (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل) في غير معد أما المعد ولو في الصحراء فلا يحرم ولا يكره فيه ذلك (ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع) قيد البنيان لاداعي اليه فالمدار على القرب من الساتر (ويكفي مرتفع ثلثي ذراع) فيشترط في الساتر القرب منه وأن يكون مرتفعاً ثلثي ذراع فأكثر والساتر يكون (من جدار ووهدة) أي حفرة (ودابة وذيله المرخى قبالة القبلة) أي جهتها (والاعتبار) في التحريم (في الصحراء والبنيان بالسترة) فالمدار عليها (فحيث قرب منها) وهي (على ثلاثة أذرع) هذا بيان للقرب (وهي ثلثا ذراع جاز فيهما) أي في الصحراء والبناء (وإلا فلا) يجوز (إلا في المراحيض) أي بيوت الأخلية المعدة (فيجوز) الاستقبال والاستدبار (مع كراهة وإن بعد جدارها أو قصر) لعل الواو فى وإن زائدة بدليل قوله ويباحان في البنيان الخ (ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين) نجسة فلا تصح الصلاة من غير استنجاء

لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة ، وتكفي الأحجار ولو في نادر كدم ، وتعقيبها بالماء أفضل ، ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم كجلد المذكى قبل الدباغ ، فلو استعمل مائعاً غير الماء أو نجساً أو طرأت نجاسة أجنبية أو انتقل ما خرج منه عن موضعه أو جف أو انتشر حال خروجه وجاوز الألية أو الحشفة تعين الماء ، فإن لم يجاوزهما كفى الحجر ، ويجب إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف وإن أنقى بدونها ، فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء ، وندب إيتار ، ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه ثم يعكس بالثاني ثم الثالث على الصفحتين والمسربة ، ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره ، ويكره الاستنجاء بيمينه فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها ، والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء . فإن أخره عنه صح أو عن التيمم فلا .

باب الغسل

(لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة) لأنه لا تلويث فيها (وتكفي الأحجار) في الاستنجاء (ولو في نادر كدم) لأن العبرة بالمخرج لا بالخارج (وتعقيبها بالماء أفضل) من الاقتصار على الأحجار (ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم) فهذه قيود خمسة لصحة الاستنجاء بالحجر وذلك (كجلد المذكى قبل الدباغ) .ولا يقال إنه مطعوم لأنه ملحق بالثياب (فلو استعمل مائعاً غير الماء) هو محترز جامد (أو نجساً) محترز طاهر (أو طرأت نجاسة أجنبية) هذا وما بعده إشارة الى شروط الخارج وهي أن لا يطرأ عليه أجنبي من جنسه أو غيره وأن لا ينتقل وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفحة وحشفة فأشار لذلك بقوله (أو انتقل ما خرج منه عن موضعه أو جف.أو انتشر حال خروجه وجاوز الألية أو الحشفة تعين الماء) لاختلال شرط الحجر (فإن لم يجاوزها كفى الحجر . ويجب إزالة العين) النجسة (واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار أو بحجر) واحد (له ثلاثة أحرف وإن أنقى بدونها) أي الأحجار (فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء وندب إيتار) إذا نقي المحل بشفع (ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره) قليلا قليلا إلى أن يصل (إلى موضع ابتدائه ثم يعكس با)لحجر (الثاني ثم) يمر(الثالث على الصفحتين والمسربة) هي بفتح الميم وضم الراء مجرى الغائط والواجب أن يعم المحل بكل مسحة (ويجب وضعه) أي الحجر (أولا بموضع طاهر ثم يمره) أي الحجر ولا يضعه على نفس النجاسة (ويكره الاستنجاء بيمينه) فقد نهى عنه في الحديث فإن احتاج إلى الاستعانة بيمينه (فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها) أي شماله ليكون مستنجياً بها (والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) لأمن انتقاض طهره (فإن أخره عنه صح) لأنه لا يشترط في الوضوء إزالة النجاسة (أو عن التيمم فلا) يصح لأنه يستباح به الصلاة.ولا استباحة مع النجاسة .

(باب الغسل)

أي في بيان ما يوجبه وفي كيفيته .

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ وَمِنْ إِيلَاجِ الْحَشَفَةِ فِى أَىِّ فَرْجٍ كَانَ قُبُلًا أَوْ دُبُرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَلَوْ بَهِيمَةً أَوْ صَغِيرًا فِى صَغِيرَةٍ . وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ خُرُوجِ مَنِيِّهَا ، وَمِنْ أَىِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِى قُبُلِهَا أَوْ دُبُرِهَا ، وَلَوْ أَشَلَّ ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ ، وَمِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافًّا ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْحَشَفَةِ ، وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا فِى ثَوْبٍ أَوْ فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ نُدِبَ لَهُمَا الْغُسْلُ ، وَلَا يَجِبُ ، وَلَا يَقْتَدِى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَنَمْ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يَحْتَمِلُ حُدُوثُ الْمَنِيِّ بَعْدَهَا ، لَكِنْ يُنْدَبُ إِعَادَةُ مَا أَمْكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ ، وَلَوْ جُومِعَتْ فِى قُبُلِهَا فَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرُ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ لَا صَغِيرَةً ، الثَّانِى أَنْ تَكُونَ قَضَتْ شَهْوَتَهَا لَا نَائِمَةً وَمُكْرَهَةً . وَيُعْرَفُ الْمَنِىُّ بِتَدَفُّقٍ ، أَوْ تَلَذُّذٍ ، أَوْ رِيحِ طَلْعٍ ، أَوْ عَجِينٍ ، إِذَا كَانَ رَطْبًا ، أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ إِذَا كَانَ جَافًّا ، فَمَتَى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا كَانَ مَنِيًّا مُوجِبًا لِلْغُسْلِ . وَمَتَى فُقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِيًّا .

(يجب على الرجل من خروج المنى) أى منى نفسه وإن قل ولو بغير شهوة وكان على لون الدم (ومن إيلاج) أى إدخال (الحشفة) وهى رأس الذكر (فى أىّ فرج كان قبلا أو دبراً ذكراً أو أنثى) صاحب الفرج المولج فيه (ولو بهيمة) ولا شىء على البهيمة (أوصغيراً فى صغيرة) فيجنبان معاً (ويجب) الغسل (على المرأة من خروج منيها) أى نزوله إلى موضع يجب غسله (ومن أى ذكر) ولو ذكر بهيمة (دخل فى قبلها أو دبرها) ولو حشفته فقط (ولو أشل أو من صبى أو) من (بهيمة) فتجنب بذلك فكل من خروج المنى ومن إيلاج الحشفة يعم الرجل والمرأة ، ثم أشار إلى ما تختص به المرأة بقوله (ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافاً) بلا بلل فى الأصح وأما مع البلل فيجب الغسل اتفاقاً (وإنما يتعلق) الغسل ويجب فيما مرّ (بتغييب جميع الحشفة) لا بالذكر جميعه فلو قدم ذلك عند قوله ومن أىّ ذكر لكان أولى (ولو رأى منياً فى ثوب أو فراش ينام فيه مع من) أىّ شخص (يمكن كونه) أى ذلك المنى المرئى (منه) أى الشخص كامرأته مثلا (ندب لهما) هو ومن ينام معه (الغسل ولا يجب) على واحد منهما (ولا يقتدى أحدهما بالآخر) لاعتقاد كل بطلان صلاة الآخر (فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل) لأنه تعين أن هذا المنى منه (ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المنى بعدها) كأن رأى آخر النهار منياً فى ثوبه ولم ينم نهاراً فصلاة هذا النهار لا يحتمل حدوث المنى بعدها وأما ما قبل هذا النهار من الأيام التى حدثت بعد لبس الثوب فمحتملة فيجب إعادة صلاة هذا النهار بعد الغسل (لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده) كهذه الأيام (ولو جومعت فى قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه منها لزمها غسل آخر) غير غسل الجماع لكن (بشرطين: أحدهما أن تكون ذات شهوة لا صغيرة . الثانى أن تكون قضت شهوتها لا نائمة ومكرهة) فهذه إذا خرج منها المنى بعد الغسل يجب إعادته لاختلاط منيها بمنى المجامع فإذا خرج منها منى يجب الغسل لخروج بعض منيها لا لخروج منيه (ويعرف المنى بتدفق أو تلذذ أو ريح طلع أو عجين إذا كان رطباً أو بياض بيض إذا كان جافاً فمتى وجد واحد منها) أى المذكورات (كان منياً موجباً للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منياً) بل يكون نجساً يغسل منه الثوب وما يصاب من البدن

وَلاَ يُشْتَرَطُ الْبَيَاضُ وَالثَّخَانَةُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ ، وَلاَ الصُّفْرَةُ وَالرِّقَّةُ فِي مَنِيِّ الْمَرْأَةِ ، وَلاَ غُسْلَ فِي مَذْيٍ ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلاَ شَهْوَةٍ عِنْدَ الْمُلاَعَبَةِ ، وَلاَ فِي وَدْيٍ ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ ، فَإِنْ شَكَّ هَلِ الْخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ فَقَطْ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ وَلاَ يَغْتَسِلُ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ وَكَذَا اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ ، وَيُبَاحُ أَذْكَارُهُ لاَ بِقَصْدِ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ عَصَى أَوِ الذِّكْرَ أَوْ لاَ شَيْءَ جَازَ ، وَلَهُ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

(فصل) يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ بِالتَّسْمِيَةِ ، ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَذَرٍ ، ثُمَّ وُضُوءٍ كَوُضُوءِ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا نَاوِيًا رَفْعَ الْجَنَابَةِ ، أَوِ الْحَيْضِ ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثَلاَثًا ، وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ ، وَفِي الْحَيْضِ تَتْبَعُ أَثَرَ الدَّمِ فِرْصَةَ مِسْكٍ .

(ولايشترط البياض والثخانة فى منى الرجل ولا الصفرة والرقة فى منى المرأة) فالمدار على العلامات التى ذكرت (ولا غسل فى مذى وهو ماء أبيض رقيق لزج) أى يعلق باليد (يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ، ولا فى ودى وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول) حيث استمسكت الطبيعة (فإن شك هل الخارج) هو (منى أو مذى) حيث لم توجد فيه صفة من الصفات السابقة (تخير إن شاء جعله منياً واغتسل فقط) بنية الجنابة ولا يجب عليه غسل ما أصابه (وإن شاء جعله مذيا وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ) وجوباً للصلاة (ولايغتسل) أى لايجب عليه الغسل (والأفضل أن يفعل جميع ذلك) الوضوء والغسل وغسل ما أصابه (ويحرم بالجنابة ماحرم بالحدث) أى الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله (وكذا) يحرم زيادة على ذلك (اللبث فى المسجد) أى المكث فيه (وقراءة القرآن ولو) كانت (بعض آية) ولو حرفا (ويباح أذكاره) وكذا غيرها من الأحكام والقصص (لا بقصد القرآن) بل بقصد ذكر أوغيره ، وكذا يجوز للجنب النظر فى المصحف وإجراء القرآن فى سره والهمس به من غير أن يسمع نفسه ولايمنع الصبى الجنب والكافر من قراءته (فإن قصد القرآن عصى أو الذكر أو لاشىء) بأن أطلق (جاز ، وله المرور فى المسجد) من غير تردد ومكث (ويكره) المرور للجنب (لغير حاجة) .

﴿فصل﴾ فى كيفية الغسل : (يبدأ المغتسل بالتسمية) مقرونة بنية سنن الغسل (ثم بإزالة قذر) طاهر كمنى أو نجس كمذى (ثم وضوء كوضوء الصلاة) وإن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن نام ممكنا فأجنب وينوى بهذا الوضوء سنة الغسل إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر وإلا نوى رفع الحدث (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ناوياً رفع الجنابة) إن كان جنباً (أو الحيض) إن كانت حائضاً وكذلك النفساء (أو استباحة الصلاة) وهذه تصلح للجميع ومثلها فرض الغسل أو أداؤه (ويخلل شعره) ندباً (ثم) يفيض الماء (على شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً) وهذا الترتيب أقرب لوصول الماء وأبعد عن الإسراف (ويتعهد معاطفه) أى الملتوى من جسده كالإبط (ويدلك جسده) بأن يمر يده على جسده بقدر ما تصل (و) ندب (فى الحيض) أن (تتبع أثر الدم فرصة مسك) أى قطعة منه بأن تجعلها على قطنة وتدخلها بعد الغسل فرجها

فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيباً غَيْرَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيناً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى الْمَاءُ . وَالْوَاجِبُ مِنْهُ شَيْئَانِ : النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلٍ مَفْرُوضٍ ، وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ غَيْرِ الْمَخْتُونِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا ، وَلَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ تَمَّمَهُ ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ نَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا ، وَمَنِ اغْتَسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا أَوْ نِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ دُونَ الْآخَرِ .

(فَصْلٌ) يُسَنُّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْكُسُوفَيْنِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَلِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَثَلَاثَةٌ لِرَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَشُرُوطُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ (أَحَدُهَا) أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرْضٍ أَوْ لِنَفْلٍ مُؤَقَّتٍ

(فإن لم تجده) أى المسك (فطيباً غيره فإن لم تجده فطيناً فإن لم تجده كفى الماء) والمحرمة والمحدة لاتستعمل الطيب (والواجب منه) أى مما ذكر (شيئان النية عند أول غسل مفروض) فلو غسل شيئاً من غير نية أعاده . (وتعميم شعره وبشره بالماء حتى ماتحت قلفة غير المختون ومايظهر من فرج الثيب إذا قعدت لحاجتها ولو) شرع فى الغسل ثم (أحدث فى أثنائه) حدثاً أصغر (تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه) إلا بالنقض فإن وصل بلا نقض فلاوجوب (ومن عليه نجاسة) وجب عليه أن (يغسلها) إن لم تزل أوصافها بغسلة (ثم يغتسل ويكفى لهما غسلة فى الأصح) بأن كانت حكمية أو زالت أوصافها بغسلة (ولوكان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما) وإن لم ينو رفع الآخر (ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا أو نية أحدهما حصل) المنوى ولا يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود (دون الآخر) الذى لم ينو .

﴿ فصل ﴾ فى بيان جملة من الأغسال المسنونة : (يسن غسل الجمعة) لمن يريد حضورها ويدخل وقته من الفجر (و) غسل (العيدين) الفطر والأضحى ويدخل وقته بنصف الليل (و) غسل (الكسوفين والاستسقاء) أى طلب إنزال المطر (ومن غسل الميت) فمن غسله ندب له الغسل (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا و) لإرادة (للاحرام ولدخول مكة المشرفة وللوقوف بعرفة وللطواف والسعى) التابع للطواف فليس له غسل مستقل (ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالمشعر الحرام) أى الوقوف به (و) ندب أغسال (ثلاثة لرمى الجمار أيام التشريق) .

(باب التيمم)

هو لغة القصد ، وشرعاً إيصال التراب الطهور للوجه واليدين بشروط مخصوصة (وشروط التيمم ثلاثة : أحدها أن يقع بعد دخول الوقت إن كان لفرض أولنفل مؤقت) كالضحى وأما النفل المطلق فليس له وقت

فيجوز

بَلْ يَجِبُ أَخْذُ التُّرَابِ فِى الْوَقْتِ : فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًّا فِى الْوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَهُ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةً فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ أَوْ فَائِتَةً أُخْرَى .

الثَّانِى : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ وَلَوْ بِغُبَارِ رَمْلٍ ، لَا رَمْلٍ مُتَحَمِّضٍ وَلَا بِتُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ وَلَا بِجِصٍّ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُسْتَعْمَلٍ وَهُوَ مَا عَلَى الْعُضْوِ أَوْ مَا تَنَاثَرَ عَنْهُ .

الثَّالِثُ : الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيهِ فَيَتَيَمَّمُ الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَيَكُونُ عَنِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا وَيَسْتَبِيحُ بِهِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ مَا يَسْتَبِيحَانِ بِالْغُسْلِ : فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ حَرُمَ عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ . وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ :

أَحَدُهَا : فَقْدُ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ أَوْ لَا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ يُنَادِى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَوْ بِالثَّمَنِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ فِى أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ ، وَإِلَّا تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الْغَوْثِ وَهُوَ بِحَيْثُ لَوِ اسْتَغَاثَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اشْتِغَالِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ لَأَغَاثُوهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ صَعِدَ جَبَلًا صَغِيرًا قَرِيبًا ؛ وَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ طَلَبَ

فيجوز له التيمم عند إرادة فعله (بل يجب أخذ التراب) أى نقله (فى الوقت) فكما يشترط للتيمم الوقت ، كذلك يشترط لنقل التراب (فلو تيمم شاكا فى الوقت لم يصح وإن صادفه) لفقد الشرط الذى هو دخول الوقت ظناً أو يقيناً (ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله أن يصليها به أو فائتة أخرى) فالشرط دخول الوقت بالنسبة للصلاة المرادة ، فاذا لم تفعل فقد صح التيمم وله صلاة أخرى مكانها . (الثانى) من شروط التيمم (أن يكون بتراب طاهر خالص) خرج النجس كتراب المقبرة المنبوشة (مطلق) أى طهور (له غبار ولو بغبار رمل) أى ولو كان التيمم بغبار رمل لصح (لارمل متحمض ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه) لأنه ليس بخالص (ولا بجص) أى جبس (وسحاقة خزف و) لا (مستعمل وهو ما على العضو أو ما تناثر عنه) فلا يجوز التيمم بشىء من ذلك (الثالث العجز عن استعمال الماء فيه فيتيمم العاجز عن استعماله) والعجز إما حسى أو شرعى (ويكون عن الأحداث كلها) الأصغر والأوسط والأكبر (ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل) كالصلاة وقراءة القرآن مما يباح بالغسل (فان أحدثا) أى الحائض والجنب (بعده) أى التيمم (حرم عليهما ما يحرم بالحدث) أى الأصغر كالصلاة والطواف ولا يحرم عليهما ما يحرم بالجنابة والحيض كقراءة القرآن والمكث فى المسجد (وللعجز أسباب : أحدها فقد الماء ، فان تيقن عدمه تيمم بلا طلب) إذ لافائدة فى الطلب مع تيقن العدم (وإن توهم وجوده وجب طلبه) بعد دخول وقت الصلاة (من رحله) أى مسكنه (ورفقته حتى يستوعبهم أو لايبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة) فاذا خاف خروج بعض الصلاة تيمم وصلى (ولايجب الطلب من كل واحد بعينه بل ينادى من معه ماء ولو بالثمن ثم) بعد الطلب (ينظر حواليه) أى فى جهاته الأربع وحواليه جمع فى صورة المثنى (إن كان فى أرض مستوية) بحيث يبلغ نظره حد الغوث (وإلا تردد إلى حد الغوث وهو) مصور (بحيث لو استغاث برفقته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه) وشرط هذا التردد (إن لم يخف ضرر نفس أو مال) له أو لغيره (أو صعد جبلا صغيرا قريبا) ونظر إلى حد الغوث (ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت ، فان طلب

فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَمَكَثَ مَوْضِعَهُ وَأَرَادَ فَرْضًا آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً وَكَانَ تَيَقَّنَ الْعَدَمَ بِالطَّلَبِ الْأَوَّلِ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُوهِمُهُ كَسَحَابٍ وَرَكْبٍ وَجَبَ الطَّلَبُ الْآنَ إِلَّا مِنْ رَحْلِهِ وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ الْمَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا الْمُسَافِرُ الْاحْتِطَابِ وَالْاحْتِشَاشِ وَهِيَ فَوْقَ حَدِّ الْغَوْثِ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُهُ بِحَفْرٍ قَرِيبٍ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَهُ التَّيَمُّمُ ، وَلَكِنْ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لَوَجَدَهُ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ التَّيَمُّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَعَارَهُ دَلْوًا لَزِمَهُ الْقَبُولُ ، وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنَهُمَا فَلَا ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ الدَّلْوَ يُبَاعَانِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ الْوَقْتِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَمُؤْنَةِ سَفَرِهِ ذَهَابًا وَرُجُوعًا ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ غَصْبًا إِلَّا لِعَطَشٍ ، وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَاءٍ لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي ، فَالْمُحْدِثُ يُطَهِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَالْجُنُبُ يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ ؛ وَيُنْدَبُ تَقْدِيمُ أَعْلَى بَدَنِهِ .

السَّبَبُ الثَّانِي : خَوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ وَحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَيَحْرُمُ الْوُضُوءُ حِينَئِذٍ

فلم يجده وتيمم ومكث موضعه وأراد) أن يصلى (فرضاً آخر ، فإن لم يحدث ما يوهم ماء) كنزول قافلة (وكان تيقن العدم بالطلب الأول تيمم بلا طلب) ثان لأنه مع تيقن العدم عبث (وإن لم يتيقنه أو وجد ما يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن) على حسب ما مر (إلا من رحله) فلا يطلب منه (وإن تيقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب) أى أخذ الحطب (والاحتشاش) أى رعى البهائم (وهى فوق حد الغوث) ويسمى حد القرب ، وما بعده حد البعد . قال الرافعى : حد القرب قريب من فرسخ (أوعلم أنه يصله بحفر قريب وجب قصده إن لم يخف ضررا) لنفس أو عضو أو مال أوانقطاع عن رفقة ، ويشترط الأمن على الوقت (وإن كان فوق ذلك) وهو حد البعد (فله التيمم ولكن إن تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل) لتكون الصلاة بالوضوء (وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت) بلاخلاف براءة للذمة (ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلوا لزمه القبول) لقلة المنة (وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا) لعظم المنة (وإن وجد الماء أو الدلو يباعان بثمن مثله وهو ثمنه فى ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه ان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا ومؤنة سفره ذهابا ورجوعاً) لأن الدين والمؤنة ليس لهما بدل بخلاف الماء ويقدم سترة الصلاة على شراء الماء ويتيمم (فإن امتنع) مالك الماء (من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصباً إلا لعطش) لنفسه أوآدمى محترم تلزمه مؤنته (ولو وجد بعض ماء لا يكفى طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقى) فإن كانت الطهارة عن الحدث الأصغر (فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب ، والجنب يبدأ بما شاء) لأنه لاترتيب عليه (ويندب) له (تقديم أعلى بدنه . السبب الثانى) من أسباب العجز (خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه) وغير المحترم هو الحربى والمرتد والزانى المحصن والخنزير والكلب العقور والفواسق (ولو فى المستقبل ، ويحرم الوضوء حينئذ) صونا للروح أوغيرها عن التلف وهو كبيرة لأن فى بذله إنقاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لإهلاك من علم احتياجه إليه

فَيَتَزَوَّدُ لِرُفْقَتِهِ وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ . الثَّالِثُ مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ أَوْ عُضْوٍ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ مَخُوفٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرْءِ أَوْ شِدَّةَ أَلَمٍ أَوْ شَيْنًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتَهُ أَوْ طَبِيبًا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهُ ، فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ وَلَا سَاتِرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيحَ بِأَقْصَى الْمُمْكِنِ فَلَا يَتْرُكُ إِلَّا مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إِلَى الْجُرْحِ ، وَتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ الْعَلِيلِ ؛ فَالْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ مَتَى شَاءَ ؛ وَالْمُحْدِثُ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ عُضْوٍ حَتَّى يُكْمِلَ غَسْلًا وَتَيَمُّمًا مُقَدِّمًا مَا شَاءَ ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ ؛ وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الْجُرْحِ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ عَلَى عُضْوِ التَّيَمُّمِ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ ، فَإِنِ احْتَاجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لُصُوقٍ أَوْ جَبِيرَةٍ وَجَبَ وَضْعُهَا عَلَى طُهْرٍ وَلَا يَسْتُرُ إِلَّا مَا لَابُدَّ مِنْهُ ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَرًا وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِالْمَاءِ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيَمُّمِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عُضْوِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضًا آخَرَ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غَسْلًا وَكَذَا الْمُحْدِثُ :

(فيتزود) الماء (لرفقته ويتيمم بلا إعادة) للصلاة وغيرها . (الثالث) من أسباب العجز (مرض يخاف معه) من استعمال الماء (تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو زيادة مرض أو تأخير البرء) كما لو كان به جرح ولو استعمل الماء تأخر شفاؤه (أو شدة ألم أو شينا) أى أثرا مستكرها (فاحشاً) أى شديدا (فى عضو ظاهر) كما لو كان الماء يؤثر فى مثل وجهه سوادا أو يبساً أو جلدة تزيد فانه ينتقل إلى التيمم (ويعتمد فيه) أى فى الخوف (معرفته) إن كان عالماً بالطب ولو بالتجربة (أو طبيباً يقبل فيه خبره) بأن يكون عدل رواية فلا يشترط فيه ذكورة ولا حرية (فان خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح) فلا يجب غسل هذا الجزء (وتيمم للجرح) أى لأجله (فى الوجه واليدين) كالمعتاد فى التيمم ، وإنما قيد بذلك ردا على الوجه الذى يوجب على إمساس العضو المجروح بالتراب (فى وقت جواز غسل العليل) مراعاة للترتيب فى الوضوء ، فان كان الجرح فى يده مثلا فلايتيمم حتى يغسل وجهه ويأتى جواز غسل اليدين وهكذا (فالجنب يتيمم متى شاء) لأنه لاترتيب فى بدنه (والمحدث) حدثا أصغر (لاينتقل عن عضو حتى يكمل غسلا وتيمما مقدماً ماشاء) والأولى أن يتيمم ثم يغسل الصحيح (فان جرح عضواه فتيممان ، ولايجوز مسح الجرح بالماء وان لم يضره) بل يتلطف بغسل الصحيح ، فان تعذر غسل الصحيح إلا بالسيلان إلى العليل مس الصحيح بالماء ولا يغسله (فان كان الجرح على عضو) من أعضاء التيمم وهو الوجه واليدان (وجب مسحه بالتراب) بدلا عن الغسل لأنه غير مستور (فان احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة وجب وضعها على طهر) كالخف (و) وجب أن (لا يستر إلا ما لابد منه) للاستمساك (فإن خاف من نزعها ضرراً وجب المسح عليها كلها بالماء) ولو كان عليها دم لأنه يعفى عن ماء الطهارة (مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم) ووجوب مسحها بالماء لما أخذته من الصحيح للاستمساك (فإن كانت) الجراحة (فى غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب) بخلاف ما إذا كانت فى أعضاء التيمم ولا ساتر فإنه يجب مسحها بالتراب (فإن أراد أن يصلى فرضاً آخر لم يعد الجنب غسلا) لبقاء طهره (وكذا المحدث) حدثا أصغر لايعيد غسلا ولامسحاً لأن الفرض أنه لم يحدث

وَقِيلَ يَغْسِلُ مابَعُدَ عَلَيْه ، وَإِنْ وُضِعَ بِلَا طُهْرٍ وَجَبَ النَّزْعُ ، فَإِنْ خَافَ فَعَلَ مَاتَقَدَّمَ وَهُوَ آثِمٌ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِى أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَلَا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ إِلَّا مَنْ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ ، وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَرَضًا مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْخِينِ الْمَاءِ وَتَدْفِئَةِ عُضْوٍ تَيَمَّمَ وَأَعَادَ ، وَمَنْ فَقَدَ مَاءً وَتُرَاباً وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَحْدَهُ ، وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَوِ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيَمُّمُ الْإِعَادَةَ ، فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ تُرَاباً فِى الْحَضَرِ . وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ : النِّيَّةُ فَيَنْوِى اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى الطَّهَارَةِ ، وَلَا يَكْفِى نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ وَلَا فَرْضِ التَّيَمُّمِ ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ لَا تَعْيِينُهُ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ ، بَلْ لَوْ نَوَى فَرْضَ الظُّهْرِ اسْتَبَاحَ بِهِ الْعَصْرَ ، وَلَوْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً أُبِيحَا أَوْ نَفْلاً أَوْ جَنَازَةً أَوِ الصَّلَاةَ لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرْضَ أَوْ فَرْضًا فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِداً ، وَكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فِى الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ . وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . الثَّانِى وَالثَّالِثُ : قَصْدُ التُّرَابِ وَنَقْلُهُ .

(وقيل يغسل ما بعد عليه) فإذا كان الجرح فى يديه وتيمم ثم أراد أن يصلى فرضاً آخر فالصحيح أنه لايعيد غير التيمم؛ والقول الثانى يعيد التيمم ثم يعيد مسح رأسه ورجليه (وإن وضع) الساتر (بلا طهر)وخالف الواجب (وجب النزع ، فإن خاف) من نزعه محذور تيمم (فعل ماتقدم) من غسل الصحيح الخ (وهو آثم ويعيد الصلاة ولا يعيد إن وضع على طهر ولم يكن فى أعضاء التيمم) فمتى كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم أعاد سواء وضعها على طهر أم لا ، ومتى وضعها على غير طهر أثم وعاد مطلقاً (ولا) يعيد (من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر) سواء كان مقيما أم مسافراً (إلا من بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد) لأنه من الأعذار النادرة (ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم) كبطء برء (ولم يقدر على تسخين الماء) لعدم ما يسخن به (وتدفئة عضو) لعل الواو بمعنى أو فإن البرد يدفع إما بالتسخين أو بتدفئة العضو بعد الاستعمال (تيمم وأعاد) لندور ذلك (ومن فقد ماء وتراباً) ويقال له فاقد الطهورين (وجب أن يصلى الفرض وحده) من غير نفل (ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الاعادة) تقييد للاعادة بالتراب (فلايعيد) الصلاة (إذاوجد تراباً فى الحضر) المراد بالحضر مايغلب فيه وجود الماء (وواجباته) أى أركانه (سبعة : النية فينوى استباحة فرض الصلاة أو استباحة) أمر (مفتقر إلى الطهارة) كالطواف (ولا يكفى نية رفع الحدث) لأن التيمم لايرفع الحدث (ولافرض التيمم، فان تيمم لفرض وجب نية الفرضية) بأن ينوى استباحة فرض الصلاة مثلا (لاتعيينه) أى الفرض (من ظهر أو عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر) كما أنه عند الاطلاق يستبيح أى فرض (ولو نوى فرضاً ونفلا أبيحا أو نفلا أو جنازة أوالصلاة لم يستبح الفرض أوفرضاً فله النفل منفرداً وكذا النفل قبله وبعده فى الوقت وبعده) فعند نية فرض الصلاة يستبيح به فرض الصلاة وما عداه من الجنازة وفرض الطواف والنفل (ويجب قرنها) أى نية التيمم (بالنقل) للتراب (و) يجب (استدامتها) أى النية (إلى مسح شىء من الوجه) لأن النقل وإن كان ركنا فهو مقصود لغيره (الثانى والثالث قصد التراب ونقله) لما صرح

فلو

فَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ تُرَابٌ فَمَسَحَ بِهِ أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ حَتَّى يَمَّمَهُ جَازَ وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الْأَظْهَرِ . الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ . السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ . السَّابِعُ : كَوْنُهُ بِضَرْبَتَيْنِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ كَفَى كَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا . وَلَا يَجِبُ إِيصَالُهُ بَاطِنَ شَعْرٍ خَفِيفٍ . وَسُنَنُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَفِي الْيَدِ يَضَعُ أَصَابِعَ الْيُسْرَى سِوَى الْإِبْهَامِ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى سِوَى الْإِبْهَامِ وَيُمِرُّهَا إِلَى الْكُوعِ ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى حَرْفِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا وَإِبْهَامُهُ مَرْفُوعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ الْيُسْرَى ظَهْرَ إِبْهَامِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ عَلَى التُّرَابِ فِيهِمَا وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ النَّقْلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بَطَلَ وَوَجَبَ أَخْذٌ ثَانٍ . وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْوُضُوءِ بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، وَبِتَوَهُّمِ قُدْرَتِهِ عَلَى مَاءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ أَوْ رَكْبٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا وَكَانَتْ مِمَّا تُعَادُ كَتَيَمُّمِ حَاضِرٍ

القرآن بوجوب قصد التراب بقوله ـ فتيمموا صعيداً ـ جعلوه من الأركان ، ولما كان القصد منه النقل جعلوه أيضا من الأركان وفرعوا على ذلك ما ذكره المصنف بقوله (فلوكان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف) لأنه في الأول لم يقصد التراب ، وفي الثاني لم ينقل (ولو أمر غيره حتى يممه جاز وإن كان قادرا على الأظهر) إقامة لفعل مأذونه مقام فعله (الرابع والخامس مسح وجهه ويديه مع مرفقيه) فيجب استيعاب هذين العضوين بالمسح (السادس الترتيب) ولو كان عن حدث أكبر (السابع كونه) أي التيمم (بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ، وقيل إن أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها) وهومارجحه الرافعي (ولا يجب إيصاله) أي التراب (باطن شعر خفيف) نبت عليهما (وسننه التسمية وتقديم يمينه وأعلى وجهه وفي اليد) أي وسننه في مسح اليد فهذه الكيفية الآتية من السنن ، وقيل ليست من السنن (يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمرها إلى الكوع ثم يضم أطراف أصابعه) أي أصابع يده اليسرى (إلى حرف الذراع) من اليد اليمنى (ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع) من اليد اليمنى (ويمرها وإبهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخفف الغبار ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما) أي الضربتين (ويجب نزع الخاتم في الثانية) ليصل التراب إلى موضعه ولا يكفي تحريكه (ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل) هذا النقل لوجوب قرن النية به واستصحابها إلى الوجه والحدث ينافي ذلك (ووجب أخذ ثان) لبطلان الأول بالحدث (ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء وبتوهم قدرته على ماء يجب استعماله) وبالأولى الظن واليقين (كرؤية سراب أو ركب) يتوهم معها وجود ماء (قبل الصلاة) مطلقا (أوفيها وكانت مما تعاد كتيمم حاضر) أي من هو في محل الغالب فيه وجود الماء صفته أنه

لِفَقْدِ الْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تَعُدْ كَتَيَمُّمِ مُسَافِرٍ فَلَا وَيُتِمُّهَا وَتُجْزِئُهُ ، لٰكِنْ يُنْدَبُ قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ وَإِنْ رَآهُ فِي نَفْلٍ وَنَوَى عَدَدًا أَتَمَّهُ وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ بِتَيَمُّمٍ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ . وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ وَالْجَنَائِزِ .

بَابُ الْحَيْضِ

أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيبًا ، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لِزَمَنٍ لَا يَسَعُ طُهْرًا وَحَيْضًا فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ فَيُمْكِنُ إِلَى الْمَوْتِ . وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . فَمَتَى رَأَتْ دَمًا فِي سِنِّ الْحَيْضِ وَلَوْ حَامِلًا وَجَبَ تَرْكُ مَا تَتْرُكُ الْحَائِضُ ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقَلِّهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلَاةَ ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَلَهَا أَحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

(لفقد الماء) فاذا توهم وجود الماء وهو فى الصلاة بطل تيممه وفسدت صلاته هذا ظاهر المصنف ، ولكن المنقول أنه متى دخل فى الصلاة لايقطعها إلا إذا تيقن الماء وكانت مما لاتسقط بالتيمم (فان لم تعد كتيمم مسافرسفرا) طويلا. قد علمت أن المدار على أن المحل مما يغلب فيه عدم الماء فاذا كان كذلك (فلا) يقطعها (ويتمها وتجزئه ولكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء ، وإن رآه فى نفل) وقد (نوى عددا أتمه) لأنه صار كالفرض (وإلا فركعتين) فقط (ولا يجوز بتيمم ، أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أومنذورة وماشاء من النوافل والجنائز) .

باب الحيض

أى والنفاس والاستحاضة . والحيض لغة السيلان . وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة . والنفاس لغة الولادة . وشرعا دم يخرج عقب الولادة . والإستحاضة هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض (أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريباً ، فلو رأته قبل تسع سنين لزمن لايسع طهراً وحيضاً) بأن كان أقل من ستة عشر يوما (فهو) أى المرئى (حيض وإلا) بأن رأته لتسع سنين ناقصة ستة عشر يوماً فأكثر (فلا) يكون المرئى حيضا (ولاحد لآخره فيمكن) أن لاتحيض (إلى الموت ؛ وأقل الحيض يوم وليلة) فلو رأت أقل من ذلك بأن لو وضعت قطنة لاتتلوث فهو دم فساد (وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوماً ، وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) وأما الطهر بين حيض ونفاس فيجوز أن يكون أقل (ولاحد لأكثره) وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (فمتى رأت دماً فى سن الحيض ولو حاملا وجب ترك ماتترك الحائض) من صلاة وطواف وسائر مايحرم عليها فعله (فإن انقطع لدون أقله) وهو يوم وليلة (تبين أنه غير حيض فتقضى الصلاة ، فإن انقطع لأقله أو أكثره أو مابينهما) وهو غالبه (فهو حيض ، وإن جاوز أكثره) بأن عبر خمسة عشر يوما (فهى مستحاضة ولها أحكام طويلة مذكورة فى كتب الفقه) للطولة .

والصفرة .

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ ، وَإِنْ رَأَتْ وَقْتاً دَماً وَوَقْتاً نَقَاءً وَوَقْتاً دَماً وَهَكَذَا وَلَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَالدِّمَاءُ وَالنَّقَاءُ الْمُتَخَلِّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ : وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً ؛ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً فَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ . وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ وَكَذَا الصَّوْمُ ؛ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ دُونَ الصَّلَاةِ ؛ وَيَحْرُمُ عُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَالْوَطْءُ ، وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَالطَّهَارَةِ وَعُبُورِ الْمَسْجِدِ وَيَبْقَى الْبَاقِي حَتَّى تَغْتَسِلَ ؛ وَلَوِ ادَّعَتِ الْحَيْضَ وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا ؛ وَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَشُدُّهُ وَتَعْصِبُهُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَلَا تُؤَخِّرُهُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ إِلَّا لِلِاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَتِ الطَّهَارَةَ ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَعْصِيبُهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

بَابُ النَّجَاسَاتِ

(والصفرة والكدرة) وهو على غير لون الدم (حيض ، وإن رأت وقتا دماً ووقتا نقاء ووقتا دماً وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض) فنسحب حكم الدم على النقاء ونجعل الجميع حيضا (وأقل النفاس لحظة) فلا يتقدر بزمن (وغالبه أربعون يوماً ، وأكثره ستون يوماً ، فإن جاوزه) أى الأكثر (فمستحاضة) وقد أعرض عن ذكر أحكامها (ويحرم بالحيض والنفاس مايحرم بالجنابة وكذا الصوم ، ويجب قضاؤه دون الصلاة) تخفيفا عليها (ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه) أى إصابته بالدم ، فإن لم تخف فيجوز لها العبور كالجنب (والاستمتاع) أى التلذذ (فيما بين السرة والركبة) ولو بغير وطء (والطلاق) فيحرم طلاقها وهى حائض (والطهارة) فيحرم عليها أن تغتسل (بنية رفع الحدث ، فإن انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد) لانتفاء علة التحريم فيرتفع تحريمها بالانقطاع من غير غسل (ويبقى الباقى) على تحريمه من الصلاة والطواف ومسّ المصحف وحمله وقراءة القرآن والاستمتاع ، ويستمر (حتى تغتسل ، ولو ادّعت الحيض ولم يقع فى قلبه صدقها حلّ له وطؤها) لأن الأصل الحل فيستصحب حتى يأتى يقين المنع (وتغسل المستحاضة فرجها وتشده) بعد حشوه بقطن (وتعصبه) هو تفسير للشد إن احتاجت فى منع خروج ذلك ولم تتأذ به ولم تكن صائمة (ثم تتوضأ) أو تتيمم فوراً (ولا تؤخره) أى فرض الصلاة (بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار جماعة) لأن التأخير لذلك لاتعدّ فيه مقصرة فاغتفر (فإن أخرت لغير ذلك) وما فى معناه (استأنفت الطهارة) لنقضها بالتأخير (ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل فريضة) وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر دم (ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم) من وجوب غسل النجاسة والحشو والعصب والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة تقليلا للحدث . ومثل سلس البول سلس المنىّ لكن يزاد له الغسل لكل فريضة .

باب النجاسات

هى لغة مايستقذر . وشرعا كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص ، وقد بينها بعدّ أفرادها فقال :

وَالنَّجَاسَةُ هِيَ : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ، وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ ، وَالْخَمْرُ وَالنَّبِيذُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا ، وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ ، وَالْمَيْتَةُ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْآدَمِيَّ ، وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ ، وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ ، وَشَعْرُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا الْآدَمِيَّ ، وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ؛ وَالْأَنْفَحَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ مُذَكَّاةٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ ؛ وَمَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعِدَةِ بِأَنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ نَجِسٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهَوَاتِ بِأَنْ كَانَ يَنْقَطِعُ فَطَاهِرٌ ، وَالْعُضْوُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً كَالسَّمَكِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا كَالْحِمَارِ فَنَجِسٌ ، وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَبَيْضُ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ وَلَبَنُهُ وَشَعْرُهُ وَصُوفُهُ وَوَبَرُهُ وَرِيشُهُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ ، وَعَرَقُ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ حَتَّى الْفَارَةِ ، وَرِيقُهُ وَدَمْعُهُ وَلَبَنُ الْآدَمِيِّ وَمَنِيُّهُ غَيْرُ نَجِسٍ ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِهِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ؛ وَقِيلَ نَجِسٌ وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا

(والنجاسة هي البول والغائط) وهو ماخرج من دبر الآدمي وقد أحالته الطبيعة بخلاف ماخرج ولم تحله (والدم والقيح) وهو دم استحال لفساد (والقيء) وإن لم يتغير (والخمر) هي ماء العنب الذي أرغى وأزبد وصار فيه شدة (والنبيذ وكل مسكر مائع والكلب والخنزير وفرع أحدهما) أي المتولد من أحدهما ولو مع حيوان طاهر (والودي والمذي وما لايؤكل لحمه إذا ذبح) كالحمار مثلا (والميتة) هي كل مازالت حياته بغير ذكاة شرعية ، ثم استثنى من الميتة فقال (إلا السمك والجراد والآدمي) فان ميتتهم طاهرة (ولبن ما لايؤكل لحمه) فانه نجس كلبن الحمارة (غير الآدمي) فإن لبنه طاهر (وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته إلا الآدمي) أما إذا لم ينفصل فهو طاهر (ومني الكلب والخنزير) نجس تبعاً لأصلهما (والأنفحة) وهي اللبن الذي يؤخذ من كرش الشاة الصغيرة التي لم تأكل غير اللبن ويوضع في الألبان فيصيرها جبناً (طاهرة من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن) وإذا فقد شرط من ذلك تكون نجسة (ومايسيل من فم النائم إن كان من المعدة) ويعرف بأن كان مصفراً منتناً أو (بأن كان لاينقطع إذا طال نومه نجس وإن كان من اللهوات) وهي سقف الأسنان ويعرف (بأن كان ينقطع فطاهر ، والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان إن كانت طاهرة كالسمك فطاهر وإلا كالحمار فنجس ، والعلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني وهي مبتدأ وسيأتي الإخبار عنها وعما عطف عليها بأنها طاهرة (والمضغة) وهي قطعة لحم صغيرة استحالت عن العلقة (ورطوبة فرج المرأة) وكذا رطوبة فرج كل حيوان طاهر لكن إن أتت تلك الرطوبة من محل لايجب غسله كأن أتت من الرحم فهي نجسة (وبيض المأكول) كالدجاج (و) بيض (غيره) كالحدأة وهو مع كونه طاهرا يجوز أكله (وشعره) أي الحيوان المأكول (وصوفه ووبره وريشه إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته) وأما إذا انفصل بعد موته فهو نجس (وعرق الحيوان الطاهر طاهر) خبر عما تقدم كله (حتى الفأرة) غاية في الحيوان (وريقه) أي الحيوان (ودمعه ، ولبن الآدمي ومنيه غير نجس) خبر عما ذكر (وكذا مني غيره) أي الآدمي (غير الكلب والخنزير ، وقيل) مني غير الآدمي غير الكلب والخنزير (نجس) لاستحالته في الباطن (ولايطهر شيء من النجاسات إلا

الخمرُ إذا تخلَّلَ و) الجلدَ إذا دُبغَ و(نجساً يصيرُ حيواناً ، وإذا تخلَّلت الخمرُ بغيرِ إلقاءِ شيءٍ فيها إمَّا بنفسها أو بنقلها من الشمسِ إلى الظلِّ وعكسه أو بفتحِ رأسها طهرت مع أجزاءِ الدنِّ الملاقيةِ لها وما فوقها مما أصابته عند الغليانِ ، وإن أُلقيَ فيها شيءٌ فلا ، والدبغُ هو نزعُ الفضلاتِ بكلِّ حريفٍ ولو نجساً ، ولا يكفي ملحٌ وترابٌ وشمسٌ ، ولا يجبُ استعمالُ ماءٍ في أثنائه لكنَّه بعدَ الدبغِ كثوبٍ متنجسٍ فيجبُ غسلُه بماءٍ طهورٍ ، ولا يطهرُ به جلدُ كلبٍ وخنزيرٍ ولو كانَ على الجلدِ شعرٌ لم يطهرِ الشعرُ بالدبغِ ويعفى عن قليله ، وما تنجسَ بملاقاةِ شيءٍ من الكلبِ والخنزيرِ لم يطهرْ إلا بغسله سبعاً إحداهنَّ بترابٍ طاهرٍ يستوعبُ المحلَّ ، ويجبُ مزجُه بماءٍ طهورٍ ، ويندبُ جعلُه في غيرِ الأخيرةِ ، ولا يقومُ غيرُ الترابِ مقامَه كصابونٍ وأشنانٍ ، ولو رأى هرةً تأكلُ نجاسةً ثم شربت من ماءٍ دونَ قلتينِ قبلَ أن تغيبَ عنه نجسته ، وإن غابت زمناً يمكنُ فيه ولوغُها في قلتينِ ثم شربت من القليلِ لم تنجسه ، ودخانُ النجاسةِ نجسٌ ويعفى عن يسيره ، فإن مسحَ كثيره عن تنورٍ بخرقةٍ يابسةٍ فزالَ طهرَ أو رطبةٍ فلا ، فإن خبزَ عليه

الخمر) وكذا كل مسكر مائع (إذا تخلل) أى صار خلا (و) الا (الجلد إذا دبغ و) إلا (نجسا يصير حيوانا) كالدود المتولد من النجاسة (وإذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها إما بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه أو بفتح رأسها طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها و) طهر (ما فوقها مما أصابته عند الغليان) أى عند فورانها إذا غلت (وإن ألقى فيها شيء) كحصاة (فلا) تطهر (والدبغ هو نزع الفضلات بكل حرّيف ولو نجسا) كذرق طير (ولا يكفى ملح وتراب وشمس ، ولا يجب استعمال ماء في أثنائه) أى الدبغ (لكنه) أى المدبوغ (بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور) حتى يصير طاهرا (ولا يطهر به) أى الدبغ (جلد كلب وخنزير) لأن الحياة لم تفدهما الطهارة فلم يفدهما الدبغ بعد الموت (ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ) لأنه لا يؤثر فى الشعر فيبقى نجسا (ويعفى عن قليله) أى الشعر الذى هو على الجلد المدبوغ (وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير لم يطهر إلا بغسله سبعا إحداهن بتراب طاهر) أى طهور ولا يكفى ذرّ التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ويمزجه ولا التراب المستعمل أو النجس ؛ والواجب من التراب ما يكدر الماء و (يستوعب المحل ، ويجب مزجه بماء طهور ، ويندب جعله فى غير الأخيرة) وفى الأولى أولى حتى لا يحتاج إلى تتريب ما يصيبه من الرشاش لأنه إذا أصابه من الغسالة شيء لم يصحبه تراب وجب أن يترب وأن يغسله بقدر ما بقى من الغسلات (ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان) وقيل يكفى (ولو رأى هرة تأكل نجاسة ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه) أى عن الرائى (نجسته ، وإن غابت زمنا يمكن فيه ولوغها فى) ماء (قلتين ثم شربت من القليل لم تنجسه) لاحتمال زوال نجاسة فمها فلا تنجس بالشك ، وإن كان فمها نجسا لو حملها مصلّ لا تصح صلاته (ودخان النجاسة) كالبعر ، وكذا دخان الحطب المتنجس (نجس ويعفى عن يسيره) وأما البخار وهو المتصاعد من غير واسطة نار فطاهر (فإن مسح كثيره) أى الدخان (عن تنور) هو نوع من الأفران (بخرقة يابسة فزال طهر أو) بخرقة (رطبة) كما يفعل فى الأفران بمصر (فلا) يطهر (فإن خبز عليه) أى التنور بعد مسحه بخرقة مبلولة ،

فَظَاهِرٌ، وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ. وَيَكْفِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ الرَّشُّ مَعَ غَلَبَةِ المَاءِ. وَلَا يُشْتَرَطُ سَيَلَانُهُ، وَبَوْلُ الصَّبِيَّةِ وَكَذَا الخُنْثَى يُغْسَلُ كَالكَبِيرَةِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ وَجَبَ إِزَالَةُ طَعْمٍ وَإِنْ عَسُرَ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إِنْ سَهُلَا. فَإِنْ عَسُرَ إِزَالَةُ الرِّيحِ وَحْدَهُ أَوِ اللَّوْنِ وَحْدَهُ لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ، وَإِنِ اجْتَمَعَا ضَرَّا، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ المَاءِ عَلَى المَحَلِّ لَا العَصْرُ، وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَيَكْفِي فِي أَرْضٍ نَجُسَتْ بِذَائِبٍ المُكَاثَرَةُ بِالمَاءِ. وَلَا يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ الأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تُغْسَلَ، وَكُلُّ مَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ كَخَلٍّ وَلَبَنٍ إِذَا تَنَجَّسَ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا كَالسَّمْنِ الجَامِدِ أُلْقِيَ النَّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا وَالبَاقِي طَاهِرٌ، وَمَا غُسِلَ بِهِ النَّجَاسَةُ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزْنُهُ فَنَجِسٌ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

(فظاهر) أى ظاهر ما خبز طاهر (وأسفل الرغيف نجس) ويعفى عن أكله ولو فى مائع وحمله ولو فى الصلاة (ويكفى فى بول الصبى الذى لم يأكل غير اللبن الرش مع غلبة الماء) عليه وازالة عينه وأوصافه (ولا يشترط سيلانه) أى الماء وهذا هو النجاسة الخفيفة (وبول الصبية وكذا الخنثى يغسل كالكبيرة) وكذا الصبى الذى أكل غير اللبن (وما سوى ذلك من النجاسات) أى ماعدا بول الصبى ومعاب الكلاب والخنزير (إن لم يكن له عين كفى جرى الماء عليه) ولو مرة واحدة (وإن كان له عين وجب) فى الغسل (إزالة طعم وإن عسر) لأنه دليل على بقاء عين النجاسة (ولون وريح ان سهلا، فان عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه) أى المذكور منهما (وان اجتمعا) أى اللون والريح (ضرا) لدلالتهما على بقاء العين فيشترط زوالهما ولو مع العسر (ويشترط ورود الماء على المحل) إذا كان قليلا فان ورد الثوب المتنجس على الماء القليل نجسه و (لا) يشترط (العصر) لأن الغسالة إذا زالت العين ولم تتغير ولم يزد وزنها طاهرة (ويندب بعد طهارته غسله ثانية وثالثة) لحصول الايتار المندوب (ويكفى فى أرض نجست بذائب) كالخمر (المكاثرة بالماء) بأن يعمها (ولا يشترط نضوبه) أى جفافه (ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل) ويغمرها الماء ويسيل (وكل مائع غير الماء كخل ولبن إذا تنجس لا يمكن تطهيره) سواء مافيه دهنية كالزيت أم لا كالخل على المعتمد (فإن كان جامدا كالسمن الجامد ألقى النجاسة وما حولها) والجامد هو الذى إذا أخذ منه قطعة لا يتراد منه ماءملأ محلها عن قرب مثل العجين اليابس والسمن الجامد (وما) أى وماء الغسالة الذى (غسل به النجاسة ان تغير) أحد أوصافه بالنجاسة التى يراد إزالتها (أو زاد وزنه) بعد اعتبار ما يتشربه المغسول منه أو لم ينفصل عن المغسول مع عدم طهره بأن بقى فيه شىء من اوصاف النجاسة (ف) هو فى جميع تلك الأحوال (نجس وإلا) بأن لم يتغير ولم يزد وزنه وانفصل وقد طهر المحل (فلا) ينجس ثم يفصل فيه ويقال (فان بلغ) ماء الغسالة (قلتين فطهور) لأنه غير مستعمل (وإلا) بأن لم يبلغ قلتين (فحكمه حكم المحل بعد الغسل به، وإن كان قد حكم بطهارته فطاهر) غير مطهر لاستعماله (وإلا فنجس) يعنى إن لم يحكم بطهارة المحل فماء الغسالة نجس ولا محل لهذا الترديد فى كلام المصنف بعد كون المقسم أنه لم ينجس ولكنه قصد التوضيح فيكرر.

كتاب

كتاب الصلاة

إنما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر . فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض وكافر أصلي ، ويقضى المرتد ، ويؤمر الصبي المميز بها لسبع ، ويضرب لعشر ، ومن نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر وقتل بكفره ، ومن ترك الصلاة تهاونا مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر ، بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ولا يعذر أحد في التأخير إلا نائما أو ناسيا أو من أخر لأجل الجمع في السفر .

باب المواقيت

(كتاب الصلاة)

هي لغة الدعاء ، وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . والمفروض منها في كل يوم وليلة خمس (إنما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر) وتجب وجوبا موسعا بدخول الوقت ، ويضيق إذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة بفروضها ، ثم شرع يأخذ محترز هذه القيود على سبيل اللف غير المرتب فذكر محترز عاقل بقوله (فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض) كمغمى عليه ومثله السكران غير المتعدي وذكر محترز مسلم بقوله (و) لا قضاء على (كافر أصلي ويقضي المرتد) لأن المراد بالمسلم ولو فيما مضى فيقضي ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها بخلاف زمن الحيض والنفاس وذكر محترزا بالغ بقوله (ويؤمر الصبي المميز بها لسبع) والآمر له وليه من أب وأم ويجب عليهم الأمر وجوب كفاية ، والمميز هو الذي يقضي حوائجه بنفسه من أكل وشرب واستنجاء (ويضرب عليها لعشر) ولم يتعرض لمحترز طاهر وهو الحائض والنفساء فلا تجب عليهما (ومن نشأ بين المسلمين) وقد بلغته الدعوة (وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه) كأكل أموال الناس بالباطل (وكان معلوما من الدين بالضرورة) أي كان اشتهاره في الدين مثل الأمر الضروري فمن أنكر ذلك (كفر وقتل بكفره) إن لم يرجع ، ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين (ومن ترك الصلاة تهاونا) أي تساهلا ولم ينكر وجوبها بل (مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها) أي ما ينسب لها من الأوقات (وضاق وقت ضرورتها) إن كان لها وقت ضرورة بأن كانت تجمع مع ما بعدها ، فالصبح يقتل بها إذا أخرها حتى طلعت الشمس والظهر لا يقتل بها إلا إذا غابت الشمس لأن وقت العصر وقت ضرورة لها تجمع معها فيه وكذا المغرب لا يقتل إلا إذا طلع الفجر ، فمن أخر الصلاة هذا التأخير (لم يكفر بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ولا يعذر أحد في التأخير) للصلاة عن وقتها (إلا نائما أو ناسيا) فمن غلبه النوم أو نام قبل دخول الوقت أو نسي أنه لم يصل (أو من أخر لأجل الجمع في السفر) عذر .

(باب المواقيت)

المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ : (الظُّهْرُ) وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ (وَالعَصْرُ) وَأَوَّلُهُ آخِرُ الظُّهْرِ ، وَآخِرُهُ الغُرُوبُ ، لَكِنْ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ وَبَقِيَ الجَوَازُ (وَالمَغْرِبُ) وَأَوَّلُهُ تَكَامُلُ الغُرُوبِ ثُمَّ يَمْتَدُّ بِقَدْرِ وُضُوءٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ ، فَإِنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِيهَا عَنْ هَذَا القَدْرِ عَصَى وَهِيَ قَضَاءٌ ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ ،

هي جمع ميقات ، وهو زمان العبادة (المكتوبات) جمع مكتوبة وهي المفروضة (خمس : الظهر . وأول وقتها إذا زالت الشمس) أي مالت عن وسط السماء ويعرف ذلك بحدوث الظل إن لم يكن وبزيادته إن كان ، وذلك أن الشمس إذا أشرقت جعلت للأشباح ظلا ممتدا جهة المغرب وكلما ارتفعت أخذ هـذا الظل في النقصان حتى يأتي وقت الاستواء فيقف الظل عن النقصان وفي بعض الأماكن لايبقى للأشباح ظل فاذا زالت عن الاستواء إلى جهة المغرب تحول الظل إن كان أو وجد إلى جهة المشرق ، وعند الزوال يدخل وقت الظهر (وآخره مصير ظل كل شيء مثله) أي مثل هذا الشيء (سوى ظل الزوال) يعني ينتهي وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مقدار طوله زيادة عن ظله وقت الزوال إن كان له ظل ، فالاضافة في ظل الزوال لأدنى ملابسة ، ولها ستة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة من أول الوقت إلى أن يبقى منه ما يسعها ، ووقت حرمة وهو أن لايبقى من الوقت ما يسعها ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ، ووقت ضرورة وهو آخر وقت العصر إذا زالت الموانع والباقي قدر تكبيرة الاحرام فتجب صاحبة الوقت وما قبلها (والعصر ، وأوله آخر الظهر) أي عقب آخر الظهر فلا يشتركان في الوقت (وآخره الغروب) أي تمام الغروب . ولها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة ؛ وتدخل أول الوقت وينقضي وقت الفضيلة بمقدار ما يستعد للصلاة ويفعلها ويبقى وقت الاختيار والجواز (لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز) بلا كراهة إلى الاصفرار فيدخل وقت الجواز بكراهة ، ووقت تحريم وهو إذا بقي من الوقت مالايسعها ، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمعها تقديما (والمغرب ، وأوله تكامل الغروب) وليس لها على القول الجديد الذي مشى عليه المصنف إلا وقت واحد أشار له بقوله (ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة و) صلاة (خمس ركعات متوسطات) ليس فيهن طول بل بحسب الوسط المعتدل لغالب الناس أو لفعل نفسه (فان أخر الدخول فيها عن هذا القدر عصى وهي قضاء) على هذا القول ، والصحيح أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، ولا تكون قضاء إلا إذا خرج هذا الوقت والأول قول الشافعي الجديد ، والثاني قوله القديم ، واعتمد لحديث مسلم فيه . ولها على هذا القول سبعة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة ؛ وهو ثابتة على القول الجديد فتتحد الثلاثة فيه ، ثم يدخل وقت جواز بكراهة فيكره تأخير المغرب عن هـذا الوقت ، ووقت حرمة ، وهو تأخيرها إلى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة ، وهو وقت العشاء لمن يجمع تأخيرا (وان دخل فيه) أي في المغرب ، وذكر الضمير باعتبار أنها فعل ولا بد أن يكون في الوقت ما يسعها (فله) حينئذ (استدامتها) أي المغرب والاستدامة بمعنى المد والاطالة (إلى غيبوبة الشفق الأحمر) وليس ذلك خاصا بالمغرب على هذا القول بل كل صلاة شرع فيها وفي الوقت ما يسع فرائضها فله الاتيان بسننها والمد فيها ولو خرج الوقت ولم يدرك منها ركعة في الوقت وان كانت حينئذ تسمى قضاء ليس فيه عقوبة ، وإن شرع فيها وليس في الوقت ما يسع فرائضها فعليه أن يقتصر على الواجبات .

(والعشاء)

(والعشاء) وأوله غيبوبة الشفق الأحمر ، وآخره الفجر الصادق ، لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز (والصبح) وأوله الفجر الصادق ، وآخره طلوع الشمس ، لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار ويبقى الجواز . والأفضل أن يصلي أول الوقت ، ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة ثم يصلي ، ويستثنى الظهر فيسن الإبراد بها في شدة الحر ببلد حار لمن يمضي إلى جماعة بعيدة ، وليس في طريقه كن يظله فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله ، فإن فقد شرط من ذلك ندب التعجيل ، ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء أو ركعة فأكثر والباقي خارجه فكلها أداء ، لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت ، ومن جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله

(والعشاء ، وأوله غيبوبة الشفق الأحمر) وإن سن تأخيرها لزوال الأصفر ونحوه خروجا من الخلاف (وآخره الفجر الصادق) ولها سبعة أوقات : وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت جواز بلا كراهة ووقت اختيار من أوله ، وأشار المصنف إلى انتهاء وقت الاختيار بقوله (لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز) بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ؛ ويدخل وقت الجواز بكراهة بالفجر الكاذب ، ووقت حرمة إذا بقي من الوقت ما لا يسعها ، ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع تقديما ، ووقت ضرورة آخر الوقت (والصبح وأوله الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوؤه معترضاً في نواحي السماء ، بخلاف الكاذب وهو قبل الصادق يخرج مستطيلا ثم تعقبه ظلمة ، وله أوقات أربعة : وقت فضيلة أول الوقت (وآخره) أي وقت الصبح (إلى طلوع الشمس) وله وقت جواز ، ووقت اختيار وأشار لهما المصنف بقوله (لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار ويبقى الجواز) إلى طلوع الشمس ، وله وقت حرمة إذا لم يبق من الوقت ما يسعها (والأفضل أن يصلي) الصلوات كلها في وقت الفضيلة وهو (أول الوقت ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة ثم يصلي) وإذا مضى قدر ذلك ولم يصل فات وقت الفضيلة والعشاء والصبح كغيرهما (ويستثنى الظهر) فلا يفوت وقت فضيلته بذلك (فيسن الإبراد بها) أي تأخيرها عن أول وقتها لكن بشروط ذكرها في قوله (في شدة الحر ببلد حار لمن يمضي إلى جماعة بعيدة وليس في طريقه كن يظله) فإذا وجدت هذه الشروط (فيؤخر) الشخص (حتى يصير للحيطان ظل يظله ، فإن فقد شرط من ذلك ندب التعجيل) ولو لم يوجد ظل سن الإبراد إلى أن تنكسر حدة الشمس ولا يبلغ به نصف الوقت (ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء أو ركعة) بأن سجد السجدتين وشرع في القيام (فأكثر والباقي خارجه فكلها أداء) تبعاً لما وقع فيه ، إذ باقي الركعات كالتكرير لركعة (لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت) وإن كانت تسمى أداء ، فمتى شرع في الصلاة والباقي من الوقت لا يسع جميع فرائضها حرم عليه التأخير لذلك وإن أوقع ركعة فأكثر في الوقت وسميت أداء وإن شرع فيها والباقي من الوقت يسعها وطول فيها ومد حتى لم يلحق ركعة في الوقت سميت قضاء لكن لا إثم فيه على المعتمد (ومن جهل دخول الوقت) بسبب غيم أو حبس جاز له أن يجتهد في دخول الوقت بالعلامات التي ستأتي إن لم يحصل له علم ؛ ومثل العلم بنفسه ما إذا علم به رجل آخر وأشار لذلك بقوله (فأخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله) وامتنع عليه الاجتهاد لمرتبة العلم بالنفس ومثلها إخبار الثقة عن علم وأذان المؤذن العارف في الصحو إذا حصلت

أَوْ عَنْ اجْتِهَادٍ فَلَا ، فَلِلْأَعْمَى أَوْ الْبَصِيرِ الْعَاجِزِ عَنْ الِاجْتِهَادِ تَقْلِيدُهُ لَا الْقَادِرِ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ مُؤَذِّنٍ ثِقَةٍ عَارِفٍ وَدِيكٍ مُجَرَّبٍ ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَعْمَى أَوْ الْبَصِيرُ مُخْبِرًا اجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُمَا الْيَقِينُ بِالصَّبْرِ ، فَإِنْ تَحَيَّرَا صَبَرَا حَتَّى يَظُنَّا ، فَإِنْ صَلَّيَا بِلَا اجْتِهَادٍ أَعَادَا وَإِنْ أَصَابَا ، وَإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَجُنَّ أَوْ حَاضَتْ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، وَمَتَى فَاتَتِ الْمَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ نُدِبَ الْفَوْرُ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ الْفَوْرُ ، وَالصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ تَرَاخِيهِ لِرَمَضَانَ الْقَابِلِ ، وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْحَاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا ، وَإِنْ شَرَعَ فِي فَائِتَةٍ ظَانًّا سَعَةَ الْوَقْتِ فَبَانَ ضِيقُهُ وَجَبَ قَطْعُهَا وَفِعْلُ الْحَاضِرَةِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَوَجَدَ جَمَاعَةَ الْحَاضِرَةِ قَائِمَةً نُدِبَ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ الْحَاضِرَةِ ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ الْخَمْسُ وَيَنْوِي بِكُلٍّ وَاحِدَةَ الْفَائِتَةِ .

تمنع الاجتهاد وتقليد المجتهد ولذا قال (أو عن اجتهاد) أى أخبره ثقة عن اجتهاد (فلا) يصح تقليده لأن تقليد المجتهد لا يسوغ لمن يقدر على الاجتهاد فضلا عمن حصل عنده علم أو ماهو بمنزلته ، فإن عجز عن الاجتهاد ساغ له تقليد المجتهد ، ومثل العاجز الأعمى وقد أشار لذلك بقوله (فللأعمى أوالبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) أى المجتهد (لا القادر عليه) أى الاجتهاد ، ثم ذكر شيئا من أدلة الاجتهاد بقوله (ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف) أى فى يوم غيم (وديك مجرب) فإن ذلك من أدلة الاجتهاد فينظر هل أذن المؤذن أو صاح الديك فى وقته المعتاد أو قبل وقته حتى يغلب على ظنه دخول الوقت (فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً اجتهد بورد ونحوه) ولا يجوز لهما تقليد المجتهد ويجتهدان (وإن أمكنهما اليقين بالصبر) أوالنظر فى الشمس فيجوز لهما الاجتهاد (فإن تحيرا صبرا حتى يظنا) دخول الوقت (فإن صليا بلا اجتهاد) عند القدرة عليه ولا تقليد مجتهد عند العجز ولا صبر حتى يظنا (أعادا وإن أصابا) الوقت (وإن مضى من أول الوقت مايمكن) (فيه الصلاة) بأخف ممكن ، ويعتبر قدر زمن إن كان لا يمكن تقديمها كالتيمم ، فالمدار على أنه فى الوقت خلا من الموانع زمنا يمكنه فيه تأدية الصلاة بأخف ممكن فلم يؤد (ف) طرأ مانع بأن (جن أو حاضت) واستغرق ذلك المانع بقية الوقت (وجب القضاء) لهذه الصلاة (ومتى فاتت المكتوبة بعذر) بأن نام عنها أو نسيها (ندب الفور فى القضاء ، وإن فاتت بغير عذر وجب الفور) فى القضاء فيعصى بتأخير القضاء زيادة عن العصيان بتفويتها ، فمن عليه فوائت كثيرة ضيعها بغير عذر يجب أن يصرف جميع زمنه فى قضائها إلا زمن نوم أو اشتغال فى جلب رزق ضرورى (والصوم كالصلاة) فى التفصيل المار إلا أن الصوم له حالة يفارق فيها الصلاة أشار لها بقوله (ويحرم تراخيه لرمضان القابل). وإن فات بعذر فإن أخره لرمضان وجب مع القضاء الفدية وأثم بالتأخير (ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة إلا أن يخشى فوات الحاضرة) بخروج وقتها فيقدمها لئلا تصير فائتة (وإن شرع فى فائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة) صاحبة الوقت (ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفرداً) تعجيلا لبراءة الذمة (ثم) يشرع فى (الحاضرة ، ومن نسى صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها) أهى ظهر أم غيرها (لزمه) أن يصلى (الخمس) لأنها لزمت ذمته ولم يبرأ منها بيقين (وينوى بكل واحدة الفائتة) حتى تبرأ ذمته بيقين ، والله أعلم .

باب

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

هُمَا سُنَّتَانِ فِي المَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ؛ وَالأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، فَإِنْ أَذَّنَ المُنْفَرِدُ فِي مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وَإِلَّا رَفَعَ وَكَذَا الجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ. وَيُسَنُّ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الإِقَامَةُ دُونَ الأَذَانِ، وَلَا يُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ فِي الجَدِيدِ، وَيُؤَذَّنُ لَهَا فِي القَدِيمِ الأَظْهَرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَمْ يُؤَذِّنْ لِمَا بَعْدَ الأُولَى، وَفِي الأُولَى الخِلَافُ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَلْفَاظُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُمَا، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهِ طَوِيلًا بَطَلَ أَذَانُهُ فَيَسْتَأْنِفُهُ وَإِنْ قَصُرَ فَلَا، وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ وَجَبَ إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَهُمَا، وَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ قَبْلَ الوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ وَيُنْدَبُ الطَّهَارَةُ، وَالقِيَامُ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

(باب الأذان والاقامة)

وهما من سنن الكفاية، وأقل ماتحصل به السنة فى الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر فى جميعها حتى إذا كانت كبيرة أذن فى كل جانب واحد، فان أذن واحد فى جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب، فان تركه الكل حاربهم الإمام لأنه من شعار الدين، و(هماسنتان فى المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية) تقام بعد الأولى، إنما لا يرفع بالأذان صوته فى مسجد أقيمت فيه جماعة، والسنة لاتتأدى إلا (بحيث يظهر الشعار) على حسب مايليق بالبلدة من صغر وكبر (والأذان أفضل من الإمامة) والإمامة أفضل من الإقامة (وقيل عكسه) أى أن الإمامة أفضل من الاقامة (فان أذن المنفرد فى مسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته) بالأذان لئلا يشتبهوا (والا) بأن لم يصل فى المسجد وصلى فيه ولم تصل فيه جماعة ولو صلى منفردا (رفع وكذا الجماعة الثانية) إذا صلوا فى مسجد صلى فيه جماعة أولى (لا يرفعون صوتهم. ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان) إذ شرط المؤذن الذكورة فمثل جماعتهن المنفردة والخنثى، فلو أذنت الأنثى أو الخنثى من غير رفع صوت لم يكره وكان ذكرا، وأما مع رفع الصوت فيكره إن لم تخف فتنة، ويحرم إن خيف (ولا يؤذن للفائتة فى الجديد ويؤذن لها فى القديم) وهو (الأظهر) لاتيان السنة به (فان فاتته صلوات) ووالاها (لم يؤذن لما بعد الأولى، وفى الأولى الخلاف) المبنى على أن الأذان حق للوقت أو الصلاة؛ والمعتمد أنه حق للصلاة، ولكن لم يؤذن لغير الأولى هنا لما والاها فكأنها صلاة واحدة (وألفاظ الأذان والاقامة معروفة ويجب) أى لحصول السنة (ترتيبهما) وكذا موالاتهما (فان سكت) فى أثنائهما سكوتا طويلا يقطع الموالاة (أو تكلم) كذلك (فى أثنائه) أى الأذان ومثله الاقامة (طويلا بطل أذانه فيستأنفه) والأولى تثنية الضمير مراعاة للمفرع عليه الذى هو ترتيبهما (وان قصر) الفصل (فلا) يضر (وأقل مايجب) فى حصول السنة (أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه، فان أذن وأقام لجماعة وجب اسماع واحد جميعهما) أى الأذان والاقامة فيشترط لحصول أصل السنة إسماع واحد بالفعل لا بالقوة ولكمال السنة رفع صوته طاقته (ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا الصبح فانه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل) ثم قد علم مايشترط، وذكر ماينـدب فقال (ويندب) للأذان والاقامة (الطهارة والقيام واستقبال القبلة

وَالْالْتِفَاتُ فِى الْحَيْعَلَتَيْنِ فِى الْأُولَى يَمِينًا ، وَفِى الثَّانِيَةِ شِمَالًا فَيَلْوِى عُنُقَهُ ، وَلَا يُحَوِّلُ صَدْرَهُ وَقَدَمَيْهِ ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ ، وَكَرَاهَةُ الْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَفِى الْإِقَامَةِ أَغْلَظُ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَبِقُرْبِ الْمَسْجِدِ ، وَيَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِى صِمَاخَيْهِ ، وَيُرَتِّلَ الْأَذَانَ ، وَيُدْرِجَ الْإِقَامَةَ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ مُسْلِمًا عَاقِلًا مُمَيِّزًا ذَكَرًا إِنْ أَذَّنَ لِلرِّجَالِ ، وَنُدِبَ كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا صَيِّتًا حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . وَيُكْرَهُ لِلْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ ، وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ وَلَوْ جُنُبًا وَحَائِضًا أَوْ فِى قِرَاءَةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ ، وَفِى الْحَيْعَلَتَيْنِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، وَفِى الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، وَفِى كَلِمَتَىِ الْإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ وَجَعَلَنِى مِنْ صَالِحِى أَهْلِهَا ، فَإِنْ كَانَ مُجَامِعًا أَوْ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ مُصَلِّيًا أَجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، وَيُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَقُولُ : اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ .

والالتفات فى الحيعلتين فى الأولى يمينا وفى الثانية شمالا فيلوى عنقه) فيهما (ولا يحول صدره) عن القبلة (وقدميه) عن مكانهما (ويكره) الأذان (للمحدث ، وكراهة الجنب أشد ، وفى الاقامة) الكراهة (أغلظ) منها فى الأذان لقربها من الصلاة (و) يندب (أن يؤذن على موضع عال وبقرب المسجد و) أن (يجعل أصبعيه فى صماخيه و) أن (يرتل الأذان) بأن يتأنى فيه ويفرد كل كلة من كلماته بصوت الا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت (و) أن (يدرج الاقامة) بأن يسرع فيها ويجمع بين كل كلمتين منها فى صوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردها بصوت (ويشترط كون المؤذن مسلما عاقلا) و (مميزا) و (ذكرا إن أذن للرجال) وكذا الاقامة يشترط فيها ذلك ، فلو أذن أو أقام لنساء فلا يشترط أن يكون ذكرا لكن بشرط أن لا يسمع المرأة أحد من الأجانب وبقدر ما يسمعن ويكون ذكرا لله كما تقدم (وندب كونه حرا عدلا صيتا) عالى الصوت و (حسن الصوت من أقارب مؤذنى النبى صلى الله عليه وسلم ويكره) الأذان (للأعمى إلا أن يكون معه بصير) يخبره بدخول الوقت (ويندب لسامعه) أى المؤذن ومثله المقيم (ولو جنبا وحائضا أو) مشتغلا (فى قراءة أن يقول مثل قوله عقب كل كلة) من كلماتهما (و) يقول (فى الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله و) إذا قال المؤذن فى صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) قال السامع (صدقت وبررت) بكسر الراء أى صرت ذا بر وخير (و) يقول السامع للاقامة (فى كلمتى الاقامة) أى عند قوله قد قامت الصلاة يجيبه بقوله (أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض وجعلنى من صالحى أهلها) أى من أهلها الصالحين فهو من إضافة الصفة للموصوف وحذفت النون للاضافة (فان كان) السامع (مجامعا أو) داخلا (على) بيت (الخلاء أو مصليا) وكل هؤلاء لا يليق بهم الكلام (أجاب) كل منهم (بعد فراغه ، ويندب للمؤذن) والمقيم (وسامعه بعد فراغه) ذكر (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول) كل منهم بعد الصلاة والسلام (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) الذى بدل مما قبله ، والوسيلة منزلة فى الجنة ، والمقام المحمود شفاعته فى فصل القضاء .

بابُ طهارةِ البدنِ والثوبِ وموضعِ الصلاةِ

وطهارةُ البدنِ والملبوسِ وإنْ لم يتحركْ بحركتِه وما يمسهما وموضعِ الصلاةِ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ فلو قبضَ طرفَ حبلٍ أو ربطَه معه وطرفُه الآخرُ متصلٌ بنجسٍ لم تصحَّ صلاتُه ولو تنجسَ بعضُ بساطٍ فصلى على موضعٍ طاهرٍ منه وتحركَ الباقي بحركتِه أو على سريرٍ قوائمُه على نجسٍ ويتحركُ بحركتِه صحتْ صلاتُه ، والنجاسةُ غيرُ الدمِ إنْ لم يدركْها طرفٌ يعفى عنها ، وإنْ أدركها لم يعفَ عنها إلا عنْ دمِ براغيثَ وقملٍ وغيرِهما مما لا نفسَ له سائلةٌ فيعفى عنْ قليلِه وكثيرِه وإنِ انتشرَ بعرقٍ . وأمّا الدمُ والقيحُ ، فإنْ كانَ منْ أجنبيٍّ عفيَ عنْ يسيرِه ، وإنْ كانَ منَ المصلي عفيَ عنْ قليلِه وكثيرِه سواءٌ خرجَ منْ بثرةٍ عصرَها أوْ منْ دملٍ أوْ قرحٍ أوْ فصدٍ أوْ حجامةٍ أوْ غيرِها . وأمّا ماءُ القروحِ والنفّاطاتُ انْ كانَ لهُ رائحةٌ كريهةٌ فهوَ نجسٌ وإلّا فلا ، ولوْ صلى بنجاسةٍ جهلَها أوْ نسيَها ثمَّ رآها بعدَ فراغِه أعادَها أوْ فيها بطلتْ ، ولوْ أصابَه طينُ الشوارعِ ، فإنْ لمْ يتحققْ نجاستَه فهوَ طاهرٌ ، وإنْ تحققَها عُفيَ عنْ قليلِه عُرفاً وهوَ ما يتعذرُ الاحترازُ منْه ويختلفُ بالوقتِ كأنْ كانَ أيامَ الأمطارِ وبموضعِه منَ البدنِ والثوبِ ،

(باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة)

وهو شرط من شروطها وذكر بقية الشروط فى أبواب متفرقة (وطهارة البدن والملبوس وإن لم يتحرك) الملبوس (بحركته) أى المصلى (وما) أى المكان الذى (يمسهما) أى البدن والملبوس (و) طهارة (موضع الصلاة) أى موضع الوقوف (شرط لصحة الصلاة) أى طهارة جميع ما ذكر مشروطة لصحة الصلاة . ثم فرع على ماذكر بقوله (فلو قبض طرف حبل أوربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح صلاته) لأنه حامل لمتصل بنجس (فلوتنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقى) وهو موضع النجاسة (أو على سرير قوائمه على نجس و) هو (يتحرك بحركته صحت صلاته) وبالأولى إذا لم يتحرك بحركته (والنجاسة غير الدم إن لم يدركها طرف) بأن خفيت على الناظر (يعفى عنها وإن أدركها لم يعف عنها) وإن قلت (إلا عن دم براغيث و) عن دم (قمل وغيرهما) أى دم غيرهما (مما لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرق) فدم البراغيث يعفى عن كثيره فى الثوب الملبوس ، وأما فى الثوب المفروش أو المحمول فلا يعفى إلا عن قليله (وأما الدم والقيح ، فإن كان من أجنبى عفى عن يسيره ، وإن كان من المصلى عفى عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة) بفتح الباء وسكون الثاء : خراج صغير (عصرها أو من دمل أو قرح أو فصد أو حجامة أو) من (غيرها وأما ماء القروح) أى الجروح (والنفاطات) أى البقابيق (إن كان له رائحة كريهة فهو نجس) ولكنه يعفى عنه (وإلا فلا) فهو طاهر (ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها بعد فراغه) من الصلاة (أعادها أو) وهو (فيها بطلت) الصلاة إن كانت النجاسة مما لا يعفى عنها (ولو أصابه طين الشوارع فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهر وإن تحققها) أى النجاسة (عفى عن قليله) أى الطين (عرفا وهو) أى القليل (ما يتعذر الاحتراز منه ويختلف بالوقت كأن كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب) فيعفى فى زمن الشتاء ما لا يعفى عنه

وَلَا يَعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ بِبَدَنِهِ أَوْ حُبِسَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ صَلَّى وَأَعَادَ وَيَنْحَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ أَصَابَهَا ، وَيَحْرُمُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَانًا بِلَا إِعَادَةٍ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيرًا صَلَّى فِيهِ ، وَإِنْ خَفِيَتِ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبٍ وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ وَلَا يَجْتَهِدُ ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَوْضِعِهَا اعْتَمَدَهُ ، وَإِنِ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَمْكَنَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ أَوْ غَسْلُ أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ تَحَيَّرَ صَلَّى عُرْيَانًا وَأَعَادَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ . فَإِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ ، وَإِذَا غَسَلَ مَا ظَنَّهُ نَجِسًا صَلَّى فِيهِمَا مَعًا أَوْ فِي كُلٍّ مُنْفَرِدًا ، وَلَوْ صَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ ، وَلَوْ خَفِيَتِ النَّجَاسَةُ فِي فَلَاةٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلَا اجْتِهَادٍ أَوْ فِي أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ ، وَلَوِ اشْتَبَهَ بَيْتَانِ اجْتَهَدَ ، وَلَا تَصِحُّ فِي مَقْبَرَةٍ عُلِمَ نَبْشُهَا وَاخْتِلَاطُهَا بِصَدِيدِ الْمَوْتَى ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبْشَهَا كُرِهَتْ وَصَحَّ ، وَتُكْرَهُ فِي حَمَّامٍ وَمَسْلَخِهِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَمَزْبَلَةٍ وَمَجْزَرَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَمَوْضِعِ مَكْسٍ وَخَمْرٍ وَظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَإِلَى قَبْرٍ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ لَا مَرَاحِ غَنَمٍ ، وَتَحْرُمُ فِي ثَوْبٍ وَأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ وَتَصِحُّ بِلَا ثَوَابٍ ،

فى الصيف وفى أسفل الثوب ما لايعفى عنه فى أعلاه (ولا يعفى عن كثيره ، ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه أو حبس فى موضع نجس صلى وأعاد) تلك الصلاة التى صلاها (وينحنى لسجوده بحيث لوزاد أصابها) ولا يمس النجاسة (ويحرم وضع الجبهة عليها) تقليلا للنجاسة (ولوعجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلااعادة) لأن فقد السترة ليس بنادر وهو فاقد السترة الشرعية (ولولم يجد إلا حريرا صلى فيه) ولا حرمة عليه فى لبسه (وإن خفيت النجاسة فى ثوب) بأن تنجس بعضه واشتبه (وجب غسله كله ولا يجتهد) إذ شرط الاجتهاد التعدد (فان أخبره ثقة بموضعها اعتمده) وعمل بما أخبره من غسل الموضع الذى عينه (وان اشتبه طاهر) من الثياب (بمتنجس اجتهد) لتعدد الثوب (وان أمكن طاهر بيقين أوغسل أحدهما) فيجوز له الاجتهاد مع تيسر اليقين بالغسل أو وجود طاهر غيرهما (فان تحير صلى عريانا وأعاد ان لم يمكنه غسل ثوبه ، فان أمكن وجب) غسله ولا يصلى عاريا (وإذا غسل ما ظنه نجسا صلى فيهما معا أو فى كل منفرداً) لأنهما طاهران على حسب اجتهاده (ولو صلى بلا اجتهاد فى كل ثوب مرة لم تصح) لاحتمال وجود النجاسة مع كل (ولوخفيت النجاسة فى فلاة صلى حيث شاء) لاتساعها والاتساع والضيق بالعرف فله أن يصلى فى المتسع إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (أو فى أرض صغيرة) عرفا (أو فى بيت) ضيق عرفا (وجب غسل الكل) لأن الأصل بقاء النجاسة (ولواشتبه بيتان) ضيقان (اجتهد ، ولاتصح) الصلاة (فى مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى) من غير حائل (فان لم يعلم نبشها كرهت وصح) قطعا للنهى عن الصلاة فى المقابر (وتكره فى حمام) أى فى محل الغسل منه (ومسلخه) أى المكان الذى تلقى فيه الثياب (وقارعة الطريق) وسطه (و) فى (مزبلة ومجزرة) أى محل إلقاء الزبل (و) فى (كنيسة) وهى معبد النصارى ، وكذلك فى البيعة التى هى معبد اليهود (و) فى (موضع مكس) وهو محل أخذ أموال الناس بالباطل (وخمر) أى موضع شربه (و) على (ظهر الكعبة) ولاتصح إذا صلى على ظهرها وليس ثم شاخص ثلثا ذراع فأكثر (والى قبر متوجها إليه) بأن يستقبله قال فى المجموع ولوقيل يحرم لم يكن بعيدا (و) فى (أعطان الإبل) وهو مأواها (لا) فى (مراح غنم) بضم الميم مأواها ليلا (وتحرم) الصلاة (فى ثوب وأرض مغصوبين وتصح) مع الحرمة (بلاثواب) عليها لكنها تسقط الفرض عنه .

باب

باب ستر العورة

هو واجب بالإجماع حتى فى الخلوات إلا لحاجة ، وهو شرط لصحة الصلاة ، فإن رأى فى ثوبه بعد الصلاة خرقا ، فكرؤية النجاسة ، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة كل بدنها إلا الوجه والكفين ؛ وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة فلا يكفي زجاج وماء صاف ، ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب ويجب عند فقده وأن يشمل المستور لبسا ، فلو صلى فى خيمة ضيقة عريانا لم تصح ، ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل فلو صلى مرتفعا بحيث ترى عورته من أسفل أو كان فى سترته خرق فستره بيده جاز ويندب لامرأة خمار وقميص وملحفة غليظة وتجافيها ، ولرجل أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم فإن اقتصر فثوبان قميص معه رداء أو إزار أو سراويل ، فإن اقتصر على ستر العورة جاز ، لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلا فإن فقد ثوبا وأمكن ستر بعض العورة وجب ويستر السوأتين حتما ، فإن أمكن أحدهما فقط تعين القبل : فإن فقدهما

(باب ستر العورة)

قد تقدم أن المصنف فرق شروط الصلاة فى أبواب ، فلما أراد أن يبين أن من شروط الصلاة ستر العورة استطرد ذكر الأحكام التى تتعلق بستر العورة فى الصلاة وغيرها فقال (هو واجب بالاجماع حتى فى الخلوات) ولكن العورة التى يجب سترها فى الخلوة السوءتان من الرجل وما بين الركبة والسرة من غيره (إلا لحاجة) فيجوز التعرى فى الخلوة لكنس والاستحمام وغير ذلك من الحوائج ولو غير ضرورية (وهو) أى ستر العورة على التفصيل الآتى (شرط لصحة الصلاة ، فان رأى فى ثوبه بعد الصلاة خرقا) تبدو منه العورة (فكرؤية النجاسة) وقد تقدم أنه يعيد الصلاة فى الوقت وبعده (وعورة الرجل والأمة) ولو مبعضة (ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة كل بدنها إلا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين (وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة) بجرمه (فلا يكفى) الصبغ ولا يكفى (زجاج وماء صاف ، ويكفى التطيين ولو مع وجود الثوب) ومثله الماء الكدر (ويجب) أى التطيين ونحوه (عند فقده) أى الثوب (و) شرط الثوب أيضا (أن يشمل المستور لبسا) بأن يحيط بعورته على وجه اللباس (فلو صلى فى خيمة ضيقة عريانا لم تصح) لأنها لاتعد لبسا (ويشترط الستر من الأعلى والجوانب) فلو رأى عورته من كمه أو من أعلى ثوبه بطلت صلاته (لا الأسفل ، فلو صلى مرتفعا بحيث ترى عورته من أسفل أو كان فى سترته خرق فستره بيده جاز) ولا تبطل الصلاة وعند السجود هل يراعى الستر فلا يضع يده فى الأرض أو يضعها ويغتفر عدم الستر اعتمد الأخير الرملى وقال ابن حجر يخير (ويندب لامرأة خمار) ثوب تغطى به المرأة رأسها (وقميص) ما تلبسه فى بدنها (وملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء ملاءة (غليظة) لارقيقة (وتجافيها) أى لا تلصقها ببدنها (و) يندب (لرجل أحسن ثيابه ويتقمص) أى يلبس القميص (ويتعمم ، فان اقتصر فثوبان قميص معه رداء أوإزار أوسراويل ، فان اقتصر على ستر العورة جاز) وكان تاركا من كل ما تقدم لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلا ، فان فقد ثوبا) يستر عورته (وأمكنه (ستر بعض العورة وجب) لأن الميسور لايسقط بالمعسور (ويستر) حينئذ (السوءتين) القبل والدبر (حتما ، فان أمكن أحدهما فقط تعين القبل) لأنه أفحش (فان فقدهما) أى السترة

بالكلية صلى عريانا بلا اعادة ، فان وجد السترة فى الصلاة وهى بقربه ستر وبنى ان لم يعدل عن القبلة أو بعيدة ستر واستأنف . وتندب الجماعة للعراة ويقف امامهم وسطهم ، وان أعير ثوبا لزمه القبول ، فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته ، وان وهبه لم يلزمه القبول ، وسبق فى التيمم مسائل فيعود مثلها هنا .

باب استقبال القبلة

وهو شرط لصحة الصلاة الا فى شدة الخوف ونفل السفر : فللمسافر التنفل راكبا وماشيا وان قصر سفره ، فان كان راكبا وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود فى محمل أو سفينة لزمه ، وان لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط إن سهل بأن كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها أو سائرة سهلة وزمامها بيده ، وإن شق بأن كانت عسرة أو مقطورة فلا ، ويومئ الى مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه أخفض ولا يجب غاية وسعه ، ولا وضع الجبهة على الدابة ، فلو تكلفه جاز ، والماشي يركع ويسجد على الأرض .

(بالكلية صلى عريانا بلا إعادة ، فإن وجد السترة فى الصلاة وهى بقربه) لايحتاج فى أخذها إلى أفعال تبطل الصلاة (ستر وبنى) على ما صلاه بلا سترة (ان لم يعدل) فى حال أخذها (عن القبلة) فإن عدل فى حال أخذها عن القبلة بأن انحرف (أو) كانت (بعيدة) لايصلها إلا بأفعال تبطل الصلاة (ستر واستأنف) الصلاة (وتندب الجماعة للعراة) ولو بصراء (ويقف إمامهم وسطهم) فان لم يمكنهم الوقوف إلا صفوفا وقفوا وغضوا أبصارهم وجوبا (وان أعير ثوبا لزمه القبول فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته) لأنه قادر على السترة (وان وهبه لم يلزمه القبول) للمنة (وسبق فى) باب (التيمم مسائل) مثل ما اذا وجد الماء يباع بثمن مثله أو أزيد (فيعود مثلها هاهنا)

(باب استقبال القبلة)

والقبلة هى الكعبة (وهو) أى الاستقبال (شرط لصحة الصلاة) سواء كانت فرضا او نفلا (الا فى شدة الخوف) من قتال أو هجوم سيل أو نار أو أخذ سارق متاعه فتصح الصلاة بلا استقبال سواء كانت فرضا أو نفلا ولا إعادة (و) إلا فى (نفل السفر فللمسافر التنفل) ولو نفلا ذا سبب حال كون المسافر (راكبا وماشيا وإن قصر سفره) فانه لايختص بالسفر الطويل كالقصر (فان كان راكبا وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود) كمسافر (فى محمل أو سفينة لزمه) الاستقبال فى جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده (وان لم يمكنه) ما ذكر جميعه بأن لم يمكنه شيء منه أو أمكنه بعضه (لزمه الاستقبال عند التحرم إن سهل بأن كانت واقفة) الى غير جهة القبلة (وأمكن انحرافه) الى القبلة (أو) أمكن (تحريفها أو سائرة سهلة وزمامها بيده) فيلزمه فى هذه الأحوال الاستقبال عند التحرم (وان شق بأن كانت عسرة أو مقطورة فلا) يلزمه الاستقبال (ويومئ إلى مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه) أى السجود (أخفض) من الركوع (ولا يجب غاية وسعه) أى طاقته (ولا وضع الجبهة على الدابة ، فلو تكلفه جاز) هذا حكم الراكب . ثم بين حكم الماشي فقال (والماشي يركع ويسجد على الأرض) ان سهل عليه ، فلو مشى فى ماء أو وحل كفاه الإيماء بهما

ويمشى

وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي ، وَيُشْتَرَطُ الْاِسْتِقْبَالُ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيُشْتَرَطُ دَوَامُ سَفَرِهِ وَلُزُومُ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ أَوْ بَلَدًا وَنَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ وَجَبَ إِتْمَامُهَا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَاسْتِقْبَالٍ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ ، وَمَنْ حَضَرَ الْكَعْبَةَ لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا ، فَلَوِ اسْتَقْبَلَ الْحِجْرَ أَوْ خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْهَا لَمْ تَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَوْ قَرُبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْكُلِّ ، وَمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا الْمَرْدُودَ أَوِ الْمَفْتُوحَ وَعَتَبَتُهُ ثُلُثَا ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا صَحَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ خَلْقِيٌّ أَوْ طَارِئٌ فَلَهُ الْاِجْتِهَادُ ، وَإِنْ بَنَى مِحْرَابَهُ عَلَى الْعِيَانِ صَلَّى إِلَيْهِ أَبَدًا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِهَا مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا يَجِبُ اعْتِمَادُ مِحْرَابٍ بِبَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا ، وَكُلُّ مَكَانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُبِطَ مَوْقِفُهُ مُتَعَيِّنٌ ، وَلَا يَجْتَهِدُ فِيهِ لَا بِتَيَامُنٍ وَلَا بِتَيَاسُرٍ وَيَجْتَهِدُ بِهِمَا

(ويمشي في الباقي) وهو القيام والتشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال وإن استظهر بعضهم عدم المشي بين السجدتين (ويشترط الاستقبال في تكبيرة الإحرام وفي الركوع والسجود) وفي السلام ، فيمشي في أربع ويستقبل في أربع (ويشترط دوام سفره) أي إدامة السير في السفر ، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة ، ولو شرع فيها للقبلة وهو نازل ثم أراد السير فليتمها قبل أن يسير فلو سار في أثنائها بطلت (و) يشترط (لزوم جهة مقصده) في حال عدم استقباله (فإن بلغ في أثنائها منزله أو مقصده أو بلدا ونوى الإقامة به وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض) لانقطاع سفره فيلزمه ما يلزم المقيم وهو لا يصح منه إلا الصلاة على الأرض (أو) على (دابة واقفة) مستقبلا (ومن حضر الكعبة) بأن صلى عندها (لزمه استقبال عينها) بصدره (فلو استقبل الحجر) هو بكسر الحاء وسكون الجيم (أو خرج بعض بدنه عنها) بإخراج بعض صدره عن محاذاتها (لم تصح) صلاته لفوات الشرط (إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام ، ولو قربوا لخرج بعضهم) عن محاذاتها (فإنه يصح للكل) لأنه كلما بعد الشخص عنها اتسع نطاق سمتها ، ولو بلغ الصف الذي هو بعيد عنها ما بين المشرق والمغرب لم يلزمه إلا استقبال الجهة التي هي فيها (ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو) بابها (المفتوح وعتبته ثلثا ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا صحت) صلاته فالمدار على أن يستقبل شيئا من أجزائها يبلغ ثلثي ذراع (وإلا) بأن لم يستقبل ما ذكر (فلا) تصح صلاته (وإن كان بمكة) وكذا بغيرها من باب أولى (وبينه وبين الكعبة حائل خلقي) كجبل (أو) حائل (طارئ فله الاجتهاد) إن لم يخبره ثقة عن علم ولا قلد غيره وحيث كان له الاجتهاد وهو قادر على المعاينة فمن باب أولى إذا لم يمكنه المسامتة بأن كان بعيدا عن مكة (وإن بنى محرابه على العيان) بكسر العين وهو المشاهدة (صلى إليه أبدا) ولا يعيد المعاينة ولا الاجتهاد (ومن غاب عنها فأخبره ثقة بها) حال كونه (مقبول الرواية) وهو بالغ عاقل عدل لا مقبول الشهادة فتقبل المرأة والرقيق (عن مشاهدته) لا عن اجتهاد (وجب) عليه (قبوله ، وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها) فهو بمنزلة الأخبار عن علم فيمتنع الاجتهاد لكن سيأتي أنه يجوز في المحاريب الاجتهاد يسرة ويمنة لا جهة (وكل مكان صلى إليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه متعين) فهو بمنزلة الكعبة فلذلك قال (ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر ويجتهد بهما) أي بالتيامن والتياسر .

فى غيره من المحاريب ، وان لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل ، فان لم يعرفها أو كان أعمى قلد وان تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد ، ويندب للمصلى أن يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع ، أو يبسط مصلى ، فان عجز خط خطا على ثلاثة أذرع ، فيحرم المرور حينئذ ، ويندب دفع المار بالأسهل ويزيد قدر الحاجة كالصائل ، فان مات فهدر ، فان لم يكن سترة أو تباعد عنها كره المرور ، وليس له الدفع ولو وجد فى صف فرجة ، فله المرور ليسترها .

باب صفة الصلاة

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الاقامة ، ويندب الصف الأول وتسوية الصفوف وللامام آكد وإتمام الصف الأول فالأول وجهة يمين الامام أفضل ثم ينوى بقلبه .

(فى غيره من المحاريب) التى فى البلدان والقرى (وان لم يجد من يخبره عن مشاهدة) ومعاينة وكذلك فقد المحاريب (اجتهد بالدلائل) الموصلة إلى معرفتها وأقواها القطب فمن عرفه جعله فى العراق خلف أذنه اليمنى وفى مصر خلف أذنه اليسرى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وفى الشام وراءه مما يلى جانبه الأيسر أيضا (فان لم يعرفها) أى الدلائل (أو كان أعمى قلد) بصيرا بها ثقة (وان تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (أعاد) تلك الصلاة التى أخطأ فيها (ويندب للمصلى أن يكون بين يديه سترة) تستره عمن يمر أمامه ويسن أن يميلها إلى جهة يمينه أو يساره ولا يجعلها قبالة وجهه ، ولا تحصل السنة إلا بسترة طولها (ثلثا ذراع) فأكثر لكن يقدم الجدار والسارية ثم بعدهما العصا المغروزة ثم بعدها المصلى وأشار إلى ذلك بقوله (أو يبسط مصلى) مثل سجادة طولها من عقبه إلى آخرها ثلاثة أذرع فأقل ، فأوفيه للترتيب (فان عجز) ومثل العجز الصبر (خط خطا) بالطول ، ويحصل أصل السنة بالخط عرضا (على ثلاثة اذرع) تقييد للسترة ، أى لاتؤدى بالسترة إلا إذا كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل (فيحرم المرور حينئذ) أى حين إذ كانت السترة بهذه الشروط يحرم على كل أحد أن يمر بين المصلى وبين سترته (ويندب) للمصلى وغيره (دفع المار بالأسهل ويزيد قدر الحاجة كالصائل ، فان مات) المار بالدفع (ف)هو (هدر) لاقصاص فيه ولا دية (فان لم يكن له سترة أو تباعد عنها) أو قصر بأن وقف فى قارعة الطريق أو بشارع (كره) له (المرور وليس له الدفع) لتقصيره (ولو وجد فى صف فرجة) تسع من يصلى فيها (فله المرور) بين يدى المصلى ولو مع وجود سترة (ليسترها) بوقوفه فيها .

(باب صفة) أى كيفية (الصلاة)

المشتملة على واجب وينقسم لداخل فى ماهيتها ويسمى ركنا والخارج ويسمى شرطا وقد سبق ، وعلى مندوب وينقسم لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا ولما لايجبر ويسمى هيئة (يندب أن يقوم لها) أى الصلاة (بعد فراغ الاقامة) لافى أثنائها (ويندب الصف الأول) أى الحضور فيه (و) تندب (تسوية الصفوف) لكل مصل (وللامام آكد) من غيره (و) يندب للمأمومين (اتمام الصف الأول فالأول) فلا يشرعون فى صف ثان حتى يتم الأول وهكذا (وجهة يمين الامام) للمأموم (أفضل) من جهة يساره (ثم) شرع فى بيان الأركان وبدأ بالنية فقال (ينوى بقلبه) المصلى وتختلف النية بحسب المنوى

ثالث

فإن كانت فريضة وجب نية فعل الصلاة وكونها فرضا وتعيينها ظهرا أو عصرا أو جمعة . ويجب قرن ذلك بالتكبير فيحضره في ذهنه حتما ويتلفظ به ندبا ويقصده مقارنا لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه ولا يجب التعرض لعدد الركعات ، ولا الاضافة الى الله تعالى ، ولا الأداء أو القضاء بل يندب ذلك وان كانت نافلة مؤقتة وجب التعيين كعيد وكسوف واحرام وسنة الظهر وغير ذلك ، وان كانت نافلة مطلقة أجزأه نية الصلاة : ولو شك بعد التكبير في النية أو في شرطها فيمسك فان ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل وان طال . أو بعد ركن قولي أو فعلي بطلت : ولو قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقينا أو توهما كدخول زيد بطلت في الحال ، ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالما لم تنعقد أو جاهلا انعقدت نفلا : ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله أكبر أو الله الأكبر ، ولو أسقط حرفا منه أو سكت بين كلمتيه أو زاد بينهما واوا أو بين الباء والراء ألفا لم تنعقد فان عجز

(فان كانت) الصلاة (فريضة وجب) في نيتها ثلاثة أشياء (نية فعل الصلاة) المعبر عنها بأصلي (وكونها) أي الصلاة (فرضا) في الأصح (وتعيينها ظهرا أو عصرا أو جمعة) ويكفي في الصبح صلاة الغداة وصلاة الفجر (ويجب قرن ذلك) المنوي (بالتكبير) أي بجميعه (فيحضره في ذهنه) أي ماذكر من الأمور الثلاثة وهو تصوير للقرن (حتما) لأن النية بالقلب (ويتلفظ به ندبا) ليساعد اللسان القلب وتتأكد عنده النية (ويقصده) أي يجعل قصد المنوي الذي هو النية (مقارنا لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه) أي التكبير ومعنى استصحابه أن يكرر القصد مرة بعد أخرى أو يستمر على القصد الأول بأن يستديمه إلى انتهاء التكبير وهذا هو المقارنة الحقيقية . والمقارنة العرفية هي اقتران النية بأي جزء من أجزاء التكبير أو الأول فقط (ولا يجب التعرض لعدد الركعات) ولا الاستقبال (ولا) تجب (الاضافة إلى الله تعالى ولا الأداء أو القضاء بل يندب) كل (ذلك وان كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة) أي صاحبة وقت (وجب) فيها شيئان أحدهما قصد الفعل والثاني (التعيين) ومثل للمؤقتة بجملة أمثلة فقال (كعيد وكسوف واحرام وسنة الظهر وغير ذلك) مما له سبب أو وقت فلا بد فيه من القصد والتعيين (وان كانت نافلة مطلقة) أي ليست صاحبة سبب ولا وقت (أجزأه) في نيتها (نية الصلاة ولو شك بعد التكبير في النية) بأن شك هل نوى أم لا (أو في شرطها) أي النية بأن شك هل نوى الفرضية أم لا (فيمسك) عن الخروج من الصلاة ويتصل ويقال (فان ذكرها قبل فعل ركن و) قد (قصر الفصل لم تبطل وان طال أو) تذكر (بعد) فعل (ركن قولي أو فعلي بطلت ولو قطع النية) بأن نوى قطع الصلاة (أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقينا أو توهما كدخول زيد بطلت في الحال) في جميع هذه الصور لحصول التردد المنافي لشرط النية من الجزم (ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالما) أنه قبل الزوال (لم تنعقد أو جاهلا انعقدت نفلا) مطلقا . ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله (ولفظ التكبير متعين بالعربية) فلو كبر بغير العربية من يحسنها لم تصح صلاته (وهو الله أكبر أو الله الأكبر ، ولو أسقط حرفا منه أو سكت بين كلمتيه أو زاد بينهما واوا أو بين الباء) من أكبر (والراء ألفا لم تنعقد) صلاته (فان عجز) عن النطق بالتكبير .

للأخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقته ، فإن لم يعرف العربية كبر بأي لغة شاء وعليه أن يتعلم إن أمكنه ، فإن أهمل مع القدرة وضاق الوقت ترجم وأعاد الصلاة . وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض ، ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها ، ويشترط أن يكبر قائما في الفرض ، فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا لجاهل التحريم دون عالمه ، ويندب رفع يديه حذو منكبيه مفرقة الأصابع مع التكبير ، فإن تركه عمدا أو سهوا أتى به في أثناء التكبير لا بعده وتكون كفاه إلى القبلة مكشوفتين ويضعهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرته ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن وينظر إلى موضع سجوده ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ، وهو : وجهت وجهي إلى آخره ، ويندب ذلك لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر لا في جنازة ، ولو تركه عمدا أو سهوا وشرع في التعوذ لم يعد إليه ولو أحرم فأمن الإمام عقبيه أمن

(لأخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقته) وهذا كما يأتي في التكبير يأتي في الفاتحة والتشهد (فإن لم يعرف العربية) في التكبير (كبر بأي لغة شاء) من فارسية وغيرها ولا يعدل إلى ذكر غيره (وعليه أن يتعلمها) أي العربية (إن أمكنه) ولو بالسفر (فإن أهمل) ه (مع القدرة) عليه (وضاق الوقت) عن التعلم (ترجم) التكبير (وأعاد الصلاة) المترجم تكبيرها (وأقل التكبير) أي أقل مايتحقق به هو (والقراءة وسائر الأذكار) المطلوبة كالتشهد والتسبيحات (أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض) من لغط وغيره ، فلو لم يسمع نفسه وهو بهذه الكيفية لم يؤد الواجب ولا المندوب (ويجهر الامام بالتكبيرات كلها) تكبيرة الاحرام وغيرها من تكبيرات الانتقالات ليعلم المأمومون بجهره (ويشترط أن يكبر قائما في الفرض ، فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تنعقد) حينئذ (فرضا وتنعقد نفلا لجاهل التحريم) أي تحريم وقوع التكبير في الفرض في غير القيام (دون عالمه) أي التحريم فلا تنعقد له أصلا (ويندب رفع يديه حذو) أي مقابل (منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (مفرقة الأصابع) وتكون منشورة لامقبوضة ويكون ذلك كله (مع التكبير فإن تركه) أي ماذكر من رفع يديه الخ (عمدا أو سهوا أتى به في أثناء التكبير) وتحصل به السنة و (لا) يأتي به (بعده و) يسن أن (تكون كفاه إلى القبلة) في حال التكبير و (مكشوفتين) والمرأة كالرجل في ذلك (ويضعهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرته) ولايرسلهما ثم يستأنف رفعهما (ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن و) سن أن (ينظر إلى موضع سجوده) لأن ذلك يعين على الخشوع (ثم يقرأ دعاء الاستفتاح و) أفضله (هو : وجهت وجهي إلى آخره) وتمامه «للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» وفي رواية وأنا أول المسلمين ، ولو أتى بذكر غير هذا حصل له أصل السنة (ويندب ذلك) أي الاستفتاح المذكور (لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر لا في جنازة) فلا يؤتى به فيها لبنائها على التخفيف (ولو تركه) أي دعاء الاستفتاح (عمدا أو سهوا وشرع في التعوذ لم يعد اليه) بعد شروعه في التعوذ (ولو أحرم فأمن الامام عقبيه) أي بعد تحرمه (أمن) هو ،

معه ثم استفتح . ولو أحرم فسلم الامام قبل قعوده استفتح ، وان قعد فسلم فقام فلا . ولو أدرك الامام قائما وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة أتى به ، فان شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع فى الفاتحة ، فان ركع الامام قبل أن يتمها ركع معه ان لم يكن استفتح ولا تعوذ والا قرأ بقدر ما اشتغل به ، فان ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته ، وان قرأ حيث قلنا يركع فتخلف بلا عذر ، فان رفع الامام قبل ركوعه فاتته الركعة . ويندب بعده : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ فى كل ركعة ، وفى الأولى آكد سواء الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة ، ويسر به فى السرية والجهرية ، ثم يقرأ الفاتحة فى كل ركعة سواء الامام والمأموم والمنفرد ، والبسملة آية منها ومن كل سورة غير براءة . ويجب ترتيبها وتواليها ، فان سكت فيها عمدا وطال أو قصر وقصد قطع القراءة أو خللها بذكر أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته ويستأنفها ، وان كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين امامه

(معه ثم استفتح) المأموم بعد تأمينه (ولو أحرم) المأموم (فسلم الامام قبل قعوده استفتح) المأموم (وان قعد فسلم فقام) المأموم (فلا) يستفتح (ولو أدرك) المأموم (الامام قائما وعلم إمكانه) أى الاستفتاح لو أتى به (مع التعوذ والفاتحة أتى به) ندبا (فان شك) فيما ذكر ، بأن خاف لو أتى به لم يدرك مع الامام بعض الفاتحة (لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع فى الفاتحة) لأنها ركن وهما مندوبان (فان ركع الامام قبل أن يتمها) أى الفاتحة (ركع معه) وترك باقى الفاتحة (ان لم يكن استفتح ولا تعوذ) بل بمجرد التكبير شرع فى الفاتحة ولم يكن بطيئا (والا) بأن استفتح أو تعوذ أو كان بطيئا (قرأ بقدر ما اشتغل به) من الاستفتاح أو التعوذ أو أخذه البطء من الزمن (فان ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته) لتركه بعض الفاتحة (وان قرأ) شيئا من الفاتحة (حيث قلنا يركع) مع الامام وهو ما إذا لم يستفتح ولم يتعوذ بل شرع فى الفاتحة بمجرد التكبير فنأمره حينئذ بالركوع مع الامام ولو قبل تمام الفاتحة فاذا تأخر عن الركوع ليتم الفاتحة (فتخلف بلا عذر) والتخلف بلا عذر فيه تفصيل (فان رفع الامام) رأسه (قبل ركوعه) أى المأموم (فاتته) هذه (الركعة) ولا تبطل صلاته ولكن لا يركع بل يتابع الإمام فى هويه للسجود (ويندب بعده) أى الاستفتاح التعوذ وهو (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويتعوذ فى كل ركعة) لأنه مشروع للقراءة وهى فى كل ركعة (وفى الأولى آكد سواء الامام والمأموم) إلا المسبوق الذى يخاف فوت بعض الفاتحة مع الامام لو تعوذ فلا يسن له (والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة) لما فيها من القراءة (ويسر به فى السرية والجهرية) كالاستفتاح . (ثم) يأتى بالركن الثالث وهو أن (يقرأ الفاتحة فى كل ركعة سواء الامام والمأموم والمنفرد والبسملة آية منها) وهى الآية السابعة من الفاتحة (و) آية (من كل سورة غير براءة) وأما هى فتكره فى أولها وتستحب فى أثنائها عند الرملى وتحرم فى أولها وتكره فى أثنائها عند ابن حجر (ويجب) فى الفاتحة (ترتيبها) بأن يأتى بها على النظم المعروف (وتواليها) بأن يأتى بكلماتها على الولاء من غير سكوت (فان سكت فيها عمدا وطال أو قصر) السكوت (وقصد) به (قطع القراءة أو خللها) أى أتى فى خلال الفاتحة (بذكر أو قراءة من غيرها) حال كون الذكر والقراءة (مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته) لأنه أتى بأجنبى فى أثنائها (ويستأنفها ، وان كان) ماذكر من الذكر والقراءة (من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين امامه) مثال للذكر

أَوْ فَتْحِهِ عَلَيْهِ اذَا غَلِطَ أَوْ سُجُودِهِ لِتِلَاوَتِهِ وَنَحْوِهَا أَوْ سَكَتَ أَوْ ذَكَرَ نَاسِيًا لَمْ تَنْقَطِعْ، وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدَةً أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ لَمْ تَصِحَّ، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ سِرًّا فِي السِّرِّيَّةِ وَجَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ. وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ جَهْرًا مُقَارِنًا لِتَأْمِينِ امَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَيُؤَمِّنُ ثَانِيًا لِفَرَاغِ فَاتِحَتِهِ: ثُمَّ يُنْدَبُ لِامَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ كَامِلَةٍ: وَيُنْدَبُ لِصُبْحٍ وَظُهْرٍ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ، وَعَصْرٍ وَعِشَاءٍ أَوْسَاطُهُ، وَمَغْرِبٍ قِصَارُهُ انْ رَضِيَ بِطِوَالِهِ وَأَوْسَاطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ وَالْأَخَفُّ. وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى. وَلِسُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَلِسُنَّةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَالْاسْتِخَارَةِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالْاخْلَاصُ. وَيُنْدَبُ التَّرْتِيلُ وَالتَّدَبُّرُ وَتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الامَامِ، فَانْ كَانَتْ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً وَلَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ نُدِبَتْ لَهُ أَيْضًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الامَامِ وَلَمْ يَفْهَمْ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُطَوِّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَلَوْ فَاتَ الْمَسْبُوقَ رَكْعَتَانِ فَتَدَارَكَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ نُدِبَتِ السُّورَةُ فِيهِمَا سِرًّا؛ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ

(أو فتحه عليه إذا غلط) أى تلقينه ما تردد فيه من القرآن وهو مثال للقرآن فى أثناء الفاتحة لمصلحة الصلاة (أو سجوده لتلاوته ونحوها) أى المذكورات كسؤال الرحمة والاستجارة من العذاب عند سماع آياتهما (أو سكت أو ذكر) أى أتى بالذكر (ناسيا لم تنقطع) القراءة، والاعياء كالنسيان (ولو ترك منها) أى الفاتحة (حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا بحرف) كإبدال ذال الذين دالا أو زايا (لم تصح) قراءته لهذه الكلمة فيجب إعادة قراءة تلك الكلمة فقط على الصواب ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وتعمد (وإذا قال ولا الضالين قال آمين) فيؤمن لقراءته (سرا فى السرية وجهرا فى الجهرية ويؤمن المأموم جهرا مقارنا لتأمين امامه فى الجهرية ويؤمن ثانيا لفراغ فاتحته) فتأمينه أولا تبع لإمامه وثانيا لقراءته (ثم يندب لامام ومنفرد) وأما المأموم فالسنة فى حقه استماع قراءة امامه، فان لم يسمع ندبت له السورة أيضا (فى الركعة الأولى والثانية فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة) ويحصل أصل السنة بقراءة شىء من القرآن بعد الفاتحة لكن السورة بتمامها أفضل من بعض سورة ولو كان ذلك البعض أطول (ويندب لصبح ولظهر طوال المفصل) وهو من الحجرات وطواله إلى عم (وعصر وعشاء أوساطه) والأوساط من عم إلى الضحى (ومغرب قصاره إن رضى بطواله وأوساطه مأمومون محصورون والاخفف) بأن يقرأ سورة من القصار (و) سن (لصبح) يوم (الجمعة الم تنزيل وهل أتى) بأكملهما وان لم يكن للأمومون محصورين (و) سن (لسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتى الطواف والاستخارة: قل يأيها الكافرون والاخلاص) فى الثانية (ويندب الترتيل) وهو أن يقرأ على الوجه الذى نزل بالغن والمد (والتدبر) أى التأمل فى معناه (وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الامام فان كانت) الصلاة (سرية أو جهرية ولم يسمع) المأموم قراءة الامام (لبعد) عنه (أو صمم ندبت) السورة (له أيضا. وكذا) تندب له السورة (لو كان يسمع قراءة الامام ولم يفهم) معناها (على الأصح ويطول) المصلى ندبا قراءة الركعة (الأولى على الثانية ولو فات المسبوق ركعتان) مع الامام (فتداركهما بعد السلام) من الامام (ندبت السورة فيهما سرا) إن لم يكن أتى بها فيهما مع الامام ويسر بها ولو كانت الصلاة جهرية (ويجهر الامام والمنفرد) بالقراءة

(ف

فى : الصُّبح وَالجُمعة وَالعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاء وَخُسُوفِ القَمَرِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالأُولَيَيْنِ منَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ ، ويُسِرّ فى البَاقِى ، فَإنْ قضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَيْلاً جَهَرَ ، أَوْ فَائِتَةَ النَّهَارِ وَاللَّيلِ نهاراً أَسَرَّ إلاَّ الصُّبحَ فَإنَّهُ يجهر بِقَضَائِهَا مُطْلَقاً : وَمَنْ لاَيُحْسِنُ الفَاتِحَةَ لَزِمَهُ تَعلُّمُهَا وَإلاَّ فَقِرَاءَتُهَا مِنْ مُصْحَف : فَإنْ عَجَزَ لِعَدَمِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً أَوْ ضَاقَ الوَقْتُ حَرُمَتْ بِالعَجَمِيَّةِ ، فَإنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لاَ يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ ، فَإنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكَارٍ بِعَدَدِ حُرُوفِهَا ، فَإنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ قَرَأَهُ وَأَتَى بَدَلَهُ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ ، فَإنْ حَفِظَ الأَوَّلَ قَرَأَهُ ثُمَّ أَتَى بِالبَدَلِ ، أَوِ الآخِرَ أَتَى بِالبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ ، فَإنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً وَقَفَ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ وَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَالقِيَامُ رُكْنٌ فِى المَفْرُوضَةِ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَنْتَصِبَ فَقَارَ ظَهْرِهِ ، فَإنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ القِيَامِ أَوِ انْحَنَى وَصَارَ إلى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاكِعٍ وَقَفَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إنْ قَدَرَ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يُلْصِقَ قَدَمَيْهِ وَأَنْ يُقَدِّمَ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ؛ وَتَطْوِيلُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ، وَيُبَاحُ النَّفْلُ قَاعِداً وَمُضْطَجِعاً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ

(فى الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والأولبين من المغرب والعشاء) هذه الصلوات هى محل الجهر بالقراءة (ويسر فى الباقى) هذا كله فى الأداء ، وأشار إلى القضاء بقوله (فان قضى فائتة الليل والنهار ليلا جهر أو) قضى (فائتة النهار والليل نهارا أسر إلا الصبح فانه يجهر بقضائها مطلقا) هـذا مستثنى من الإسرار فى القضاء إذا قضى نهارا فاستثنى الصبح فانه يجهر بقضائها أى بالقضاء الذى يكون فى وقتها فان العبرة فى المقضية بوقت القضاء لا بالمقضى والصبح لو صلى منها ركعة فى وقتها فانه يجهر ثم لو طلعت الشمس فى الثانية فانه يسر فهذا هو الداعى لتأويل كلام المصنف (ومن لايحسن الفاتحة لزمه تعلمها) أى حفظها (وإلا فقراءتها من مصحف ، فإن عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلما أوضاق الوقت حرمت بالعجمية) فلا يترجمها (فان أحسن غيرها) من القرآن (لزمه سبع آيات لاينقص حروفها عن حروف الفاتحة) بأن يساوى أو يزيد (فان لم يحسن قرآنا لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها ، فان أحسن بعض الفاتحة قرأه) أى ذلك البعض (وأتى بدله) أى المعجوز عنه (من قرآن أو ذكر) إن لم يحسن القرآن (فان حفظ) النصف (الأول) من الفاتحة (قرأه) أولا (ثم أتى بالبدل ، أو الآخر) من الفاتحة (أتى بالبدل ثم قرأه) أى ماحفظه من الفاتحة ثانيا (فان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه) ثم ذكر الركن الرابع بقوله (والقيام ركن فى المفروضة) لا النافلة (وشرطه أن ينتصب فقار ظهره) ولو مستنداً إلى شىء (فان مال بحيث خرج عن القيام أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب لم يجز) أى لم يكف عن القيام (ولو تقوس ظهره لكبر أوغيره حتى صار كراكع وقف كذلك) أى على حالته وهيئته (ثم زاد انحناء للركوع إن قدر) على الزيادة (ويكره أن يقوم على رجل واحدة وأن يلصق قدميه وأن يقدم إحداهما على الأخرى وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) لأن ذكره القراءة وهى أفضل من ذكر الركوع والسجود (ويباح النفل قاعدا ومضطجعا مع) وجود (القدرة على القيام) ولكن القيام أفضل ، والقعود أفضل من الاضطجاع ؛ ثم ذكر خامس الأركان بقوله (ثم يركع ، وأقله أن ينحنى

بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر : وتجب الطمأنينة ، وأقلها سكون بعد حركة ، وأن لا يقصد بهويه غير الركوع ؛ وأكمل الركوع أن يكبر رافعاً يديه ، فيبتدئ الرفع مع التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ، ويمد تكبيرات الانتقالات ، ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع ، ويمد ظهره وعنقه وينصب ساقيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، وتضم المرأة ، ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ؛ وهو أدنى الكمال ؛ ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضي المأمومون وهم محصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادي عشر ، ثم يقول : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي ، ثم يرفع رأسه ، وأقله أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع ويطمئن ، ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال ، فلو رفع فزعاً من حية ونحوها لم يجزئه ، وأكمله أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلاً : سمع الله لمن حمده سواء الإمام والمأموم والمنفرد ، فاذا انتصب قائماً قال : ربنا لك الحمد

بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر) بلا انخناس ولو بمعين أو باعتماد على شيء ، فان لم يقدر على ذلك انحنى بقدر إمكانه (وتجب الطمأنينة) وهي ركن أو هيئة وعلى كل لابد منها (وأقلها سكون بعد حركة ، و) يجب (أن لا يقصد بهويه غير الركوع) فلا يجب قصده إنما الضار صرف الهوي عنه كأن يهوي لسجود تلاوة فلما وصل لحد الركوع صرفه إليه فلا يكفي ، ولو انحنى فسقط قبل أقل الركوع لزمه العود لما سقط منه ، ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يعتدل قائما (وأكمل الركوع أن يكبر رافعا يديه فيبتدئ الرفع مع التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى) لحد الركوع (و) يندب أن (يمد تكبيرات الانتقالات) حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه فيبتدئ مثلاً عند قيامه من السجود التكبير ويطيله حتى يستغرق جلسة الاستراحة وينتصب قائما ، فلو قطعه لم يأت بتكبير ثان بل بذكر آخر (و) يندب أن (يضع يديه) وهو راكع (على ركبتيه مفرقة الأصابع ويمد ظهره وعنقه) حتى يصير كالصفيحة (وينصب ساقيه ويجافي) أي يباعد (مرفقيه عن جنبيه ، وتضم المرأة) بعضها إلى بعض مبالغة في الستر (و) يندب أن (يقول) وهو راكع (سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال) ويحصل أصل السنة بواحدة (ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضي المأموم وهم محصورون خامسة) أي تسبيحة خامسة بعد رابعة وهكذا قوله (وسابعة وتاسعة وحادي عشر) فنهاية الكمال إحدى عشرة تسبيحة (ثم) بعد التسبيح (يقول : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) وشعري وبشري (وما استقلت به قدمي) هو كناية عن جميع ذاته ؛ ثم أشار إلى الركن السادس بقوله (ثم يرفع رأسه وأقله أن يعود إلى ما كان عليه) من قيام أو قعود أو اضطجاع ؛ ثم أشار إلى الركن السابع بقوله (ويطمئن ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال ، فلو رفع) من اعتداله حال كونه (فزعا من حية ونحوها لم يجزئه) ذلك الرفع للصارف ويلزمه أن يعود إلى الركوع ويرفع منه (وأكمله أن يرفع يديه حال ارتفاعه) بأن يكون رفع اليدين مقارنا لرفع رأسه (قائلا) مع الرفع (سمع الله لمن حمده سواء الإمام والمأموم والمنفرد . فاذا انتصب قائما قال ربنا لك الحمد) يجهر الإمام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر غيره بالكل

(مله

مِلْءَ السَّمواتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ ماشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ : أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ ماقالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ ، لامانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ، وَلامُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ، وَلايَنْفَعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ثُمَّ يَسْجُدُ . وَشُرُوطُ إِجْزائِهِ أَنْ يُباشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضِها مَكْشُوفاً وَيَطْمَئِنَّ ، وَأَنْ يَنالَ مُصَلَّاهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ ، وَأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ ، وَأَنْ لايَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمٍّ وَعِمامَةٍ ، وَأَنْ لايَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ وَأَنْ يَضَعَ جُزْءاً مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَبُطُونِ أَصابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ ، وَلَوْ تَعَذَّرَ التَّنْكِيسُ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وِسادَةٍ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْها بَلْ يَخْفِضُ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ ، وَلَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِراحَةٍ عَمَّتْها وَشَقَّ إِزالَتُها سَجَدَ عَلَيْها بِلا إِعادَةٍ ، هٰذا أَقَلُّهُ : وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ

(ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد) أي نثنى عليك ثناء لوجسم كان ملء ذلك (ويزيد من قلنا يزيد في الركوع) من منفرد وإمام محصورين (أهل الثناء) بالنصب على النداء، وبالرفع خبر مبتدإ محذوف : أي أنت أهل المدح (والمجد) أي الرفعة (أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد : لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد) أحق مبتدأ مضاف لما بعده وجملة وكلنا لك حالية وجملة لامانع إلى آخرها خبر المبتدإ . وكان هذا أحق قول لأن فيه اعترافاً بألوهيته وحكمته وإنصافه . والجد بالفتح الغنى أوالحظ وبالكسر الاجتهاد ؛ ثم أشار إلى الركن الثامن بقوله (ثم يسجد وشروط إجزائه أن يباشر مصلاه بجبهته أوبعضها مكشوفاً) ولا يجب عليه أن يباشر بكل الجبهة إنما وضع بعضها مكروه تنزيها ولايصح وضع غير الجبهة منجبين وخد وغيرها لاعلى الجبهة وهي مستورة ، فلوسجد على عصابة لم يصح السجود إلا أن يكون الستر لمرض يشق معه إزالة الحائل مشقة شديدة فيصح السجود حينئذ للضرورة ؛ ثم أشار إلى الركن التاسع بقوله (ويطمئن وأن ينال مصلاه ثقل رأسه) يعنى لابد أن يكون السجود بتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك ولا يكتفى بارخاء رأسه ولا يجب التحامل فى غير الجبهة من سائر الأعضاء (وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه) فلو تساويا لم يجزه (وأن لايسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة) فلو كان متصلا به لسكن لايتحرك بحركته صح عليه السجود ، وإذا سجد على مايتحرك بحركته عامدا بطلت صلاته وإن سجد ساهياً أوغير عالم بالتحريم وجب إعادة السجود (و) يشترط (أن لايقصد بهويه غير السجود) فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ويسجد (و) يشترط أيضا (أن يضع جزءا من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الأرض) ولايجب السجود على الأنف ، فاذا أخل بشيء من ذلك عامداً عالما بطلت صلاته (ولو تعذر التنكيس) بأن لم يتأت منه (لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها) إكمالا للسجود لأنه لايحصل به التنكيس ؛ وأما لوحصل التنكيس بوضع الوسادة فيجب ، ولولم يمكنه السجود إلا مكبوباً على وجهه من غير تنكيس صلى ولاإعادة عليه ؛ وأما لو كان فى سفينة ولايمكنه السجود إلا مع عدم التنكيس فانه يصلى ويعيد ، وإذا تعذر السجود على الحبلى صلت من غير وضع وسادة (بل يخفض) المصلى غير القادر (القدر الممكن ، ولوعصب جبهته لجراحة عمتها وشق إزالتها) مشقة لاتحتمل عادة ولولم تبح التيمم (سجد عليها بلا إعادة هذا أقله ، وأكمله أن يكبر ويضع ركبتيه) على الأرض

ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ دَفْعَةً ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ ، وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَيَزِيدُ فِي السُّجُودِ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ تَسْبِيحًا كَمَا سَبَقَ فِي الرُّكُوعِ ، ثُمَّ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَإِنْ دَعَا فَحَسَنٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ : وَيَجِبُ الْجُلُوسُ مُطْمَئِنًّا ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ؛ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا يَفْرِشُ يُسْرَاهُ ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ . وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي . وَالْإِقْعَاءُ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بِالْأَرْضِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، لَكِنِ الِافْتِرَاشُ أَفْضَلُ . الثَّانِي أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ وَيَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا جِلْسَةً لَطِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ عَقِيبَ

(ثم يديه ثم) يضع (جبهته وأنفه دفعة) بلا ترتيب (ويضع يديه حذو) أى مقابل (منكبيه منشورة الأصابع) لامقبوضة (نحو القبلة مضمومة مكشوفة ، و) يسن أن (يفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر) موجها أصابع رجليه نحو القبلة (ورفع الرجل بطنه عن فخذيه و) يرفع (ذراعيه عن جنبيه وتضم المرأة) ومثلها الخنثى (ويقول : سبحان ربى الأعلى) وبحمده (ثلاثا ويزيد فى السجود من قلنا يزيد فى الركوع) وهو المنفرد وإمام محصورين (تسبيحا كما سبق فى الركوع) من خمسة إلى إحدى عشرة (ثم) يقول بعد تمام أكثر التسبيح (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ، وإن دعا) الساجد زيادة على ذلك (فحسن) لأنه محل استجابة (ثم يرفع رأسه) من السجود (ويجب الجلوس) بين السجدتين وهو الركن التاسع (مطمئنا) فلا يصح الجلوس من غير اطمئنان (و) يجب (أن لا يقصد برفعه غيره) أى الجلوس بأن يطلق أو يشرك أو يقصد الرفع ، فلو رفع فزعا من عقرب مثلا لم يجزئه بل يجب أن يعود إلى السجود من غير طمأنينة ثم يرفع (وأكمله أن يكبر) مقارنا لرفع رأسه (ويجلس مفترشا) بأن (يفرش يسراه) أى رجله اليسرى (ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة) أصابعهما لامقبوضة (مضمومة) لامفرقة (الأصابع و) يسن أن (يقول اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى واجبرنى واهدنى وارزقنى) وتمامه وعافنى واعف عنى ، رب هب لى قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً (والاقعاء) فى الصلاة (ضربان أحدهما أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض ، وهو) أى هذا النوع (مندوب بين السجدتين لكن الافتراش) المتقدم (أفضل . الثانى) من نوعى الاقعاء (أن يضع أليتيه ويديه بالأرض وينصب ساقيه) كهيئة جلوس الكلب (وهذا مكروه فى كل صلاة) للنهى عنه (ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى ثم يرفع رأسه) منها (مكبرا) مع ابتداء الرفع (ويسن أن يجلس مفترشا جلسة لطيفة للاستراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين ؛ وتسن تلك الجلسة (عقيب

كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمداً على يديه ويمد التكبير إلى أن يقوم ، وإن تركها الإمام جلسها المأموم ، ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في النية والإحرام والاستفتاح . فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشاً وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون آله ، ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه فإذا قام رفعهما حذو منكبيه ، ويصلي ما بقي كالثانية إلا في الجهر والسورة ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوركاً يفرش يسراه وينصب يمناه ويخرجها من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض ، وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز ؛ وهيئة الافتراش والتورك سنة ، ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام ويتورك آخر صلاة نفسه ، وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو ، وإذا سجد تورك وسلم ، ويضع في التشهدين يسراه على فخذه عند طرف ركبته مبسوطة مضمومة ويقبض يمناه ويرسل المسبحة ويضع إبهامه على حرفها ، ويرفع المسبحة مشيراً بها عند قوله إلا الله ولا يحركها عند رفعها ؛ وأقل التشهد : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام

كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمداً على يديه) أي بطنهما مبسوطتين (و) حال كونه (يمد التكبير إلى أن يقوم) أي يصل إلى القيام (وإن تركها الإمام جلسها المأموم) ولا يضر تخلفه عن الإمام لأنه يسير بل يسن له فعلها (ولا تشرع) جلسة الاستراحة (لرفع من سجود التلاوة ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى) فيما يطلب فيها (إلا في النية و) تكبيرة (الإحرام والاستفتاح) فلا يأتي بهم في الثانية (فإن زادت صلاته على ركعتين) كالمغرب وكذا النافلة إن نوى عدداً كالأربعة (جلس بعدهما مفترشا) بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعها للأرض (وتشهد) أي قرأ التحيات (وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون آله) لأنه مبني على التخفيف فتكره فيه الصلاة على الآل (ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه) بأن يضعهما على الأرض (فإذا قام رفعهما حذو منكبيه) كما فعل عند الركوع والرفع منه (ويصلي ما بقي كالثانية إلا في الجهر والسورة) لكن لو قرأ السورة في كل لا تكره لأنها ذكر وإن كانت غير مطلوبة (ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوركا) وقد صوره بقوله (يفرش يسراه وينصب يمناه ويخرجها) أي يسراه (من تحته) أي تحت يمناه (ويفضي بوركه إلى الأرض) أي يلصق وركه بالأرض في القعود الأخير الذي يعقبه السلام وهو التورك وفي غيره الافتراش (وكيف قعد هنا وفيما تقدم) من قعود التشهد الأول وجلسة الاستراحة (جاز) بلا كراهة إلا في الاقعاء (وهيئة الافتراش) في محله (والتورك) في محله (سنة ، ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام ويتورك) في (آخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا) أي في الجلوس الأخير (من عليه سجود سهو) ولم يرد عدمه (وإذا سجد) للسهو (تورك وسلم ويضع) المتشهد (في التشهدين يسراه على فخذه) الأيسر (عند طرف ركبته مبسوطة) الأصابع (مضمومة) غير مفرقة (ويقبض يمناه ويرسل المسبحة) التي في جانب الإبهام (ويضع إبهامه على حرفها ويرفع المسبحة مشيراً بها عند قوله إلا الله) ويقصد بذلك أن المعبود واحد (ولا يحركها عند رفعها) فإن حركها كره ، وقيل ندب (وأقل التشهد : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ ؛ وَأَكْمَلُهُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ ، وَأَلْفَاظُهُ مُتَعَيِّنَةٌ : وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ وَجَبَ التَّعَلُّمُ فَإِنْ عَجَزَ تَرْجَمَ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَأَقَلُّهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَكْمَلُهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ الدُّعَاءُ بِمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ؛ وَمِنْ أَفْضَلِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ؛ وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ أَقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ ؛ وَأَقَلُّهُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ :

علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من الحقوق (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أو وأن محمداً عبده ورسوله؛ فلو أخلّ بكلمة من ذلك لم يصح تشهده (وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) وحرف العطف مقدر في ذلك (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ وألفاظه) باعتبار أقله (متعينة) فلا يصح العدول عنها إلى غيرها (ويشترط ترتيبها) أي ألفاظه ، فان أخل بالترتيب فان غير المعنى لم يحسب ما أتى به بل إن تعمد أبطل ، وإن لم يغير المعنى أجزأه (فان لم يحسنه) أي التشهد (وجب التعلم ، فان عجز) عن التعلم (ترجم) عنه بأي لغة (ثم) بعد فراغه من التشهد (يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأقله) أي الواجب في الصلاة (اللهم صل على محمد، وأكمله : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم) والتشبيه راجع إلى الصلاة على الآل : أي ارحم آله صلى الله عليه وسلم رحمة مثل رحمتك الأنبياء من إبراهيم وآله (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد) أي محمود (مجيد) أي ماجد كامل (ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا) أما التشهد الأول فلا يدعو بعده (ومن أفضله) أي الدعاء (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ؛ ويندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) هذا بالنسبة للامام ، وأما المنفرد فيطيل ماشاء مالم يخف الوقوع في سهو (ثم يسلم) وهو الركن الأخير لجملة الأركان ثلاثة عشر بعد الطمأنينة تابعة . وهي النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام لها في الفرض والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد الأخير والصلاة على النبي بعده والسلام والجلوس لها والترتيب : منها خمسة أقوال وهي تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي والسلام . والباقي وهي ثمانية أفعال (وأقله السلام عليكم ويشترط وقوعه) أي السلام (في حال القعود) وشروط صحته أحدعشر أحدها ماذكره والثاني أن يكون بالألف واللام. والثالث أن يأتي بكاف الخطاب . والرابع أن يكون بميم الجمع . والخامس أن يسمع نفسه . والسادس توالي كلمتيه . والسابع أنه لا يقصد له غيره . والثامن أن يأتي به وهو مستقبل القبلة . والتاسع كونه بالعربية عند القدرة . والعاشر أن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى بخلاف الزيادة التي لا تغير . والحادي عشر أن لا ينقص .

وأكمله : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ يَنْوِي بِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ ، ثُمَّ أُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْسَرُ يَنْوِي بِهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ مِنْهُمْ ، وَالمَأْمُومُ يَنْوِي الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ بِالأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَتَخَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ ؛ وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَقُومَ المَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ إِمَامِهِ ، فَإِنْ قَامَ المَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَى جَازَ أَوْ قَبْلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ المُفَارَقَةَ ، وَلَوْ مَكَثَ المَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَأَطَالَ جَازَ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ لَكِنْ يُكْرَهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَلِغَيْرِ المَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ إِطَالَةُ الجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ ؛ وَلَوِ اقْتَصَرَ الإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ المَأْمُومُ ثِنْتَيْنِ ، وَيُنْدَبُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءُ سِرًّا عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَيَلْتَفِتُ الإِمَامُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَارَهُ إِلَى القِبْلَةِ ، وَيُفَارِقُ الإِمَامُ مُصَلَّاهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ ، وَيَمْكُثُ المَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ ، وَمَنْ أَرَادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرْضِهِ نُدِبَ الفَصْلُ بِكَلَامٍ أَوِ انْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ ،

منه مايغير المعنى (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً عن يمينه حتى يرى خده الأيمن ينوى به الخروج من الصلاة) ولا بد أن تكون تلك النية عند النطق بالسلام لا قبله وإلا بطلت الصلاة (و) ينوى بالسلام أيضاً (السلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمى إنس وجن ثم) يسلم تسليمة (أخرى عن يساره كذلك) أى ملتفتاً (حتى يرى خده الايسر ينوى بها السلام على من عن يساره منهم) أى من ملائكة ومؤمنى إنس وجن (والمأموم ينوى الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره ، وبالثانية إن كان عن يمينه ويتخير إن كان خلفه) أى خلف الإمام (ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتى إمامه ، فإن قام المسبوق) المذكور (بعد التسليمة الأولى جاز) ولم يحز الفضيلة (أو) قام (قبلها) أى التسليمة الأولى (بطلت صلاته) لأنه خالف الإمام (إن لم ينو المفارقة) ويجب عليه العود إلى الإمام إن كان ناسياً أو جاهلا (ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهده) لأنه محسوب من صلاته (لكن يكره) له إطالة ذلك (وإلا) أى إن لم يكن موضع تشهده (بطلت إن تعمد) الجلوس بعد سلام إمامه ، وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو (ولغير المسبوق) وهو الموافق (بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء) والأولى لتكميل التشهد (ثم يسلم متى شاء) لأن بسلام الإمام انقطعت القدوة (ولو اقتصر الإمام على تسليمة سلم المأموم ثنتين) إحرازا لفضيلة الثانية (ويندب ذكر الله تعالى والدعاء) وقد استوعب ما أتى فى السنة من الذكر والدعاء عقب الصلوات الإمام النووى فى الأذكار (سراً) إلا أن يريد الإمام التعليم فيرفع (عقيب الصلاة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أوله وآخره) أى الدعاء (ويلتفت الإمام للذكر والدعاء) فلا يفعلهما وهو مستقبل بل يلتفت (فيجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة ويفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه) من الذكر والدعاء (إن لم يكن ثم نساء) أو خناثى فان كان ثم ذلك فالسنة التأخير حتى ينصرفن (ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام ، ومن أراد نفلا بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل ، و) فعل النفل (فى بيته أفضل) من فعله فى المسجد إلا سنة الجمعة القبلية وركعتى الطواف وركعتى الإحرام ففعلها فى المسجد أولى ،

فإن كان فى الصبح فالسنة أن يقنت فى اعتدال الركعة الثانية فيقول : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، ولو زاد . ولا يعز من عاديت فحسن ، فإن كان إماما أتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى آخره ، ولا تتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعاء ، وبآية فيها دعاء كآخر البقرة ، ولكن هذه الكلمات أفضل ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويندب رفع يديه دون مسح وجهه أو صدره ويجهر به الإمام فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء ويشاركه فى الثناء ، وإن لم يسمعه قنت ، والمنفرد يسر به ، وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا فى جميع الصلوات .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

متى نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف مفهم مثل ق من الوقاية ول من الولاية بطلت صلاته . والضحك ، والبكاء ، والأنين ، والتنحنح ، والنفخ ، والتأوه ونحوها يبطل الصلاة إن بان حرفان ، فإن كان عذر

(فإن كان) المصلى (فى الصبح فالسنة أن يقنت فى اعتدال الركعة الثانية فيقول : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت) فى بمعنى مع (وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت) أى شر الذى قضيته وشره هو عدم الرضا به من حيث كونه مقضيا بأن تجعلنى عبداً لك أرضى بما تقضيه (فإنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت) فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك (ولو زاد ولا يعز من عاديت) قبل قوله تباركت ربنا وتعاليت (فحسن) لورودها فى بعض الروايات (فإن كان) القانت (إماما أتى بلفظ الجمع) فيقول (اللهم اهدنا إلى آخره ، ولا تتعين هذه الكلمات) أى قوله اللهم اهدنا إلى آخره (فيحصل) القنوت (بكل دعاء) وثناء كاللهم اغفر لى ياغفور (وبآية فيها دعاء) وثناء (كآخر) سورة (البقرة ولكن هذه الكلمات) السابقة (أفضل) لورودها (ثم يصلى) القانت (على النبى صلى الله عليه وسلم) ثم على الآل والأصحاب (ويندب رفع يديه ، دون مسح وجهه أو صدره ويجهر به الإمام فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء ويشاركه فى الثناء) والصلاة على النبى من الدعاء فيؤمن فيها (وإن لم يسمعه) المأموم لبعد أوصمم (قنت والمنفرد يسر به ، وإن نزل بالمسلمين نازلة) كقحط ووباء (قنتوا فى جميع الصلوات) الخمس ويسمى قنوت النازلة ، ولا يسجد للسهو لتركه.

(باب ما يفسد الصلاة) أى يبطلها بعد انعقادها (وما يكره فيها وما يجب)

من شروط وأركان وإن تقدم له الإلماع بشروطها وأركانها لكنه هنا ينص على العدد (متى نطق بلا عذر) من نحو نسيان صلاة أو غلبة سعال أو جهل تحريم (بحرفين أو بحرف مفهم مثل ق من الوقاية ول من الولاية بطلت صلاته) لوجود الكلام الشرعى المحرم فى الصلاة (والضحك والبكاء والأنين والتنحنح والنفخ والتأوه ونحوها) كالسعال والعطاس (يبطل الصلاة إن بان حرفان) ولم يعذر (فإن كان عذر

بأن

بأن سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسياً أو جاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام وكثر
عرفاً أبطل ، وإن قل فلا ، ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلاً أو قال من خوف النار آه بطلت ،
ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحنح تنحنح لها وإن بان حرفان ، وإن تعذر الجهر بها إلا به تركه وأسر بها
ولا يتنحنح له ، ولو رأى أعمى يقع في البئر ونحوه وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره . ولا تبطل
بالذكر ؛ وتبطل بالدعاء خطاباً كرحمك الله وعليك السلام لا غيبة كرحم الله زيداً ، ولو نابه شيء في
الصلاة سبح الرجل وصفقت المرأة ببطن كف على ظهر أخرى لا بطناً لبطن ، ولو تكلم بنظم
القرآن : كيايحيى خذ الكتاب . وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت ، أو تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً
فلا ، وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمداً ، وكذا سهواً أو جهلاً بالتحريم إن كثرت عرفاً
لا إن قلت ، وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً لا سهواً لا بقولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد
أو قراءتهما في غير محلهما ، وتبطل بزيادة فعل ولو سهواً من غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً كثلاث

بأن سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسياً أو جاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام وكثر) المذكور
(عرفاً) بأن بلغ ست كلمات (أبطل) الصلاة (وإن قل) عن الست (فلا) يبطل (ولو علم التحريم وجهل
كونه مبطلاً أو قال من خوف النار آه) وهو ثلاثة أحرف (بطلت) لعدم عذره (ولو تعذرت) عليه (الفاتحة
إلا بالتنحنح تنحنح لأجلها وان بان حرفان) لأنه معذور لتوقف الركن عليه (وإن تعذر الجهر بها) في موضعه
(إلا به) أي بالتنحنح (تركه) أي الجهر (وأسر بها ولا يتنحنح) لأن الجهر سنة فلا يرتكب لأجله ما يبطل
(ولو رأى أعمى يقع في بئر ونحوه) ومثله صغير يقع في نار ونائم تقصده حية (وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن
بغيره) وتبطل صلاته إن نطق بحرفين أو بحرف مفهم لأن الصلاة وقتها موسع وحفظ الروح واجب مضيق
(ولا تبطل بالذكر) إلا ان اشتمل على خطاب غير الله (وتبطل بالدعاء) إن كان (خطاباً كرحمك الله وعليك
السلام لا) إن كان الدعاء (غيبة كرحم الله زيداً ، ولو نابه) أي عرض للمصلي (شيء في الصلاة) كإذنه لداخل
أو تنبيه إمامه على سهو (سبح الرجل) فيقول سبحان الله بقصد الذكر (وصفقت المرأة ببطن كف على ظهر
أخرى لا بطناً لبطن) وكل ذلك على وجه السنية ، فلو سبحت المرأة وصفق الرجل فاتت السنة وصحت الصلاة (ولو
تكلم بنظم القرآن كيايحيى خذ الكتاب وقصد إعلامه فقط) أي لم يصحبه قصد ذكر (أو أطلق) فلم يقصد شيئاً
(بطلت) الصلاة (أو) قصد (تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا) تبطل (وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى
جوفه عمداً ، وكذا) تبطل بوصول عين (سهواً أو جهلا بالتحريم إن كثرت عرفا لا إن قلت) بخلاف الصوم فلا
يبطل بالنسيان وان كثر (وتبطل) الصلاة (بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً لا سهواً لا بقولي عمداً كتكرار
الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما) وان اقتضى ذلك سجود السهو (وتبطل بزيادة فعل ولو سهواً من غير
جنس الصلاة إن كثر متوالياً) وأما ان كان من جنس الصلاة فيبطل عمده لا سهوه ، وأما ان قل أو كثر
لم يكن متوالياً فلا يبطل عمده ولا سهوه وذلك الذي يبطل (كثلاث

خطوات ، أو ضربات متواليات ، لا إن قل كخطوتين أو أكثر وتفرق بحيث يعد الثانى منقطعاً عن الأول ، فإن فحش كوثبة بطلت ، ولا تضره حركات خفيفة كحك بأصابعه وإدارة سبحة . ولا سكوت طويل وإشارة مفهمة من أخرس ؛ وتكره وهو يدافع الأخبثين وبحضرة طعام أو شراب يتوق إليه ؛ إلا إن خشى خروج الوقت ؛ ويكره تشبيك أصابعه ، والالتفات لغير حاجة ، ورفع بصره إلى السماء ، والنظر إلى ما يلهيه ، وكف ثوبه وشعره ، ووضعه تحت عمامته ، ومسح الغبار عن جبهته ، والتثاؤب ؛ فإن غلبه وضع يده على فمه ، والمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع ، ووضع يده على خاصرته ، والبصاق قبل وجهه ويمينه ، بل عن يساره أو فى ثوبه أو تحت قدمه .

﴿ وللصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن ﴾ — (فشروطها ثمانية) طهارة الحدث والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، واجتناب المناهى المذكورة ، وهى الكلام والأكل والفعل الكثير ، ومعرفة دخول الوقت ولو ظناً ، والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيتها ، فمتى أخل بشرط منها بطلت الصلاة مثل أن يسبقه الحدث فيها ولو سهواً أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فيلقيها بيده أو كمه

خطوات) جمع خطوة وهى نقل القدم ، فإن نقل الأخرى عدت حركة ثانية (أوضربات) ثلاث (متواليات) بحيث يعد المتأخر منسوباً إلى المتقدم عرفاً (لا ان قل كخطوتين أو أكثر وتفرق بحيث يعد الثانى منقطعاً عن الأول ، فإن فحش كوثبة بطلت) إلا إذا تقصد بالفعل القليل اللعب فإنه يبطل (ولا تضره حركات خفيفة كحك بأصابعه وإدارة سبحة) فى يده بأصابعه ولم تحرك كفه (ولا) يضر (سكوت طويل و) لا (إشارة مفهمة من أخرس ﴾ وإن انعقد بها بيعه ونكاحه ﴿ وتكره ﴾ الصلاة (وهو يدافع الأخبثين) وهما البول والغائط (وبحضرة طعام أو شراب يتوق إليه) أى يشتاقه المصلى (إلا إن خشى خروج الوقت ؛ ويكره) فى الصلاة (تشبيك أصابعه والالتفات) بوجهه ؛ وأما بصدره فيبطل (لغير حاجة ورفع بصره إلى السماء والنظر إلى ما يلهيه) من ثوب وغيره (وكف ثوبه وشعره) هو أن يجمعه فلا يسجد معه ومن ذلك أن يشمر أكمامه ، وهذا الرجل وأما المرأة فلا تؤمر بنقض الضفائر (ووضعه) أى الشعر (تحت عمامته ومسح الغبار عن جبهته والتثاؤب) وهو فتح الفم (فإن غلبه ﴾ التثاؤب (وضع يده على فمه و) تكره (المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع ووضع يده على خاصرته والبصاق قبل وجهه ويمينه) وهذا كما يكره فى الصلاة يكره خارجها (بل) يبصق (عن يساره أو فى ثوبه أو تحت قدمه ﴾ اليسرى ، لكن فى غير المسجد أما فيه فيحرم .

﴿ وللصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن ﴾ (فشروطها ثمانية : طهارة) الأعضاء من (الحدث) الأصغر والأكبر (و) الطهارة من (النجس) فى البدن والثوب والمكان (وستر العورة) على حسب ما تقدم (واستقبال القبلة واجتناب المناهى المذكورة) التى تبطل الصلاة (وهى الكلام والأكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول (والفعل الكثير) وتقدم ضابط الكثرة (ومعرفة دخول الوقت ولو ظناً والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيتها فمتى أخل بشرط منها بطلت الصلاة مثل أن يسبقه الحدث) وهو (فيها ولو سهواً) فإنه أخل بطهارة الحدث (أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب) حالا . (أو يابسة فيلقيها بيده أو كمه) لأنه أخل بالطهارة عن النجس

أو

أَوْ تَكْشِفُ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وَتَبْعُدُ السُّتْرَةُ أَوْ يَعْتَقِدُ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرْضًا وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَمْ يُمَيِّزْهُمَا ، فَلَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرْضٌ أَوْ بَادَرَ بِإِلْقَاءِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَبِنَفْضِ الْيَابِسَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ لَمْ تَبْطُلْ (وَأَرْكَانُهَا) سَبْعَةَ عَشَرَ : النِّيَّةُ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَالْقِيَامُ ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ ، وَالِاعْتِدَالُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ ، وَالسُّجُودُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ ، وَجُلُوسُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا (وَأَبْعَاضُهَا) سِتَّةٌ : التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَجُلُوسُهُ : وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَآلِهِ فِي الْأَخِيرِ ، وَالْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ ، وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ ، وَمَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ : الْعِيدَانِ ،

(أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة) فإنه حينئذ أخل بستر العورة (أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزهما) فإنه أخلّ بالعلم بفرضية الصلاة (فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليابسة وستر العورة لم تبطل) الصلاة في الجميع لعدم تقصيره ، واعتقاد السنة فرضاً لايضر (وأركانها سبعة عشر) بعد الطمأنينة ركناً في كل محل (النية وتكبيرة الإحرام والقيام و) قراءة (الفاتحة) وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها وهي الآية السابعة (والركوع والطمأنينة والاعتدال والطمأنينة والسجود والطمأنينة والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والتشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الأولى وترتيبها هكذا) ويستثنى التحرم مع النية والتحرم وقراءة الفاتحة مع القيام والتشهد والصلاة على النبي والسلام مع القعود فانه لا ترتيب فيهن (وأبعاضها) جمع بعض ؛ وهو في اصطلاحهم مايجبر تركه بسجود لسهوه (ستة) بحسب ماذكره وإلا فهي تبلغ العشرين (التشهد الأول) فمن تركه أو شيئاً منه سن له سجود السهو (وجلوسه) ويتصور سجود السهو لترك الجلوس وحده بأن كان لايحسن التشهد فيؤمر بالجلوس بقدره فإذا تركه سن له السجود للجلوس (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في جلوس التشهد ، فإذا ترك الصلاة على النبي في التشهد الأول سن له سجود السهو وكذا لو تركها إمامه الحنفي وعلم بذلك ، وأما لو لم يعلم فلا يؤمر بالسجود بناء على أن مذهب إمامه كراهة الصلاة على النبي في التشهد الأول لاحتمال أن الإمام أتى بها سهواً أو قلد غير إمامه (و) كذا من الأبعاض الصلاة على (آله في) التشهد (الأخير) ويتصور السجود لتركها في الأخير بأن يتركها إمامه ويعلمه بتركها قبل سلامه فيسجد للسهو (والقنوت) في الصبح وفي وتر النصف الثاني من رمضان (وقيامه) وكذا الصلاة على النبي في القنوت والسلام وكذا الصلاة والسلام على آله وأصحابه فيه والقيام لها (وما عدا ذلك) مما يطلب (سنن) لايجبر تركها بالسجود .

(باب صلاة التطوع)

ويرادفه النفل (أفضل عبادات البدن الصلاة) المكتوبة . وأما العبادات المتعلقة بالقلب فهي أفضل كالإيمان بالله وصحبته (ونفلها أفضل النفل) من غيرها كالصوم (وما شرع له الجماعة وهو العيدان) الفطر والأضحى

وَالْكُسُوفَانِ وَالِاسْتِسْقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ ، لَكِنِ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ : وَأَكْمَلُهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَالْمُؤَكَّدُ) مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَيُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ ، وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ ، وَهُوَ بَعْدَهَا أَدَاءٌ ، وَمَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا ، وَأَقَلُّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ وَأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى : سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَفِي الثَّانِيَةِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَفِي الثَّالِثَةِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ . وَلَهُ وَصْلُ الثَّلَاثِ وَالْإِحْدَى عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَيَجُوزُ بِتَشَهُّدٍ وَبِتَشَهُّدَيْنِ فِي الْأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَبِتَشَهُّدَيْنِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشَهُّدَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

(والكسوفان) كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء أفضل مما لا يشرع له الجماعة وهو ماسوى ذلك) المذكور ؛ ومعنى تشريع الجماعة طلبها على وجه السنة فلا ينافى أنها جائزة فى غير ما ذكر (لكن الرواتب) مطلقا سواء كانت مؤكدة أو غير مؤكدة (مع الفرائض أفضل من التراويح) وإن شرعت فيها الجماعة (والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض؛ وأكملها: ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء) لفعله صلى الله عليه وسلم لها (والمؤكد من ذلك) الذى استمر على فعله صلى الله عليه وسلم (عشر ركعات ركعتان قبل الصبح و) قبل (الظهر وبعدها وبعد المغرب و) بعد (العشاء ؛ ويندب ركعتان قبل المغرب) وإنما أفردهما عن الرواتب للخلاف فى استحبابهما وإذا لم يفعلهما قبل المغرب سن له فعلهما بعدها واستحبابهما قبل الشروع فى الإقامة ، فإن شرع فيها كره فعلهما (والجمعة كالظهر) فيسن قبلها أربع وبعدها أربع إن أغنت عن الظهر وإلا صلى بعدها سنة الظهر القبلية (وما قبل الفريضة) من السنن (وقته وقت الفريضة) فيدخل وقته بدخول وقتها (وتقديمه عليها أدب) أى مستحب (وهو) أى الراتب قبل الفريضة (بعدها) أى فعله بعد الفريضة (أداء) لاقضاء ويصح أن يجمع السنة القبلية مع البعدية فى إحرام (ومابعدها) أى الفريضة من الرواتب (بفعلها) أى الفريضة (ويخرج بخروج وقتها) ومع ذلك لايفعل قضاء إلا بعد فعلها قضاء (وأقل الوتر ركعة) وإن لم يتقدمه سنة العشاء (وأكمله إحدى عشرة ويسلم من كل ركعتين) فينوى ركعتين من الوتر (وأدنى الكمال ثلاث بسلامين) وهو أفضل من الوصل بسلام واحد (يقرأ فى الأولى) بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وله وصل الثلاث والإحدى عشرة) ومابينهما من الخمس والسبع والتسع (بتسليمة) واحدة وينوى بالجميع الوتر ؛ وأما إذا فصل كل ركعتين فينوى ركعتين من الوتر (ويجوز) له إذا وصل أن يأتى (بتشهد وبتشهدين فى الأخيرة والتى قبلها و) الوصل (بتشهدين أفضل) من الوصل بتشهد (فإن زاد) فى الوصل (على تشهدين بطلت صلاته) وكذا لو تشهد فى غير الأخيرتين بأن تشهد فى الثامنة والأخيرة

والأفضل

وَالأفضَلُ تقديمه عقيبَ سنةِ العشاء إلا أن يكونَ له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده، ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى ولا يعيده ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد. ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة؛ ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في الجماعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بعدها بجماعة إلا لمن يتهجد فيؤخره، ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح، ثم يزيد: اللهم إنا نستعينك إلى آخره؛ ووقت الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (ويصلي الضحى) وأقلها ركعتان، وأكملها ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة ويسلم من كل ركعتين؛ ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (وكل نفل مؤقت) كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فاتت ندب قضاؤه أبداً، وإن فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة لم يقض، والنفل في الليل متأكد وإن قل، والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً، فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير

(والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل له تأخيره ليوتر بعده) إن وثق باستيقاظ نفسه (ولو أوتر ثم أراد تهجداً) أو صلاة نفل آخر (صلى مثنى مثنى) أي ركعتين ثم ركعتين (ولا يعيده) أي الوتر بعد ما صلاه للنهي عنه (ولا يحتاج إلى نقضه) أي الوتر (بركعة قبل التهجد) منفردة تشفعه فيخرج عن كونه وتراً فيوتر ثانياً كما فعله بعض الصحابة للنهي عن وترين في ليلة (ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة) فإن فعل جاز من غير كراهة لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين من قعود (ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة) ويندب أن تكون (في الجماعة ويسلم من كل ركعتين) فلو صلى أربعاً لم تصح (ويوتر بعدها جماعة) أي يندب له ذلك (إلا لمن يتهجد فيؤخره) أي الوتر بعد التهجد (ويقنت) ندباً في الوتر (في) الركعة (الأخيرة) وذلك لا يكون إلا (في النصف الأخير) من رمضان ويقنت (بقنوت الصبح ثم يزيد) عليه القنوت المروي عن سيدنا عمر، وهو: (اللهم إنا نستعينك إلى آخره) وتمامه: ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق: بكسر الحاء، أي لاحق ويفتحها أي ألحقه الله بهم (ووقت) صلاة (الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، و) يندب أن (يصلي الضحى، وأقلها ركعتان، وأكملها) فضلا (ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة، ويسلم من كل ركعتين) ندباً (ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) وقيل من الطلوع إلى الاستواء (وكل نفل مؤقت) أي له وقت محدود (كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فات) بفوات وقته المحدود (ندب قضاؤه أبداً) لا يتقيد بيومه أو ليلته كما قيل (وإن فعل) النفل، وندب (لـ)أمر (عارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة) فإن هذه الصلوات لم تشرع في وقت معين بل عند دواعيها، فإذا فات هذا النفل (لم يقض، والنفل في الليل متأكد وإن قل) كركعة (والنفل المطلق) الذي لم يتقيد بوقت ولا سبب (في الليل أفضل من المطلق في النهار وأفضله) أي النفل بالليل نفلا (السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً، فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير) أي النصف الأخير

أَوْ أَثلاثًا فالأَوْسطَ (ويُكره) قيامُ كلِّ الليلِ دائمًا . ويُندبُ افتتاحُ التهجدِ بركعتينِ خفيفتينِ وينوي التهجدَ عند نومِهِ ولا يعتادُ منه إلاَّ ما يُمكنُهُ الدوامُ عليهِ بلا ضررٍ ، ويُسلِّمُ من كلِّ ركعتينِ ، فإن جمعَ ركعاتٍ بتسليمةٍ أو تطوّعَ بركعةٍ جازَ ، ولهُ التشهدُ في كلِّ ركعتينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ وإن كثُرت التشهداتُ ، ولهُ أن يقتصرَ على تشهدٍ واحدٍ في الأخيرةِ ، ولا يجوزُ في كلِّ ركعةٍ وإذا نوى عددًا فلهُ الزيادةُ والنقصُ بشرطِ أن يُغيِّرَ النيةَ قبلَهما ، فلو نوى أربعًا فسلَّمَ من ركعتينِ بنيةِ النقصِ جازَ أو بلا نيةٍ عمدًا بطلتْ أو سهوًا أتمَّ أربعًا وسجدَ للسهوِ . ويُندبُ لمن دخلَ المسجدَ أن يُصلِّيَ ركعتينِ تحيتَهُ كلَّما دخلَ وإن كثُرَ دخولُهُ في ساعةٍ ، وتفوتُ بالقعودِ ، ولو نوى ركعتينِ مطلقًا أو منذورةً أو راتبةً أو فريضةً فقط أو الفرضَ والتحيةَ حصلا ، وإذا دخلَ الإمامُ في المكتوبةِ ، أو شرعَ المؤذنُ في الإقامةِ كُرِهَ افتتاحُ كلِّ نفلٍ التحيةِ والرواتبِ وغيرِهما ، والنفلُ في بيتِهِ أفضلُ من المسجدِ ، ويُكرهُ تخصيصُ ليلةِ الجمعةِ بصلاةٍ . وصلاةُ الرغائبِ في رجبٍ وصلاةُ نصفِ شعبانَ بدعتانِ مكروهتانِ .

(أو) قسبه (أثلاثا فالأوسط . ويكره قيام كل الليل دائما . ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين) ولو ركعتى سنة الوضوء (وينوى التهجد عند نومه) ليحصل له ثواب الصلاة إن أخذه النوم (ولا يعتاد منه) أى التهجد (إلا ما يمكنه الدوام عليه) أى المواظبة (بلا ضرر) يلحقه (ويسلم من كل ركعتين) ندبا (فإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة جاز) فالنفل المطلق لا يتقيد بعدد (وله) إن جمع ركعات (التشهد فى كل ركعتين أو ثلاث أو أربع) أو ست (وإن كثرت التشهدات ، وله أن يقتصر على تشهد واحد فى الأخيرة ، ولا يجوز فى كل ركعة) من غير سلام (وإذا نوى عدداً فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية) بما يريد أن يفعله (قبلهما ، فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص) قبل السلام (جاز أو) سلم (بلا نية عمداً بطلت) صلاته لمخالفته لما نوى (أو) سلم (سهوا) ثم تذكر قبل طول الفصل (أتم أربعاً وسجد للسهو) جبرا لما وقع منه من السلام فى غير محله (ويندب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحيته) أى المسجد ، وهذا فى غير الحرم المكى : أما هو فتحيته الطواف لمن أراده ، فإن لم يرده فتحيته الصلاة ؛ وتسن التحية (كلما دخل وإن كثر دخوله فى ساعة ، وتفوت) التحية (بالقعود) عمداً مع طول الفصل (ولو نوى ركعتين مطلقا) لم يقصد بهما تحية ولا غيرها (أو منذورة أو راتبة أو فريضة فقط) أى لم ينو مع ذلك التحية (أو الفرض والتحية حصلا) ولا يضر الاشتراك فى النية لأن التحية تحصل بغير قصدها لأن الغرض شغل البقعة بصلاة ولكن لا تؤدى بصلاة جنازة ولا بركعة ولا بسجدة تلاوة وشكر (وإذا دخل الإمام فى المكتوبة أو شرع المؤذن فى الإقامة كره) للداخل والحاضر (افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما) من النوافل لا الفرائض ، فلو كان عليه فائتة سن له تقديمها (والنفل فى بيته أفضل من) فعله فى (المسجد ؛ ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وصلاة الرغائب) وهى اثنتا عشرة ركعة تفعل فى أول جمعة (فى) شهر (رجب وصلاة نصف شعبان) وهى مائة ركعة تصلى ليلتها (بدعتان مكروهتان) ولا يغتر بذكرها فى قوت القلوب والإحياء وكذا صلاة ركعتين فى نصف شعبان بعد قراءة يس .

باب

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لَهُ سَبَبَانِ : تَرْكُ مَأْمُورٍ بِهِ ، وَارْتِكَابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا وَاشْتَغَلَ بِمَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ تَدَارَكَهُ وَأَتَى بِمَا بَعْدَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضًا وَلَوْ عَمْدًا سَجَدَ ، وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَسْجُدْ ، وَإِنِ ارْتَكَبَ مَنْهِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ لَمْ يَسْجُدْ ، وَإِنْ أَبْطَلَ سَجَدَ لِسَهْوِهِ إِنْ لَمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أَيْضًا ، وَيُسْتَثْنَى مِمَّا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ مَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوِ التَّشَهُّدَ أَوْ بَعْضَهُمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، وَلَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ، وَالِاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنَانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِطَالَتِهِمَا عَمْدًا ، فَإِنْ طَوَّلَهُمَا سَهْوًا سَجَدَ ، وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ حَرُمَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ عَمْدًا بَطَلَتْ ، أَوْ سَهْوًا أَوْ جَاهِلًا سَجَدَ ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ إِذَا ذَكَرَهُ ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْجُدْ

باب سجود السهو

أى فى ذكر أسباب سجوده ، و (له سببان) كليان تحتهما أفراد كثيرة أحدهما (ترك مأمور به) فى الصلاة ولو عمدا (و) ثانيهما (ارتكاب منهى عنه) أى عن فعله فيها كزيادة ركعة سهوا ثم فصل فى ترك المأمور به ، فقال (فان ترك ركنا) كالركوع (واشتغل بما بعده) كالسجود (ثم ذكر) المتروك (تداركه) . أى أتى به فورا إن لم يكن مأموما ، وأما هو فيتداركه بعد سلام إمامه بركعة ، وكذلك من استمر سهوه حتى أتى بمثل ماتركه فانه يأتى بركعة (وأتى بما بعده وسجد للسهو) إن حصلت زيادة وأما لو سها عن السلام . ثم تذكره ولو بعد طول الفصل من غير إتيان بمبطل فانه يأتى به ولا يسجد (ولو ترك بعضا) من أبعاض الصلاة كالتشهد الأول (ولو) كان الترك (عمدا) لأن السجود كما يجبر نقص السهو يجبر نقص العمد (سجد) لجبر النقص (ولو ترك غيرهما) أى الركن كالتسبيحات والسورة (لم يسجد) فان سجد بطلت الصلاة (وان ارتكب منهيا) عنه فى الصلاة (فان لم يبطل عمده الصلاة) كالالتفات (لم يسجد) لعمده ولا لسهوه (وإن أبطل) عمده كقليل كلام وزيادة ركعة (سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضا) فان أبطل سهوه كالحدث والكلام الكثير لم يسجد لأنه ليس فى صلاة (ويستثنى مما لايبطل عمده) الصلاة أى من عدم سن السجود له مسائل عمدها لا يبطل ويسجد للسهو إذا وقعت منها : (ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما فى غير موضعه) كأن قرأ الفاتحة فى الركوع أو جلوس تشهد أول أو آخر ، ومثل ذلك إذا قرأ السورة المندوبة فى غير محلها (فانه يسجد لسهوه ، ولا يبطل عمده . والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران ، تبطل الصلاة بإطالتهما عمدا فان طولهما سهوا سجد) عملا بالقاعدة وهى مايبطل عمده ، ولايبطل سهوه يسجد لسهوه (ولو نسى التشهد الأول فذكره بعد انتصابه) وهو إمام أو منفرد (حرم العود إليه) أما المأموم إذا تركه والإمام يفعله ، فإن كان سهوا وجب العود وإلا بطلت وإن كان عمدا تخير (فان عاد) بعد ذكر (عمدا بطلت) صلاته (أو سهوا) أنه فى الصلاة (أو جاهلا) بالتحريم (سجد) للسهو (ويلزمه القيام) وقطع التشهد (إذا ذكره) وزال عنه السهو أو علم التحريم (وان عاد) إلى التشهد (قبله) أى الانتصاب إلى محل تجزئ فيه القراءة (لم يسجد) إن لم يكن إلى القيام أقرب لأنه فعل خفيف وإلا بأن كان إلى القيام أقرب فيسجد لأنه فعل فعلا تبطل الصلاة بعمده . هذا إذا كان ساهيا فإن كان عامدا فذكره بقوله :

وَلَوْ نَهَضَ عَامِدًا ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلَا ، وَالقُنُوتُ كَالتَّشَهُّدِ ، وَوَضْعُ الجَبْهَةِ بِالأَرْضِ كَالِانْتِصَابِ ؛ وَلَوْ نَهَضَ الإِمَامُ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ القُعُودُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ ، فَلَوْ انْتَصَبَ مَعَ الإِمَامِ فَعَادَ الإِمَامُ إِلَيْهِ حَرُمَتْ مُوَافَقَتُهُ بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا ؛ فَإِنْ وَافَقَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ . وَلَوْ قَعَدَ الإِمَامُ وَقَامَ المَأْمُومُ سَهْوًا لَزِمَهُ العَوْدُ لِمُوَافَقَةِ إِمَامِهِ ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ هَلْ زَادَ رُكْنًا أَوْ هَلْ ارْتَكَبَ مَنْهِيًّا لَمْ يَسْجُدْ أَوْ هَلْ تَرَكَ بَعْضًا مُعَيَّنًا أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَوْ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَيَسْجُدُ ، لَكِنْ إِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ أَيْضًا لِمَا صَلَّاهُ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ زَائِدٌ ، وَإِنْ وَجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَسْجُدْ ؛ مِثَالُهُ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ أَوْ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ سَجَدَ ، وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ سَجْدَتَانِ ، وَلَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ أَعَادَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ . وَإِنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنْ سَهَا قَبْلَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ سَجَدَ ، وَلَوْ سَهَا الإِمَامُ وَلَوْ قَبْلَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ ، فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ

(ولو نهض عامدا ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت) لأنه فعل يبطل عمده (وإلا) بأن لم يصل إلى المحل المذكور (فلا) تبطل لأنه فعل خفيف (والقنوت كالتشهد) فى التفصيل (ووضع الجبهة بالأرض) بالنسبة للقنوت (كالانتصاب) بالنسبة لترك التشهد (ولو نهض الإمام) وترك التشهد الأول (لم يجز للمأموم القعود له) لفحش المخالفة (إلا أن ينوي مفارقته) فيكون مستقلا (فلو انتصب) المأموم (مع الإمام) وتركا التشهد الأول (فعاد الإمام إليه) بعد الانتصاب (حرمت موافقته) لأنه إما مخطئ أو صلاته باطلة (بل يفارقه) بالنية (أو ينتظره قائما) لاحتمال سهوه (فإن وافقه عمدا بطلت) صلاته (ولو قعد الإمام) للتشهد (وقام المأموم سهوا لزمه العود لموافقة إمامه) لأن فعله لاغ وهو ساه فإن لم يعد بطلت ، وأما إذا كان عامدا فيسن له العود فالتشهد تجب فيه الموافقة تركا مطلقا وفعلا إذا كان ساهيا والقنوت لاتجب الموافقة فيه لافعلا ولا تركا (ولو شك هل سها أو هل زاد ركنا أو هل ارتكب منهيا لم يسجد) لأن الأصل عدم ذلك (أو) شك (هل ترك بعضا معينا) كالقنوت مثلا (أو هل سجد للسهو) عند فعل مقتضيه (أو) شك (هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على أنه لم يفعله) لأن الأصل عدم الفعل (ويسجد) للسهو إذا استمر شكه (لكن إذا زال شكه قبل السلام يسجد أيضا لما صلاه مترددا واحتمل أنه زائد وإن وجب فعله على كل حال لم يسجد) للسهو (مثاله شك فى الثالثة أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد) لأنها على كل حال مفعولة (أو) تذكر (بعد قيامه للرابعة سجد) لأن مافعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة (وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان) كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته (ولو سجد المسبوق مع إمامه أعاده فى آخر صلاته) لأنه محل السجود وسجوده مع الإمام للمتابعة (وإن سها خلف الإمام لم يسجد) لتحمل الإمام لسهوه إذا كان متطهرا (فإن سها قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد) لأن الإمام لايتحمله (ولو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به وجبت متابعته فى السجود) لأن سهوه يلحق المأموم (فإن لم يتابع) به فى السجود

بطلت

بطلت صلاته ، فإن ترك الإمام سجد المأموم ، ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام ثم تذكر تدارك وسجد للسهو ؛ وسجود السهو سنة ، ومحله قبل السلام ، سواء سها بزيادة أو نقص ، فإن سلم قبله عمدا مطلقا أو سهوا وطال الفصل فات ، وإن قصر وأراد السجود سجد وكان عائدا إلى الصلاة فيعيد السلام .

﴿فصل﴾ سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع والسامع ، ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه ، فإن سجدا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما ، ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه ، فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو سجد دونه أو تخلف عنه بطلت ، وهو أربع عشرة سجدة : منها ثنتان في الحج ، وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة ويبطل تعمدها للصلاة ، وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع ندبا ، ويجب أن ينتصب قائما ، ويندب أن يقرأ شيئا ثم يركع ، وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الإحرام ،

(بطلت صلاته ، فإن ترك الإمام) سجود السهو بعد فعل مقتضيه (سجد المأموم) قبل سلامه سواء كان مسبوقا أو موافقا (ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام ثم تذكر) ما عليه (تدارك) ما عليه (وسجد) في آخر صلاته (للسهو) لأن سلامه وقع بعد قطع القدوة (وسجود السهو سنة) فلو تركه لا تبطل صلاته (ومحله قبل السلام سواء سها بزيادة) كأن زاد ركعة سهوا (أو نقص) كأن ترك التشهد أو القنوت (فإن سلم قبله) أي قبل سجود السهو (عمدا مطلقا) أي طال الفصل أم لا (أو) سلم (سهوا) عن السجود (وطال الفصل) بين السلام وبين إرادة فعله (فات) السجود (وإن قصر) الفصل (وأراد السجود) إتيانا بالسنة (سجد وكان) أي وصار (عائدا إلى الصلاة) فلو أحدث حينئذ بطلت صلاته لأنه بالسجود تبين أنه في الصلاة (فيعيد السلام) لأن سلامه الأول لغى

(فصل) في بيان حقيقة (سجود التلاوة) والشكر وبيان حكمهما . سجود التلاوة (سنة للقارئ والمستمع) القاصد لسماع القراءة (والسامع) الذي حصل له السمع من غير قصد وهذا في غير الصلاة ، وأما فيها فبين حكمه بقوله (ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه فإن سجدا) أي كل منهما (لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما) لزيادتهما سجودا لا يطلب وكذا تبطل الصلاة بسجودها لقراءة أنفسهما إذا قرآ آية السجدة بقصد السجود في غير صبح يوم الجمعة أما في صبحها فلا تبطل ولو بغير الم تنزيل (ويسجد المأموم لقراءة إمامه) فقط إنما يسجد (معه فلو سجد) المأموم (لقراءة نفسه أو غير إمامه) محترز قوله لقراءة إمامه (أو سجد) المأموم (دونه) أي الإمام (أو تخلف) المأموم (عنه) أي الإمام وهذان محترز قوله معه (بطلت) صلاته للمخالفة (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج) الأولى عند قوله — إن الله يفعل ما يشاء — والثانية عند قوله لعلكم تفلحون — (وليس منها) أي سجدات التلاوة (سجدة ص بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة) شكرا على قبول توبة داود عليه السلام (ويبطل تعمدها الصلاة وإذا سجد) للتلاوة (في الصلاة كبر) ناويا سجود التلاوة (للسجود والرفع ندبا ويجب أن ينتصب قائما) إذا سجد وهو قائم وإذا سجد وهو جالس وجب أن يجلس بعده (ويندب أن يقرأ شيئا) بعد الانتصاب (ثم يركع) هذا في الصلاة (وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الإحرام) مع نية السجود للتلاوة والسلام

وَتندبُ تكبيرةٌ للسجودِ والرفعِ لا التشهدِ ، وإنْ أخّرَ السجودَ وقصرَ الفصلُ سجدَ ، وإلّا لم يقضِ ؛ ولو كرّرَ آيةً في مجلسٍ أو ركعةٍ ولم يسجدْ للأولى كفتهُ سجدةٌ ؛ ويندبُ لمنْ قرأَ في الصلاةِ وغيرِها آيةَ رحمةٍ أنْ يسألَ اللهَ الرحمةَ ، أو آيةَ عذابٍ أنْ يتعوّذَ منهُ ، ولمنْ تجدّدَ لهُ نعمةٌ ظاهرةٌ ، أو اندفعتْ عنهُ نقمةٌ ظاهرةٌ ، ومنهُ رؤيةُ مبتلًى بمعصيةٍ أو مرضٍ أنْ يسجدَ شكرًا للهِ تعالى ، ويخفيها إلّا لفاسقٍ فيظهرُها ليرتدعَ إنْ لم يخفْ ضررًا ، وهيَ كسجدةِ التلاوةِ خارجَ الصلاةِ وتبطلُ بفعلِها الصلاةُ ، ولو خضعَ فتقرّبَ للهِ بسجدةٍ منفردةٍ بلا سببٍ حرمَ ، وحكمُ سجودِ التلاوةِ حكمُ صلاةِ النفلِ في القبلةِ والطهارةِ والسترةِ .

بابُ صلاةِ الجماعةِ

هيَ فرضُ كفايةٍ في حقِّ الرجالِ المقيمينَ في المكتوباتِ الخمسِ المؤدّياتِ بحيثُ يظهرُ الشعارُ ، وتسنُّ للنساءِ والمسافرينَ وللمقضيّةِ خلفَ مثلِها لا خلفَ مؤدّاةٍ ومقضيّةٍ غيرِها ، وهيَ

(وتندب تكبيرة للسجود) غير تكبيرة الاحرام (و) تكبيرة لـ (لرفع لا التشهد) فلا يندب (وإن أخر السجود) عن وقت قراءة الآية (وقصر الفصل) بين الفراغ وبين إرادة السجود (سجد والا لم يقض) لأنه فات محله (ولو كرر آية في مجلس أو) في (ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة) فلو سجد للأولى كررها (ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة ، أو آية عذاب أن يتعوذ منه) إماما أو مأموما أو منفردا (ولمن تجدد له نعمة ظاهرة) كحدوث مولود ومال وجاه (أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة) كشفاء مريض (ومنه) أى اندفاع النقمة (رؤية مبتلى بمعصية أو مرض أن يسجد شكرا لله تعالى) أى يسن لمن ذكر أن يسجد (ويخفيها) أى هذه السجدة (إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع ان لم يخف ضررا وهى) أى سجدة الشكر فى الأركان والشروط (كسجدة التلاوة خارج الصلاة) فينوى ويكبر للاحرام ويسلم ، هذه هى الأركان والسنن مثل ما تقدم (وتبطل بفعلها الصلاة) كالتلاوة إذا قصد بالقراءة السجود فى غير صبح يوم الجمعة (ولو خضع) أى ذل وتمسكن (فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم) كما لو ركع قاصدا ذلك (وحكم سجود التلاوة) وسجدة الشكر (حكم صلاة النفل فى القبلة) فيجب استقبالها فى غير السفر (والطهارة) فلو كان متيمما فله فعلها مرارا (والسترة) فيجب ستر العورة فيها على حسب ما مر من التفصيل بين المرأة والرجل .

(باب صلاة الجماعة)

وهى الارتباط بين الإمام والمأموم (هى فرض كفاية فى حق الرجال المقيمين) لا المسافرين (فى المكتوبات الخمس) لا فى المندوبات مثل العيدين فليست فيها فرض كفاية بل سنة (المؤديات) وأما المقضية فسيأتى حكمها . وتجب الجماعة (بحيث يظهر الشعار) فى محل إقامتها فلا يكفى فى البلدة الكبيرة إقامتها فى محل واحد مثلا (وتسن للنساء والمسافرين وللمقضية) إذا كانت (خلف مثلها) من جنسها كظهر خلف ظهر مقضيتين (لاخلف مؤداة ومقضية غيرها) كظهر خلف عصر فلا تسن فى ذلك الجماعة (وهى :

فى

فى الجمعة فرض عين ؛ وآكد الجماعات الصبح ، ثم العشاء ، ثم العصر ، وأقلها إمام ومأموم ، وهى للرجال فى المساجد أفضل ، وأكثرها جماعة أفضل ؛ فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى ، إلا أن يكون إمامه مبتدعا ، أو فاسقا ؛ أو لا يعتقد بعض الأركان ، أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى ، وللنساء فى بيوتهن أفضل ؛ ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة لا غيرهما عند أمن الفتنة ؛ وتسقط الجماعة بالعذر : كمطر ، أو ثلج يبل الثوب ، أو وحل ، أو ريح بالليل ، أو حر ، أو برد شديدين ، أو حضور طعام ، أو شراب يتوق إليه ، أو مدافعة حدث ، أو خوف على نفس ، أو مال ، أو مرض ، أو تمريض من يخاف ضياعه أو كان يأنس به ، أو حضور موت قريب أو صديق ، أو فوت رفقة ترحل ، أو أكل ذى رائحة كريهة ، أو ملازمة غريمه وهو معسر ، (وشروط الجماعة) أن ينوى المأموم الاقتداء ، فإن أهمله انعقدت فرادى ، فإن تابع بلا نية بطلت صلاته إن انتظر

فى الجمعة فرض عين) لأنها لا تصح بغير جماعة فى ركعة منها (وآكد الجماعات) فى الصلوات (الصبح ثم العشاء ثم العصر ؛ وأقلها) أى أقل ما تتحقق به الجماعة (إمام ومأموم) فتحصل لهما فضيلة الجماعة (وهى للرجال فى المساجد أفضل) منها فى البيوت ، ولغير الرجال فى البيوت أفضل (وأكثرها جماعة أفضل) من قليل الجماعة (فإن كان بجواره) أى المصلى (مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى) من المسجد القليل الجمع (الا أن يكون إمامه) أى المسجد الكثير الجمع (مبتدعا) ببدعة لا يكفر بها كمعتزلى (أو فاسقا) كشارب خمر (أو لا يعتقد بعض الأركان) كالحنفى لا يرى البسملة من الفاتحة (أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى) وكذا قليل الجماعة مع السلامة مما ذكر أولى ، وإن كانت الصلاة خلف من ذكر يحصل بها فضيلة الجماعة (وللنساء فى بيوتهن أفضل) منها فى غيرهن بأن يؤمهن رجل أو امرأة (ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة لا غيرهما) من عجوز هرمة (عند أمن الفتنة ؛ وتسقط الجماعة) أى طلبها (بالعذر) وذلك (كمطر أو ثلج يبل الثوب أو وحل أو ريح بالليل أو حر أو برد شديدين) سواء كانا بليل أو نهار (أو حضور طعام أو شراب يتوق اليه) أى تشتاق اليه نفسه (أو مدافعة حدث أو خوف على نفس أو مال) ومنه أن يخاف من احتراق طعامه الذى على النار لو قصد الجماعة أو ضياع أجرته عند من أجره (أو) يخاف من (مرض) يلحقه (أو) يخاف فوت (تمريض من يخاف ضياعه) لو ذهب إلى الجماعة بأن يتضرر المريض عند ذهابه (أو كان) المريض لا يضيع بأن كان عنده من يخدمه (لكن يأنس به) فيترك الجماعة ولا يفوت عليه أنسه (أو) كان العذر (حضور موت قريب أو صديق) فيترك الجماعة لحضوره (أو) كان العذر (فوت رفقة ترحل) أى تذهب وتتركه لو ذهب إلى الجماعة (أو أكل ذى رائحة كريهة) كأكل بصل وثوم نىء (أو ملازمة غريمه وهو معسر) أى عاجز عن الدفع فبأى عذر من هذه الأعذار تسقط الجماعة (وشروط) صحة (الجماعة أن ينوى المأموم الاقتداء) أو الائتمام أو الجماعة مع التحرم أو بعده فى غير الجمعة ، أما فيها فلابد من نية الجماعة فى تحرمها (فإن أهمله) أى ترك هذا الشرط وهو نية الاقتداء فى التحرم (انعقدت) الصلاة (فرادى ، فإن تابع بلا نية) حينئذ (بطلت صلاته إن انتظر) أى المأموم

أَفْعَالَهُ انْتِظَارًا طَوِيلًا ، فَإِنْ قَلَّ أَوِ اتَّفَقَ فَلَا ، وَلَوِ اقْتَدَى بِمَأْمُومٍ حَالَ اقْتِدَائِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلْيَنْوِ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى وَصَحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَفَاتَ الْإِمَامَ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ ، وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ ؛ وَيُنْدَبُ لِقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ الْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ ، وَيُحَافِظُ عَلَى إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ فَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ وَإِلَّا قَطَعَهُ ، وَلَوْ دَخَلَ فِي الْفَرْضِ مُنْفَرِدًا فَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْتَدِي ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَوَى الِاقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ صَحَّ وَكُرِهَ وَلَزِمَهُ الْمُتَابَعَةُ ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي أَوَّلًا انْتَظَرَ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ سَلَّمَ ، وَلَوْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا جَازَ ، لَكِنْ يُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ ، وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ مُنْتَصِبًا ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْضُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ وَاطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ حَصَلَتْ لَهُ الرَّكْعَةُ ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ الْإِمَامُ عَنِ الْحَدِّ الْمُجْزِئِ

(أفعاله) أي الإمام (انتظارا طويلا) عرفا لأنه ربط صلاته بصلاة غيره من غير نية (فان قل) الانتظار (أو اتفق) فعله مع فعله (فلا) تبطل صلاته (ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته) بخلاف ما إذا اقتدى به بعد مفارقته للامام فلا تبطل (ولينو الامام الإمامة) حوزا للفضيلة (فان أهمله) أي المنوي وهو نية الجماعة (انعقدت) صلاة الامام (فرادى وصح الاقتداء به وفات الامام ثواب الجماعة) ويصح له نية الجماعة أثناء الصلاة (ويشترط) في حق الامام (نية الامامة في الجمعة) ولو زائدا على الأربعين (ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة) أي وقار ولو فاتته الركعة مع الامام (و) يندب له أن (يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الأحرام) مع الامام (وتحصل) تلك الفضيلة (بأن يشتغل بالتحرم عقب تحرم الامام) فتفوت تلك الفضيلة الغائب عند تحرم الامام والتراخي عنه بغير وسوسة خفيفة (ولو دخل) القاصد لصلاة الجماعة (في نفل فأقيمت الجماعة أتمه ان لم يخش فوات الجماعة) بأن لم يدرك تكبيرة التحرم مع الامام قبل سلامه (وإلا) بأن خشي ذلك (قطعه) أي قطع ما صلاه من النفل وأدرك الجماعة (ولو دخل في الفرض منفردا فأقيمت الجماعة ندب قلبه) أي الفرض (نفلا) مطلقا (ركعتين ثم يقتدي) بعد تسليمه (فان لم يفعل) القلب (ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة) بقلبه (صح وكره) ولا يحوز فضيلة الجماعة (ولزمه المتابعة فان تمت صلاة المقتدي) الذي نوى الجماعة في الأثناء (أولا) قبل الامام (انتظر) . (في التشهد) ليسلم معه (أو سلم) بعد نية المفارقة (ولو أحرم مع الامام ثم أخرج نفسه من الجماعة) بنية المفارقة (وأتم منفردا جاز لكن يكره) له ذلك (بلا عذر) وأما بعذر كتطويل الامام ومرض لحقه وترك الامام سنة مقصودة كقنوت فلا تكره له نية المفارقة (ولو وجد الامام راكعا أحرم منتصبا ثم كبر) ثانيا (للركوع) ولو كبر تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الاحرام وهو منتصب أجزأته وإلا فلا تنعقد صلاته (فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد) لا فرضا ولا نفلا ، ثم فرع على قوله ثم كبر ثانيا قوله (فان وصل إلى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الامام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة) وتحملها عنه الامام قراءة الفاتحة (فان شك هل رفع الامام عن الحد المجزئ) للراكع

قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمُجْزِئِ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ كَمُحْدِثٍ، وَكَذَا مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ رُكُوعٍ خَامِسَةٍ لَمْ يُدْرِكْ؛ وَمَتَى أَدْرَكَ الْاِعْتِدَالَ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّرًا وَيُسَبِّحُ وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا أَوْ مُتَشَهِّدًا سَجَدَ، أَوْ جَلَسَ بِلَا تَكْبِيرٍ، وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ الْمَسْبُوقِ قَامَ مُكَبِّرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ فَلَا تَكْبِيرَ. وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَمَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِيهِ الْقُنُوتَ، وَيَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ، وَلْيَكُنْ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ مُتَأَخِّرًا عَنِ ابْتِدَائِهِ وَمُتَقَدِّمًا عَلَى فَرَاغِهِ، وَيُتَابِعُهُ فِي الْأَقْوَالِ أَيْضًا إِلَّا التَّأْمِينَ فَيُقَارِنُهُ فِيهِ: وَلَوْ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَوْ شَكَّ هَلْ قَارَنَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ أَوْ فِي غَيْرِهِ كُرِهَ وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ كُرِهَ، وَنُدِبَ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ حَرُمَ وَلَمْ تَبْطُلْ أَوْ بِرُكْنَيْنِ عَمْدًا

(قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده) أو هل اطمأن معه قبل رفعه أم رفع قبل أن يطمئن (أو كان الركوع غير محسوب للامام كمحدث ، وكذا من به نجاسة خفية أو ركوع خامسة لم يدرك) الركعة فى ذلك كله (ومتى أدرك الإمام فى (الاعتدال) أو (فما بعده) من الهوى للسجود (انتقل معه مكبرا) موافقة للامام (ويسبح ويتشهد معه فى غير موضعه) أى التشهد للمأموم (ولو أدركه ساجدا أو متشهدا سجد) معه (أو جلس بلا تكبير) لأن هذا الهوى ليس محلا للتكبير (ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق) بأن أدرك مع الإمام ركعتين (قام مكبرا) لإدراك ما بقى عليه من الصلاة (فإن لم يكن) الجلوس مع الإمام (موضعه) أى موضع جلوس المأموم كأن أدرك معه ركعة أو ثلاثا (فلا تكبير) يطلب منه حال قيامه (وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم) أى قبل تمامه (أدرك فضيلة الجماعة) لإدراكه معه النية وتكبيرة الاحرام (وما أدركه) المأموم مع الامام (فهو أول صلاته) فيأتى فيه بالاستفتاح (وما يأتى به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت) ولو قنت مع الامام (ويجب متابعة الامام فى الأفعال وليكن ابتداء فعله) أى المأموم (متأخرا عن ابتدائه) أى ابتداء فعل الامام حتى يحوز فضيلة الجماعة (ومتقدما على فراغه) فيجعل ركوعه مثلا متأخرا عن ابتداء الامام بركوعه وقبل رفعه للاعتدال فإن قارنه فى أفعاله فاتته فضيلة الجماعة (ويتابعه فى الأقوال أيضا) فلا يقارنه فيها سواء كانت واجبة كقراءة الفاتحة أو مندوبة كالتكبيرات (إلا التأمين فإنه (يقارنه فيه ، ولو قارنه فى تكبيرة الاحرام أو شك هل قارنه) فيها (لم تنعقد) صلاته (أو فى غيره) أى التحرم (كره) وصحت القدوة (وفاتته فضيلة الجماعة) لكن وقع فى الأقوال خلاف فى المقارنة (وإن سبقه إلى ركن بأن ركع قبله) وهذا هو السبق ببعض الركن (كره) وقيل حرم واعتمده النووى (وندب العود إلى متابعته) ليدرك فضيلة متابعة الإمام فى هذا الركن (وإن سبقه بركن) وذلك مصور (بأن ركع ورفع ثم مكث) فى الاعتدال (حتى رفع الامام حرم) وهذا هو السبق بركن (ولم تبطل) صلاة المأموم (أو) سبقه (بركنين عمدا) وذلك لا يكون إلا بشروعه فى الثالث كأن ركع واعتدل وشرع فى الهوى للسجود والإمام قائم فى القراءة

بَطَلَتْ، أَوْ سَهْوًا فَلَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ كُرِهَ أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ فَإِنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ وَالْمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ، فَإِنْ هَوَى لِيَسْجُدَ وَهُوَ بَعْدُ قَائِمٌ بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ لِأَنَّهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطْءِ قِرَاءَتِهِ لِعَجْزٍ لَا لِوَسْوَسَةٍ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لَزِمَهُ إِتْمَامُ الْفَاتِحَةِ وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ، فَإِنْ زَادَ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ نُدِبَ انْتِظَارُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَنْ لَا يَفْحُشَ الطُّولُ وَأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لَا تَمْيِيزَهُ وَإِكْرَامَهُ بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ؛ وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ؛ وَلَوْ كَانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ، وَلَمْ يَكُنْ مَطْرُوقًا كُرِهَ لِغَيْرِهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ مَطْرُوقًا أَوْ لَا إِمَامَ لَهُ لَمْ يُكْرَهْ، وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَتَقَعُ نَفْلًا؛ وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ، فَإِنْ عَلِمَ رِضَا مَحْصُورِينَ بِالتَّطْوِيلِ نُدِبَ حِينَئِذٍ:

(بطلت أو) سبقه بالركنين (سهوا فلا) تبطل (ولا يعتد بهذه الركعة) فيأتى بعد سلام إمام بركعة (وإن تخلف بركن بلا عذر كره أو بركنين بطلت) صلاته لانخرام المتابعة (فإن ركع) الإمام (واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل) لأنه لم يسبقه بركنين إلا إذا شرع فى الثالث (فان هوى) الإمام (ليسجد) بأن صار إلى محل لا تجزىء فيه الفاتحة (وهو بعد قائم بطلت وإن لم يبلغ السجود لأنه كمل الركنين) بانفصاله عن القيام (وإن تخلف) المأموم (بعذر) وذلك العذر (كبطء قراءته لعجز) خلق (لا لوسوسة) ظاهرة (حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان) طويلة فليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (فان زاد) على الثلاثة (وافقه) أى وافق المأموم الإمام (فيما هو فيه) كأن استمر فى قراءة الفاتحة حتى سجد الإمام السجود الثانى ورفع منه فيوافقه حينئذ فى الجلوس للتشهد أو فى القيام للفاتحة وفاتته الركعة (ثم يتدارك مافاته بعد سلامه) أى سلام إمامه (وإذا أحس الإمام بداخل) يريد الاقتداء به (وهو راكع أو فى التشهد الأخير ندب) له (انتظاره) لله تعالى إعانة على إدراك الركعة أو الجماعة (بشرط أن يكون) هذا الشخص (قد دخل المسجد) أى محل الصلاة (وأن لا يفحش الطول) فيتضرر الحاضرون (وأن يقصد الطاعة) لله تعالى (لا تمييزه وإكرامه بأن ينتظر الشريف دون الحقير) أو ينتظر بعضهم لصداقة ويخشى على من يفعل ذلك الشرك ، ومثل الإمام المنفرد إذا أحس بمن يقتدى به (ويكره) الانتظار (فى غير الركوع والتشهد) لأنه لا فائدة فيه (ولو كان لمسجد إمام راتب ولم يكن مطروقا) أى محلا لطروق الناس بأن يدخله جماعة بعد أخرى مثل مساجد العشائر (كره لغيره) أى الراتب (إقامة الجماعة فيه بغير إذنه وإن كان مطروقا أو لا إمام له لم يكره) ماذكر من إقامة الجماعة أو تعددها فيه (ومن صلى منفردا أو) صلى (فى جماعة ثم وجد جماعة تصلى ندب أن يعيد معهم) صلاته (بنية الفريضة) ويشترط أيضا أن تقع الثانية جماعة من أولها إلى آخرها وأن تقع فى الوقت وأن تعاد مرة واحدة (ويندب للإمام التخفيف) بأن يخفف القراءة والأذكار ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل (فإن علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ) التطويل فيستوفى الأكمل ولو كانوا يؤثرون التطويل

ويندب

وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ ذِكْراً جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ أَوْ فِعْلاً سَبَّحَ ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الْإِمَامُ عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا ، وَإِنْ تَرَكَ فَرْضاً وَجَبَ فِرَاقُهُ ، أَوْ سُنَّةً لَا تُفْعَلُ إِلَّا بِتَخَلُّفٍ فَاحِشٍ كَتَشَهُّدٍ حَرُمَ فِعْلُهَا ، فَإِنْ فَعَلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَفْعَلَهَا ، فَإِنْ أَمْكَنَتْ قَرِيباً كَجَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ فَعَلَهَا ، وَمَتَى قَطَعَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ اسْتِخْلَافُ مَنْ يُتِمُّهَا بِشَرْطِ صَلَاحِيَتِهِ لِإِمَامَةِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا رُكْناً قَبْلَ الِاسْتِخْلَافِ امْتَنَعَ الِاسْتِخْلَافُ ، فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُوماً جَازَ اسْتِخْلَافُهُ مُطْلَقاً ، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَامَ وَأَشَارَ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ جَهِلَ نَظْمَ الْإِمَامِ رَاقَبَهُمْ ، فَإِنْ هَمُّوا بِالْقِيَامِ وَإِلَّا قَعَدَ ، وَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جَازَ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ لَا فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ .

ولكن المسجد مطروق لايطول (ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته) بأن تردد فيها وسكت ولا يلقنه مادام مترددا (وان نسى) الإمام (ذكرا) كالتسبيح (جهر به المأموم ليسمعه) الإمام فيأتى به (أو فعلا) من أفعال الصلاة واجبا كان أو مندوبا (سبح) المأموم (فان تذكره الإمام عمل به) أى بما تذكره (وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولاغيرهم) ولا بفعلهم أيضا (وان كثروا) لكن إن بلغوا حد التواتر جاز العمل بقولهم وكذا بفعلهم (وان ترك فرضا) كأن قعد فى موضع القيام (وجب) على المأموم (فراقه) بأن لايتابعه فى ذلك بل يمضى على الصواب (أو) ترك (سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش) من المأموم (كتشهد) أول تركه الإمام (حرم فعلها) أى تلك السنة فلا يفعل التشهد إذا تركه الإمام بل يقوم معه (فان فعلها بطلت صلاته وله فراقه) بأن ينوى بقلبه فراقه (ليفعلها) أى تلك السنة (فان أمكنت) تلك السنة (قريبا) أى من غير تخلف فاحش (كجلسة الاستراحة) فانه يمكن فعلها إذا تركها الإمام من غير تخلف فاحش (فعلها) من غير نية مفارقة ومثل جلسة الاستراحة القنوت فاذا تركه الإمام ندب للمأموم فعله إذا لحقه فى السجدة الأولى وجاز إذا لحقه فى الثانية (ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو بغيره) كطرو نجاسة (فله) أى للامام (استخلاف من يتمها) أى يقيم خليفة ليكمل الصلاة للمأمومين منهم أو من غيرهم (بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة) بأن لايكون امرأة وهم رجال مثلا وأشار لشرط من شروط الاستخلاف بقوله (فان فعلوا ركنا قبل الاستخلاف امتنع الاستخلاف) فشرطه الفورية بأن لايفعل المأمومون بعد قطع الإمام الصلاة ركنا وهم منفردون فلو فعلوا لم يصح الاستخلاف (فان كان الخليفة مأموما) مسبوقا أو موافقا (جاز استخلافه مطلقا) أى فى سائر ركعات الصلاة من أولى وغيرها (ويراعى المسبوق نظم) صلاة (الإمام) فيقعد عند قعوده ويقنت عند قنوته ، فلو استخلفه فى الصبح فى ثانيته وهى أولى له قنت فيها وقعد للتشهد (فاذا فرغ منه) أى من نظم صلاة الإمام (قام وأشار ليفارقوه) أى ينووا المفارقة ويسلموا لأنفسهم (أو ينتظروه) حتى يكمل ماعليه من الركعة ويسلموا معه (وهو) أى الانتظار (أفضل) من المفارقة (وإن جهل) المسبوق (نظم) صلاة (الإمام راقبهم فان هموا بالقيام قام وإلا قعد) ولو أخبره الإمام بما عليه جاز اعتماده (وان كان الخليفة غير مأموم جاز) استخلافه (فى الأولى وفى الثالثة من الرباعية لافى الثانية و) لافى (الرابعة) لأنه غير ملتزم لترتيب الإمام وهم ملتزموه فيقع الخلاف بينه وبينهم هذا إذا لم يجددوا نية الاقتداء به ، وإلا جاز .

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْاقْتِدَاءِ بِالْخَلِيفَةِ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى ، وَلَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ وَاحِدًا وَالْقَوْمُ آخَرَ فَمُقَدَّمُهُمْ أَوْلَى .

﴿ فَصْلٌ ﴾ أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ : الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً وَوَلَدُهُ ، ثُمَّ الْأَسَنُّ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ النَّسِيبُ ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ سِيرَةً ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ ذِكْرًا ، ثُمَّ الْأَنْظَفُ بَدَنًا وَثَوْبًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صُورَةً ، فَمَتَى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قُدِّمَ ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ رُتِّبُوا هَكَذَا ، فَإِنِ اسْتَوَيَا وَتَشَاحَّا أُقْرِعَ ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَفْقَهِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَلَهُمَا تَقْدِيمُ مَنْ أَرَادَا ، وَالسُّلْطَانُ وَالْأَعْلَى فَالْأَعْلَى مِنَ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا ، وَيُقَدَّمُ حَاضِرٌ وَحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَى مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ ، وَإِنْ كَانُوا أَفْقَهَ ، وَالْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى سَوَاءٌ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَا يَجُوزُ الْاقْتِدَاءُ بِكَافِرٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا مُحْدِثٍ ، وَلَا ذِي نَجَاسَةٍ ، وَلَا رَجُلٍ وَخُنْثَى بِامْرَأَةٍ ، وَلَا مَنْ يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا

(ولا تجب نية الاقتداء) على المأمومين (بالخليفة) فتكفيهم نيتهم القدوة بالإمام الأول عن تجديدها (بل لهم أن يتموا فرادى) من غير استخلاف فى غير الجمعة وفيها إذا صلوا مع الأول ركعة (ولو قدم الإمام واحدا والقوم آخر فمقدمهم أولى) من مقدم الإمام .

﴿ فصل : أولى الناس بالامامة الأفقه ﴾ أى الذى له زيادة معرفة بفقه باب الصلاة (ثم الأقرأ) أى الأكثر قرآنا بالحفظ (ثم الأورع) والورع هو العفة وحسن السيرة (ثم الأقدم هجرة) إلى النبى صلى الله عليه وسلم (وولده) يقدم بعده (ثم الأسن فى الإسلام) فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم (ثم النسيب) أى من له نسب أشرف من نسب غيره على حسب ما فى الكفاءة كما سيأتى (ثم الأحسن سيرة ثم الأحسن ذكرا) حسن السيرة هو حسن الذكر فالظاهر أنهما بمعنى واحد (ثم الأنظف بدنا وثوبا ثم الأحسن صوتا ثم الأحسن صورة ، فمتى وجد واحد من هؤلاء) أى لم يوجد إلا هو فقط (قدم ، وان اجتمعوا كلهم) أى أصحاب تلك الصفات (أو بعضهم رتبوا هكذا) على حسب ما ذكره (فان استويا) أى شخصان وجد فى كل منهما ما فى الآخر (وتشاحا) أى كل منهما أراد التقدم (أقرع) بينهما (وإمام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة مقدمان على الأفقه وما بعده) من ذوى الصفات (ولهما تقديم من أرادا) ممن يصلح للامامة وإن كان غيره أصلح منه بخلاف ذوى الصفات فليس للمقدم تقديم غيره (والسلطان) الأعظم (والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن و) على (امام المسجد وغيرهما) من ذوى الصفات ، وتقديم القضاة والولاة مشروط بكون ولايتهما عامة وفى محل ولايتهما (ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبى وان كانوا أفقه) أى أكثر فقها لأنهم جمعوا من الصفات فى باب الامامة ما يفوق زيادة الفقه (والبصير والأعمى سواء) لا يفضل أحدهما الآخر (ويكره أن يؤم قوما يكرهه أكثرهم بسبب شرعى) كظلم أو تعاطى معيشة مذمومة (ولا يجوز الاقتداء بكافر) ولو مخفيا كزنديق (ولا مجنون ولا محدث ولا ذى نجاسة) ظاهرة وهى التى لو تأملها المقتدى لرآها (ولا رجل وخنثى بامرأة ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها) كتخفيف المشدد .

أَوْ بِأَخْرَسَ ، أَوْ أَرَتَّ ، أَوْ أَلْثَغَ ، فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ ، أَوْ كَانَ مُحْدِثًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ كَمُلَتْ بِهِ الْأَرْبَعُونَ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ ، وَيَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ ، وَصُبْحٌ خَلْفَ ظُهْرٍ ، وَقَائِمٌ خَلْفَ قَاعِدٍ ؛ وَأَدَاءٌ خَلْفَ قَضَاءٍ وَبِالْعَكْسِ ، وَلَوِ اقْتَدَى بِغَيْرِ شَافِعِيٍّ صَحَّ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْاعْتِبَارُ بِاعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ . وَتُكْرَهُ وَرَاءَ فَاسِقٍ وَفَأْفَاءٍ وَتَمْتَامٍ وَلَاحِنٍ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ وَالذَّكَرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا تَقَدَّمَ الْإِمَامُ ؛ وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ ، وَتَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَعَكْسُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ .

(أو بأخرس) وإن كانت صلاته صحيحة (أو) (أرت) وهو من يدغم فى غير محل الادغام (أو) (ألثغ) وهو من يبدل حرفا بحرف (فان ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء) التسع (لزمه الاعادة إلا إذا كان) الإمام (عليه نجاسة خفية أو كان محدثا) حدثا أكبر أو أصغر فلا إعادة عليه وصحت صلاته لكن بشرط أن يكون الإمام المحدث (فى غير) يوم (الجمعة أو فيها وهو زائد على الأربعين) لأن صلاته غير صحيحة فلا يحسب من أهل الجمعة (فان كملت به الأربعون وجبت الإعادة) لأن الكمال شرط فى الأربعين وقد فات بحدث الامام (ويصح فرض خلف نفل) أى يصح لمن يصلى فرضا أن يقتدى بمن يصلى نفلا (وصبح خلف ظهر وقائم خلف قاعد ، و) لمن يصلى (أداء خلف قضاء وبالعكس) فى كل ماتقدم من قوله ويصح فرض الخ (ولو اقتدى) شافعى (بغير شافعى) كحنفى (صح) وحاز فضيلة الجماعة (إن لم يتيقن أنه) أى الإمام قد (أخل بواجب) كأن ترك البسملة من الفاتحة أو لمس امرأة تنقض الوضوء أو مس فرجه ولم يتوضأ (وإلا) بأن تيقن ذلك من الإمام (فلا) يصح الاقتداء (والاعتبار) فى الواجب (باعتقاد المأموم) فاذا فعل الإمام شيئا يعتقد المأموم أنه يبطل الصلاة والإمام أنه لا يبطلها فالعبرة باعتقاد المأموم (وتكره) الصلاة (وراء فاسق) بأن ارتكب كبيرة كشرب خمر أو تعاطى ربا أو أصر على صغيرة كنظر إلى غير محرم ولم تغلب طاعاته على معاصيه (وفأفاء) من يكرر الفاء (وتمتام) من يكرر التاء (ولاحن) بما لا يغير المعنى .

﴿ فصل ﴾ فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم (السنة أن يقف الذكران فصاعدا خلف الإمام) أى وراءه لا يمينا ولا شمالا (والذكر الواحد عن يمينه فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتأخران) حتى يكونا وراء الإمام إما بأفعال لا تبطل الصلاة وذلك لا يتأتى إلا فى القيام أو الركوع (ان أمكن) التأخر (وإلا تقدم الامام ، وإن حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال) فى الصف (ثم الصبيان) بعد الرجال فى صف آخر ان كمل الرجال صفهم وإلا كمل صفهم من الصبيان هذا ان حضروا معا ، فان حضر الصبيان أولا واصطفوا ثم حضر الرجال فلا يؤخرون لأجلهم (ثم النساء وتقف إمامة النساء وسطهن) ولا تتقدم عليهن (ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه) وهو أن يقف المأموم مرتفعا على الإمام (إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة) فيرتفع عليهم لذلك

أَوْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُبَلِّغًا عَنِ الْإِمَامِ فَيُنْدَبُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَجَبَ أَنْ يُحَاذِيَ الْأَسْفَلُ الْأَعْلَى بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً أَحْرَمَ ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ ، وَيُنْدَبُ لِذَلِكَ مُسَاعَدَتُهُ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ الْمَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَمَتَى اجْتَمَعَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ تَبَاعَدَا أَوِ اخْتَلَفَ الْبِنَاءُ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا فِي السَّطْحِ وَالْآخَرُ فِي بِئْرٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ إِمَّا بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعِ مُبَلِّغٍ ؛ وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الْمُتَنَافِذَةُ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فِي فَضَاءٍ كَصَحْرَاءَ أَوْ بَيْتٍ وَاسِعٍ صَحَّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ اعْتُبِرَتِ الْأَذْرُعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَالصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ ، وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْإِمَامِ أَمْيَالًا سَوَاءٌ حَالَ بَيْنَهُمَا نَارٌ أَوْ بَحْرٌ يُحْوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لَا ، وَلَوْ وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي بِنَاءٍ كَبَيْتَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي صَحْنٍ وَالْآخَرُ فِي صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَضَاءِ .

(أو يكون المأموم مبلغا عن الامام) تكبير الإحرام أو غيره (فيندب) ارتفاعهما لذلك (لكن ان كانا) أى الامام والمأموم (في غير مسجد وجب أن يحاذى الأسفل الأعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة) وهو أن يكون الأسفل بحيث لو مشى إلى جهة الأعلى أصابت رأسه قدميه وهذه طريقة والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط (ومن لم يجد فى الصف فرجة) أى سعة (أحرم) منفردا عن الصف (ثم يجذب لنفسه واحداً من الصف ليقف معه) صفاً خروجا من خلاف من أبطل الصلاة منفرداً (ويندب لذلك) المجرور (مساعدته) على الخير إنما لايجره إلا بعد إحرامه (ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام لم تصح صلاته) لأن التقدم على الامام فى الموقف كالتقدم عليه فى الإحرام (ومتى اجتمع المأموم والإمام فى مسجد صح الاقتداء مطلقا وإن تباعدا أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما فى السطح والآخر فى بئر فى المسجد وإن أغلق باب السطح) ولم يسمر (لكن يشترط العلم بانتقالات الامام إما بمشاهدة أو سماع مبلغ ، والمساجد المتلاصقة المتنافذة) التى تنفتح أبواب بعضها إلى بعض (كمسجد واحد) ورحبة المسجد لها حكمه (ولو كانا فى غير مسجد) هو عام يشمل البناء والفضاء لكنه قيده بأن أبدل منه قوله (فى فضاء) لأنه سيذكر حكم البناء ثم ذكر مثاله بقوله (كصحراء أو بيت واسع صح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد مابينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع (وإلا) بأن زاد مابينهما على ذلك (فلا) تصح القدوة (ولو صلى خلفه) أى الامام (صفوف اعتبرت الأذرع) الثلاثمائة (بين كل صف والصف الذى قدامه ، وإن بلغ ما بين) الصف (الأخير والإمام أميالا سواء حال بينهما) أى بين الامام والصف (نار أو بحر يحوج إلى سباحة أو شارع مطروق أم لا) فالمدار على عدم بعد المسافة عن الثلاثمائة (ولو وقف كل منهما) أى الامام والمأموم (فى بناء كبيتين أو أحدهما فى صحن والآخر فى صفة من دار أو خان أو مدرسة فحكمه حكم الفضاء) بأن لا يزيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع ويزاد ما ذكره بقوله :

بشرط

بشرط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك ، وقيل إن كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الاتصال بحيث لا يبقى ما يسع واقفا ، وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع ، ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صح إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ولم يحل حائل مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح فإذا صحت لهذا صحت لمن خلفه أو اتصل به ، وإن خرجوا عن قبالة الباب ، فإن عدل عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد أو شباكه أو بابه المردود وإن لم يقفل لم يصح .

(باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)

تحرم الصلاة ولا تنعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، ولا يحرم فيها ماله سبب كجنازة . وتحية مسجد ، وسنة وضوء ، وفائتة لا ركعتي إحرام ، ولا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقا ، ولا عند الاستواء يوم الجمعة .

(بشرط أن لا يحول) بين الامام والمأموم (ما يمنع الاستطراق) أي الوصول إلى الامام (كشباك) ولو لم يمنع الرؤية وبالأولى ما يمنعها كباب مردود فالشرط على هذه الطريقة في البناءين مطلقا عدم البعد وعدم ما يمنع الاستطراق والطريق التي تفصل في البناءين ذكرها بقوله (وقيل إن كان بناء المأموم عن يمينه) أي الامام (أو شماله وجب الاتصال) أي اتصال صف من أحد البناءين بالآخر (بحيث لا يبقى ما يسع واقفا ، وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع) والطريقة الأولى هي المعتمدة (ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به) أي المسجد (صح إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ولم يحل حائل) يمنع الاستطراق (مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح) فإن لم يكن هناك باب أو رد لم تصح القدوة (وإذا صحت) القدوة (لهذا) الواقف قبالة الباب وهو مفتوح (صحت لمن خلفه أو) لمن (اتصل به) أي بمن خلفه يمينا أو شمالا (وان خرجوا) أي من اتصل بمن خلفه (عن قبالة الباب) لأن الرابطة لهم بالإمام هو في مقابله فاكتفي به (فان عدل) الشخص الذي صلى خارج المسجد (عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد أو شباكه أو بابه المردود ، وإن لم يقفل لم يصح) اقتداؤه ولا اقتداء من خلفه وهذا الرابطة في حق من خلفه كالإمام فيشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به .

(باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)

وهي خمسة أوقات (تحرم الصلاة ولا تنعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) في رأي العين (وعند الاستواء) للشمس (حتى تزول) أي تميل (وعند الاصفرار حتى تغرب) الشمس (وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر) أداء (ولا يحرم فيها) أي هذه الأوقات (ماله سبب) متقدم (كـ) صلاة (جنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة) من فرض أو نفل يشرع قضاؤه كالرواتب فتصح هذه كلها في هذه الأوقات (لا ركعتي إحرام) لأن سببها وهو الإحرام متأخر (ولا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقا) في هذه الأوقات سواء كان لها سبب أم لا (ولا) تكره أيضا في سائر البقاع (عند الاستواء يوم الجمعة) فيصلي النفل المطلق يوم الجمعة عند الاستواء .

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

لِلْعَاجِزِ صَلَاةُ الْفَرْضِ قَاعِدًا ؛ وَالْمُرَادُ مِنَ الْعَجْزِ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، أَوْ يَخَافَ مِنْهُ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ دَوَرَانَ الرَّأْسِ فِي سَفِينَةٍ ، وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ . وَيُنْدَبُ الِافْتِرَاشُ ، وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ ، وَمَدُّ رِجْلِهِ ، وَأَقَلُّ رُكُوعِهِ مُحَاذَاةُ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتُهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَعَلَ نِهَايَةَ الْمُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيبِ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِهِمَا ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ فَقَطْ لِدُمَّلٍ وَنَحْوِهِ أَتَى بِالْقُعُودِ قَائِمًا ، وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ وَبِهِ رَمَدٌ أَوْ غَيْرُهُ ؛ فَقَالَ لَهُ طَبِيبٌ مُعْتَمَدٌ إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ جَازَ الِاسْتِلْقَاءُ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ ، وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِطَرْفِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ ، فَإِنْ خَرِسَ قَرَأَهَا بِقَلْبِهِ وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَادَامَ يَعْقِلُ ، فَإِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا قَعَدَ ، وَيَجِبُ الِاسْتِمْرَارُ فِي الْفَاتِحَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا ، وَإِنْ خَفَّ .

(باب) كيفية (صلاة المريض) وغيره

(للعاجز صلاة الفرض قاعدا) ويسقط عنه فرض القيام (والمراد من العجز) المجوز للصلاة قاعدا (أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة أو يخاف منه) أي القيام (مرضا) يطرأ عليه بقول طبيب عارف ثقة (أو) يخاف (زيادته) أي المرض بالقيام (أو) يخاف (دوران الرأس) بأن كان في سفينة (ويقعد) العاجز (كيف شاء) من افتراش وغيره (ويندب الافتراش ويكره الاقعاء ومد رجله) للقبلة (وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه ، وأكمله محاذاتها موضع سجوده) أي أن ينحني حتى تحاذي جبهته محل سجوده (فان عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الأرض) ولا يلزمه زيادة السجود عن الركوع في هذه الحالة (فان عجز أومأ بهما) أي أشار (ولو عجز عن القعود فقط لدمل) به (ونحوه أتى بالقعود) أي بدله (قائما) فيقرأ فيه التشهد ويسلم (ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره فقال له طبيب معتمد) أي ثقة بأن كان عدل رواية (إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك جاز الاستلقاء) لأن القيام يسبب طول الرمد (ولو عجز عن قيام وقعود) لما يلحقه من المشقة الشديدة أو الضرر المفوت للخشوع صلى و (اضطجع على جنبه الأيمن) ندبا (مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه) وجوبا (ويركع ويسجد إن أمكن) بأن يمكنه القيام للركوع فيقوم ليركع من قيام ثم يسجد أو يمكنه القعود فيقعد ثم يركع ويسجد (وإلا) بأن لم يمكنه ذلك (أومأ برأسه والسجود أخفض) من الإيماء بالركوع فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا وأخمصاه للقبلة ويرفع رأسه ليتوجه بوجهه (فان عجز) عن الإيماء بالركوع والسجود (فبطرفه) أي يشير به (فان عجز) عن الإيماء بطرفه (فبقلبه) أي يومئ به بأن يجري الأركان فيه (فان خرس) وعجز عن قراءة الفاتحة بلسانه (قرأها بقلبه ولا تسقط صلاة) عن الشخص (ما دام يعقل ، فان عجز في أثنائها) أي الصلاة بأن طرأ عليه المرض وهو واقف فيها (قعد ، ويجب الاستمرار في الفاتحة) ولو وهو هاو (إن عجز في أثنائها) أي الفاتحة (وإن خف) من المرض ،

قام

قَامَ ، فَإِنْ كَانَ فِى أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قَائِمًا ، فَإِنْ قَرَأَ فِى نُهُوضِهِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ ، وَإِنْ خَفَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ أَوْ فِى الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ ارْتَفَعَ رَاكِعًا ، فَإِنِ انْتَصَبَ بَطَلَتْ أَوْ بَعْدَهَا اعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ أَوْ فِى اعْتِدَالِهِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ قَامَ لِيَعْتَدِلَ ، أَوْ بَعْدَهَا سَجَدَ وَلَا يَقُومُ .

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

إِذَا سَافَرَ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ سَفَرًا يَبْلُغُ مَسِيرَتُهُ ذَهَابًا ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِىِّ ، وَهُوَ يَوْمَانِ بِلَيَالِيهِمَا بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّىَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُؤَدَّيَاتٍ ، أَوْ فَائِتَةً فِى السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِى السَّفَرِ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ فِى الْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِى السَّفَرِ أَوْ عَكْسُهُ أَتَمَّ ، وَفِى الْبَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَسَافَةُ كَمَا فِى الْبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعَهَا فِى لَحْظَةٍ قَصَرَ ، وَلَوْ قَصَدَ بَلَدًا لَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَسَلَكَ الْأَبْعَدَ لِغَرَضٍ كَأَمْنٍ وَسُهُولَةٍ وَنُزْهَةٍ قَصَرَ ، وَإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ الْقَصْرِ أَتَمَّ ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ ؛

(قام ، فان كان فى أثناء الفاتحة) بأن زال عنه المرض وهو يقرأ الفاتحة قاعدا (وجب) عليه (الامساك) عن القراءة (ليقرأ قائما فان قرأ فى نهوضه لم يعتد به وإن خف بعد الفاتحة قام ليركع منه) أى القيام (أو) خف (فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راكعا) ليطمئن وهو قائم (فان انتصب) ثم ركع أولم يركع بل هوى للسجود (بطلت أو) خف (بعدها) أى الطمأنينة (اعتدل قائما) ويجوز أن يعتدل راكعا (ثم) بعد الاعتدال (يسجد أو) خف (فى اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل) أى ليطمئن قائما (أو) خف (بعدها) أى الطمأنينة فى الاعتدال (سجد ولا يقوم) لأن اعتداله قد تم وهو عاجز ، فلو قام بطلت ؛ نعم إن سن له القنوت وأراده فيقوم لأجله .

(باب) كيفية (صلاة المسافر) من القصر والجمع

(إذا سافر فى غير معصية) من مباح كسفر تجارة أو سنة كسفر زيارة صالح أو واجب كسفر حج وشمل السفر الطويل وغيره فقيده بأن يكون (سفرا تبلغ مسيرته ذهابا ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمى وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال) وهما مرحلتان بسير الأثقال ستة عشر فرسخا فاذا استوفى السفر هذه الشروط (فله أن يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤديات) فى أوقاتها (أو فائتة فى السفر) الذى يجوز القصر (فقضاها فى السفر) الذى فيه الرخصة (فان فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر أو عكسه أتم) ولا يقصر (وفى البحر تعتبر هذه المسافة كما فى البر ، فلو قطعها فى لحظة قصر) لأن علة القصر هو السفر الطويل وهو مظنة المشقة فلا يضر خلو بعض الأفراد عنها فيقصر الصلاة من سافر فى وابور وقطع هذه المسافة فى زمن يسير (ولو قصد بلدا) لغرض صحيح كتجارة (له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض) آخر غير الغرض الذى له أصل السفر (كأمن وسهولة ونزهة قصر) وإن كانت النزهة ليست من الأغراض الصحيحة لأصل السفر (وإن قصد مجرد القصر أتم ، ولا بد من مقصد معلوم) فيه قطع المسافة وإن لم يقصد مكانا معينا كجهة كذا .

فَلَوْ طَلَبَ آبِقًا لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ أَوْ سَافَرَ عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ وَجُنْدِيٌّ مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَقْصِدَ لَمْ يَقْصُرُوا ، وَإِنْ عَرَفُوهُ قَصَرُوا بِشَرْطِهِ ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ يُتِمُّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ سُورٌ قَصَرَ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَتِهِ سَوَاءٌ كَانَ خَارِجَهُ عِمَارَةٌ أَمْ لَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ فَبِمُجَاوَزَةِ الْعُمْرَانِ كُلِّهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ الْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ وَالْمَقَابِرِ ، وَالْمُقِيمُ فِي الصَّحْرَاءِ يَقْصُرُ بِمُفَارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى السَّفَرُ أَتَمَّ ، وَيَنْتَهِي بِوُصُولِهِ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَوْ بِنَفْسِ الْإِقَامَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ، فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَتَمَّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ إِنْجَازَهَا ، وَيَنْوِي الِارْتِحَالَ إِذَا انْقَضَتْ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا أَتَمَّ وَسَوَاءٌ الْجِهَادُ وَغَيْرُهُ وَلَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ ، فَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ الْمُؤَثِّرَةَ أَتَمَّ وَإِلَّا قَصَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ إِنْ تَوَقَّعَ حَاجَتَهُ كُلَّ وَقْتٍ

﴿ وَشُرُوطُ الْقَصْرِ ﴾ وُقُوعُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي السَّفَرِ وَنِيَّةُ الْقَصْرِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي الصَّلَاةِ .

(فلو طلب آبقا) أى هاربا (لايعرف موضعه) ومثله الهائم الذى لايدرى أين يتوجه كالذى فرّ من الجيش (أو سافر عبد وامرأة وجندى مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا وإن عرفوه قصروا بشرطه) وهو أن يكون السفر ستة عشر فرسخا (والعاصى بسفره) بأن كان نفس السفر معصية كأن قصد قطع الطريق أو الإباق من سيده ويقال له عاص بالسفر ، أما الذى عصى فى سفره كأن ترك الصلاة أو أخرها فيقال له عاص فى السفر وهذا يستبيح رخص السفر . والعاصى بسفره (كآبق وناشزة) من زوجها (يتم) ولايستبيح رخص السفر (ثم إن كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته) أى السور (سواء كان خارجه عمارة أم لا وإن لم يكن له سور) أو له سور لكن ليس فى مقصده (فبمجاوزة العمران كله) وإن تخلله خراب (ولايشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر) وإن حوط عليهن وسكنهن بعض الناس فى بعض الأيام (والمقيم فى الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه) التى تنسب إليه ولو تفرقت ومنها مطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الابل (ثم إذا انتهى السفر أتم وينتهى بوصوله إلى وطنه) وإن لم ينو إقامة ولا نقلة والمراد بالوطن ما اشترط مفارقته فى السفر (أو بنية إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها ، فمتى أقام أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أتم) فعند الإقامة ينتهى السفر بآخر اليوم الرابع ، وعند النية ينتهى بنفس النية ولو مقارنة لأول مكثه (اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع إنجازها وينوى الارتحال إذا انقضت فانه يقصر إلى ثمانية عشر يوما) صحاحا (فان تأخرت) حاجته (عنها أتم) ولا يزيد على الثمانية عشر (وسواء الجهاد وغيره) فلا تتقيد الحاجة بأمر دون غيره (ولو وصل مقصده فان نوى الإقامة المؤثرة) وهى أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج (أتم وإلا قصر إلى أربعة أيام) إن لم تكن له حاجة منتظرة (أو ثمانية عشر) يوما (إن توقع حاجته كل وقت . وشروط القصر وقوع الصلاة كلها فى السفر ونية القصر فى الإحرام) مع نية الصلاة (وأن لايقتدى بمتم فى جزء من الصلاة) وإن قل . ثم فرع على شرط وجود السفر فى الصلاة قوله (فلو نوى الإقامة فى الصلاة) نية تقطع السفر .

أَوْشَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَنَّهُ نَوَاهُ أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يُتِمُّ أَمْ لَا ؟ أَوْ هَلْ إِمَامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لَا ؟ أَتَمَّ وَلَوْ جَهِلَ نِيَّةَ إِمَامِهِ فَنَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ صَحَّ ؛ فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّ . وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا جَمَعَ تَقْدِيمًا فَشَرْطُهُ : دَوَامُ السَّفَرِ ، وَتَقْدِيمُ الْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الْأُولَى ، إِمَّا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ فَرَّقَ يَسِيرًا لَمْ يَضُرَّ ، فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَيَمِّمِ طَلَبٌ خَفِيفٌ ، فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ فَبَاطِلَةٌ ؛ وَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ فِي الْأُولَى ، أَوْ فَرَّقَ كَثِيرًا وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مَضَتَا عَلَى الصِّحَّةِ ؛ وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيرًا لَمْ يَلْزَمْهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى بِقَدْرِ مَا يَسَعُ فِعْلَهَا أَنَّهُ يُؤَخِّرُ لِيَجْمَعَ . فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَثِمَ وَكَانَتْ قَضَاءً ، وَيُنْدَبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الْأُولَى ، وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً

(أوشكّ هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريبا أنه نواه أو تردّد هل يتم أم لا) ولم يجزم بالنية (أو هل إمامه مقيم أم لا أتم) فى جميع ذلك لأن القصر رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين استكمالها للشروط (ولو جهل نية إمامه) الذى يجوز له القصر (فنوى إن قصر قصرت وإن أتم أتممت صح) مانواه (فان قصر قصر وإن أتم أتم) هو ولا يضره التعليق فى النية لأن الظاهر من حال الإمام القصر بقرينة السفر (ويجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت إحداهما) تقديما وتأخيرا (وبين المغرب والعشاء كذلك فى كل سفر تقصر الصلاة فيه) فلا يجوز الجمع إلا فى السفر الطويل (فان كان نازلا فى وقت الأولى فالتقديم أفضل) من جمع التأخير (وإن كان سائرا) فى الأولى (فالتأخير أفضل) وإن كان ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف فيه إلا للحجاج بعرفة ومزدلفة (وإذا جمع تقديما فشرطه دوام السفر وتقديم الأولى ونية الجمع قبل فراغ) ه من (الأولى) فيمتد وقت النية للجمع من ابتداء الأولى إلى قبيل السلام منها فإذا نوى فى أى جزء من هذا الزمن صح له الجمع (إما فى الإحرام أو فى أثنائها وأن لا يفرق بينهما) أى بين الصلاتين تفريقا كثيرا عرفا (فإن فرق يسيرا لم يضر فيغتفر للمتيمم طلب خفيف) للماء (فإن قدم الثانية فباطلة) لأنه أخل بالترتيب فإن أراد الجمع أعادها بعد فعل الأولى ونية الجمع فيها (وإن أقام) بأن انقطع سفره (قبل شروعه فى الثانية أو لم ينو الجمع فى الأولى أو فرق) بينهما (كثيرا وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوت شرط الجمع وصحة الأولى (وإن أقام بعد فراغهما مضتا على الصحة، وإذا جمع تأخيرا لم يلزمه إلا أن ينوى قبل خروج وقت الاولى بقدر مايسع فعلها أنه يؤخر ليجمع) أداء حقيقيا وذلك مقدار مايسع جميعها أو أكثرها (فلو لم ينوه) أى جمع التأخير (أثم وكانت قضاء) لإخراجها عن وقتها (ويندب الترتيب) بأن يبدأ بالظهر ثم العصر (و) يندب فى جمع التأخير أيضا (الموالاة) بأن لا يفصل بما يضر فى جمع التقديم (و) يندب (نية الجمع فى الأولى) بأن يقول أصلى فريضة الظهر مجموعة مع العصر (ويجوز للمقيم الجمع تقديما لمطر يبل الثوب بشرط أن يقصد جماعة) فلو قصد أن يصلى منفردا فليس له الجمع بالمطر

فى مَسْجِد بعيد، وَأَنْ يُوجد المطر عند افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويشترط مع ذلك ماتقدم فى جمع السفر تقديماً، فإن انقطع بعدهما أو فى أثناء الثانية مضتا على الصحة، ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً.

باب صلاة الخوف

إذا كان القتال مباحاً، والعدو فى غير جهة القبلة، فرق الإمام الناس فرقتين: فرقة فى وجه العدو، ويصلى بفرقة ركعة، فإذا قام إلى الثانية نووا مفارقته وأتموا منفردين، وذهبوا إلى وجه العدو. وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم فى الصلاة يقرأ فيحرمون، ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم، ويطيل هو التشهد ثم يسلم بهم، فإن كانت مغرباً، صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، أو رباعية صلى بكل فرقة ركعتين، فإن فرقهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة صح، وإن كان العدو فى القبلة يشاهدون فى الصلاة وفى المسلمين كثرة صفهم صفين فأكثر، وأحرم وركع ورفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذى

(فى مسجد بعيد) عن داره فلو صلى فى بيته ولو جماعة أو فى مسجد قريب من داره فليس له الجمع بالمطر (و) يشرط (أن يوجد المطر عند افتتاح الأولى و) عند (الفراغ منها وافتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ماتقدم فى جمع السفر تقديما) من نية الجمع فى الأولى وتقديمها وعـدم الفصل بينهما ، وأما دوام السفر فيأتى مكانه هنا المطر على حسب ماشرط فيه (فإن انقطع) المطر (بعدهما) أى الصلاتين (أو فى أثناء الثانية مضتا على الصحة) وللامام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر (ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيرا) لأن المطر قد ينقطع .

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

وبيان مايحتمل فيها مما لا يحتمل فى غيرها (إذا كان القتال مباحا) يعنى مأذونا فيه فيشمل الواجب كقتال الكفار والمباح كقتال من قصد مال إنسان (والعدو فى غير جهة القبلة فرق الإمام الناس فرقتين فرقة) تقف (فى وجه العدو ويصلى بفرقة ركعة) فى الثنائية (فإذا قام إلى الثانية نووا مفارقته وأتموا) صلاتهم (منفردين وذهبوا إلى وجه العدو وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم فى الصلاة يقرأ) فى الركعة الثانية (فيحرمون ويمكث) فى وقوفه (لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم) وتغتفر لهم هـذه المخالفة للخوف (ويطيل هو التشهد ثم يسلم بهم) ليحوزوا معه فضيلة السلام كما حازت الفرقة الأولى فضيلة التحرم (فان كانت مغربا صلى بالأولى ركعتين و) يصلى (بالثانية ركعة، أورباعية صلى بكل فرقة ركعتين فان فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح) وتفارق كل فرقة من الثلاثة الأول الإمام وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجىء الأخرى وهذه صلاة ذات الرقاع (وإن كان العدو فى القبلة يشاهدون) أى يرام الـعدون ليس بينهم حائل (وفى المسلمين كثرة) بحيث يقاوم كل صف منهم العدو (صفهم صفين فأكثر وأحرم وركع ورفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذى

يليه

يليه وَاستمرّ الصَّفُّ الآخرُ قائماً ، فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصَّفُّ الآخرُ ، ثمّ يركعُ ويرفعُ بالكلّ ، فإذا سجدَ سجدَ معه الصَّفُّ الذي حرسَ أوّلاً وحرسَ الصَّفُّ الآخرُ ، فإذا رفعوا سجدَ الصَّفُّ الآخرُ ؛ ويندبُ حَملُ السِّلاحِ في صلاةِ الخوفِ ؛ وإذا اشتدَّ الخوفُ والتحمَ القتالُ صلّوا رجالاً وركباناً إلى القبلةِ وغيرِها جماعةً وفرادى ، ويومئون بالرّكوعِ والسّجودِ إنْ عجزوا ، والسّجودُ أخفضُ ، وإنِ اضطرّوا إلى الضّربِ المتتابعِ ضربوا ولا إعادةَ عليهم ، ولا يجوزُ الصِّياحُ .

باب ما يحرم لبسه

يحرمُ على الرّجلِ لبسُ الحريرِ وسائرُ وجوهِ استعمالِه ولو بطانةً ، ويجوزُ حشوُ جبّةٍ ومخدّةٍ وفرشٌ به . ويجوزُ للنّساءِ استعمالُه ، وقيلَ يحرمُ عليهنّ افتراشُه ؛ ويجوزُ للوليّ إلباسُه للصّبيّ ما لم يبلغْ ، والمركّبُ من حريرٍ وغيرِه إنْ زادَ وزنُ الحريرِ حرمَ ، وإنِ استويا جازَ ، ويجوزُ مطرّزٌ به لا يجاوزُ أربعَ أصابعَ ، ومطرّفٌ ومجيّبٌ معتادٌ ، وله أنْ يبسطَ على فرشِ الحريرِ منديلاً ونحوَه ويجلسَ فوقَه ، ويجوزُ لبسُه لحرٍّ وبردٍ مهلكينِ ، وسترِ عورةٍ ومفاجأةِ حربٍ إذا فقدَ غيرَه ولحكّةٍ .

يليه واستمر الصف الآخر قائما فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولا وحرس الصف الآخر فاذا رفعوا) رءوسهم (سجد الصف الآخر) ويفعلون ذلك وهم في أماكنهم أو يتقدمون ويتأخرون وهذه صلاة عسفان (ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف) خوفا من هجوم العدو ما لم يكن نجسا أو يؤذ أحدا أو يمنع من أركان الصلاة (وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها جماعة وفرادى ويومئون بالركوع والسجود إن عجزوا) عنهما (و) يكون (السجود أخفض) والأفعال الكثيرة إن تعلقت بمصلحة القتال وكانت ضرورية له فلا تضرّ وإلا أبطلت (وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم ولا يجوز الصياح) ولا غيره من الكلام .

(باب مايحرم لبسه)

(يحرم على الرجل) المراد به هنا المكلف لأن الصبيّ يحلّ لوليه إلباسه الحرير (لبس الحرير وسائر وجوه استعماله) كجعله ناموسية أو وسادة يتكىء عليها من غير حائل (ولو بطانة) للملبوس (ويجوز حشو جبة ومخدّة وفرش به) أي الحرير للحائل (ويجوز للنساء استعماله) بسائر وجوهه (وقيل يحرم عليهنّ افتراشه ويجوز للوليّ إلباسه للصبي مالم يبلغ) ومثله المجنون (والمركب من حرير وغيره إن زاد وزن الحرير حرم وإن استويا جاز ويجوز مطرز به) أي ركب فيه الحرير الخالص بعد نسجه وجعل طرازا كالرقمة لكن بشرط أن (لايجاوز أربع أصابع) عرضا وإن زاد طولا (ومطرف) وهو ماجعل مثل السجاف لكن بشرط أن يكون على عادة أمثاله (ومجيب معتاد) هو المطوق (وله أن يبسط على فرش الحرير منديلا ونحوه ويجلس فوقه) لأنه حينئذ لم يخالط الحرير (ويجوز لبسه لحرّ وبرد مهلكين) بل وعند الحاجة أيضا (وستر عورة) به (و) لـ (مفاجأة حرب)أي وقوعه بغتة (إذا فقد غيره) للضرورة (ولحكة) بجرب

وَدَفْعِ قَمْلٍ ؛ وَيَجُوزُ دِيبَاجٌ ثَخِينٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الْحَرْبِ ، وَيَجُوزُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَفُجَاءَةِ حَرْبٍ وَنَحْوِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبِسَ دَابَّتَهُ الْجِلْدَ النَّجِسَ سِوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ ، حَتَّى سِنُّ الْخَاتَمِ وَالْمُطْلَى بِهِ فَلَوْ صَدِئَ بِحَيْثُ لَا يَبِينُ جَازَ ، وَيُبَاحُ شَدُّ سِنٍّ وَأُنْمُلَةٍ بِذَهَبٍ وَاتِّخَاذُ أَنْفٍ وَأُنْمُلَةٍ مِنْهُ لَا أُصْبُعٍ : وَيَجُوزُ دِرْعٌ نُسِجَتْ بِذَهَبٍ وَخُوذَةٌ طُلِيَتْ بِهِ لِمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا ، وَيَجُوزُ خَاتَمُ الْفِضَّةِ وَتَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِهَا كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَطَبَرٍ وَسَهْمٍ وَدِرْعٍ وَجَوْشَنٍ وَخُوذَةٍ وَخُفٍّ ، لَا سَرْجٍ وَلِجَامٍ وَرِكَابٍ وَقِلَادَةٍ وَطَرَفِ سُيُورٍ وَدَوَاةٍ وَمِقْلَمَةٍ وَسِكِّينِ دَوَاةٍ وَمِهْنَةٍ وَتَعْلِيقِ قِنْدِيلٍ وَلَوْ بِمَسْجِدٍ ، وَغَيْرِ الْخَاتَمِ مِنَ الْحُلِيِّ كَطَوْقٍ وَدُمْلُجٍ وَسِوَارٍ وَتَاجٍ ، وَفِي سَقْفِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَجُدْرَانِهِمَا ؛ فَلَوِ اسْتُهْلِكَ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبْكِ جَازَتِ الِاسْتِدَامَةُ وَإِلَّا فَلَا ؛ وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ وَالْكُتْبِ

(ودفع قمل) لأن الحرير لا يقمل (ويجوز ديباج) وهو نوع من الحرير (ثخين لايقوم غيره مقامه فى الحرب) لدفع السلاح (ويجوز لبس ثوب نجس فى غير الصلاة) بشرط أن لايتضمخ بنجاسته كأن كان رطبا (ويحرم) لبس (جلد ميتة إلا لضرورة كفجاءة حرب ونحوه) هذا كالتقييد لحلّ لبس الثوب النجس بأن لايكون جلد ميتة فإن كان فلابد من الضرورة (ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير) فلا يجوز إلباس الدابة جلدهما إلا إذا كانت الدابة أحدهما فيجوز (ويحرم على الرجال حلى الذهب حتى سنّ الخاتم) أى الشعبة التى يوضع عليها الفص (والمطلىّ به) أى الذهب لكن بشرط حصول شىء من الطلاء عند عرضه على النار وإلا فيكون لونا فلا يحرم استعمال المطلى به (فلو صدئ) الذهب (بحيث لايبين) ويظهر أنه ذهب (جاز) استعماله (ويباح شدّ)أى ربط (سن) به (و) يباح شدّ (أنملة بذهب و) يباح (اتخاذ أنف وأنملة منه لا أصبع ويجوز درع نسجت بذهب وخودة) وهى الطاسة التى توضع على الرأس فى الحرب (طليت به لمفاجأة حرب ولم يجد غيرها ويجوز خاتم الفضة) لا للتختم به (و) يجوز (تحلية آلة الحرب بها) أى بالفضة بأن يجعل منها قطعا على محال من الآلة وتلك الآلة (كسيف ورمح وطبر) أى بلطة (وسهم) هى النبل يرمى به فى القوس (ودرع وجوشن) هو درع قصير (وخودة) وهى الطاسة تجعل على الرأس (وخفّ) يلبس فى الرجلين (لا سرج ولا لجام وركاب) لأن ذلك للفرس لا للحرب (و) لا (قلادة) للفرس (وطرف سيور) للسرج (ودواة ومقلمة) وهى آلة لبراية القلم (وسكين دواة) ما توضع فى الدواة لبراية الأقلام (و) سكين (مهنة) أى خدمة كتقطيع لحم ومغرفة كملعقة ومهفة تجلب الهواء كمروحة فلا يجوز تحلية شىء من ذلك لا بالفضة ولا بالذهب من باب أولى (و) لا يجوز (تعليق قنديل ولو) محلى بالفضة (بمسجد) ولاجعل علاقته كذلك من فضة (و) لايجوز اتخاذ (غير الخاتم من الحلىّ كطوق) ما يجعل فى العنق (ودملج وسوار) كل منهما حلىّ يجعل فى اليد (و) لبس (تاج) ما يوضع على الرأس فلا يجوز لبسه لا للرجل ولا المرأة من حيث تشبهها بالرجال (و) لا التحلية (فى سقف البيت والمسجد وجدرانهما فلو استهلك بحيث لايجتمع منه شىء بالسبك جازت الاستدامة) والاستمرار وإن حرم الفعل (وإلا) بأن كان يحصل منه شىء بالعرض على النار (فلا) تحلّ الاستدامة (ويجوز تحلية المصحف والكتب) بسكون التاء بمعنى الكتابة .

بالفضة

بالفضة للمرأة والرجل ، ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ، ويحرم على الرجل ، ويجوز للمرأة حلى الذهب كله حتى النعل والمنسوج به ، بشرط عدم الإسراف ، فإن أسرفت كخلخال مائتا دينار حرم ، ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة

باب صلاة الجمعة

من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد والمرأة ، والمسافر فى غير معصية ولو سفراً قصيراً وكل ما أسقط الجماعة أسقطها كالمرض والتمريض وغير ذلك ، والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون فإن كان بحيث لو نادى رجل عالى الصوت بطرف بلد الجمعة الذى من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع واقف بطرف القرية الذى من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية ، وإن لم يسمع فلا تلزمهم ، ومن لا تلزمه فإذا حضر الجامع فله الانصراف إلا المريض الذى لا يشق عليه الانتظار ، وجاء بعد دخول الوقت ،

(بالفضة للمرأة والرجل ، ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل) ويجوز كتابة المصحف للرجل بالذهب ولا زكاة عليه لو بلغ نصابا (ويجوز للمرأة حلى الذهب كله) وكذا الفضة بالأولى (حتى النعل) فيجوز أن يكون ذهبا (و) يجوز لها (المنسوج به) أى الذهب (بشرط عدم الاسراف) فى الحلى (فإن أسرفت كخلخال مائتا دينار حرم) لأن تجويز التحلى لها لأجل الزينة وإذا خالفت العادة لم تحصل الزينة (ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة) لأن تحلية آلة الحرب للإرهاب ، وليس ذلك من شأن النساء .

(باب صلاة الجمعة)

وبيان الشروط التى تزيد فيها عن باقى الصلوات وبيان من تلزمه ومن لا تلزمه (من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد) فإنه تلزمه الظهر ولا تجب عليه الجمعة والمراد به من فيه رق ولو جزءا يسيرا (والمرأة والمسافر فى غير معصية ولو سفرا قصيرا) أما العاصى بالسفر فلا يترخص بترك الجمعة (وكل ما أسقط الجماعة) من الأعذار (أسقطها) وذلك (كالمرض) الذى يشق معه الحضور (والتمريض) أى القيام بمصالح المريض (والمقيم بقرية) هو مبتدأ خبره التفصيل الآتى (ليس فيها أربعون كاملون) صفة لقرية وكمالهم بأن يكونوا أحرارا مستوطنين ليس لهم عذر فى تركها (فإن كان) المقيم متلبسا بحالة هى (بحيث لو نادى رجل عالى الصوت) أى أذن (بطرف بلد الجمعة الذى من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة) جملة حالية من فاعل نادى (لسمعه مصغ) أى مستمع صفته أنه (صحيح السمع واقف بطرف القرية الذى من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية) لا المصغى فقط ولابد أن يكون الأذان على الأرض لا على عال إلا إذا حالت أشجار مثلا فيعتبر العلو على ما يساوى ذلك الحائل (وإن لم يسمع فلا تلزمهم) أى أهل القرية ولا تصح منهم ، ولو كان فى البلد أربعون من أهل الكمال لزمتهم الجمعة ، ولو اتسعت البلد فراسخ ولم يسمع من فى أولها النداء فى آخرها (و) أما (من لا تلزمه) الجمعة لعذر من الأعذار (فإذا حضر الجامع) أى مكان الجمعة (فله الانصرف) ولا تلزمه المصابرة حتى تقام (إلا المريض الذى لا يشق عليه الانتظار) فإن عذره كان لمشقة الحضور وقد تكلف وحضر (و) قد (جاء بعد دخول الوقت) اما إذا جاء قبل دخول الوقت فلا يلزمه الانتظار

وَالأَعمى ومَنْ فى طَرِيقه وَحلٌ فتلزمهم الجُمعة ومَن لاَ تلزمه مخيّر بينها وبينَ الظُّهر وَيُخفُونَ الجَماعَةَ فى الظُّهر إنْ خَفِيَ عذرُهم ؛ ويندبُ لمَنْ يرجو زوالَ عذره كمَرِيض وَعَبْد تأخيرُ الظُّهْر إلى اليأس من الجُمعة ، وَإنْ لَمْ يرجُ زوالَه كالمرأة فيندبُ تعجيله ، ومَن لزمته الجُمعةُ لَمْ يصحّ ظُهرُه قبلَ فوات الجُمعة ، ويحرم عليه السفرُ من طُلوعِ الفَجرِ إلاّ أَنْ يَكُونَ فى طَرِيقه موضعُ جمعة ، أَوْ ترحل رفقته ، ويتضرّر بالتَّخلّف (وشروطُ صحة الجُمعة بعدَ شُروط الصَّلاَة ستةٌ) أَنْ تُقامَ فى وَقت الظُّهْر جَماعةً بعدَ خُطبتَيْنِ فى خطَّة أَبْنِيَة مُجتمعة بأربعين رَجُلاً أَحْرَاراً بَالغينَ عقلاءَ مستوطنينَ حيثُ تُقَامُ الجمعةُ لاَ يظعنونَ عنه إلاّ لحَاجَة وَأَنْ لاَ تَسبقَها وَلاَ تقارنَها جمعةٌ أخرَى حيثُ لاَ يَشقّ الاجْتماعُ فى مَوْضع وَاحد ، وَالإمَامُ وَاحدٌ من أربعينَ ، فَلَوْ نقصُوا فى الصَّلاَة عَن الأَربعينَ أَوْ خَرَجَ الوَقتُ فى أَثنائها أَتمُّوها ظُهراً ، وَلوْ شكُّوا قبلَ افْتتاحِهاَ فى بقَاء الوَقْت صَلّوا ظُهراً ، وَإنْ شَقَّ الاجْتماعُ بموضعٍ كمِصْر وبَغْدَادَ جازَتْ زيادَةُ الجُمَع بحسَب الحَاجَة ،

(و) إلا (الأعمى و) إلا (من فى طريقه وحل) إذا حضروا (فتلزمهم الجمعة) ولا يجوز لهم الانصراف قبل فعلها وأما باقى المعذورين كالمرأة فيجوز لهم الانصراف إلا إذا دخلوا فى الصلاة وكانت تكفيهم عن ظهرهم فلا يجوز لهم قطعها (ومن لاتلزمه) الجمعة لعذر من الأعذار ف(مخير بينها وبين الظهر) إن شاء تكلف وحضرها وإن شاء صلى الظهر (ويخفون الجماعة فى الظهر إن خفى عذرهم) وأرادوا صلاتها جماعة (ويندب لمن يرجو زوال عذره كمريض وعبد تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة) ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية (و) إن (لم يرج زواله) أى عذره (كالمرأة فيندب تعجيله) أى الظهر (ومن لزمته الجمعة) من الكاملين (لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة) فلو صلى الظهر قبل سلام الامام منها لم تنعقد (ويحرم عليه) أى من لزمته الجمعة (السفر) ولو طاعة (من طلوع الفجر إلا أن يكون فى طريقه موضع جمعة) وغلب على ظنه إدراكها فيه (أو ترحل رفقته ويتضرر) هو (بالتخلف) عنهم فيجوز له السفر معهم ويترك الجمعة (وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة) أحدها (أن تقام فى وقت الظهر) وثانى الشروط أن تقام (جماعة) فى الركعة الأولى . وثالثها كونها (بعد خطبتين) فلو ضاق الوقت أو شك فى بقائه وجب الظهر . ورابعها أن تقام (فى خطة أبنية مجتمعة) أى وسطها ولو بفضاء ولو قرية صغيرة ولو كانت الأبنية متفرقة لا تصح الجمعة وكذا فى الخيام . وخامسها أن تقام (بأربعين رجلا أحرارا بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه) أى لاينتقلون (إلا لحاجة) فلا تصح بنساء ولا بأرقاء ولا بصبيان ولا بمجانين ولا بغير مستوطنين (و) سادسها (أن لاتسبقها ولا تقارنها) فى التحرم (جمعة أخرى حيث لا يشق الاجتماع فى موضع واحد) ولو غير مسجد والعبرة فى مشقة الاجتماع بمن تلزمه الجمعة أو تصح منه أو يفعلها غالبا كلّ (والامام واحد من الأربعين فلو نقصوا فى الصلاة عن الأربعين أوخرج الوقت فى أثنائها أتموها ظهرا) بلا نية له (ولو شكوا قبل افتتاحها فى بقاء الوقت صلوا ظهرا) بنيته (وإن شق الاجتماع بموضع) ولوغير مسجد (كمصر وبغداد) فإنهما لكبرهما يشق اجتماع أهلهما فى مكان واحد (جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة) فالتعدد منوط بقدر الحاجة ، فلو اتفى المسر بعشر مساجد لايجوز أحد عشر .

وإن

وإن لم يشق كمكة والمدينة فأقيمت جمعتان فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة ، وإن وقعتا معاً أو جهل السبق استؤنفت جمعة (وأركان الخطبة خمسة) الحمد لله ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بتقوى الله يجب ذلك في كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة ، ولا يتعين لفظ الوصية ، فيكفي أطيعوا الله . والرابع قراءة آية في إحداهما . والخامس الدعاء للمؤمنين في الثانية . وشرطهما الطهارة والستارة ووقوعهما في وقت الظهر قبل الصلاة ، والقيام فيهما ، والقعود بينهما ، ورفع الصوت ، بحيث يسمعه أربعون تنعقد بهم الجمعة (وسننهما) منبر أو موضع عال ، وأن يسلم إذا دخل ، وإذا صعد ، ويجلس حتى يؤذن ، ويعتمد على سيف أو قوس ، أو عصا ، ويقبل عليهم في جميعهما . والجمعة ركعتان يقرأ في الأولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقون ، ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة ، وإن أدركه بعده فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه ،

(وإن لم يشق كمكة والمدينة فأقيمت جمعتان فالجمعة) الصحيحة (هي الأولى والثانية باطلة ، وإن وقعتا معا أو جهل السبق استؤنفت جمعة) فإن يئس من الاستئناف كالحاصل الآن وجب الظهر وإن تعددت لحاجة سن الظهر (وأركان الخطبة خمسة) إجمالا ثمانيه تفصيلا (الحمد لله) أي هذه المادة وإن كانت بلفظ الفعل كأحمد الله (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتتعين مادة الصلاة كالحمد ولفظ الجلالة ولا يتعين اسمه صلى الله عليه وسلم بل يصح بلفظ الرسول والنبي وغيرهما من أسمائه (والوصية بتقوى الله) و (يجب ذلك) أي ما ذكر من الأركان الثلاثة (في كل من الخطبتين) فتكون ستة (ويتعين لفظ الحمد لله و) لفظ (الصلاة) أي بمادتهما (ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي أطيعوا الله) ونحوه ولا يجب ترتيبها بل يسن (و) سابع الأركان (قراءة آية في إحداها) أي الخطبتين (و) ثامنها (الدعاء للمؤمنين في الثانية) ويتعين كونه بأخروي ولو خص به الحاضرون كفى ولا يخص واحدا بعينه ولو السلطان (وشرطهما) أي الخطبتين (الطهارة) عن الحدثين (والستارة) أي ستر العورة في وقت الخطبتين (ووقوعهما في وقت الظهر) و (قبل الصلاة والقيام فيهما) للقادر (والقعود بينهما) إن خطب قائما (ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون تنعقد بهم الجمعة) وهذا على أن الامام زائد على الأربعين وأما على الأصح أنه منهم فالشرط سماع تسعة وثلاثين للأركان بالقوة بحيث لو أنصتوا لسمعوا ، ويشترط أيضا أن تكون الخطبتان عربيتين والولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (وسننهما منبر) أي كونهما على منبر (أو موضع عال وأن يسلم) الخطيب على الناس (إذا دخل) المسجد (وإذا صعد) المنبر ووصل إلى الدرجة التي يجلس عليها ويجب عليهم الرد (و) سن أن (يجلس حتى يؤذن) ويفرغ من أذانه (و) سن أن (يعتمد على سيف أو قوس أو عصا) ويجعلها في يده اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر (و) سن أن (يقبل عليهم) بوجهه ولا يوليهم ظهره أو جنبه (في جميعهما) أي الخطبتين (والجمعة ركعتان) مستقلتان ليسا بدلا عن ركعتين من الظهر (يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقون) جهرا أو سبح اسم ربك والغاشية (ومن أدرك مع الامام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة ، وإن أدركه بعده فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه) لاحتمال أنه نسي ركنا فيتدارك ركعة فتتم جمعة ،

فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ (وَيُنْدَبُ) لِمُرِيدِهَا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذَّهَابِ، وَيَجُوزُ مِنَ الْفَجْرِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكٍ، وَأَخْذِ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَفْضَلُهَا الْبِيضُ وَالْإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الزِّينَةِ؛ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَضَرَتِ الطِّيبُ وَفَاخِرُ الثِّيَابِ، وَيُبَكِّرُ، وَأَفْضَلُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَيَمْشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي لَمْ يُكْرَهْ؛ وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ. فَإِنْ قَامَ بِاخْتِيَارِهِ جَازَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَبِكُلِّ قُرْبَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعًا يَبْسُطُ شَيْئًا فِيهِ، لَكِنْ لِغَيْرِهِ إِزَالَتُهُ وَالْجُلُوسُ مَكَانَهُ؛ وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ وَالصَّلَاةُ حَالَ الْخُطْبَةِ وَلَا يَحْرُمَانِ، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ وَيُخَفِّفُهَا،

المأموم (فإذا سلم) الامام ولم يدرك معه ركعة (أتم) المأموم (الظهر، ويندب لمريدها أن يغتسل عند الذهاب) إليها (ويجوز من الفجر) فينوى سنة غسل الجمعة (فإن عجز) عن الغسل (تيمم) بدلا عنه لأن فى غسلها عبادة ونظافة فإذا فاتته النظافة أتى بالعبادة (و) سن له (أن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر) يطلب تنحيته كعانة وإبط (و) بـ(قطع رائحة كريهة) كثوم وبصل (و) سن له أن (يتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والامام يزيد عليهم فى الزينة) لكثرة النظر إليه (ويكره للمرأة إذا حضرت) الجمعة (الطيب وفاخر الثياب) لأن ذلك من دواعى الفتنة بها (و) يندب أن (يبكر) أى يذهب إلى المسجد للجمعة فى بكرة النهار وأوّله (وأفضله) أى التبكير (من الفجر) لأنه أوّل اليوم لكن هذا لغير الامام أما هو فيستحب فى حقه أن يخرج فى الوقت الذى تقام فيه الجمعة (و) يندب أن (يمشى) مريد الجمعة إلى المسجد (بسكينة ووقار) لا بشدّة سعى بخفة (ولا يركب) فى ذهابه (إلا لعذر) كضعف أو بعد دار (و) يندب أن (يدنو) أى يقرب (من الامام) ليسمع الخطبة (ويشتغل بالذكر) فى طريقه وقبل الصلاة (والتلاوة) للقرآن (والصلاة) على النبى صلى الله عليه وسلم (ولا يتخطى) الداخل (رقاب الناس) فيكره التخطى لغير الامام إذا كان لغير حاجة فإن كان لها لم يكره ولذلك قال المصنف (فإذا وجد فرجة لايصل إليها إلا بالتخطى لم يكره) وقيده بعضهم بفرجة قريبة بينه وبينها صف أوصفان (فإن زاد فالكراهة باقية، ويحرم أن يقيم رجلا) جالسا فى مكان منه أى المسجد (ويجلس) هو فيه لأنه غاصب (فإن قام باختياره جاز) لغيره الجلوس فيه (ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأوّل أو بالقرب من الامام وبكل قربة) فلا يقدم غيره على نفسه فى الطاعات، وأما فيما يرجع إلى النفس مثل الطعام وغيره فإيثار الغير بذلك فضيلة. قال تعالى: ويؤثرون على أنفسهم. (ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعا يبسط شيئا فيه) كسجادة، ولايجوز لغيره استعماله هذا الشيء (لكن لغيره إزالته والجلوس مكانه) بخلاف ما إذا حضر هو وفرش سجادته فليس لغيره إزالتها (ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان) كراهة الكلام لا تكون إلا بعد البدء فى الخطبة، وأما الصلاة فالمعتمد حرمة إنشائها من حين جلوس الامام للخطبة للقاعد فى المسجد (فإن دخل) والامام جالس للخطبة أو يخطب (صلى التحية فقط ويخففها) يعنى ركعتين تتأدّى بهما التحية فلو كان فى غير مسجد لايصلى

ويندب

وَيُندَبُ الكَهفُ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيلَةَ الجُمُعَةِ وَيَومَهَا، وَيُكثِرُ فِي يَومِهَا الدُّعَاءَ رَجَاءَ سَاعَةِ الإِجَابَةِ، وَهِيَ مَا بَينَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنبَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلاةِ.

باب صَلاةِ العِيدَينِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُندَبُ لَهَا الجَمَاعَةُ، وَوَقتُهَا مِن طُلُوعِ الشَّمسِ، وَيُندَبُ مِنِ ارتِفَاعِهَا قَدرَ رُمحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَفِعلُهَا فِي المَسجِدِ أَفضَلُ إِنِ اتَّسَعَ؛ فَإِن ضَاقَ فَالصَّحرَاءُ أَفضَلُ، وَيُندَبُ أَن لَا يَأكُلَ فِي الأَضحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، وَيَأكُلَ فِي الفِطرِ قَبلَ الصَّلاةِ تَمَرَاتٍ وِترًا وَيَغتَسِلَ بَعدَ الفَجرِ وَإِن لَم يُصَلِّ، وَيَجُوزُ مِن نِصفِ اللَّيلِ، وَيَتَطَيَّبَ وَيَلبَسَ أَحسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُندَبُ حُضُورُ الصِّبيَانِ بِزِينَتِهِم، وَمَن لَا تُشتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِغَيرِ طِيبٍ وَلَا زِينَةٍ، وَيُكرَهُ لِمُشتَهَاةٍ وَيُبَكِّرُ بَعدَ الفَجرِ مَاشِيًا، وَيَرجِعُ فِي غَيرِ طَرِيقِهِ، وَيَتَأَخَّرُ الإِمَامُ إِلَى وَقتِ الصَّلاةِ، وَيُنَادَى لَهَا وَلِلكُسُوفِ وَالاستِسقَاءِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، وَهِيَ رَكعَتَانِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعدَ الاستِفتَاحِ وَقَبلَ التَّعَوُّذِ سَبعَ تَكبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبلَ التَّعَوُّذِ خَمسًا غَيرَ تَكبِيرَةِ القِيَامِ، يَرفَعُ فِيهَا اليَدَينِ، وَيَذكُرُ اللهَ تَعَالَى بَينَهُنَّ وَيَضَعُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى، وَلَو تَرَكَ التَّكبِيرَ أَو زَادَ فِيهِ لَم يَسجُد لِلسَّهوِ،

(ويندب الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها، ويكثر فى يومها الدعاء رجاء ساعة الاجابة) لأنه ورد أن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئا إلا أعطاه (وهى) أى ساعة الإجابة (ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة) يعنى هى منحصرة فى ذلك لاتخرج عنه وإلا فهى قليلة.

باب صلاة العيدين:

الفطر والأضحى و (هى سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة) الا لحاج بمنى فيصليها فرادى (ووقتها من طلوع الشمس، ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال وفعلها فى المسجد أفضل) من محلها فى غيره (ان اتسع؛ فان ضاق فالصحراء أفضل، ويندب أن لا يأكل فى الأضحى حتى يصلى و) أن (يأكل فى الفطر قبل الصلاة تمرات وترا ويغتسل بعد الفجر) للزينة (وان لم يصل، ويجوز) الغسل (من نصف الليل و) يندب أن (يتطيب) ان لم يكن محرما ولا محدة (ويلبس أحسن ثيابه) ولو لم يكن أبيض لأنه يوم زينة (ويندب حضور الصبيان بزينتهم) ليتعودوا الخير (و) حضور (من لا تشتهى من النساء) لكبر أو دمامة لكن تحضر (بغير طيب ولا زينة) من ثياب وغيرها (ويكره لمشتهاة) مطلقا بزينة وبغيرها (ويبكر بعد الفجر ماشيا) لا راكبا (ويرجع فى غير طريقه) الذى أتى منه (ويتأخر الامام) عن الحضور (الى وقت الصلاة و) يسن أن (ينادى لها وللكسوف و) لـ (لاستسقاء) فيقال (الصلاة جامعة، وهى ركعتان يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات) غير تكبيرة الاحرام (وفى الثانية قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة القيام يرفع فيها) أى تلك التكبيرات (اليدين ويذكر الله تعالى بينهن) بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بين كل تكبيرتين (ويضع اليمنى على اليسرى) بينهن (ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو) ولكن يحذر من رفع يديه متكررا فانه يبطل الصلاة.

وَلَوْ نَسِيَهُ وَشَرَعَ فِى التَّعَوُّذِ فَاتَ ، وَيَقْرَأُ فِى الْأُولَى قٓ وَفِى الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةَ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ ، وَيَفْتَتِحُ الْأُولَى نَدْبًا بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ ؛ وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا جَازَ ، وَالتَّكْبِيرُ مُرْسَلٌ وَمُقَيَّدٌ ، فَالْمُرْسَلُ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ ، بَلْ فِى الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ ، يُسَنُّ فِى الْعِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَالْمُقَيَّدُ هُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ يُسَنُّ فِى النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلَاةِ ظُهْرِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ رَابِعُ الْعِيدِ ، يُكَبِّرُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ ، وَالْمَقْضِيَّةِ مِنَ الْمُدَّةِ وَقَبْلَهَا وَالْمَنْذُورَةِ وَالْجَنَازَةِ وَالنَّوَافِلِ ، وَلَوْ قَضَى فَوَائِتَ الْمُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ ، وَصِيغَتُهُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ؛ فَإِنْ زَادَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ ، وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا إِلَى آخِرِهِ ، وَلَوْ رَأَى فِى عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ شَيْئًا مِنَ الْأَنْعَامِ فَلْيُكَبِّرْ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِىَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِى الْجَامِعِ ، وَيَحْضُرُهَا مَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ ،

(ولو نسيه وشرع فى التعوذ فات) وكذا لو تعمد (ويقرأ فى الأولى قٓ وفى الثانية اقتربت ، وإن شاء قرأ) بـ (سبح اسم ربك الأعلى و) هل أتاك حديث (الغاشية) جهرا فى الجميع (ثم يخطب بعدها) أى الصلاة (خطبتين كالجمعة) فى الأركان لا فى الشروط (ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع) وهذه التكبيرات مقدمات للخطبة لا منها (ولو خطب قاعدا جاز) لأنها نفل وهو يجوز قاعدا (والتكبير) المسنون فى العيدين قسمان (مرسل ومقيد ؛ فالمرسل وهو ما لا يتقيد بحال) لا بعد الصلاة ولا غيرها (بل) يسن (فى المساجد والمنازل والطرق) و (يسن فى العيدين من غروب الشمس ليلتى العيدين إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد) ويسن رفع الصوت به إظهارا لشعار العيد (والمقيد هو ما يؤتى به عقيب الصلوات) الفرائض وغيرها (يسن فى النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة) المذكورة التى هى من صلاة ظهر النحر (وقبلها) من الأيام (والمنذورة والجنازة والنوافل) وهذا الذى ذكره أنها من ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق هو فى الحاج ؛ وأما غيره فالمعتمد أنه يكبر من صبح عرفة إلى عصر آخر يوم من التشريق (ولو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر) لأن التكبير من شعار الأيام (وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، فان زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو الله أكبر كبيرا إلى آخره) وهى والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر (ولو رأى فى عشر ذى الحجة شيئا من الأنعام) كإبل وبقر (فليكبر) الله بقوله الله أكبر .

باب صلاة الكسوف

(هى سنة مؤكدة) لكسوف الشمس وخسوف القمر (ويندب لها الجماعة فى الجامع) مسجد أو غيره (ويحضرها من لا هيئة لها من النساء) كهرمة ، وأما ذوات الهيئات فيفعلنها فى بيوتهن

وهى

وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَأَقَلُّهَا أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعَ ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعَ فَيَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ فِيهَا قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ؛ وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْصُ لِتَجَلِّيَةٍ ، وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، وَآلَ عِمْرَانَ فِي الثَّانِي ، وَالنِّسَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالْمَائِدَةَ فِي الرَّابِعِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِي بِقَدْرِ ثَمَانِينَ ، وَفِي الثَّالِثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ ، وَبَاقِيهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى الْجَمِيعُ أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةً أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ لَمْ يُصَلِّ ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةً أَتَمَّهَا .

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ ، فَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ أَوِ انْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ أَوْ قَلَّتْ وَعَظَ الْإِمَامُ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ ،

(وهى ركعتان وأقلها) أى أقل صلاتها (أن يحرم) بها (فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع) ثم يرفع (فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلى الثانية كذلك) وهذه الصفة أقل الكمال فلا ينافى أن الأقل أن تصلى ركعتين كسنة الظهر (ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادى الكسوف ، ولا يجوز النقص) عن هذه الكيفية بعد نيتها (لتجلية) أى انجلاء (وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة البقرة فى القيام الأول وآل عمران فى الثانى والنساء فى الثالث والمائدة فى الرابع أو) يقرأ (نحو ذلك) من القرآن مراعيا هذا المقدار فى الركعات (ويسبح فى الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين وفى الثالث بقدر سبعين وفى الرابع بقدر خمسين وباقيها) أى باقى هذه الصلاة من التشهد وغيره (كغيرها من الصلوات) فلا يطيله (ثم يخطب خطبتين كالجمعة) أى كخطبة الجمعة فى أركانها وشروطها وإن كانت خطبة الجمعة مقدمة وهذه مؤخرة (فان لم يصل) صلاة الكسوف (حتى تجلى الجميع) أى انجلى جميع قرص الشمس وجميع قرص القمر (أو غابت) الشمس (كاسفة أو حتى طلعت الشمس) فى خسوف القمر (و) الحال أن (القمر خاسف لم يصل) فى جميع ذلك ، فلو انجلى بعض القرص أوسترهما سحاب أو طلع الفجر والقمر مخسوف لم تفت الصلاة (ولو أحرم) بصلاة الكسوف (فتجلت) الشمس : أى انجلى جميع قرصها (أو غابت كاسفة أتمها) لأنه أحرم بها صحيحة .

باب صلاة الاستسقاء

هى لغة طلب السقيا أعم من أن تكون من الله أو من عباده ، وشرعا سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم (هى) أى صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة ، ويندب لها الجماعة ، فاذا أجدبت الأرض) أى لم يخرج نباتها لعدم الماء (أو انقطعت المياه) فعطش الناس (أوقلت) فلم تكف الحاجة أو ملحت (وعظ الامام الناس وأمرهم بالتوبة) وتتأكد التوبة بأمره وإن كانت واجبة فى نفسها ،

وَالصَّدَقَةِ ، وَمُصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِى الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ صِيَاماً فِى ثِيَابِ بِذْلَةٍ ، وَيَخْرُجُ غَيْرُ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَهَائِمِ وَالشُّيُوخِ وَالْعَجَائِزِ وَالْأَطْفَالِ وَالصِّغَارِ وَالصُّلَحَاءِ وَأَقَارِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِمْ وَيَذْكُرُ كُلٌّ فِى نَفْسِهِ صَالِحَ عَمَلِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا لٰكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا ، وَهِىَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَتِحُهُمَا بِالْاسْتِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ ، وَيُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ ، وَمِنْ : أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً الْآيَةَ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِى أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذٰلِكَ وَيُبَالِغُ فِى الدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً ؛ فَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسْقَوْا أَعَادُوهَا ، وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، صَلَّوْا شُكْراً وَسَأَلُوا الزِّيَادَةَ ، وَيُنْدَبُ لِأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِى السَّنَةِ ، وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَخَشِىَ ضَرَرَهُ دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِى السُّنَّةِ : اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا إِلَى آخِرِهِ ،

(و) أمرهم بـ (الصدقة) فتصير واجبة بأمره على المقتدر فاذا أمر بمطلق الصدقة وجب أقل مايتمول (و) بـ (مصالحة الأعداء) إذا كانت العداوة لغير الله (و) بـ (صوم ثلاثة أيام ثم يخرجون فى الرابع إلى الصحراء صياما) فتكون مدة الصوم أربعة ويجب التتابع وتبييت النية و (فى ثياب بذلة) أى ماتلبس فى الخدمة والمهنة (ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء) وغير الشواب ، فالشواب من النساء لايخرجن كن ذوات هيئة أم لا وغير هن يخرجن إن كن متبذلات (والبهائم والشيوخ والعجائز) غير ذوات الهيئة وهو مكرر (و) معهم (الأطفال) الرضع (والصغار) غير الأطفال (والصلحاء وأقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستسقون بهم) أى يستشفون بأقارب النبى صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضى الله عنه بالعباس (ويذكر كل فى نفسه صالح عمله ويستشفع به) أى يستشفع كل أحد من القوم بعمله الصالح كما فعل أهل الغار حين انطبق عليهم (وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لكن لايختلطون بنا) فى مصلانا (وهى ركعتان كالعيد) فى التكبير والجهر (ثم يخطب خطبتين كالعيد إلا أنه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من الاستغفار و) يكثر من (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن) قراءة قوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة الثانية) من نحو ثلثها (ويحول) الإمام (رداءه ويفعل الناس كذلك) بأن يجعل اليمين يسارا وبالعكس ، ويسن التنكيس بأن يجعل أعلاه أسفله (ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) ويرفع الحاضرون أيديهم فى الدعاء (فان صلوا ولم يسقوا أعادوها وإن تأهبوا فسقوا قبل الصلاة صلوا) صلاة الاستسقاء وخطب لهم (شكرا) لله (وسألوا الزيادة) إن احتاجوا إليها (ويندب لأهل الخصب) أى الخير (أن يدعوا لأهل الجدب) والقحط (خلف الصلوات) وهذا تحصل به سنة الاستسقاء كما تحصل بالدعاء مطلقا ، وأكمل الاستسقاء ماهو بالصلاة والخطبة ثم يليه الدعاء خلف الصلوات (ويندب أن يكشف بعض بدنه) غير عورته (ليصيبه أول مطر يقع فى السنة و) يسن أن (يسبح للرعد والبرق) فيقول عند الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده . وعند البرق : سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (وإذا كثر المطر وخشى ضرره دعا برفعه) بأى دعاء ، والأولى أن يكون (بما ورد فى السنة) وهو (اللهم حوالينا ولا علينا إلى آخره) وهو اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر .

كتاب

كتاب الجنائز

يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت، والمريض آكد، ويستعد له بالتوبة، ويعود المريض ولو من رمد، ويعم بها العدو والصديق، فان كان ذميا فان اقترن به قرابة أو جوار ندبت عيادته وإلا أبيحت. ويكره إطالة القعود عنده، وتندب غبا إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس أو يتبرك به فكل وقت ما لم ينه، فان طمع فى حياته دعا له وانصرف، وإلا رغبه فى التوبة والوصية، وإن رآه منزولا به أطمعه فى رحمة الله ووجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن، فان تعذر فالأيسر، فان تعذر فقفاه، ولقنه قول لا إله إلا الله ليسمعها فيقولها بلا إلحاح ولا يقل قل، فاذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها، وأن يكون الملقن غير متهم بارث وعداوة، فاذا مات ندب لأرفق محارمه تغميضه، وشد لحييه، وتليين مفاصله، ونزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف ويجعل على بطنه شىء ثقيل ويبادر إلى قضاء دينه أو إبرائه منه،

كتاب الجنائز

(يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت والمريض آكد ويستعد له) أى للموت (بالتوبة) فورا (و) يسن أن (يعود المريض ولو من رمد) أى وجع عين (ويعم بها) أى بالعيادة (العدو والصديق ، فان كان) المريض (ذميا ، فان اقترن به قرابة أو جوار) أى مجاورة فى السكن (ندبت عيادته وإلا أبيحت) أى لاثواب فيها (ويكره إطالة القعود عنده) أى المريض فينبغى تخفيف المكث عنده (وتندب) الزيارة (غبا) أى وقتا بعد وقت (إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس) بهم من الأصدقاء (أو يتبرك به) من أهل الصلاح (ف) فى (كل وقت) تندب الزيارة (ما لم ينه) المريض عن الزيارة كل وقت أو تعلم كراهته (فان طمع) الزائر (فى حياته) أى المريض (دعا له وانصرف وإلا) أى إن لم يطمع بأن رأى فيه مخايل الموت (رغبه فى التوبة و) فى (الوصية) بأن يقول له عليك بالتوبة فإنها سبب للشفاء وعليك بالوصية فانها تطيل العمر (وإن رآه منزولا به) أى حل به الموت (أطمعه فى رحمة الله) أى ذكر له من سعة كرمه ما يطمعه فى رحمته (ووجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن ، فان تعذر فالأيسر ، فان تعذر ف) على (قفاه) ووجهه وأخمصاه إلى القبلة (ولقنه) أى ذكر عنده (قول لا إله إلا الله ليسمعها فيقولها بلا إلحاح ولا يقل قل) بل يكتفى بذكرها عنده (فاذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها) فتعاد حتى يقولها ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله (و) يندب (أن يكون الملقن له غير متهم بإرث وعداوة) لئلا يتأذى المريض من تلقينه (فاذا مات ندب لأرفق محارمه تغميضه وشد لحييه) بعصابة لئلا يبقى فمه مفتوحا (و) ندب له (تليين مفاصله) برفق بأن يرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه تسهيلا لغسله وتكفينه (و) ندب (نزع ثيابه) التى مات فيها (ثم يستر بثوب خفيف و) أن (يجعل على بطنه شىء ثقيل) من أنواع الحديد (و) أن (يبادر إلى قضاء دينه) إن تيسر (أو إبرائه منه) إن لم تيسر بأن يطلب من صاحبه الابراء .

وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَتَجْهِيزِهِ ، فَإِذَا مَاتَ بَغْتَةً تُرِكَ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ ، وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ ثُمَّ يُغَسَّلُ فَإِذَا كَانَ رَجُلًا فَالْأَوْلَى بِغُسْلِهِ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ الِابْنُ ، ثُمَّ الْأَخُ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ ، ثُمَّ الرِّجَالُ الْأَقَارِبُ ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً غَسَّلَهَا النِّسَاءُ الْأَقَارِبُ ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ ، ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمَّ الرِّجَالُ الْمَحَارِمُ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ ، وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْغَاسِلِ أَمِينًا وَيُسْتَرُ الْمَيِّتُ فِي الْغُسْلِ ، وَلَا يَحْضُرُ سِوَى الْغَاسِلِ وَمُعِينِهِ ، وَيُبَخَّرُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَالْأَوْلَى تَحْتَ سَقْفٍ وَبِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ وَيَحْرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمَسُّهَا إِلَّا بِخِرْقَةٍ ؛ وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَمَسَّهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ وَيُخْرِجَ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَيَسْتَنْجِيَهُ وَيُوَضِّئَهُ وَيَنْوِيَ غُسْلَهُ ، وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلَاثًا يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وِتْرًا ، وَيَجْعَلَ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ آكَدُ ؛ وَوَاجِبُهُ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ ؛ ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ ؛ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ كَفَاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ .

(و) يندب المبادرة إلى (تنفيذ وصيته و) المبادرة إلى (تجهيزه ، فان مات فجأة ترك ليتيقن موته) بتغير رائحة ونحوها (وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية) أي كل واحد من ذلك فرض كفاية .

﴿ فصل : ثم يغسل ﴾ بعد تحقق موته (فاذا كان) الميت (رجلا فالأولى بغسله الأب ثم الجد) أبو الأب (ثم الابن) ثم ابنه (ثم الأخ) الشقيق أو لأب ثم ابنه أي الأخ (ثم العم) الشقيق أو لأب (ثم ابنه على ترتيب العصبات) في باب الإرث فان لم تكن عصبة من النسب قدم المعتق (ثم الرجال الأقارب) من ذوي الأرحام (ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم) فتقدم الزوجة على الأم مثلا (وان كان امرأة غسلها النساء الأقارب) من محارمها . فان اجتمع امرأتان كل منهما ذات محرم فأولاهن من هي في محل العصوبة (ثم) النساء (الأجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم ؛ وان كان كافرا فأقاربه الكفار أحق) بغسله (ويندب كون الغاسل أمينا) فان رأى خيرا سن ذكره وان رأى غيره كف عن ذكره (ويستر الميت في الغسل) فيجب ستر عورته (ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه) ويدخل الولي معهما (ويبخر من أول غسله إلى آخره والأولى) كون الغسل (تحت سقف) ويستحب أن يغسل في قميص ويدخل الغاسل يده من كمه (و) الأولى كون الغسل (بماء بارد الا لحاجة) كبرد شديد ووسخ لا يزول الا بالمسخن (ويحرم نظر عورته ومسها الا بخرقة ، ويندب أن لا ينظر إلى غيرها) أي العورة (ولا يمسه) أي الغير (الا بخرقة) وبغيرها يكره (و) يندب أن (يخرج) الغاسل (ما في بطنه من الفضلات) بأن يتكئ على بطنه قليلا ليخرج ما فيه (ويستنجيه ويوضئه) كوضوء الحي ويميل رأسه عند المضمضة والاستنشاق (و) يندب أن (ينوي) الغاسل (غسله ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا يتعهد كل مرة إمرار اليد على البطن ، فان لم ينظف) بالثلاث (زاد وترا) ولو حصلت النظافة بالشفع سن الوتر (و) سن أن (يجعل في الماء قليل كافور وفي الأخيرة آكد) والقليل ما لا يسلب الماء الطهورية (وواجبه تعميم البدن بالماء) ان لم تكن نجاسة عينية ، فان كانت وجب زوالها (ثم) يستحب أن (ينشف بثوب ، فان خرج منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل) الذي اتصلت به النجاسة .

(فصل)

(فصل) ثم يكفن فإن كان رجلا ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة ، فإن زاد عليها قميصا وعمامة جاز ، ويحرم الحرير ، وللمرأة إزار وخمار وقميص ولفافتان سابغتان، ويكره لها حرير ومزعفر ومعصفر ، والواجب فى الرجل والمرأة ما يستر العورة ، ويبخر الكفن ويذر عليه الحنوط والكافور ، ويجعل قطنا بحنوط على منافذه ومواضع السجود ، ولو طيب جميع بدنه فحسن ، فإن مات محرما حرم الطيب والمخيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة ، ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا ، إلا أن يقطع بحله أو من أثر أهل الخير .

(فصل) ثم يصلى عليه ، ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إن حضرهن رجل ، فإن لم يوجد غيرهن لزمهن ، ويسقط الفرض بهن ، وتندب فيها الجماعة وتكره فى المقبرة ، وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالغسل من أقاربه إلا النساء فلا حق لهن ، ويقدم الولى على السلطان ، والأسن على الأفقه وغيره ، فإن استووا فى السن رتبوا كباقى الصلاة ،

﴿فصل﴾ فى بيان الكفن (ثم يكفن ، فإن كان رجلا ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة ، فإن زاد عليها قميصا وعمامة جاز ، ويحرم الحرير) على الرجل (و) يندب (للمرأة إزار) هو كالملحفة (وخمار) هو ما يغطى الرأس (وقميص) هو ما فتح أعلاه وأدخل فى الرأس (ولفافتان سابغتان ويكره لها حرير) لأنه وإن جاز لها لبسه حية ففيه تنال وهو مكروه (و) ثوب (مزعفر) مصبوغ بالزعفران (ومعصفر) مصبوغ بالعصفر (والواجب فى الرجل والمرأة ما يستر العورة) فيختلف بالذكورة والأنوثة لا بالرق والحرية فيجب فى المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة ، وفى الرجل ما يستر ما بين سرته وركبته ، والمعتمد أن أقله ثوب يستر البشرة فى جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وفاء بحق الميت فلا يكفى طين وحناء (ويبخر الكفن ويذر عليه الحنوط) وهو طيب مركب (والكافور ويجعل) الغاسل (قطنا بحنوط على منافذه) كعينيه وأنفه وأذنيه (و) على (مواضع السجود) وهو الجبهة والأنف وباطن اليدين والركبتين والقدمين (ولو طيب جميع بدنه فحسن فإن مات محرما حرم) وضع (الطيب والمخيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا إلا أن يقطع بحله أو) يكون (من أثر أهل الخير) فلا بأس أن يعده للتبرك .

﴿ فصل ﴾ فى الصلاة على الميت (ثم يصلى عليه ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إن حضرهن رجل) ولو صبيا مميزا ويجب عليهن أمره (فإن لم يوجد غيرهن لزمهن ويسقط الفرض بهن، وتندب فيها الجماعة ، وتكره فى المقبرة) أى محل الدفن وتستحب فى المسجد (وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالغسل من أقاربه) وهم الرجال العصبات (إلا النساء فلا حق لهن ويقدم الولى على السلطان) وعلى امام المسجد بالأولى بخلاف جماعة الراتبة (و) يقدم هنا (الأسن على الأفقه وغيره) كالأقرإ (فإن استووا فى السن رتبوا كباقى الصلاة) فيقدم الأفقه ثم الأقرأ ثم الاورع

ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي عليه ، ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ، فإن اجتمع جنائز ، فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة ، ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا ، ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الأفضل فالأفضل ، ولا اعتبار بالرق والحرية ، ولو جاء واحد بعد واحد، قدم إلى الإمام الأسبق ولو مفضولاً أو صبياً إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه ثم ينوى ، ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية ، ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر صح ويكبر أربعاً رافعاً يديه ، ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ، فإن كبر خمساً ولو عمداً لم تبطل ، لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه ، ويقرأ الفاتحة بعد الأولى ، ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، ثم يدعو للمؤمنين ثم يدعو للميت بعد الثالثة فيقول : اللهم هذا عبدك ، وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها -

---

(ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي عليه) لأنها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها (ويقف الإمام عند رأس الرجل) ويجعل رأس الميت لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه (و) يقف عند (عجيزة المرأة) وكذا الخنثى ويكون رأسهما عن يمين الإمام (فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض) مصطفين (هكذا) إلى القبلة (ويليه) أي الإمام (الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الأفضل فالأفضل ، ولا اعتبار بالرق والحرية) يعني إذا أتى إلى الإمام جمع من الرجال أو النساء يقدم إليه الأفضل فالأفضل بالزهد والورع وباقي الصفات لا بالرق والحرية فإنه لا رق بعد الموت (ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق ولو مفضولا أو صبيا إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه) عنها ولو صبيا (ثم ينوى) وجوب الصلاة على الميت (ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية) فلا يجب التعرض له فيقول أصلي أربع تكبيرات على هذا الميت فرضا (ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر صح) وكذا العكس (ويكبر) وجوبا (أربعا) أي أربع تكبيرات (رافعا) على وجه الندب (يديه ويضع) ندبا (يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين فإن كبر خمسا ولو عمدا لم تبطل) صلاته (لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل أو يسلم (و) يجب عليه : أي مصلي الجنازة أن (يقرأ الفاتحة بعد الأولى) من التكبيرات والمعتمد أن قراءة الفاتحة لا تتعين بعد الأولى بل الركن قراءتها بعد أي تكبيرة (ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة) فلا يندبان في الجنازة (ويصلي) وجوبا (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية ثم يدعو للمؤمنين) والمؤمنات على وجه الاستحباب بعد الصلاة على النبي كما يصلي على الآل بعدها أيضا ويحمد الله قبلها بأي صيغة فيقول مثلا بعد التكبيرة الثانية الحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات (ثم يدعو للميت) بخصوصه وجوبا (بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك) ويؤنث ان كانت أنثى فيقول هـــذه أمتك (وابن عبدك) على التغليب (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء أي نسيمها (وسعتها) بفتح السين أي (اتساعها ومحبوبه وأحباؤه فيها) يجوز فيهما الرفع على الحالية والجر بالعطف .

إلى

إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَحَسُنَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لِأَبَوَيْهِ، وَسَلَفاً وَذُخْراً، وَعِظَةً وَاعْتِبَاراً وَشَفِيعاً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ﴿ وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ ﴾ النِّيَّةُ وَالْقِيَامُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالْفَاتِحَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْنَى الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَهُوَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَيَزِيدُ تَقْدِيمُ الْغُسْلِ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ الْكَفَنِ.

(إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من جزاء أعماله (كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك) أي صار ضيفك (وأنت خير) كريم (منزول به) الضمير راجع إلى الموصوف المحذوف، فإن قدرته مفردا جعلت الضمير مفردا، وإن قدرته جمعا بأن قلت خير كرماء قلت منزول بهم (وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك) يقوله الإمام والمأموم والمنفرد تبعا للوارد (راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف) أي باعد (الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك يا أرحم الراحمين ، وحسن أن يقدم عليه) أي على هذا الدعاء (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، ويقول في الصلاة على الطفل) ومن لم يبلغ (مع هذا الثاني: اللهم اجعله) أي الطفل (فرطا لأبويه) أي مهيئا لمصالحهما (وسلفا) أي سابقا (وذخرا) أي مدخرا (وعظة واعتبارا) يعتبران به فيحملهما على العمل الصالح (وشفيعا) يشفع لهما عندك (وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ويقول بعد) التكبيرة (الرابعة : اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) وهذا على وجه الاستحباب (ثم يسلم تسليمتين) الأولى ركن والثانية سنة ﴿ وواجباتها ﴾ أي أركان صلاة الجنازة (سبعة : النية والقيام) مع القدرة (وأربع تكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى الدعاء للميت وهو اللهم اغفر لهذا الميت والتسليمة الأولى . وشرطها) أي صلاة الجنازة (كغيرها) من باقي الصلوات من طهارة واستقبال وستر (ويزيد) الشرط هنا (تقديم الغسل) لنسبت فلا تصح الصلاة قبل غسله (وأن لا يتقدم على الجنازة ، وتكره قبل الكفن) ولكن تصح

فَإِنْ مَاتَ فِى بِئْرٍ أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ أَحْرَمَ وَقَرَأَ وَرَاعَى فِى الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ وَيَأْتِى بِذِكْرِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَيُنْدَبُ أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ ، فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ عَقِيبَ تَكْبِيرَتِهِ الْأُولَى كَبَّرَ مَعَهُ وَحَصَلَتَا وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ . وَلَوْ كَبَّرَ وَهُوَ فِى الْفَاتِحَةِ قَطَعَهَا وَتَابَعَ ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْهَا الْمَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ صَلَّى يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لَا يُعِيدَ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِنْ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بَالِغاً عَاقِلاً وَإِلَّا فَلَا . وَيَجُوزُ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَرُبَتْ مَسَافَتُهُ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ فِى الْبَلَدِ ، وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُيُقِّنَ مَوْتُهُ غُسِلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ غُسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِى مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ فَتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُ الْحَرْبِ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّةِ ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ ، وَلِلْوَلِيِّ نَزْعُهَا وَتَكْفِينُهُ (وَالسِّقْطُ) إِنْ بَكَى أَوِ اخْتَلَجَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَبِيرِ ، وَإِلَّا فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِلَ ،

(فإن مات فى بئر أو تحت هدم وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه) لفقد الشرط (ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى فى الذكر ترتيب نفسه ، فإذا سلم الإمام كبر مابقى ويأتى بذكره ثم يسلم) فإن أدرك مع الإمام رابعته أتى بالتكبيرة الثانية وصلى على النبى ﷺ وأتى بمابعدها (ويندب أن لاترفع الجنازة) عن الأرض (حتى يتم المسبوق صلاته) ولا يضر رفعها قبله ولا تبطل به الصلاة (فلو كبر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبر) أى المسبوق (معه وحصلتا) أى التكبيرتان الأولى التى لم يقرأ فيها شيئا والثانية (وسقط عنه القراءة ، ولو كبر) الإمام (وهو) أى المأموم (فى الفاتحة قطعها وتابع) ه إذا لم يشتغل بغيرها (ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الإمام بعدها) تكبيرة أخرى (بطلت صلاته) لأن التخلف هنا يشبه التخلف بركعة ، هذا إن لم يكن بعذر كنسيان وأما التخلف بتكبيرتين فيضر مطلقا (ومن صلى) الجنازة (يندب له أن لا يعيد) صلاته فإن أعادها وقعت نفلا (ومن فاتته) الصلاة على الميت (صلى على القبر) إن لم يكن قبر نبى وإلا فلا يجوز (إن كان) من يريد الصلاة على القبر (يوم موته بالغا عاقلا وإلا) بأن كان يوم الموت صبيا أو مجنونا (فلا) يجوز أن يصلى على القبر (ويجوز) أن يصلى (على الغائب عن البلد وإن قربت مسافته) بأن كان دون مسافة القصر (ولايجوز على غائب فى البلد) وإن اتسعت أرجاؤه ، ويشترط فى المصلى على غائب ما اشترط فى المصلى على القبر (ولو وجد بعض من تيقن موته) كيد ورجل من تيقنا [illegible] (غسل) هذا البعض ولو ظفرا أوشعرا (وكفن وصلى عليه) وجوبا (ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه وهو) أى الشهيد (من مات فى معركة الكفار بسبب قتالهم) ولو امرأة ولو أصابه سلاح نفسه إنما بشرط ألا تنقضى المعركة وفيه حياة مستقرة (فتنزع عنه ثياب الحرب) ندبا وذلك كدرع وطاسة (ثم الأفضل أن يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم وللولى نزعها وتكفينه) من ماله (والسقط) وهو من ولد قبل تمام أشهره (إن بكى أو اختلج) أى تحرك ، والمدار على ظهور علامة الحياة (فحكمه حكم الكبير) من وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (وإلا) بأن لم تظهر فيه الحياة ففيه تفصيل (فإن بلغ أربعة أشهر غسل) أى وكفن ودفن

ولم

وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَإِلَّا وَجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ (وَلْيُبَادِرْ بِالدَّفْنِ) بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَّا لِوَلِيٍّ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ الْمَيِّتِ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ الْجَنَازَةَ تَارَةً أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَائِمِهَا وَتَارَةً خَمْسَةٌ وَالْخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، وَيُنْدَبُ الْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْعَادَةِ دُونَ الْخَبَبِ ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ الْمَيِّتَ ، وَإِنْ خِيفَ انْفِجَارُهُ زِيدَ عَلَى الْإِسْرَاعِ . وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُهَا إِلَى الدَّفْنِ بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْهَا : وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ وَالْبَخُورِ فِي الْمِجْمَرَةِ وَكَذَا عِنْدَ الدَّفْنِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ ثُمَّ يُدْفَنُ وَفِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ ، وَلَا يُدْفَنُ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَنْ يَبْلَى الْأَوَّلُ كُلُّهُ ، وَلَا مَيِّتَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَكَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالْفَنَاءِ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ آكَدُ سِيَّمَا الْأَجْنَبِيَّيْنِ ، وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي الْبَرِّ ، جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ ، وَأَقَلُّ الْقَبْرِ مَا يَكْتُمُ الرَّائِحَةَ وَيَمْنَعُ السِّبَاعَ .

(ولم يصلّ عليه) لأن الصلاة أضيق بابا من غيرها (وإلا) بأن لم يبلغ أربعة أشهر (وجب دفنه فقط) إن ظهر فيه خلق آدمي وكذا غسله وتكفينه وإن لم تظهر لم يجب فيه شيء بل سن مواراته ودفنه هكذا يؤخذ من شراح الرملي على المنهاج ، وعبارته : واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير اهـ وبها تعلم ما في قول المصنف فقط (وليبادر بالدفن بعد الصلاة) إسراعا بالواجب (ولا ينتظر) الدفن بأن يؤخر (إلا لولي إن قرب) حضوره (ولم يخش تغير الميت) فحينئذ يؤخر (والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس بين العمودين المقدمين) وهناك كيفية ثالثة واحد في المقدم واثنان في المؤخرين (ويندب الاسراع فوقه) مشي (العادة دون الخبب) وهو الاسراع الشديد (إن لم يضر الميت وإن خيف انفجاره زيد على الاسراع . ويندب للرجال اتباعها) ويستمرون (إلى الدفن) بخلاف النساء فلا يسن لهم اتباعها ويمشي الرجال (بقربها بحيث ينسب إليها) فإن لم ينسب لها بأن بعد عنها لم تحصل سنة تشييع الجنازة (ويكره اتباعها بنار و) كذا يكره اتباعها بـ (البخور في المجمرة) أو غيرها (وكذا) يكره اتباعها بما ذكر (عند الدفن) .

﴿ فصل ﴾ في الدفن (ثم يدفن) الميت وجوبا (وفي المقبرة أفضل) منه في غيرها (ولا يدفن ميت على ميت) ولو من جنسه أو مع المحرمية (إلا أن يبلى الأول كله) ولا يبقى له أثر (ولا) يدفن (ميتان) معا (في قبر واحد إلا لضرورة كـكثرة القتل والفناء) أي الوباء (و) إذا دفن اثنان لهذا السبب (يجعل بينهما حائل من تراب) بأن يجمع التراب حتى يصير حاجزا (و) جعل ذلك (بين المرأة والرجل آكد لاسيما الأجنبيين) فمتى مات اثنان حرم دفنهما ولو مع المحرمية وقال شيخ الاسلام بالكراهة (ولو مات في سفينة ولم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين وألقي في البحر) ليصل إلى البر فيدفنه من وجده ، ولو ألقي وثقل بحجرين فلا إثم (وأقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع) فلا بد منهما فلو منع الا[...] كالفساقي ولم يمنع الرائحة أو منع الرائحة ولم يمنع السباع كالقبور التي يطمونها حرم وكذا لا يكفي وضعه على الأرض والبناء فوقه

وَيندبُ توسيعه وتعميقه قامة وبسطة ، واللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة فيندب الشق ويكره في تابوت إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية ويتولاه الرجال ولو لامرأة ، وأولاهم الزوج إن صلح للدفن ثم أولاهم بالصلاة ، لكن الأفقه مقدم على الأسن عكس الصلاة ، ويندب أن يكونوا وتراً . ويغطى بثوب عند الدفن ، ويوضع رأسه عند رجل القبر ، ويسل من جهة رأسه ، ويقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو له ويوسده لبنة ، ويفضى بخده إلى الأرض ، ويوضع على جنبه الأيمن ندباً مستقبل القبلة حتماً ، وينصب عليه اللبن ، ويحثو من دنا ثلاث حثيات ، ثم يهال بالمساحي ، ويمكث ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر له ويرفع القبر شبراً إلا في بلاد الحرب وتسطيحه أفضل ، ولا يزاد فيه على ترابه ، ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصا ، ويكره تجصيص وبناء وخلوق وماء ورد وكتابة ومخدة ومضربة تحته ويندب للرجال زيارة القبور ، ولا بأس بمشيه في النعل .

(ويندب توسيعه وتعميقه) أى زيادته فى الوسع وصح النزول إلى أسفل بمقدار يكون (قامة وبسطة) أى قدر قامة رجل معتدل يقف باسطا يديه إلى أعلى (و) دفنه فى (اللحد أفضل من الشق) واللحد هو أن يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى قدر مايسع الميت . والشق هو أن يحفر فى وسط القبر مثال النهر وتبنى حافتاه ويوضع الميت بينهما (إلا أن تكون الأرض رخوة) لا صلابة فيها (فيندب الشق) حينئذ (ويكره) الدفن (فى تابوت) أى صندوق (إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية) فيها رطوبة (ويتولاه) أى الدفن (الرجال ولو لامرأة) متى وجدوا (وأولاهم الزوج إن صلح للدفن) بأن يكون عاقلا بالغا له معرفة بأحكامه وقدرة عليه (ثم) بعد الزوج (أولاهم بالصلاة) عليه وقد تقدم أنه الأب ثم الجد الخ (لكن الأفقه) هنا أى فى الدفن (مقدم على الأسن عكس الصلاة) حيث قدم فيها الأسن على الأفقه (ويندب أن يكونوا) أى الدافنون (وترا) بقدر الحاجة (ويغطى بثوب عند الدفن ويوضع رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى الذى سيصير عند أسفله رجل الميت (ويسل من جهة رأسه) أى يندب أن يخرج الميت من النعش من جهة رأسه (ويقول الدافن : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويدعو له ويوسده) أى يجعل تحت رأسه (لبنة ويفضى بخده إلى الأرض) بعد كشف الكفن عنه (ويوضع على جنبه الأيمن ندبا مستقبل القبلة حتما) وجوبا (وينصب عليه اللبن) أى يوضع على باب القبر اللبن ونحوه (ويحثو) أى يهيل (من دنا) أى قرب (ثلاث حثيات ثم يهال) عليه التراب (بالمساحى) أى الفؤوس (و) يسن أن (يمكث) الدافن (ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعوله) بالتثبيت (ويستغفرله و) يسن أن (يرفع القبر شبرا إلا فى بلاد الحرب) فيخفى (وتسطيحه أفضل) من تسنيمه أى جعله كسنام البعير (ولا يزاد فيه) أى القبر (على ترابه ويرش عليه الماء) القراح (ويوضع عليه حصا ، ويكره تجصيص) القبر : أى تبييضه بجبس (وبناء) كقبة وبيت (وخلوق) نوع من الطيب (وماء ورد وكتابة) على القبر أو على لوح عند القبر (و) كره أيضا وضع (مخدة) تحت رأسه (و) وضع (مضربة) تفرش تحته كطراحة (ويندب للرجال زيارة القبور ولا بأس بمشيه) أى الرجل عند الزيارة (فى النعل) بين القبور ولا كراهة فيه

ويدنو

يدنو منه كحياته ، ويقول إذا زار: سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويقرأ يدعو لهم بالمغفرة وتكره للنساء .

(فصل) يندب تعزية كل أقارب الميت ، إلا الشابة الأجنبية من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن ، ويكره الجلوس لها ، فلو كان غائباً فقدم بعد مدة عزاه ، ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم :أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . وفى المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وفى الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك . وفى الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك ، وينوى به تكثير الجزية ، والبكاء قبل الموت جائز، وبعده خلاف الأولى ، ويحرم الندب والنياحة واللطم وشق الثوب ونشر الشعر . ويندب لأقارب الميت البعداء وجيرانه أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليأكلوا ، وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة .

(ويدنو) الزائر (منه) أى الميت (كحياته) فإذا كان للميت فى حياته منزلة تقضى بالبعد عنه عمل معه ذلك فى الزيارة . (ويقول إذا زار: سلام عليكم دار) أى يا أهل دار (قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ ويدعو لهم بالمغفرة وتكره) الزيارة (للنساء) لكن فى غير قبره ﷺ وقبر من يتبرك به من الصالحين .

(فصل : يندب تعزية كل أقارب الميت إلا الشابة الأجنبية) من المعزى فهى لايعزيها إلا محارمها . والتعزية عبارة عن الأمر بالصبر والتحذير من الجزع المفوت للأجر والدعاء للميت بالرحمة وللمصاب بجبر المصيبة ، وتندب التعزية (من) وقت (الموت إلى ثلاثة أيام تقريبا) وكونها (بعد الدفن) أولى (ويكره الجلوس لها) بأن يجتمع أهل الميت ليأتيهم الناس للتعزية (فلو كان) المعزى أو المصاب (غائبا فقدم بعد مدة) التعزية الثلاثة الأيام (عزاه ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ، وفى) تعزية (المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وفى) تعزية (الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفى) تعزية (الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك وينوى) المعزى (به) أى القول المذكور (تكثير الجزية) لأن إخلاف الله عليه بغير الميت فيه دعاء بإكثار الكافرين فيقصد لازمه وهو نفعنا بجزيتهم (والبكاء) عليه أى المحتضر (قبل الموت جائز وبعده) أى الموت (خلاف الأولى) لأنه شبه الأسف على مافات (ويحرم الندب) وهو عد محاسنه كأن يقول وا كهفاه (والنياحة) وهى رفع الصوت بالندب (واللطم) وهو ضرب الخد (وشق الثوب ونشر الشعر) ونحو ذلك (ويندب لأقارب الميت البعداء وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليأكلوا) والإلحاح الإكثار من طلب الشىء (وما يفعله أهل الميت من إصلاح الطعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة) بل تحرم إن كان فى الورثة قاصر وعمل ذلك من التركة وكذلك الجمع والوحشة والكفارة .

كتاب الزكاة

تجب الزكاة على كل حر مسلم تم ملكه على نصاب حولاً، فلا تلزم المكاتب، ولا الكافر. وأما المرتد، فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى، وإن مات مرتداً فلا، ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون، فإن لم يخرج عصى. ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولي؛ ولو غصب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر أو كان له دين على مماطل، فإن قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى وإلا فلا، ولو آجر داراً سنتين بأربعين ديناراً وقبضها، وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين، فإذا حال الحول الأول زكى عشرين فقط، وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة، وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين، ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده، والدين لا يمنع الوجوب. ولا تجب الزكاة إلا في المواشي والنبات والذهب والفضة وعروض التجارة، وما يوجد من المعدن والركاز.

كتاب الزكاة

وهي لغة التطهير والبركة والمدح، وشرعا اسم لما يخرج عن مال أوبدن على وجه مخصوص، (تجب الزكاة على كل حر مسلم) ولو صغيرا (تم ملكه على نصاب حولا، فلا تلزم المكاتب) لفقد الحرية (ولا)تلزم (الكافر) الأصلي لفقد الإسلام (وأما المرتد فإن رجع إلى الإسلام لزمه) إخراج الزكاة (لما مضى وإن مات مرتدا فلا) تلزم فيه زكاة لأنه تبين أن لا مال له لأن ماله فيء للمسلمين (ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون فإن لم يخرج عصى) وقيل انه لم يخرجه ويعمل بقوله وهل العبرة بعقيدة الصبي أو الولي بأن كان أحدهما شافعيا يرى الوجوب والآخر حنفيا لايرى الوجوب وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي (ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولي) من الزكاة في المدة الماضية (ولو غصب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر أو كان له دين على مماطل) لايؤدي الحق بسهولة (فإن قدر عليه) أي على المال بأن صار تحت يده (بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى) بين السنين (وإلا) بأن لم يقدر عليه (فلا) تلزمه الزكاة (ولو أجر دارا) اه (سنتين بأربعين دينارا وقبضها) أي الدنانير (وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين) لم يتصرف فيها وقدتساوت أجرة السنتين (فإذا حال الحول الأول زكى عشرين فقط) ويعتبر الحول من وقت قبضها لاستقرار ملكه عليها من حينئذ. وأما قبل ذلك فملكه لها ضعيف يشبه ملك المكاتب لجواز هلاك العين المؤجرة فتنفسخ الإجارة فتعود لمالكها (وإذا حال الحول الثاني) أي تم (زكى العشرين التي زكاها لسنة) أي يخرج عنها زكاة سنة (وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين) أي يخرج عنها زكاة سنتين لتبين أنه استقر ملكه عليها من منذ سنتين (ولو ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده والدين لايمنع الوجوب) أي وجوب الزكاة فيما بيده (ولا تجب الزكاة إلا في المواشي) الإبل والبقر والغنم (و) مايقتات من (النبات والذهب والفضة وعروض التجارة وما يوجد من المعدن والركاز) الذي هو دفين الجاهلية.

وتجب

وَتجبُ الزَّكَاةُ فى عينِ المالِ ، لكنْ لو أخرجَ من غيرِه جازَ ، فبمجردِ حولانِ الحولِ يملكُ الفقراءُ من المالِ قدرَ الفرضِ حتى لو ملكَ مائتى درهمٍ فقط ولم يزكِّها أحوالاً لزمهُ الزَّكاةُ للسَّنةِ الأولى فقطْ ، ولو تلفَ مالُه كلُّه بعدَ الحولِ وقبلَ التَّمكُّنِ من الإخراجِ سقطتِ الزَّكاةُ ، وإنْ تلفَ بعضُه بحيثُ نقصَ عن النِّصابِ لزمهُ بقسطِ الباقى وسقطَ بقسطِ التَّالفِ ، وإنْ تلفَ مالُه كلُّه أو بعضُه بعدَ الحولِ والتَّمكُّنِ لزمهُ زكاةُ الباقى والتَّالفِ ، ولو زالَ ملكُه فى الحولِ ولو لحظةً ثم عادَ إلى ملكِه فى الحولِ أو لم يعدْ أو ماتَ فى أثناءِ الحولِ سقطتِ الزَّكاةُ ، ويبتدئُ المشترى والوارثُ الحولَ من حينِ ملكِ المالِ ، لكنْ لو أزالَ ملكَه فى الحولِ فراراً من الزَّكاةِ فإنَّه يكرهُ ، والأصحُّ أنَّه حرامٌ ويصحُّ البيعُ ، ولو باعَ بعدَ الحولِ وقبلَ الإخراجِ بطلَ فى قدرِ الزَّكاةِ وصحَّ فى الباقى .

بابُ صدقةِ المواشى

لا تجبُ الزَّكاةُ إلا فى الإبلِ والبقرِ والغنمِ ، فمتى ملكَ منها نصاباً حولاً كاملاً وأسامَه كلَّ الحولِ

(وتجب الزكاة فى عين المال) إن تعلقت بالعين وهو ماعدا التجارة (لكن لو أخرج) المالك الزكاة (من غيره) أى من غير ما تعلقت به (جاز) كأن أخرج شاة عن أربعين عنزا تساوى قيمة العنز (فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض) ويصيرون شركاء مع المالك فينقص ملكه (حتى لوملك مائتى درهم فقط ولم يزكها أحوالا لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط) لنقص ملكه بمقدار ما ملكه الفقراء فنقص النصاب (ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج سقطت الزكاة) لوجود التلف من غير تقصير (وإن تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه) أن يخرج (بقسط الباقى وسقط بقسط التالف) كأن كان ماله مائتين فتلف مائة بعد الحول لزمه زكاة الباقى وهو واحد ونصف (وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكاة الباقى والتالف) فيلزمه فى المثال المتقدم اثنان ونصف (ولو زال ملكه فى الحول ولو لحظة) كأن وهب مايملكه (ثم عاد إلى ملكه فى الحول أو لم يعد أو مات فى أثناء الحول سقطت الزكاة) فى تلك الصور (ويبتدئ المشترى والوارث الحول من حين ملك المال) بالشراء والوراثة (لكن لو أزال) الشخص (ملكه فى الحول فرارا من الزكاة) وحيلة لدفعها عنه (فإنه يكره) تنزيها (والأصح أنه حرام) لأن حكمة الشارع فى الزكاة نفع المستحق وتطهير الدافع من البخل وقد فات ذلك بما فعله فحرم (و) مع الحرمة (يصح البيع) وكل عقد يزيل الملك (ولو باع) الشىء الذى تجب الزكاة فى عينه (بعد الحول وقبل الإخراج بطل) البيع (فى قدر الزكاة) لملك المستحقين له (وصح فى الباقى) وهو ما يخص المالك .

باب صدقة المواشى

(لا تجب الزكاة إلا فى الإبل والبقر والغنم) فلا تجب فى الخيل مثلا (فمتى ملك منها) أى الإبل وما بعدها (نصابا) شرط أول ، فلو ملك أقل منه لم تجب (حولا كاملا) شرط ثان (وأسامه) شرط ثالث (كل الحول) شرط رابع

لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ عَامِلَةً مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِرَاثَةِ أَوِ الْحَمْلِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْإِسَامَةِ أَنْ تَرْعَى مِنَ الْكَلَأِ الْمُبَاحِ ، فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَانًا لاَ تَعِيشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الْأَكْلَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَلاَ يُؤَثِّرُ . وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ ، وَهِيَ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ ، وَهِيَ مَا لَهَا سَنَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ ، وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ وَيُجْزِىءُ الذَّكَرُ وَلَوْ كَانَتِ الْإِبِلُ إِنَاثًا ؛ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ؛ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا بَعِيرًا يُجْزِىءُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قُبِلَ مِنْهُ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ أَوْ كَانَتْ وَهِيَ مَعِيبَةٌ قُبِلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرًا أَوْ خُنْثَى وَهُوَ مَا لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَلَوْ مَلَكَ بِنْتَ مَخَاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يُكَلَّفْ إِخْرَاجَهَا لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخَاضٍ أَوْ يَسْمَحُ بِالْكَرِيمَةِ إِنْ شَاءَ . وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ؛ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلاَثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ . وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ؛ فَإِنْ زَادَتْ إِبِلُهُ عَلَى ذَلِكَ ،

(لزمته الزكاة) فلا تجب الزكاة فى المواشى إلا بهذه الشروط (إلا أن تكون ماشيته عاملة مثل أن تكون معدّة للحراثة أو الحمل) عليها أو للنضح أى إخراج الماء من البئر مثلا (فلا زكاة فيها ، والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلأ) أى الحشيش (المباح فلو علفها زمانا) طويلا (لا تعيش) المعلوفة (دونه) أى دون العلف فى [illegible] الزمان (لو تركت الأكل سقطت الزكاة) لأنها خرجت بذلك عن كونها سائمة كل الحول (وإن كان) الزمان الذى علفت فيه (أقل) بأن علفت زمانا لو تركت الأكل فيه تعيش بلا ضرر ولم يقصد به قطع السوم (فلا يؤثر) ذلك العلف فى وجوب الزكاة (وأول نصاب الإبل خمس فتجب فيها شاة من غنم البلد وهى جذعة من الضأن وهى ما لها سنة أو ثنية من المعز وهى ما لها سنتان ، ويجزىء الذكر) من جذع الضأن أو ثنىّ المعز (ولو كانت الإبل إناثا . وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه فإن أخرج عن العشرين فادونها بعيرا يجزىء عن خمس وعشرين) وهى بنت مخاض (قبل منه) ووقع جميعه فرضا (و) يجب (فى خمس وعشرين) من الابل (بنت مخاض وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية فإن لم يكن فى إبله بنت مخاض أو كانت) موجودة (و) لكن (هى معيبة قبل منه ابن لبون ذكرا أو خنثى) عن بنت المخاض (وهو) أى ابن اللبون (ماله سنتان ودخل فى الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة) بأن كانت سمينة (لم يكلف إخراجها) عن إبله المهازيل (لكن ليس له العدول إلى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض) مهزولة (أو يسمح بالكريمة إن شاء و) يجب (فى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، وفى إحدى وستين جذعة وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان ، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، فإن زادت إبله على ذلك) تسعا بعد الواحدة ثم عشرا

وجب

وَجَبَ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَفِى مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِى مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ ، وَفِى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَفِى مِائَتَيْنِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ خَمْسِينَاتٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَرْبَعِينَاتٍ ، فَإِنْ كَانَ فِى مِلْكِهِ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ لَزِمَهُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا حَصَّلَ مَاشَاءَ مِنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِى مِلْكِهِ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ دَفَعَهُ ، وَمَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ صَعِدَ دَرَجَةً وَاحِدَةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ تُجْزِيَانِ فِى عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً وَدَفَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ أَوْ يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ بِجُبْرَانَيْنِ ، فَإِنْ فَقَدَ أَيْضاً الدَّرَجَةَ الْقُرْبَى جَازَ ، وَإِنْ وَجَدَهَا فَلَا ، وَالِاخْتِيَارُ فِى الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمُزَكِّى ، وَفِى الْغَنَمِ وَالدَّرَاهِمِ لِمَنْ أَعْطَاهُ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجُبْرَانُ فِى الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ ٭ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ مَالَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِى الثَّانِيَةِ ، وَفِى أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَهِىَ مَالَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِى الثَّالِثَةِ وَفِى سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، وَعَلَى هٰذَا أَبَداً فِى كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ٭ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ،

فلا يتغير الحساب إلا بذلك (وجب فى كل أربعين بنت لبون و) يجب (فى كل خمسين حقة ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفى مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائتين أربع حقاق) باعتبار حسابها (خمسينات أو خمس بنات لبون) باعتبار حسابها (أربعينات فإن كان فى ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاق لزمه الأغبط للفقراء) أى الأحظ بأن كان أحدها أعلى قيمة من الآخر (فإن فقدهما حصل ما شاء منهما) ولا يتقيد بالأحظ (وإن كان فى ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه) ولا يلزمه تحصيل الصنف الآخر وإن كان أنفع (ومن لزمه سن) كبنت مخاض (وليس عنده صعد درجة واحدة) بأن يصعد لبنت لبون (وأخذ شاتين) من الإبل (تجزيان فى عشر من الإبل) بأن تكون الشاة جذعة (أوعشرين درهما) ويقال لما أخذه جبران والدافع له هنا الساعى (أو نزل درجة) بأن لزمه حقة ولم تكن عنده فنزل إلى بنت لبون (ودفع شاتين أوعشرين درهما) والدافع هنا المزكى (ولو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين) بأن لزمه حقة ولم تكن عنده فأراد أن ينزل إلى بنت مخاض أو لزمه بنت لبون ولم يجدها فأراد أن يصعد إلى جذعة ويكون ذلك (بجبرانين فإن فقد أيضا الدرجة القربى) بأن فقد فى بنت المخاض بنت اللبون وفى الجذعة الحقة (جاز ، وإن وجدها فلا ، والاختيار فى الصعود والنزول للمزكى وفى الغنم والدراهم لمن أعطاه) ساعيا أو مزكيا (ولا يدخل الجبران) بالرفع أو النزول (فى الغنم والبقر ٭ وأول نصاب البقر ثلاثون) بقرة ذكرا أو أنثى (فيجب فيها تبيع وهو) مضى (له سنة ودخل فى الثانية ، وفى أربعين مسنة وهى مالها سنتان ودخلت فى الثالثة وفى ستين تبيعان وعلى هذا) فقس (أبدا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة) فإذا بلغت مائة وعشرين فهى كبلوغ الإبل مائتين فيلزمه هنا ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فإن كانوا فى ملكه جميعا لزمه الأحظ للفقراء وإن كان فى ملكه أحد الصنفين دفعه ولا يلزمه الآخر وإن كان أحظ للفقراء ٭ (وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان .

وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفى أربعمائة أربع شياه ، ثم هكذا أبدا فى كل مائة شاة وهذه الأوقاص التى بين النصب عفو لاشىء فيها ، وما ينتج من النصاب فى أثناء الحول يزكى لحول أصله ، وإن لم يمض عليه حول سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها ، فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين وماتت الأمهات لزمه شاة للنتاج ، فإن كانت ماشيته مراضا أخذ منها مريضة متوسطة أو صحاحا أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ صحيحة بالقسط ، فإذا ملك أربعين نصفها صحاح ، قلنا لو كانت كلها صحاحا كم تساوى واحدة منها ، فإذا قيل أربعة دراهم مثلا ، قلنا ولو كانت كلها مراضا كم تساوى واحدة منها ، فإذا قيل درهمين مثلا ، قلنا له حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم ، ولو كانت الصحاح ثلاثين ، لزمه شاة تساوى ثلاثة دراهم ونصفا ، ومتى قوم الجملة وأخرج صحيحة تساوى ربع عشر كفى نعم لو كان الصحاح فيها دون الواجب أجزأه صحيحة ومريضة ، وإن كانت إناثا ، أو ذكورا وإناثا لم يؤخذ فى فرضها إلا أنثى ، إلا ما تقدم فى خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض ، وفى ثلاثين بقرة ، وفى خمس من الإبل فإنه يجزىء ابن لبون ،

وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم هكذا أبدا فى كل مائة شاة) فلو ملك أربعين ضأنا أجزأت ماعزة وبالعكس لأن الجنس واحد (وهذه الأوقاص) جمع وقص وهو ما بين الفرضين من الأعداد كما بين أربعين ومائة واحدى وعشرين فهذه الأعداد وأمثالها (التى بين النصب عفو لاشىء فيها وما ينتج من النصاب) كأن كان عنده أربعون شاة فولدت (فى أثناء الحول) ما بلغت به مائة واحدى وعشرين فإن هذا الزائد (يزكى لحول أصله) بأن يجعل حول أصله حولا له (وإن لم يمض عليه حول سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين) سخلة (وماتت الأمهات لزمه شاة للنتاج) لا للأمهات (فإن كانت ماشيته مراضا أخذ منها مريضة متوسطة) لو كانت غنمه متوسطة المرض (أو) كانت ماشيته (صحاحا أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ) منها (صحيحة بالقسط) أى برعاية القيمة (فإذا ملك أربعين) شاة (نصفها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحا كم تساوى واحدة منها ؟ فإذا قيل أربعة دراهم مثلا ، قلنا لو كانت كلها مراضا كم تساوى واحدة منها ؟ فإذا قيل درهمين مثلا ، قلنا له حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم) باعتبار القيمة وقوله لو كانت كلها صحاحا وكذا مقابله حشو لافائدة فيه فالمدار على كون الصحيحة تساوى كذا وكذا المريضة (ولو كانت الصحاح ثلاثين لزمه شاة تساوى ثلاثة دراهم ونصفا) باعتبار ثلاثة أرباع الصحيحة وربع المريضة (ومتى قوم الجملة) أى مجموع الصحاح والمراض (وأخرج صحيحة تساوى ربع عشر) الجملة (كفى) كأن كان عنده أربعون شاة صحاحا ومراضا وقيمة جميعها ألف درهم فأخرج صحيحة منها تساوى خمسة وعشرين كفته (نعم لو كان الصحاح فيها دون الواجب) كأن وجب شاتان فى ماشية ليس فيها إلا صحيحة (أجزأه صحيحة) بالقسط (ومريضة وإن كانت اناثا أو ذكورا واناثا لم يؤخذ فى فرضها إلا أنثى إلا ما تقدم فى خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض، وفى ثلاثين بقرة، وفى خمس من الإبل فإنه يجزىء ابن لبون) عند فقد بنت المخاض

وتبيع

وَتبيعٌ وَجذعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ معز ، وَإِنْ تَمَحَّضَتْ ذُكورًا أَجزأه الذّكَرُ مطلقًا ، لَكِن يُؤْخذُ فى ست وثلاثين ابْنُ لَبُون أكثر قيمةً من ابن لَبُون يُؤْخذُ فى خمس وعشرين بالتّقويم والنِّسْبَة وَإِنْ كانَت كُلُّها صغارًا دُونَ سنِّ الفَرْضِ أخذَ منها صَغيرةً ، ويجتهد بحيث لايُسوّى بين القليلِ والكثير ، ففصيلُ ستٍّ وثلاثين يكونُ خيرًا من فصيل خمس وعشرين ، وإن كانت كبارًا وصغارًا لزمه كبيرةٌ ، وهو سنُّ الفرضِ المتقدّم ، وإن كانت معيبةً أخذَ الأوسطَ فى العيب ، وان كانت أنواعًا كضأن ومعز أخذ من أيّ نوع شاء بالقسط ، فيقال لو كانت كُلُّها ضأنًا كم تساوي واحدةٌ منها الى آخر ماتقدّم ، ولا تؤخذُ الحاملُ ولا التى ولدت ولا الفحلُ ولا الخيارُ ولا المسمّنةُ للأكل إلاّ أن يرضى المالكُ ، ولو كانَ بين نفسين من أهل الزّكاة نصابٌ مشتركٌ من الماشية أو غيرها مثل أن ورثاه ، أو غير مشترك بل لكلّ منهما عشرون شاةً مثلًا مميّزةً إلاّ أنّهما اشتركا فى المُراح والمَسرح والمرعى والمشرب ، وموضع الحلب والفحل والرّاعى وفى غيرها من النّاطور والجرين والدُّكّان ومكان الحفظ زكّيا زكاة الرّجل الواحد.

(وتبيع) ذكر فى ثلاثين بقرة (وجذع ضأن أو ثنىّ معز) فى خمس من الإبل (وان تمحضت) ماشيته (ذكورا أجزأه الذكر مطلقا) اتحد نوع الماشية أو اختلف (لكن يؤخذ فى ست وثلاثين) من الإبل الذكور (ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين) عند فقد بنت المخاض (بالتقويم والنسبة وان كانت كلها صغارا دون سن الفرض أخذ منها صغيرة) ويتأتى وجوب الزكاة فى الصغار إذا ماتت الأمهات قبل الحول بزمن يسير (ويجتهد الساعي عند أخذ الصغار (بحيث لايسوّى بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين) من الإبل إذا كانت كلها صغارا لابدّ وان (يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين، وإن كانت كبارا وصغارا لزمه كبيرة وهو سن الفرض المتقدم) باعتبار القيمة (وان كانت معيبة أخذ الأوسط فى العيب) والمراد بالعيب مايثبت به الرد فى البيع (وان كانت أنواعا كضأن ومعز أخذ من أى نوع شاء بالقسط) يعنى باعتبار القيمة (فيقال لو كانت كلها ضأنا كم تساوى واحدة منها إلى آخر ماتقدم) أى فيما اذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض (ولاتؤخذ الحامل ولا التى ولدت) رفقا بالمزكى (ولا الفحل) الذى أعدّ للضراب (ولا الخيار) وهذا يعمّ ماتقدم وغيره (ولا المسمنة للأكل إلا أن يرضى المالك) فى ذلك كله (ولو كان بين نفسين) أى شخصين (من أهل الزكاة) بأن يكونا مسلمين حرين وبينهما شركة فى (نصاب مشترك من الماشية أو غيرها) كالنقد وعرض التجارة والشركة تستوجب عدم التميز بشىء (مثل أن ورثاه أو) كان النصاب (غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا متميزة إلا أنهما اشتركا فى المراح) بأن يكون مراح واحد لماشيتهما وهو المحل الذى تأوى اليه ليلا (و) فى (المسرح) هو الموضع الذى تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (و) فى (المرعى) أى مكان الكلأ (و) فى (المشرب و) فى (موضع الحلب) هو المكان الذى تحلب فيه الماشية (و) فى (الفحل) هو الذكر الذى ينزو على الاناث (والراعى و) اشتركا (فى غيرها) أى المذكورات (من الناطور) هو حافظ الشجر والزرع (والجرين) موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب (والدكان) المحل الذى توضع فيه الأمتعة للبيع (ومكان الحفظ) أى مكان تحفظ فيه الأمتعة كالمخزن وهذه شروط لو اجتمعت فى شخصين (زكيا زكاة الرجل الواحد) فيخير

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ مِنْ جِنْسِ مَا يَسْتَنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ وَيَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ وَعَدَسٍ وَحِمَّصٍ وَبَاقِلَّا وَجُلْبَانٍ وَعَلَسٍ ، وَلَا تَجِبُ فِي الثِّمَارِ إِلَّا فِي الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ ، وَلَا تَجِبُ فِي الْخَضْرَاوَاتِ وَلَا الْأَبَازِيرِ مِثْلِ الْكَمُّونِ وَالْكُزْبَرَةِ ، فَمَنِ انْعَقَدَ فِي مِلْكِهِ نِصَابُ حَبٍّ أَوْ بَدَا صَلَاحُ نِصَابِ رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا ، وَالنِّصَابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافًّا خَالِصًا مِنَ الْقِشْرِ وَالتِّبْنِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ إِلَّا الْأُرْزَ وَالْعَلَسَ ، وَهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ مَعَ قِشْرِهِ ، فَنِصَابُهُمَا عَشَرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهِمَا ، وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَلَا فِي الثَّمَرَةِ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ حَتَّى لَوْ أَطْلَعَ الْبَعْضُ بَعْدَ جِذَاذِ الْبَعْضِ لِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ أَوْ بَلَدِهِ ، وَالْعَامُ وَاحِدٌ ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ ضُمَّهُ إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، وَيُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إِلَى الْبَعْضِ فِي النِّصَابِ إِنِ اتَّفَقَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ ،

مالهما كمال رجل واحد فقد تستوجب الشركة ثقلا كما لو كان عند كل واحد عشرون شاة فإذا اشتركا وجب على كل نصف شاة بخلاف مالو افترقا فلا يجب عليهما شيء وقد تفيد تخفيفا كما لو كان عند كل واحد أربعون فلو اشتركا وجب على كل نصف شاة بخلاف مالو افترقا فيجب على كل شاة .

(باب زكاة النبات)

(لاتجب الزكاة فى الزروع إلا فيما يقتات) به (من جنس مايستنبته الآدميون وييبس ويدخر) فلا تجب الزكاة فيما لايقتات من الزروع كحب القطن ولافيما يؤكل تداويا كالكراويا والكمون ولا فيما يؤكل تنعما كالبطيخ والكمثرى ولا فيما يؤكل تأدما كالزيتون فالمدار على الاقتيات اختيارا ويلزم ذلك كونه مما يستنبته الآدميون وكونه ييبس ويدخر وذلك (كحنطة وشعير وذرة وأرز وعدس وحمص وباقلا) وهو الفول (وجلبان) بضم الجيم نوع من النبات ويسمى بالكشرى (وعلس) هو نوع من الحنطة (ولا تجب) الزكاة (فى الثمار) أى ثمار الأشجار (إلا فى الرطب والعنب ولا تجب فى الخضراوات) كالبامية والبطيخ (ولا) فى (الأبازير مثل الكمون والكزبرة فمن انعقد فى ملكه نصاب حب أو بدا) أى ظهر (صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة، وإلا) بأن لم ينعقد أو انعقد فى ملك غيره أو لم يبد صلاح الرطب والعنب (فلا) تلزمه الزكاة (والنصاب ان يبلغ) المزكى حالة كونه (جافا خالصا من القشر والتبن خمسة أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا (وهو) أى النصاب بالوزن (ألف وستمائة رطل بغدادية) والرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وذلك فى سائر الأصناف (إلا الأرز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما.ولا تخرج الزكاة فى الحب إلا بعد التصفية) من التبن (ولا فى الثمرة إلا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض فى تكميل النصاب) لأن الثمار لا تخرج مرة واحدة بل متسلسلة (حتى لو أطلع البعض بعد جذاذ البعض لاختلاف نوعه أو بلده والعام واحد والجنس واحد ضمه اليه فى تكميل النصاب ويضم أنواع الزرع بعضه الى البعض فى النصاب ان اتفق حصادهما فى عام واحد)

ولا

وَلاَ تُضَمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إِلَى ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ ، وَلاَ عِنَبٌ لِرُطَبٍ ، وَلاَ بُرٌّ لِشَعِيرٍ ؛ ثُمَّ الْوَاجِبُ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلاَ مُؤُونَةٍ كَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤُونَةٍ كَسَاقِيَةٍ وَنَحْوِهَا وَالْقِسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهِمَا ثُمَّ لاَ شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنْ دَامَ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْخَرْصِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ ، وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصًا عَدْلاً يَخْرُصُ الثِّمَارَ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ فِيهَا مِنَ الرُّطَبِ كَذَا وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كَذَا ، وَيُضَمِّنُ الْمَالِكَ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِحِسَابِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبَلُ الْمَالِكُ ذَلِكَ فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ ، وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ ، فَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا حَوْلاً لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً ،

فمدار فى الثمر على الاطلاع فى عام وفى الزرع على الحصاد فمثل الذرة تزرع فى الخريف والصيف فإذا كان بين حصادى الزرعين سنة فأقل ضما فى النصاب بأن كان أحد الزرعين لايخرج منه خمسة أوسق لكن بانضمام الزرع الثانى تتم الخمسة وجبت الزكاة إذا كان بين حصاديهما ماذكر وإلا فلا (ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه ولا عنب لرطب) فى إكمال النصاب لاختلاف جنسهما (ولا برّ لشعير) كذلك لاختلاف الجنس (ثم الواجب) فى زكاة النبات (العشر إن سقى بلا مؤنة كالمطر ونحوه) كالسيل أوكون الزرع ممايشرب بنفسه بلا واسطة (ونصف العشر إن سقى بمؤنة كساقية ونحوها) كدولاب ووابور (والقسط إن سقى بهما) أى بمؤنة وبغير مؤنة ويعتبر القسط بعيش الزرع والثمر ونمائهما فلو كان يمكث ستة أشهر وسقى بالمطر مايمكث به ثلاثة أشهر وبالدولاب مايمكث به ثلاثة وجب ثلاثة أرباع العشر (ثم) بعد إخراج زكاة النابت أول خروجه (لاشىء فيه) من الزكاة وإن مكث سنين (وإن دام فى ملكه سنين ، ويحرم على المالك أن يأكل شيئا من الثمرة) ومثلها الزرع فيحرم عليه أن يأكل العنب والبلح والفريك والفول الأخضر (أو يتصرف فيهما ببيع أو غيره) كهبة (قبل الخرص) أى الحزر والتقدير والتضمين للمالك فى ذمته (فإن فعل) شيئا من ذلك (ضمنه) أى ما أتلفه (ويندب للامام أن يبعث خارصا عدلا يخرص الثمار) فالخرص لايتأتى فى الزرع كمثل الفول الأخضر والفريك لايتأتى فيهما خرص إلا إذا كان زرعهما لاتجب فيه الزكاة لنقصه عن خمسة أوسق (ومعناه) أى الخرص (أنه يدور حول النخلة) أو العنبة (فيقول فيها من الرطب كذا ويأتى منه من التمر كذا ويضمن) الإمام أو الساعى (المالك نصيب الفقراء بحسابه) أى الخارص (فى ذمته) أى يجعل نصيب الفقراء فى ذمته لا فى العين المخروصة (ويقبل المالك ذلك) التضمين (فينتقل حينئذ حق الفقراء منه) أى الرطب (إلى ذمته وله بعد ذلك) التضمين (التصرف) بأكل وبيع وغيره من سائر التصرفات (فان تلف) الرطب (بآفة سماوية بعد ذلك) التضمين (سقطت الزكاة) لأنه لا تقصير منه ، فإن قصر بان وضعها فى غير حرز مثلها ضمن .

(باب زكاة الذهب والفضة)

والتعبير بذلك أولى من النقد لقصوره على المضروب (من ملك من الذهب والفضة) الواو بمعنى أو (نصابا حولا) أى عاما (لزمته الزكاة) فى ذلك المملوك ❊ (ونصاب الذهب عشرون مثقالا) وهو درهم وثلاثة أسباع درهم

وَزَكَاتُهُ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ خَالِصَةٍ ، وَزَكَاتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَضْرُوبُ وَالسَّبَائِكُ ، وَالْحُلِيُّ الْمُعَدُّ لِاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ مَكْرُوهٍ ، أَوْ لِلْقِنْيَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ مُعَدًّا لِاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَ عَرْضًا حَوْلًا وَكَانَ قِيمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نِصَابًا لَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ ، وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ بِشَرْطَيْنِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعَاوَضَةٍ ، وَأَنْ يَنْوِيَ حَالَ التَّمَلُّكِ التِّجَارَةَ ، فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بِبَيْعٍ وَلَمْ يَنْوِ التِّجَارَةَ فَلَا زَكَاةَ ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ كَامِلٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِمَّا بِدُونِ نِصَابٍ ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ مِنَ الشِّرَاءِ ، وَيُقَوَّمُ مَالُ التِّجَارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، إِنِ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ وَلَوْ بِدُونِ النِّصَابِ ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوَّمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ فَإِذَا بَلَغَ نِصَابًا زَكَّاهُ وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ فَيُقَوَّمُ ثَانِيًا ،

(وزكاته نصف مثقال * ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة) من الغش (وزكاته خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك) ولو حبة أو بعضها (وتجب) الزكاة (فيما زاد على النصاب بحسابه) أى الزائد فيجب فيه ربع العشر ، ولا وقص فى النقد أصلا (سواء فى ذلك المضروب) نقدا (والسبائك والحلى المعدّ لاستعمال محرم) كآنية للأكل (أو مكروه) كضبة فضة صغيرة للزينة (أو للقنية) لا كالاستعمال فتجب الزكاة فى ذلك كله (فإن كان الحلى معدّا لاستعمال مباح) كسوار لامرأة (فلا زكاة فيه) بشرط خلوه عن السرف .

(باب زكاة العروض)

اى عروض التجارة (إذا ملك عرضا) من عروض التجارة وهى الأعيان التى يتجر فيها للربح واستمرّ ملكه (حولا) كاملا (وكان قيمته فى آخر الحول نصابا لزمته زكاته وهى ربع العشر) لأن العرض يقوّم فى آخر الحول بأحدهما فيزكى على حسبه لكن ذلك مشروط (بشرطين أن يتملكه) أى ذلك العرض (بمعاوضة) كشراء (وأن ينوى حال التملك) للعرض (التجارة ، فلو ملكه بإرث أوهبة) فقد فقد فيه شرط العوض (أو) ملكه ب(بيع ولم ينو التجارة) فقد فقد فيه شرط النية (فلا زكاة) فيه ثم إذا استوفى الشرطين يفصل فى ابتداء حوله ويقال (فإن اشتراه بنصاب كامل من النقدين بنى حوله) أى عرض التجارة (على حول النقد) كأن وجد معه عشرون دينارا أوّل المحرم واشترى بها عرض تجارة أول رجب فيقوم عرض التجارة أول المحرم وتخرج زكاته (وإن اشتراه بغير ذلك) أى بغير نصاب كامل وذلك صادق بصورتين (إما بدون نصاب) ولم يكن عنده ما يكمله (أو بغير نقد البلد فحوله) يحسب (من الشراء ويقوّم مال التجارة آخر الحول) فى الصورتين (بما اشتراه به) أى بالنقد الذى دفعه فى ثمنه (ان اشتراه بنقد ولو بدون النصاب فإن اشتراه بغير نقد) كأن أخذه فى عوض خلع (قوّمه بنقد البلد) فإن كان فى البلد نقدان ، فإن غلب أحدهما قوم به وإن تساويا فإذا بلغ بأحدهما دون الآخر قوم بما بلغ به ، وإن بلغ بكل تخير (فإذا بلغ نصابا زكاه والا فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانيا) تقويما آخر

وهكذا

وَهَكَذَا، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَابًا إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ، وَلَوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجَارَةِ فِي الْحَوْلِ بِعَرْضِ تِجَارَةٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، وَلَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي الْحَوْلِ لِلتِّجَارَةِ انْقَطَعَ، وَلَوْ بَاعَ فِي الْحَوْلِ بِنَقْدٍ وَرِبْحٍ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ زَكَّى الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَالرِّبْحَ بِحَوْلِهِ، وَأَوَّلُ حَوْلِ الرِّبْحِ مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ لَا مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَابُ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ الْعَمَلِ بِتَرْكٍ أَوْ إِهْمَالٍ، فَفِيهِ فِي الْحَالِ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَلَا تُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وَإِصْلَاحِ آلَةٍ ضُمَّ، وَإِنْ وُجِدَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهَا، وَإِنْ وَجَدَ رِكَازًا مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ نِصَابُ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مِلْكٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ،

(وهكذا) أبدا فى الأحوال المستقبلة (ولا يشترط كونه نصابا إلا فى آخر الحول فقط) لا فى أوّله ولا فى وسطه ولا فى جميع الحول (ولو باع عرض التجارة فى الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول ، ولو باع الصيرفى النقود بعضها ببعض فى الحول للتجارة انقطع) فلا تجب عليه زكاة التجارة لانقطاع الحول ولا زكاة العين للمبادلة الحاصلة بالصرف فلذلك نقل عن ابن سريج : بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم (ولو باع) عرض التجارة (فى الحول بنقد وربح وأمسكه) أى كلا منهما (إلى آخر الحول زكى الأصل) وهو النقد (بحوله والربح بحوله) كأن اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة درهم وأمسكهما إلى آخر الحول فيزكى المائتين وبعد ستة أشهر يزكى المائة . (وأوّل حول الربح من حين نضوضه) أى صيرورته نقدا يقوّم به (لا من حين ظهوره) لأنه غير محقق .

(باب زكاة المعدن والركاز)

المعدن هو اسم للمكان الذى تخلق فيه الجواهر من الذهب والفضة ، ويطلق على الجواهر نفسها ؛ والركاز اسم لدفين الجاهلية (إذا استخرج من معدن) حاصل (فى أرض مباحة) للمستخرج (أو مملوكة له) أى للمستخرج (نصاب ذهب أو فضة فى دفعة أو دفعات) أى مرات (لم ينقطع) المستخرج (فيها) أى المرات (عن العمل) والانقطاع يكون (بترك) للعمل (أو إهمال) له (ففيه) أى النصاب المستخرج (فى الحال) لا بعد عام لأنه نماء فى نفسه فلم يشترط فيه الحول (ربع العشر ، ولا تخرج) الزكاة من المعدن (إلا بعد التصفية) من الأوساخ (فإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة ضم) ما يخرج بعد ذلك لما خرج قبله فى إكمال النصاب (وإن وجد) المعدن (فى أرض الغير فهو) أى المستخرج مملوك (لصاحبها) أى الأرض (وإن وجد ركازا من دفين الجاهلية) بشرط أن لا يعلم أن دافنه بلغته الدعوة وإلا كان فيئا وهو لا زكاة فيه بل يرد لبيت المال (وهو) أى ما وجده (نصاب ذهب أو فضة فى أرض موات) لا ملك عليها لأحد (ففيه) حينئذ (الخمس فى الحال) لا بعد عام (وإن وجده) أى دفين الجاهلية (فى ملك فهو لصاحب الملك) إن ادعاه وإلا فلمن فوقه وهكذا حتى ينتهى المحيى فهو له ، وإن لم يدعه

أَوْ فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ فِي شَارِعٍ ، أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لُقَطَةٌ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيهِ فِي الْفِطْرَةِ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَيْنٍ وَمَسْكَنٍ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ لَكِنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ الْمُعْسِرِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمَا ، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ وَوَجَدَ بَعْضَهَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَبِيهِ ثُمَّ أُمِّهِ ثُمَّ ابْنِهِ الْكَبِيرِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ لَزِمَتْ سَيِّدَ الْأَمَةِ فِطْرَةُ لِأَمَتِهِ ، وَلَا تَلْزَمُ الْحُرَّةَ فِطْرَةُ نَفْسِهَا وَقِيلَ تَلْزَمُهَا . وَسَبَبُ الْوُجُوبِ إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى قَبْلَ الْغُرُوبِ وَمَاتَ عَقِبَ الْغُرُوبِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ ،

(أو) وجده (في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام) بأن كان عليه علامة إسلام كنقش قرآن أو ذكر وكذا ان لم يعلم أهو دفين جاهلية أو إسلام (فهو لقطة) فيعرفه سنة ويتملكه .

(باب زكاة الفطر)

وأضيفت للفطر لأن من أسباب وجوبها الفطر (تجب على كل حر مسلم إذا وجد ما يؤديه في الفطرة) فلا زكاة على رقيق ولو مبعضا ولا على كافر ولا على معسر . وأشار لما به الإيسار بقوله (فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه) فلا بد أن يكون ما يخرجه فاضلا عن ذلك كله هذا الزمان (و) أن يكون فاضلا (عن دين) وهذا ما رجحه المصنف ولكن المرجح عند المتأخرين أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كزكاة النقد (و) كذا يشترط أن يكون فاضلا عن (مسكن وعبد يحتاجه) فلو لم يكن عنده ما يفضل عن ذلك سقطت عنه الزكاة (فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجه) أي البعض كأن لزمه صاع فلم يجد إلا نصفه لزمه إخراج النصف (ومن لزمته فطرته) بأن تحققت فيه الشروط التي ذكرت (لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك ان كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم) فالزوجة كما يلزمه نفقتها يلزمه زكاتها وكذا قريبه من ابن صغير أو كبير لا يمكنه الكسب وكذا أب وأم فقراء ومملوك (لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته وان لزمته نفقتهما ، ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم أبيه ثم أمه ثم ابنه الكبير) الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون (ولو تزوج معسر) امرأة (بموسرة أو بأمة لزمت سيد الأمة فطرة لأمته) حيث كان الزوج معسرا فترجع فطرتها على سيدها (ولا تلزم الحرة) التي زوجها معسر وهي موسرة (فطرة نفسها) بل تسقط عنها كما سقطت عن الزوج (وقيل تلزمها) أي تلزم الزكاة الحرة المذكورة . (وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر) ولا بد من إدراك جزء من شوال مع الجزء المذكور فالسبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا بدليل أنه يجوز إخراجها من أول رمضان (فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشترى) عبدا وحصل كل ذلك المذكور (قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم) لادراكهم سبب الوجوب

وإن

وإنْ وُجدوا بعدَ الغروبِ لم تجبْ فطرتُهم ؛ ثُمَّ الواجبُ صاعٌ عنْ كُلِّ شخصٍ ، وهوَ خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بغداديةٌ . وبالمصري أربعةٌ ونصفٌ وربعٌ وسبعُ أوقيةٍ منَ الأقواتِ الّتي تجبُ فيها الزّكاةُ منْ غالبِ قوتِ البلدِ ويجزئُ الأقطُ واللّبنُ لمنْ قوتُهمْ ذلكَ ، فإنْ أخرجَ منْ أعلى قوتِ بلدِه أجزأهُ أوْ دونَه فلا ، ويجوزُ الإخراجُ في جميعِ رمضانَ ، والأفضلُ يومَ العيدِ قبلَ الصّلاةِ ، ولا يجوزُ تأخيرُها عنْ يومِ الفطرِ ، فإنْ أخّرَ عنه أثمَ ولزمهُ القضاءُ .

بابُ قسمِ الصّدقاتِ

متى حالَ الحولُ وقدرَ على الإخراجِ بأنْ وجدَ الأصنافَ ومالُه حاضرٌ حرمَ عليهِ التّأخيرُ إلّا أنْ ينتظرَ فقيرًا أحقَّ منَ الموجودينَ كقريبٍ وجارٍ وأصلحَ وأحوجَ ، وكلُّ مالٍ وجبتْ زكاتُه بحولٍ ونصابٍ جازَ تقديمُ الزّكاةِ على الحولِ بعدَ ملكِ النّصابِ لحولٍ واحدٍ ، وإذا حالَ الحولُ والقابضُ بصفةِ الاستحقاقِ ، والدّافعُ بصفةِ الوجوبِ والمالُ بحالهِ وقعَ المعجّلُ عنِ الزّكاةِ ، وإنْ ماتَ الفقيرُ أو استغنى بغيرِ الزّكاةِ

(وان وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم) لعدم إدراك سبب الوجوب (ثم الواجب صاع عن كل شخص) مما يقتات في بلد الوجوب من برّ أو ذرة أو شعير أو غير ذلك (وهو خمسة أرطال وثلث بغدادية وبالمصرى) وهو مائة وأربعة وأربعون درهما (أربعة) أرطال (ونصف وربع) من الرطل (وسبع أوقية من الأقوات التى تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد) أى بلد المؤدّى عنه الزكاة (ويجزئ الأقط واللبن لمن قوتهم ذلك) والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن يابس (فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزأه) وأعلى الأقوات البرّ (أو) إن أخرج من (دونه) أى قوت بلده (فلا) يجزئ كأن كانوا يقتاتون البرّ فأخرج ذرة (ويجوز الإخراج فى جميع رمضان) لأنه بحلوله وجد أحد السببين فيه يدخل الجواز (والأفضل) إخراجها (يوم العيد قبل الصلاة ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر ، فإن أخر عنه أثم) لفوات الغرض الشرعى وهو إغناء الفقراء ذلك اليوم (ولزمه القضاء) لأنها حقّ مالى فلا تفوت بفوات وقتها

(باب قسم الصدقات) على مستحقيها

(متى حال الحول) أى مضى (وقدر) المالك (على الاخراج بأن وجد الأصناف) الثمانية أو بعضهم (وماله حاضر) غير غائب مسافة قصر وبهذه المذكورات تتم القدرة على الإخراج ، وإذا حصلت القدرة (حرم عليه التأخير) عن صرفها (إلا أن ينتظر فقيرا أحقّ من الموجودين كقريب وجار وأصلح وأحوج) فلا يحرم التأخير لأجلهم إلا إذا اشتدّ ضرر الحاضرين (وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب) كالنقد وعروض التجارة لا الثمار والنبات (جاز تقديم الزكاة على الحول) أى تمامه ، ويجوز تقديمها (بعد ملك النصاب لحول واحد) فلا يجوز تقديمها لحولين فأكثر (و) إذا قدمها يفصل ويقال (إذا حال الحول) الذى قدمت على تمامه (والقابض بصفة الاستحقاق) لم يتغير حاله من الفقر إلى الغنى (والدافع) له هو المزكى (بصفة الوجوب) لم يتغير حاله من الغنى إلى الفقر (والمال بحاله) لم ينقص عن نصاب ولم يخرج عن ملكه (وقع المعجل عن الزكاة وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة) محترز قوله والقابض بصفة الاستحقاق ،

أَوْ مَاتَ الدَّافِعُ أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ النِّصَابِ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمُعَجَّلِ وَلَوْ بِبَيْعٍ لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ كَالسِّمَنِ لَا الْمُنْفَصِلَةِ كَالْوَلَدِ ، وَإِنْ تَلِفَ أَخَذَ بَدَلَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ ثَانِيًا إِنْ كَانَ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ ، ثُمَّ الْمُخْرَجُ كَالْبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سَخْلَةٌ لَزِمَهُ شَاةٌ أُخْرَى ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا فَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ ؛ وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي ، فَيَقُولُ : آجَرَكَ اللّٰهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا . وَمِنْ شَرْطِ الْإِجْزَاءِ النِّيَّةُ ، فَيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ أَنَّ هٰذِهِ زَكَاةُ مَالِي ، فَإِذَا نَوَى الْمَالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ ؛ وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ عَامِلًا مُسْلِمًا حُرًّا عَدْلًا فَقِيهًا فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ ، وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ ، لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُ الزَّكَاةِ :

وأما لو استغنى بالزكاة بأن أعطى منها ماصار به غير فقير فلا يضرّ (أو مات الدّافع) محترز قوله والدافع بصفة الوجوب (أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل) محترز قوله والمال بحاله ، وأما لو نقص عن النصاب بالمعجل كأن كان عنده أربعون شاة فعجل منها شاة وحال الحول وهى تسعة وثلاثون فلا يضرّ ، وأما إذا زاد النقص عن ذلك وتم الحول وهى بتلك الصفة فلا يقع المعجل عن الزكاة بل هى غير واجبة (ولو) كان النقص المذكور (ببيع) كأن باع من التسعة والثلاثين واحدة (لم يقع المعجل عن الزكاة) فى تلك الصور (ويسترده) من الآخذ (إن بين أنه معجل) عند الدفع كأن قال زكاتى المعجلة أو علم الآخذ ذلك (فإن كان) المعجل(باقيا ردّه بزيادته المتصلة) به (كالسمن لا المنفصلة كالولد وإن تلف) المعجل و (أخذ) الدافع (بدله) من مثل أو قيمة والعبرة بقيمته وقت القبض لا وقت التلف (ثم) بعد قبضه (يخرج ثانيا) الزكاة (إن كان)المزكى (بصفة الوجوب) من كونه مالكا لنصاب (ثم المخرج) المعجل (كالباقى على ملكه حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولد له سخلة) فتم له بها وبالمعجلة مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان أخرج واحدة ف(لزمه شاة أخرى ، ويجوز) المالك (أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله ، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام وهو أفضل إلا أن يكون) الإمام (جائرا فتفريقه بنفسه أفضل) لافرق بين المال الباطن كعروض التجارة والنقد والظاهر كالأنعام (ويندب للفقير والساعى) الآخذ للزكاة من طرف الإمام (أن يدعو للمعطى فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله) أى ما أعطيته (لك طهورا) من الذنوب وداء البخل (ومن شروط الإجزاء النية) للزكاة (فينوى عند الدفع إلى الفقير أو) الدفع (إلى الوكيل أن هذا) المخرج (زكاة مالى فإذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع) إلى الفقير (و) إن وكله بالنية وبالدفع جاز ، فكما تجوز الوكالة فى التفريق تجوز فى النية * (ويندب للإمام أن يبعث عاملا) على الزكوات بأن يأخذها ممن وجبت عليه من أربابها ليحضرها إليه ولابدّ أن يكون العامل (مسلما حرّا عدلا فقيها فى الزكاة غير هاشمى و) لا (مطلبى) لأن العامل يأخذ قسطا من الزكاة وهما تحرم عليهما الزكاة (ويجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف لكل صنف ثمن الزكاة) إن قسم الإمام المال واحتيج إلى العامل وإلا سقط سهمه فتقسم على سبعة:

أحدها

أَحَدُهَا الْفُقَرَاءُ ، وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَعَجَزَ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ ، أَوْ شَغَلَهُ الْكَسْبُ عَنِ الْاشْتِغَالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ ، فَإِنْ شَغَلَهُ التَّعَبُّدُ فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ أُعْطِيَ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا بِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ فَلَا . الثَّانِي الْمَسَاكِينُ ، وَالْمِسْكِينُ مَنْ وَجَدَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ ، مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةً فَيَجِدُ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً وَيَأْتِي فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْفَقِيرِ ، وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يُزِيلُ حَاجَتَهُمَا مِنْ عُدَّةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا أَوْ مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ ، فَيَتَفَاوَتُ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ وَالْبَزَّازِ وَالْبَقَّالِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَرِفْ أُعْطِيَ كِفَايَةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ لِمِثْلِهِ ، وَقِيلَ كِفَايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ ، وَهٰذَا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكَاةِ ، إِمَّا بِأَنْ فَرَّقَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ رَبُّ الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ كَثِيرًا وَإِلَّا فَكُلُّ صِنْفٍ الثُّمُنُ كَيْفَ كَانَ . الثَّالِثُ الْعَامِلُونَ وَهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَمِنْهُمُ السَّاعِي وَالْكَاتِبُ وَالْحَاشِرُ وَالْقَاسِمُ ، فَيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثُّمُنُ ، فَإِنْ كَانَ الثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ رَدَّ الْفَاضِلَ عَلَى الْبَاقِينَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ كَمَّلَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، هٰذَا إِذَا

(أحدها الفقراء ، والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته) أي لا يسد مسدا بأن لم يكن له مال أصلا أوله لكن لا يبلغ النصف من حاجته (و) الحال أنه (عجز عن كسب يليق به أو) قدر عليه لكن (شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي) محتاجه لتصحيح عبادة أو ليكون ذا قدرة على الفتوى ، وهو من يرجى منه ذلك ، فكل هؤلاء فقراء (فإن شغله) عن (التعبد) فقط (فليس بفقير) بل يكتسب ولا يأخذ من الزكاة (ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطى) من الزكاة لأن ماله كالمعدوم (وإن كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا) يعطى من الزكاة لغناه بالنفقة و (الثاني) من الأصناف (المساكين ، والمسكين من وجد) له (ما يقع موقعا من كفايته) أي وجد عنده مال (ولا يكفيه) لمؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ولكن يسد محلا من حاجته بأن يكفي نصفها أو أكثر (مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة ويأتي فيه ما قيل في الفقير) مثل إن عجز عن كسب يليق به لزمانة أو اشتغال بعلم (ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها أو مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجوهري والبزاز) هو من يبيع البز : أي القماش (والبقال) من يبيع الحبوب والزيت وهو خلاف البقلي ، وهو من يبيع البقل وهي خضراوات الأرض (وغيرهم) من أرباب التجارة (فإن لم يحترف) أي لم يحسن تجارة ولا صناعة (أعطى كفاية العمر الغالب) وهو ستون سنة (لمثله) من كفايته وكفاية ممونه على قدر أمثاله (وقيل) يعطى (كفاية سنة فقط) والأول هو المشهور في المذهب (وهذا) أي إعطاء كفاية العمر الغالب (مفروض مع كثرة الزكاة إما بأن فرق الإمام الزكاة أو رب المال وكان المال كثيرا ، وإلا) بأن كان المفرق رب المال وهو قليل (فكل صنف) من الأصناف (الثمن كيف كان) من كفاية ما ذكر أم لا (الثالث) من الأصناف (العاملون وهم الذين يبعثهم الامام كما تقدم) أول الباب (فمنهم) أي العاملين (الساعي والكاتب) الأول من يحصلها والثاني من يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (والحاشر) من يجمع أرباب الأموال أو ذوي السهمان (والقاسم) من يقسمها على أربابها (فيجعل للعامل) الشامل لما ذكر (الثمن ، فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقين وإن كان أقل كمله من الزكاة ، هذا إذا

فَرَّقَ الْإِمَامُ ، فَإِنْ فَرَّقَ الْمَالِكُ قَسَمَ عَلَى سَبْعَةٍ وَسَقَطَ الْعَامِلُ . الرَّابِعُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يُعْطَوْا وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قَوْمٌ أَشْرَافٌ يُرْجَى حُسْنُ إِسْلَامِهِمْ ، أَوْ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ ، أَوْ يَجْبُونَ الزَّكَاةَ مِنْ مَانِعِيهَا بِقُرْبِهِمْ ، أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا يُحْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ . الْخَامِسُ الرِّقَابُ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ فَيُعْطَوْنَ مَا يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ . السَّادِسُ الْغَارِمُونَ ، فَإِنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحٍ بِأَنِ اسْتَدَانَ دَيْنًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةِ دَمٍ أَوْ مَالٍ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْغِنَى ، وَإِنِ اسْتَدَانَ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى ، وَإِنِ اسْتَدَانَ وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ . السَّابِعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوَانِ فَيُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلَاحٍ وَفَرَسٍ وَكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ . الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ بِنَا أَوِ الْمُنْشِئُ لِلسَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيُعْطَى نَفَقَةً وَمَرْكُوبًا مَعَ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ مَالٌ ، وَمَنْ فِيهِ سَبَبَانِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فِي بَلَدِ الْمَالِ فَنَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِهَا حَرَامٌ وَلَمْ يُجْزِ إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ الْإِمَامُ فَلَهُ النَّقْلُ ،

فرق الإمام ، فإن فرق المالك قسم على سبعة وسقط العامل) فيقسمها على سبعة (الرابع) من الأصناف (المؤلفة قلوبهم ، فإن كانوا كفارا لم يعطوا) من الزكاة شيئا (وإن كانوا مسلمين أعطوا) تأليفا لهم حتى يقوى يقينهم (والمؤلفة قلوبهم (قوم أشراف) أى ذوو سيادة (يرجى حسن إسلامهم) بقوّة يقينهم (أو) يرجى (إسلام نظرائهم أو يجبون) أى يأخذون (الزكاة من مانعيها) عنا حال كونهم مستقرين (بقربهم أو يقاتلون عنا عدوّا يحتاج فى دفعه إلى مؤنة ثقيلة) ولا نحتاج إلى الصرف إذا قاتله الأشراف فنعطى هؤلاء الأشراف من الزكاة (الخامس) من الأصناف (الرقاب وهم المكاتبون فيعطون مايؤدون إن لم يكن معهم مايؤدون) لساداتهم ليعتقوا (السادس الغارمون) وهم ثلاثة أقسام (فإن غرم لإصلاح بأن استدان دينا لتسكين فتنة دم) أى قتل (أو) تسكين فتنة (مال) بأن قامت فتنة وشرّ بين جماعتين بسبب قتل أو مال فاستدان رجل مالا ودفعه لتسكين الشرّ بينهم (دفع إليه) ولو (مع الغنى) فيعطى مايوفى به الدين إذا كان باقيا ، أما لو وفاه من عنده فلا يعطى(وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه) من الزكاة (مع الفقر دون الغنى ، وإن استدان) لما ذكر أو غيره من المباح (وصرفه فى معصية وتاب دفع إليه فى الأصحّ) ولا يعطى من الزكاة إلا إذا كان الدين حالا ، فإن كان مؤجلا لم يعط (السابع فى سبيل الله وهم الغزاة) أى المجاهدون (الذين لا حق لهم فى الديوان) بل هم متطوّعون بالجهاد (فيعطون مع الغنى مايكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة) له ولممونه ذهابا وإيابا (الثامن ابن السبيل وهو المسافر المجتاز بنا) فى بلد الزكاة (أو المنشئ للسفر) من بلد الزكاة (فى غير معصية) بأن كان واجبا كسفر الحج أو مندوبا كزيارة أو مباحا كتجارة (فيعطى) المسافر المذكور (نفقة ومركوبا مع الحاجة) لا مع الغنى الحالى (وإن كان) له (فى بلده مال) فهو الآن فقير (ومن) كان (فيه سببان) كفقير غارم (لم يعط إلا بأحدهما) فمتى وجدت هذه الأصناف فى بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرام ولم يجز) نقلها ، وتثبت (إلا أن يفرّق الإمام فله النقل) لأنه أوسع نظرا

وإن

وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَادِيَةٍ أَوْ فُقِدَتِ الْأَصْنَافُ كُلُّهَا بِبَلَدِهِ نَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ ، وَيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ لِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ إِلَّا الْعَامِلَ فَقَدْرُ أُجْرَتِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ صِنْفٌ فِي بَلَدِهِ فَرَّقَ نَصِيبَهُ عَلَى الْبَاقِينَ ، فَيُعْطَى لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبُعَ أَوْ صِنْفَانِ فَلِكُلِّ صِنْفٍ السُّدُسُ وَهَكَذَا ، فَإِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ وَآحَادُ الصِّنْفِ مَحْصُورُونَ أَوْ قَسَمَ الْإِمَامُ مُطْلَقًا وَأَمْكَنَ الِاسْتِيعَابُ لِكَثْرَةِ الْمَالِ وَجَبَ ، وَإِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ ، فَأَقَلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ فَيَجُوزُ وَاحِدٌ ، وَيُنْدَبُ الصَّرْفُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، وَأَنْ يُفَرِّقَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، فَيُعْطِي مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مِائَةٍ مَثَلًا قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتَاجُ مِائَتَيْنِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَلَا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ ، وَلَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ جَعَلْتُ مَا لِي فِي ذِمَّتِكَ زَكَاةً نَخُذْهُ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ أَوْ قَالَ اقْضِ مَالِي لِأُعْطِيَكَهُ زَكَاةً ، أَوْ قَالَ الْمَدْيُونُ أَعْطِنِي لِأَقْضِيَكَهُ جَازَ ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ كَزَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، فَلَوْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وَخَلَطُوا وَفَرَّقُوهَا أَوْ فَرَّقَهَا أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ جَازَ ؛

(وإن كان ماله ببادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلد إليه) أى المزكى (ويجب التسوية بين الأصناف لكل صنف الثمن إلا العامل فقدر أجرته ، فإن فقد صنف فى بلده) أى المزكى (فرّق نصيبه على الباقين) وكذا لو زاد عن حاجته (فيعطى لكل صنف السبع أو) فقد (صنفان فلكل صنف السدس وهكذا ، فإن قسم المالك وآحاد الصنف محصورون) بالعدد (أو قسم الإمام مطلقا) أى وآحاد الصنف محصورون أولا (وأمكن الاستيعاب) أى إعطاء الأفراد جميعها (لكثرة المال) فى الصورتين (وجب) استيعابهم (وإن قسم المالك وهم غير محصورين) أوقسم الإمام وليس فى المال كثرة (فأقل مايجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف إلا العامل فيجوز) أن يكون (واحدا) بقدر الحاجة وبما قدرناه من قولنا أوقسم الإمام الخ ينتظم الاستثناء حيث قد علمت أن فى تقسيم المالك لايوجد عامل فلا يصح الاستثناء إلا بملاحظة ذلك المقدر (ويندب الصرف لأقاربه) فيخصهم بالصرف إذا لم يجب التعميم لكن أقاربه (الذين لايلزمه نفقتهم) وأما من تلزمه نفقتهم فلا يصح الصرف إليهم (وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلا قدر نصف من يحتاج مائتين ؛ ولايجوز أن يدفع لكافر ولا لبنى هاشم وبنى المطلب ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب) فالزوجة والقريب الواجبة نفقتهما غنيان بالنفقة فلا تدفع الزكاة لأحد منهما باسم الفقراء أوالمساكين ويجوز دفعها لهم باسم الغارم مثلا (ولو دفع لفقير وشرط أن يرده) أى المدفوع (عليه) أى الدافع (من دين له عليه أوقال) المالك (جعلت ما) أى الشىء الذى (لى فى ذمتك زكاة فخذه) عنها لنفسك (لم يجز) فى الصورتين (وإن دفع إليه) أى الفقير (بنية أنه يقضيه منه) أى يؤديه له (أو قال اقض مالى لأعطيكه زكاة أو قال المديون أعطنى لأقضيكه جاز ولا يلزم الوفاء به) بالشرط الموعود به (وزكاة الفطر فى جميع ماذكرناه) من التعميم أو الاقتصار على ثلاثة من كل صنف (كزكاة المال من غير فرق ، فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوها وفرقوها أوفرقها أحدهم بإذن الباقين جاز) وهذه حيلة على التعميم فى زكاة الفطر ،

وَتندبُ صَدقَةُ التَّطوُّعِ كُلَّ وَقتٍ وَفِى رَمضَانَ وَأَمَامَ الحَاجَاتِ، وَكُلَّ وَقتٍ وَمَكَانٍ شَرِيفٍ آكَدُ، وَلِلصُّلحَاءِ وَأَقَارِبِه وَعدُوِّه مِنهُم. وَبِأَطيَبِ مَالِه أَفضَلُ، وَيحرُمُ التَّصدُّقُ بِمَا يُنفِقُهُ عَلَى عِيَالِه، أَو يَقضِى بِه دَينَهُ الحَالَّ، وَينُدبُ بِكُلِّ مَا فَضَلَ إِن صَبَرَ عَلَى الإِضَاقَةِ، وَيُكرَهُ أَن يَسأَلَ بِوَجهِ اللهِ غَيرَ الجَنَّةِ، وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بِوَجهِ اللهِ شَيئًا كُرِه رَدُّه، وَالمَنُّ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ، وَيُبطِلُ ثَوَابَهَا.

كتاب الصيام

يجِبُ صَومُ رَمضَانَ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّومِ مَعَ الخُلُوِّ عَن حَيضٍ وَنِفَاسٍ، فَلَا يُخَاطَبُ بِه كَافِرٌ وَصَبِيٌّ وَمَجنُونٌ، وَمَن أَجهدَهُ الصَّومُ لِكِبَرٍ أَو مَرَضٍ لَا يُرجَى بُرؤُه بِأَدَاءٍ وَلَا بِقَضَاءٍ، لَكِن يَلزَمُ مَن أَجهدَهُ الصَّومُ لِكُلِّ يَومٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَيُخَاطَبُ المَرِيضُ وَالمُسَافِرُ وَالمُرتَدُّ وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ بِالقَضَاءِ دُونَ الأَدَاءِ، فَإِن تَكَلَّفَ المَرِيضُ وَالمُسَافِرُ فَصَامَا صَحَّ دُونَ المُرتَدِّ وَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فَإِن أَسلَمَ أَو أَفَاقَ أَو بَلَغَ مُفطِرًا فِى أَثنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الإِمسَاكُ،

(وتندب صدقة التطوّع) فيستحب أن يتصدق بما تيسر ولو قليلا (كل وقت وفى رمضان وأمام الحاجات وكل وقت ومكان شريف) كعشر ذى الحجة وأيام الأعياد (آكد) من غيرها، يعنى أن طلبها فى هذه الأزمان أشدّ من طلبها فى غيرها (وللصلحاء وأقاربه وعدوّه منهم) أى من أقاربه (وبأطيب ماله) فى الحل (أفضل) من المشبوه ومثله الردى. (ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله أو) بما (يقضى به دينه الحالّ) لأنهما واجبان والصدقة مندوبة (ويندب بكل مافضل إن صبر على الاضاقة) وخلوّ يده (ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة) يعنى يكره للانسان أن يتوسل بذات الله فيقول أسألك بوجه الله أن تعطينى كذا غير الجنة فإنه لا يكره أن يتوسل بذاته تعالى فى الجنة (وإذا سأل سائل بوجه الله شيئا) وتحمل الكراهة (كره) للمسئول (ردّه) خائبا حيث توسل بذات الله (والمنّ بالصدقة حرام) بأن يذكر الصدقة التى أعطاها لفلان (ويبطل ثوابها) حتى يصير كأنه لم يتصدق

(كتاب الصيام)

هو لغة مطلق الامساك . وشرعا الامساك عن المفطرات جميع النهار (يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلوّ عن حيض ونفاس فلا يخاطب به كافر) أصليّ بمعنى أننا لا نطالبه ولا يصح منه (وصبيّ) غير مكلف وهو فى حقه مندوب (ومجنون) لأنه غير مكلف ولا يصح منه (و) لا يخاطب به (من أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) لا (بأداء ولا بقضاء ، لكن يلزم من أجهده الصوم) بالكبر أو المرض المار (لكل يوم مدّ طعام ويخاطب) لعدم انتظار زمن يقضى فيه ، و (المريض) الذى يرجى برؤه (والمسافر والمرتدّ والحائض والنفساء) يخاطبون (بالقضاء دون الأداء) فلا يطالب منهم الصوم حال وجوبه لعذرهم (فإن تكلف المريض والمسافر فصاما صح) منهما الصوم (دون المرتدّ) لعدم صحة النية منه (والحائض والنفساء) لمنافاة عذرهما الصوم فلا يصح منهم (فإن أسلم) الكافر (أو أفاق) المجنون (أو بلغ) الصبى (مفطرا) كل منهم (فى أثناء النهار ندب الامساك) بقية

والقضاء

وَالقَضَاءُ وَلَا يَجِبَانِ ، وَإِنْ بَلَغَ صَائِمًا لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ وَنُدِبَ الْقَضَاءُ ، وَلَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَمْسَكَتْ نَدْبًا وَقَضَتْ حَتْمًا ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ بَرِئَ الْمَرِيضُ وَهُمَا مُفْطِرَانِ أَمْسَكَا نَدْبًا وَقَضَيَا حَتْمًا ، أَوْ صَائِمَانِ أَمْسَكَا حَتْمًا ؛ وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِرُؤْيَةِ يَوْمِ الشَّكِّ وَجَبَ إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ وَقَضَاؤُهُ ، وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهِ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ لِعَشْرٍ ، وَيُبِيحُ الْفِطْرَ غَلَبَةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِحَيْثُ يَخْشَى الْهَلَاكَ وَالْمَرَضَ ، وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ وَسَفَرُ الْقَصْرِ إِنْ فَارَقَ الْعُمْرَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَإِنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ سَافَرَ بَعْدَهُ فَلَا ، وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ ، وَلَوْ خَافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حَامِلٌ عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا لَكِنْ تَفْدِيَانِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ، وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَإِنْ غُمَّ وَجَبَ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ يَصُومُونَ ، فَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَإِنْ رُئِيَ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ ، فَإِنْ تَقَارَبَا عَمَّ الْحُكْمُ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْبُعْدُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ كَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ ، وَقِيلَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَيُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ عَدْلٌ وَاحِدٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ ،

النهار عن المفطرات (و) ندب (القضاء) لهـذا اليوم (ولا يجبان وإن بلغ) الصبي (صائما) بأن نام فاحتلم (لزمه الإمساك) بقية النهار (وندب) له (القضاء) لهذا اليوم (ولو طهرت الحائض) فى أثناء اليوم (أمسكت ندبا) احتراما لليوم (وقضت) اليوم (حتما) لازما (أو قدم المسافر أو برئ المريض وهما مفطران أمسكا ندبا وقضيا حتما أو صائمان أمسكا حتما) لزوال عذرهما (ولو قامت البينة برؤية) الهلال وشهدت (يوم الشك وجب إمساك بقيته) احتراما لرمضان (وقضاؤه) لأنه لم تبيت فيه النية (ويؤمر الصبي به) أى بصوم رمضان (لسبع ويضرب ل) تمام (عشر) إن أطاقه (ويبيح الفطر غلبة الجوع أو العطش بحيث يخشى الهلاك أو المرض) لو لم يفعل (ولو طرأ) ما ذكر (فى أثناء اليوم إذا شق الصوم) مشقة تبيح التيمم (و) يبيح الفطر أيضا (سفر القصر إن فارق العمران) وخرج لمحل تقصر فيه الصلاة (قبل الفجر و) الحال أنه (إن نواه) أى الصوم (من الليل) ومن باب أولى إذا لم ينوه (فإن سافر بعده) أى الفجر (فلا) يجوز له الفطر (والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم وإلا) بأن لم يضره الصوم (فالصوم أفضل) لبراءة الذمة (ولو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو) مع (ولديهما أفطرتا وقضتا) فى الصورتين (لكن تفديان) مع القضاء (عند الخوف على الولد لكل يوم مدا) تخرجانه بخلاف ما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد أو أفطرت لإنقاذ مال غير حيوان فلا فدية فى ذلك (ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال) فيجب فى حق من رآه ولو فاسقا (فإن غم) الهلال أى استتر (وجب استكمال شعبان ثلاثين) يوما (ثم يصومون) ويكفى فى دخول رمضان شاهد واحد عدل شهادة ، فلا يقبل فيه عبد ولا امرأة (فإن رؤى نهارا فهو لليلة المستقبلة) لا الماضية فلا يتغير حكم هذا النهار (وإن رؤى فى بلد دون بلد فإن تقاربا عم الحكم) لهما (وإلا) بأن لم يتقاربا (فلا) يعم الحكم لهما (والبعد باختلاف المطالع) بحيث لو رؤى فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا (كالحجاز والعراق ومصر، وقيل) يحصل البعد (بمسافة القصر ويقبل فى رمضان بالنسبة إلى الصوم) لا لغيره كتأجيل الديون وتعليق الطلاق (عدل واحد ذكر حر مكلف) بأن يلفظ الشهادة

وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ ، وَلَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحِسَابِ وَالنُّجُومِ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ ، لَكِنْ يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ فَقَطْ . وَإِنِ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أَسِيرٍ وَنَحْوِهِ اجْتَهَدَ وُجُوبًا وَصَامَ ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ الْإِشْكَالُ ، أَوْ وَافَقَ رَمَضَانَ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ (وَشَرْطُ الصَّوْمِ) النِّيَّةُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ ، فَيَنْوِي لِكُلِّ يَوْمٍ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا وَجَبَ تَعْيِينُهُ وَتَبْيِيتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هٰذِهِ السَّنَةَ لِلّٰهِ تَعَالَى ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، مِمَّنْ لَا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ فَنَوَى بِنَاءً عَلَى ذٰلِكَ فَكَانَ مِنْهُ صَحَّ ، وَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارِ أَحَدٍ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ سَوَاءٌ جَزَمَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ فَقَالَ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ ، وَلَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ غَدٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَإِنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوِ اسْتَعَطَ ،

(ولايقبل في سائر الشهور إلا عدلان ، ولو عرف رجل بالحساب) لاعتماده منازل القمر وتقدير سيره (والنجوم) كأن يعرف أول الشهر بحلول بعض النجوم في بعض المنازل ، فلو عرف بذلك (أن غدا من رمضان لم يجب الصوم) عليه ولا على الناس ، و (لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط) لا لغيرهما العمل بحسابه (وإن اشتبهت الشهور على أسير) هو الذي وقع في يد الكفار (ونحوه) كمن حبس في محل مظلم (اجتهد) في رمضان (وجوبا) بنحو حر وبرد وفواكه (وصام) على حسب اجتهاده (فإن استمر الإشكال) أي لم يظهر الحال أنه صام في رمضان أوقبله أو بعده (أو) ظهر الحال أنه (وافق رمضان) في صومه (أو) وافق (مابعده) من شوال وغيره (صح) صومه في هذه الصور الثلاث (وإن وافق) صومه (ماقبله) أي رمضان (لم يصح) صومه عن رمضان ، ويقع له نفلا إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه (وشرط الصوم) فرضا أو نفلا (النية والإمساك عن المفطرات فينوى لكل يوم ، فإن كان فرضا وجب تعيينه وتبييته) أي تبييت نيته (من الليل . وأكمله) أي التبييت (أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان والفرض نية الصوم وكونه عن رمضان والباقي من الكمال (ولو أخبره بالرؤية) للهلال (ليلة الشك) التي هي الثلاثون من شعبان (من يثق به) أي يقع في قلبه صدقه ولكن هو (ممن لايقبله الحاكم) في الشهادة على الهلال كأن كان (من نسوة وعبيد وصبيان) فإن هؤلاء لاتقبل شهادتهم (ف)حين أخبره بذلك (نوى بناء على ذلك) الخبر (ف)تبين أن يوم الشك المذكور (كان منه) أي رمضان (صح) الصوم عن رمضان (وإن نواه من غير إخبار أحد فكان منه لم يصح سواء جزم النية) بأن نوى من غير تعليق (أو تردد) بها (فقال إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر) لأن الأصل بقاء شعبان ولم يستند إلى مايفيد الظن (ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر فكان من رمضان صح) لأن الأصل بقاء رمضان فاستند إلى مايفيد الظن (ويصح النفل بنية مطلقة) عن التعيين ولا يجب فيها التبييت بل تصح (قبل الزوال) إذا لم يسبقها مناف للصوم (وإن أكل أو شرب أو استعط) أي أدخل السعوط كالنشوق أنفه مع جذبه إلى الخيشوم

أو

أو احْتَقَنَ ، أَوْ صَبَّ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ دِمَاغَهُ ، أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعًا ، أَوْ غَيْرَهُ فِي دُبُرِهِ ، أَوْ قُبُلِهَا وَرَاءَ مَا يَبْدُو عِنْدَ القَعْدَةِ ، أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ ، أَوْ دَوَاءٍ ، أَوْ تَقَيَّأَ ، أَوْ جَامَعَ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوِ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ ، أَوْ بَالَغَ فِي المَضْمَضَةِ ، أَوِ الاسْتِنْشَاقِ فَنَزَلَ جَوْفَهُ ، أَوْ خَرَجَ رِيقُهُ مِنْ فَمِهِ كَمَا إِذَا جَرَّ الخَيْطَ فِي فَمِهِ عِنْدَ فَتْلِهِ فَانْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقٌ ، ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَ رِيقَهُ ، أَوْ بَلَعَ رِيقَهُ مُتَغَيِّرًا كَمَا إِذَا فَتَلَ خَيْطًا فَتَغَيَّرَ بِصَبْغِهِ ، أَوْ كَانَ نَجِسًا كَمَا إِذَا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفَا رِيقُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ أَقْصَى الفَمِ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِهَا وَمَجِّهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى نَزَلَتْ ، أَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ ، عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ ، بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ ، وَضَابِطُ المُفْطِرِ وُصُولُ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَى جَوْفٍ ، وَالجِمَاعُ وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ ،

(أو احتقن) والحقنة دواء يدخل فى قبل المريض أو دبره بآلة (أو صب) ماء (فى أذنه فوصل) إلى (دماغه أو أدخل أصبعا أو غيره) كعود (فى دبره أو) فى (قبلها) أى المرأة ودخل ذلك (وراء ما يبدو) أى يظهر (عند القعدة) أى القعود لقضاء الحاجة فما وراء ذلك يعد باطنا (أو وصل إلى جوفه شىء من طعنة أو دواء) فالمدار على الوصول إلى الجوف ولو من غير القبل والدبر (أو تقيأ) أى تسبب فى خروج القىء بخلاف ما إذا خرج القىء بنفسه (أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فأنزل) بسبب المباشرة بخلاف ما إذا أنزل بالاحتلام (أو استمنى فأنزل أو بالغ فى المضمضة) فى الوضوء (أو) الغسل أو (الاستنشاق فنزل جوفه) بسبب ذلك بخلاف ما إذا سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فلا يفطر (أو خرج ريقه من فمه كما إذا جرّ الخيط فى فمه عند فتله فانفصل عليه ريق ثم رده) إلى فمه ثانيا (وبلع ريقه) الذى اختلط بما على الخيط (أو بلع ريقه متغيرا كما إذا فتل خيطا فتغير بصبغه أو كان) الريق (نجسا كما إذا دمى فمه فبصق حتى صفا ريقه ولم يغسله) وبلعه بعد ذلك فانه يفطر لبقاء نجاسة الريق (أو ابتلع نخامة) آتية (من أقصى الفم ان قدر على قطعها ومجها) أى رميها (فتركها حتى نزلت) إلى حد الظاهر وهو مخرج الخاء ثم ابتلعها (أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة وهو فى جميع ذلك) المذكور من المسائل (ذاكر للصوم عالم بالتحريم بطل صومه وعليه قضاء) ان كان الصوم فرضا (وامساك بقية النهار) ان كان فى رمضان (وضابط المفطر وصول عين) لخرج الريح فلا يفطر بوصوله (وان قلت) العين ولم تؤكل كحبة رمل أو تراب (من منفذ مفتوح) خرج وصول العين من المسام كنزوله فى ماء فوصل من مسامه إلى باطنه فلا يفطر (إلى جوف) ولو لم يحل الغذاء كباطن الثدى والإحليل وأما ما لا يسمى جوفا كأن جرح ساقه فوضع عليه دواء فوصل الى مخ الساق فلا يفطر لأنه غير جوف (و) كذلك من المفطر (الجماع والإنزال) المنى (عن مباشرة) أى التقاء بشرة ببشرة وأما إذا كان الإنزال عن لمس بحائل كان لمس امرأة بحائل فأنزل فلا يفطر ومثل اللمس بحائل لمس المحرم والأمرد اذا كان لشفقة فثارت شهوته فأنزل فلا يفطر (أو) عن (استمناء) أى طلب لخروج المنى ولو بيد زوجته ولا بدّ أن يكون الشخص فى هذه المفطرات (عالما بالتحريم ذاكرا للصوم) ومختارا فلو فعل شيئا مما ذكر وهو جاهل بأنه حرام أو ناس للصوم أو مكره فلا فطر .

وَيَلْزَمُهُ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ فِى رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ ، وَهِىَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَإِنْ عَجَزَ ثَبَتَتْ فِى ذِمَّتِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ كَفَّارَةٌ ، فَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ غَلَبَهُ الْقَىْءُ أَوْ أَنْزَلَ بِاحْتِلَامٍ أَوْ عَنْ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ ، أَوْ نَزَلَ جَوْفَهُ بِمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ بِلَا مُبَالَغَةٍ ، أَوْ جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِىَ مِنَ الطَّعَامِ فِى خِلَالِ أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وَعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ ، أَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فِى فِيهِ وَابْتَلَعَهُ صِرْفًا ، أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَهُ ، أَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ بَاطِنِهِ وَلَفَظَهَا ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِى فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِى الْحَالِ أَوْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ أَوْ أُغْمِىَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَفَاقَ لَحْظَةً مِنْهُ لَمْ يَضُرَّهُ فِى جَمِيعِ ذَلِكَ وَيَصِحُّ صَوْمُهُ ، وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ ، فَبَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ أَوْ أَكَلَ ظَانًّا لِلْغُرُوبِ وَاسْتَمَرَّ الْإِشْكَالُ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ وَاسْتَمَرَّ الْإِشْكَالُ فَلَا قَضَاءَ ، وَإِنْ طَرَأَ فِى أَثْنَاءِ الْيَوْمِ جُنُونٌ وَلَوْ فِى لَحْظَةٍ مِنْهُ أَوِ اسْتَغْرَقَ نَهَارَهُ بِالْإِغْمَاءِ أَوْ طَرَأَ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ ،

(ويلزمه لإفساد الصوم فى رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) بالكسب فلا يكفى عتق رقبة كافرة ولا عتق من اتصف بعيب يخلّ بالعمل (فان لم يجد) المكفر الرقبة (فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد (فان عجز) عن الخصال المذكورة (ثبتت) الكفارة (فى ذمته ، ولا يجب على الموطوءة كفارة) للجماع لأنها أفطرت بدخول طرف الحشفة فرجها فلم يتحقق الجماع إلا وهى مفطرة (فان فعل جميع ذلك) المذكور من قوله وان شرب أو أكل الخ (ناسيا) للصوم (أو جاهلا) بتحريم تناوله المفطرات بأن كان قريب عهد بالاسلام (أو مكرها) على شىء من ذلك (أو غلبه القىء أو أنزل باحتلام) فى النوم (أو عن فكر) كأن فكر فى حسن امرأة فأنزل (أو نظر أو نزل جوفه) ماء (بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة أو جرى الريق بما بقى من الطعام فى خلال أسنانه بعد تخليله) الطعام (وعجز عن) تمييزه و(مجه) فالمدار على عدم تمييز الطعام الخارج من بين الأسنان فى حال جريان الريق ومجه ، فلو وصل للباطن بهذا الشرط لايفطر ، وإما التخليل فلا يجب (أو جمع ريقه فى فيه وابتلعه صرفا) خالصا من مخالطة أجنبى (أو أخرجه على لسانه ثم رده) أى لسانه (وبلعه أو اقتلع نخامة) أى أخرجها (من باطنه ولفظها) أى طرحها (أو طلع الفجر وفى فيه طعام فلفظه) أى طرحه (أو كان) فى حال طلوع الفجر (أو كان مجامعا فنزع فى الحال أو نام جميع النهار أو أغمى عليه فيه) أى النهار (و) الحال أنه قد (أفاق لحظة منه) أى النهار ولو زمنا يسيرا بخلاف ما إذا لم يفق جميع النهار فانه لايصح صومه (لم يضره) ما فعله (فى جميع ذلك) المذكور من قوله فان فعل جميع ذلك ناسيا الخ (ويصح صومه وإذا أكل معتقدا أنه ليل فبان أنه نهار أو أكل ظانا للغروب واستمر الإشكال) فى الثانية ، أى لم يتبين الواقع (وجب القضاء) لأن الأصل بقاء النهار (وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الاشكال) أى لم يظهر الأمر (فلا قضاء) لأن الأصل بقاء الليل (وان طرأ فى أثناء اليوم جنون ولو فى لحظة منه أو استغرق نهاره باغماء أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم) فى هذه الصور جميعها وكذلك لو ولدت ولدا جافا بطل صومها بناء على وجوب الغسل عليها بذلك

ويندب

وَيُنْدَبُ السُّحُورُ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بِمَاءٍ ، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ ، وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ ، وَيُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وِتْرًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَيُنْدَبُ كَثْرَةُ الْجُودِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَكَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَالِاعْتِكَافُ سِيَّمَا الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ، وَأَنْ يُفْطِرَ الصُّوَّامَ وَلَوْ بِمَاءٍ ، وَتَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى الْفَجْرِ ، وَتَرْكُ الْغِيبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْفُحْشِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ ، فَإِنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ؛ وَتَحْرُمُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، وَالْوِصَالُ بِأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ شَيْئًا ، فَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَلَوْ جُرْعَةً عِنْدَ السُّحُورِ فَلَا تَحْرِيمَ ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ وَعِلْكٌ وَسِوَاكٌ بَعْدَ الزَّوَالِ ، لَا كُحْلٌ وَاسْتِحْمَامٌ ؛ وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ، وَمَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعًا عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَإِنْ أَخَّرَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ ،

(ويندب السحور) وهو الأكل ليلا بعد النصف (وان قل) لقصد إقامة البنية (ولو بماء) وينبغى إذا كان شبعان لا يتسحر (والأفضل تأخيره) أى السحور (ما لم يخف الصبح) فاذا خاف أمسك عن السحور (والأفضل تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب و) أن (يفطر على تمرات) ويندب أن تكون (وترا ، فان لم يجد) التمر (فالماء أفضل) فهو مقدم على غيره ، والرطب مقدم على التمر (و) يندب أن (يقول) إذا أفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . ويندب كثرة الجود) أى فعل الصدقة (وصلة الرحم) أى مودة الأقارب (وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف) لا (سيما العشر الأواخر ، وأن يفطر الصوّام) أى يهيىء لهم ما يفطرون به (ولو بماء ، و) يندب (تقديم غسل الجنابة على الفجر) ليكون على طهر من أول النهار (و) يندب للصائم من حيث الصوم (ترك الغيبة والكذب) وان كان تركهما واجبا لكن تأكد من حيث الصوم (و) يندب ترك (الفحش) وهو الكلام الردىء خصوصا المتعلق بأمر النساء (والشهوات) من المبصرات والمسموعات والمشمومات كشم الرياحين والنظر إليها (و) يندب ترك (الفصد والحجامة) للصائم (فان شوتم فليقل إنى صائم ؛ وتحرم القبلة لمن حركت شهوته) أى هيجتها حتى يخاف الإنزال سواء كان شيخا أو شابا ، وأما من لم تحرك شهوته فالأولى تركها ؛ ومثل القبلة المباشرة فان شوتم الصائم فليقل إنى صائم ليكف نفسه وشاتمه (و) يحرم (الوصال) بين يومين فأكثر وذلك (بأن لايتناول فى الليل شيئا) من المفطرات ولو الجماع (فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم) لأنه انقطع به الوصال (ويكره) للصائم (ذوق الطعام) وغيره (وعلك) أى مضغ لبان وغيره (و) استعمال (سواك بعد الزوال) إبقاء لرائحة فمه من الصيام (لا كحل واستحمام) أى اغتسال (ويكره لكل أحد) صائم أو غيره (صمت يوم) أى سكوته عن الكلام فيه (إلى الليل) من غير حاجة بل الأولى شغل لسانه بذكر أو قرآن فلا يتعبد بالسكوت (ومن لزمه قضاء شىء من رمضان يندب له أن يقضيه متتابعا) أى متواليا (على الفور) بعد زوال عذره من غير تأخير (ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر) أما إذا كان هناك عذر كأن استدام مرضه إلى أن جاء رمضان آخر فلا يحرم (فان أخر) بلا عذر (لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام) يدفعه للفقراء ولو لواحد ، وهو أى المؤخر المذكور آثم ،

فَإنْ أَخَّرَ رَمَضَانَيْنِ فَمُدَّانِ ، وَهَكَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ .

﴿ فصل ﴾ يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتُنْدَبُ مُتَتَابِعَةً تَلِي الْعِيدَ ، فَإِنْ فَرَّقَهَا جَازَ ، وَتَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ ، وَأَيَّامِ الْبِيضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ الثَّالِثَ عَشَرَ وَتَالِيَيْهِ ، وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ ؛ وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ رَجَبٌ ، ثُمَّ شَعْبَانُ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ صَامَ لَمْ يُكْرَهْ لَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَوْلَى ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِنْ ضَرَّهُ أَوْ فَوَّتَ حَقًّا وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهْ وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ أَصْلًا صَوْمُ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الشَّكِّ وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ مِنْ عَبِيدٍ وَفَسَقَةٍ وَنِسْوَةٍ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِيَوْمِ شَكٍّ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ ، بَلْ عَنْ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ ، فَإِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ ، أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ صَحَّ ،

(فإن أخر رمضانين فمدان) عن كل يوم (وهكذا يتكرر) المد (بتكرر السنين ، ومن مات وعليه صوم) واجب ولو نذرا (و) الحال أنه (تمكن من فعله) ولم يفعله (أطعم عنه عن كل يوم مد طعام) ولا يصام عنه على هذا القول وجزم النووي بجواز الصيام تبعا للقديم المؤيد بحديث الشيخين « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » .

﴿ فصل ﴾ في صوم التطوع . و (يندب صوم ستة) أيام (من شوال ، وتندب) تلك الستة (متتابعة) لا متفرقة (تلي العيد) لا فاصل بينها وبينه (فإن فرقها جاز) وكذا إن أخر صومها عن العيد (و) يندب صوم (تاسوعاء) وهو اليوم التاسع من المحرم (وعاشوراء) وهو العاشر منه (و) يندب صوم (أيام البيض في كل شهر الثالث عشر وتاليه) الرابع عشر والخامس عشر (و) يندب صوم (الاثنين والخميس وعشر ذي الحجة) أي الثمانية منه بالنسبة للحاج والتسعة لغيره (و) يندب صوم (الأشهر الحرم وهي أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب) فهي من سنتين ثلاثة سرد وواحد فرد (وأفضل الصوم بعد رمضان) صوم (المحرم ثم رجب ثم شعبان و) يندب (صوم يوم عرفة إلا للحاج) الواقف (بعرفة) وكذلك المسافر (فقطره أفضل) من الصيام (فإن صام) الحاج (لم يكره لكنه ترك الأولى ، ويكره صوم الدهر إن ضر أو فوت حقا) بأن خاف منه ذلك أما لو تحققه أو ظنه ظنا مؤكدا فيحرم (وإلا) بأن لم يخف منه ذلك (لم يكره . ويحرم ولا يصح أصلا صوم العيدين) الأصغر والأكبر (وأيام التشريق وهي ثلاثة بعد) عيد (الأضحى ، و) يحرم صوم (يوم الشك وهو أن يتحدث بالرؤية) للهلال (يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله) الشهر (من عبيد وفسقة ونسوة) وكذلك صبيان (وإلا) بأن لم يتحدث برؤيته أحد أو تحدث برؤيته من يثبت بقوله (فليس بيوم شك) بل إما من رمضان أو شعبان . وإذا تقرر أنه يوم شك (فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضاء ؛ وأما التطوع به فإن وافق عادة له) كأن كان له عادة بصوم يوم الاثنين فوافق ذلك يوم الشك (أو وصله بما قبل نصف شعبان) الأول (صح) صيامه تطوعا ،

والا

وَإِلَّا حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ ؛ وَيَحْرُمُ صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ فِى صَوْمٍ وَصَلَاةٍ فَرْضًا أَدَاءً كَانَ أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا حَرُمَ قَطْعُهُمَا ، فَإِذَا كَانَ نَفْلًا جَازَ قَطْعُهُمَا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْاعْتِكَافُ سُنَّةٌ فِى كُلِّ وَقْتٍ ، وَرَمَضَانَ آكَدُ وَعَشْرِهِ الْأَخِيرِ آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِى جَمِيعِ رَمَضَانَ وَفِى الْعَشْرِ الْأَخِيرِ أَرْجَى ، وَفِى أَوْتَارِهِ أَرْجَى ، وَفِى الْحَادِى وَالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ أَرْجَى وَيُكْثِرُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى ، وَأَقَلُّ الْاعْتِكَافِ لُبْثٌ ، وَإِنْ قَلَّ بِشَرْطِ النِّيَّةِ وَزِيَادَتِهِ عَلَى أَقَلِّ الطُّمَأْنِينَةِ وَكَوْنِهِ مُسْلِمًا عَاقِلًا صَاحِيًا خَالِيًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ، وَفِى الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُتَرَدِّدًا فِى جَوَانِبِهِ ، وَلَا يَكْفِى مُجَرَّدُ الْمُرُورِ ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ وَفِى الْجَامِعِ ؛ وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ ، وَلَوْ نَذَرَ الْاعْتِكَافَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوِ الْأَقْصَى أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَعَيَّنَ ، لَكِنْ يُجْزِئُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ عَنْهُمَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ ،

(وإلا) بأن فقد منه ذلك (حرم ولم يصح) صومه (ويحرم صوم مابعد نصف شعبان إن لم يوافق عادة) كما تقدم فى يوم الشك (ولم يصله بما قبله) أى لم يصل النصف الثانى فى الصوم بالأول، فان وافق عادة له أو وصله صح الصوم وانتفت الحرمة (ومن دخل فى صوم أو) فى (صلاة فرضا أداء كان أو قضاء أو نذرا حرم قطعهما) ولو كان كل منهما غير فورى (فاذا كان) أى الصوم والصلاة (نفلا) ولو مؤكدا (جاز قطعهما) أى لم يحرم وان كره لغير عذر ، أما مع العذر فلا حرمة ولا كراهة .

﴿ فصل ﴾ فى (الاعتكاف) * هو لغة لزوم الشىء ، وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية وهو (سنة فى كل وقت و) فى (رمضان آكد و) فى (عشره الأخير) من رمضان (آكد لطلب ليلة القدر) وسيأتى أنها فى العشر الأواخر أرجى (ويمكن أن تكون فى جميع رمضان) وان كان المرجح عند الشافعى اختصاصها بالعشر الأواخر لأنه اجتهاد لا ينافى الإمكان (وفى العشر الأخير أرجى وفى أوتاره) وهى أحد وعشرون وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرون (أرجى وفى الحادى والثالث والعشرين أرجى) من بقية الأوتار ، وظاهر كلامه أنها تنتقل ، ومذهب الشافعى أنها تلزم ليلة بعينها (ويكثر فى ليلة القدر) إذا رآها أو ظنها من قوله (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى ، وأقل الاعتكاف لبث) أى مكث واستمرار (وان قل) زمنه (بشرط النية) لأنه عبادة فافتقر إلى النية (و) بشرط (زيادته) أى اللبث (على أقل الطمأنينة) حتى يصدق عليه أنه بعد النية مكث والنية لا تتأتى إلا فى زمن أقله الطمأنينة (و) بشرط (كونه) أى المعتكف (مسلما) فلا يصح من كافر (عاقلا) فلا يصح من مجنون (صاحيا) فلا يصح من مغمى عليه (خاليا من الحدث الأكبر) فلا يصح من حائض ونفساء وجنب (و) بشرط كونه (فى المسجد ولو مترددا) فيكفى التردد (فى جوانبه) أى المسجد عن المكث (ولا يكفى مجرد المرور) فى المسجد وإن طال وقد جرى المصنف على تسمية الركن شرطا فانه سمى النية شرطا (والأفضل كونه) أى الاعتكاف (بصوم) أى معه (وفى) المسجد (الجامع) الذى تصلى فيه الجمعة (وأن لا ينقص عن يوم ، ولو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام أو) فى المسجد (الأقصى) مسجد بيت المقدس (أو مسجد المدينة تعين لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما) فاذا نذر الاعتكاف فى مسجد المدينة أو الأقصى يوما فاعتكف ذلك اليوم فى المسجد الحرام كفى (بخلاف العكس) فلو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام لا يكفيه أن يعتكف فى أحدهما .

وَيُجْزِئُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَيَفْسُدُ الِاعْتِكَافُ بِالْجِمَاعِ وَبِالْإِنْزَالِ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، وَإِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَأَكْلٍ وَإِنْ أَمْكَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَشُرْبٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ . وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ ، أَوْ صَلَاةِ جِنَازَةٍ أَوْ صَلَاةِ جُمُعَةٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ جَازَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَذِّنَ الرَّاتِبَ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ وَلَمْ يُعَرِّجْ جَازَ ، وَإِنْ عَرَّجَ لِأَجْلِهِ بَطَلَ ، وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ .

كتاب الحج

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرْضَانِ ؛ وَلَا يَجِبَانِ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يُنْذَرَا ، وَإِنَّمَا يَلْزَمَانِ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا مُسْتَطِيعًا ، وَيَصِحُّ حَجُّ الْعَبْدِ .

(ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ، ولو عين مسجدا غير ذلك) المذكور من الثلاثة (لم يتعين) فيجوز له الاعتكاف فى غيره لأن كل المساجد غير الثلاثة مستوية فى الفضيلة الذاتية (ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالانزال) المنى (عن مباشرة) بشهوة سواء كان كل منهما فى المسجد أو خارجه (وإن نذر) كل (مدة متتابعة) كأن نذر أن يعتكف أسبوعا متواليا (لزمه) الاعتكاف مع التتابع (فان خرج) فى أثناء تلك المدة (لما لابد منه) للانسان (كأكل وان أمكن فى المسجد) لأنه يستحى منه فيه (وشرب ان لم يمكن فيه) أى المسجد (وقضاء حاجة الإنسان) من بول وغائط (والمرض) الذى يخشى منه تلويث المسجد (والحيض) الذى لا تخلو عنه المدة كأن كانت شهرا (ونحو ذلك) كأداء شهادة تعينت وقضاء عدة (لم يبطل) الاعتكاف المنذور التتابع بالخروج فى هذه الصور (وإن خرج) المعتكف المذكور (من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه) المنذور تتابعه (وان خرج لمنارة المسجد) للأذان عليها (وهى خارجة عنه) أى المسجد (ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب وإلا) بأن لم يكن هو الراتب بل متطوع (فلا) يجوز الخروج للمعتكف المذكور (وإن خرج لما لابد منه) كالأكل (فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج) أى لم يتحول عن طريقه (جاز) له السؤال (وان عرج لأجله) أى السؤال (بطل) اعتكافه (وتحرم المباشرة بشهوة ويحرم) الاعتكاف (على العبد والزوجة دون إذن سيد) فى العبد (وزوج) فى المرأة والله أعلم .

(كتاب الحج)

أى والعمرة . وهو لغة القصد ، وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه . والعمرة لغة الزيارة ، وشرعا قصد الكعبة للعبادة المخصوصة (الحج والعمرة فرضان) من أركان الإسلام الخمس (ولا يجبان فى العمر الا مرة واحدة إلا أن ينذرا) أى أحدهما فيجب بالنذر (وإنما يلزمان) على التراخى (مسلما بالغا عاقلا حرا مستطيعا) فلا يجبان إلا إذا تحققت تلك الشروط (ويصح حج العبد) ولا يكفى عن حجة الإسلام فيلزمه إذا عتق ووجدت فيه الشروط أن يحج ثانيا

وغير

وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ اسْتِقْلَالًا ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ أَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَجْنُونِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ جَازَ ، وَيُكَلِّفُهُ الْوَلِيُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَيَغْسِلُهُ وَيُجَرِّدُهُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيُلْبِسُهُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَيُجَنِّبُهُ الْمَحْظُورَ كَالطِّيبِ وَنَحْوِهِ وَيُحْضِرُهُ الْمَشَاهِدَ ، وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مِنْهُ كَالْإِحْرَامِ وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ . وَالْمُسْتَطِيعُ اثْنَانِ : مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ ، وَمُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَاجِدًا لِلزَّادِ وَالْمَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَوْنِهِ فِيهَا وَرَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَإِنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ ، وَكَذَا دُونَهَا إِنْ لَمْ يُطِقْهُ وَمَحْمِلٍ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكُوبُ الْقَتَبِ ، وَشَرِيكٍ يُعَادِلُهُ ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَعَنْ مَسْكَنٍ يُنَاسِبُهُ ، وَخَادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أَوْ عَجْزٍ وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلًا ، وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقًا آمِنًا يَأْمَنُ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ سَبُعٍ وَعَدُوٍّ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ رَصَدِيًّا ،

(و) كذلك يصح حج (غير المستطيع) إذا تكلف المشقة ويكفيه عن حج الإسلام (ولا يصح من الكافر و) لا من (غير المميز استقلالا) بنفسه لأنه عبادة وشرطها التمييز (فان أحرم الصبي المميز بإذن الولي) أبا كان أو جداً أو قيما (أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز جاز) ويجوز أيضا أن يحرم الولي عن المميز ؛ ولا فرق في الولي بين أن يكون محرما عن نفسه أولا (ويكلفه الولي ما يقدر عليه) من الأعمال كالطواف (فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الاحرام) إن لم يقدر على فعلها بنفسه وإلا فيأمره بها (ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه) من إزالة الشعر وقلم الأظفار (ويحضره المشاهد) مثل عرفة ومنى والمزدلفة (ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالاحرام) فان الصبي غير المميز لا يصح منه الاحرام فيحرم عنه الولي بأن يقول جعلته محرما (وركعتي الطواف) فيصليهما الولي عن غير المميز (والرمي) للجمار فيرميها الولي عن غير المميز ، وأما المميز فيفعل هو بنفسه ما ذكر .

﴿ والمستطيع اثنان ﴾ أي نوعان (مستطيع بنفسه ، ومستطيع بغيره . أما الأول فهو أن يكون صحيحا) بأن يمكنه الثبوت على المركوب بلا ضرر شديد (واجدا للزاد) ولأوعيته ولأجرة حراسته (والماء بثمن مثله) وهو القدر الذي يباع به زمانا ومكانا وأن يكون موجودا (في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها) فلو خلت المواضع عنه كزمن الجدب أو انقطعت المياه أو وجدت لكن بزيادة عن ثمن المثل فقدت الاستطاعة (و) شرطها أيضا أن يكون واجدا (راحلة تصلح لمثله) إما بشراء أو استئجار (ان كان من مكة على مسافة القصر وان أطاق المشي ، وكذا) تشترط الراحلة ان كان بينه وبين مكة (دونها) أي مسافة القصر (ان لم يطقه) أي المشي (و) أن يكون واجدا (محملا) وهو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه (إن شق عليه ركوب القتب) وهو ظهر الدابة (و) أن يجد (شريكا يعادله يشترط ذلك كله ذاهبا وراجعا ، و) يشترط (أن يكون ذلك فاضلا عن نفقة عياله) أي مؤنتهم (وكسوتهم ذهابا وإيابا وعن مسكن يناسبه) أي يليق به (و) عن (خادم يليق به لمنصب أو عجز) عن خدمة نفسه لمرض أو كبر (وعن دين ولو مؤجلا) فوفاء الدين مقدم على النسك (و)يشترط (أن يجد طريقا آمنا يأمن فيها على نفسه و) على (ماله من سبع وعدو ولو كافرا) فلا نأمره بالجهاد لأجل الحج لما فيه من الخطر (أو) كان العدو (رصديا) بفتح الصاد من يترقب المارين

يُرِيدُ مَالاً وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إِلاَّ فِى الْبَحْرِ لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَالْمَرْأَةُ فِى كُلِّ ذَٰلِكَ كَالرَّجُلِ ، وَتَزِيدُ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ فَمَتَى وُجِدَتْ هَٰذِهِ الشُّرُوطُ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَجُّ عَلَى الْعَادَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ ذَٰلِكَ لَزِمَهُ ، وَيُنْدَبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَلَهُ التَّأْخِيرُ ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَاتَ عَاصِياً وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ ؛ وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بِغَيْرِهِ فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِزَمَانَةٍ أَوْ كِبَرٍ وَلَهُ مَالٌ أَوْ مَنْ يُعْطِيهِ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ ، أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُسْتَطِيعِ فِى الْحَجِّ عَنْهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ تَطَوُّعًا أَيْضًا ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا أَنْ يَتَنَفَّلَ ، وَلَا أَنْ يَحُجَّ نَذْرًا وَلَا قَضَاءً فَيَحُجُّ أَوَّلاً الْفَرْضَ ، وَبَعْدَهُ الْقَضَاءَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ، وَبَعْدَهُ النَّذْرَ إِنْ كَانَ وَبَعْدَهُ النَّفْلَ أَوِ النِّيَابَةَ ، فَإِنْ غَيَّرَ هَٰذَا التَّرْتِيبَ ، فَنَوَى التَّطَوُّعَ أَوِ النَّذْرَ مَثَلاً ، وَعَلَيْهِ فَرْضُ الْإِسْلَامِ ، لَغَتْ

(يريد) أن يأخذ (مالا وان قل) فمن لم يأمن ذلك فلا يكون مستطيعا ويسقط عنه وجوب الحج (وان لم يجد) من يريد الحج (طريقا إلا فى البحر لزمه) سلوكه (إن غلبت السلامة) فى ركوبه (وإلا) بأن غلب العطب أو استوى الأمران (فلا) يلزمه ويسقط الوجوب (والمرأة فى كل ذلك) المذكور من شروط الوجوب والاستطاعة وغير ذلك (كالرجل) فيجب عليها النسك على التفصيل الذى ذكر فى الرجل (وتزيد) على الرجل (بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها) من الفاحشة (من زوج أو محرم أو نسوة ثقات وان لم يكن مع إحداهن محرم) ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة بل يجوز سفرها وحدها إن أمنت (فمتى وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمنا يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه) فيزاد على الشروط المتقدمة فى الاستطاعة أن يدرك زمنا يسع سيرا معهودا . فلو حصلت الاستطاعة بعد ما خرجت قافلة بلده لم يلزمه الحج (وإن أدرك ذلك) الزمن الذى يسع السير على العادة (لزمه) الحج وشغلت به ذمته . (ويندب المبادرة به) أى الحج عند الاستطاعة (وله التأخير) من غير حرمة (لكن لو مات بعد التمكن) و (قبل فعله مات عاصيا) فشرط جواز التأخير سلامة العاقبة ، فمن مات تبين عصيانه (ووجب قضاؤه من تركته) وتبين فساد أعماله التى تتوقف على العدالة كالشهادة لكن فى السنة الأخيرة . (وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة) أى آفة منعته من الركوب والمشى (أو) لـ (كبر وله مال أو) لا مال له ولكن له (من يعطيه) فى تأدية النسك عنه (ولو أجنبيا فيلزمه أن يستأجر بماله) من يحج عنه ويعتمر (أو يأذن للمستطيع فى الحج عنه) ويسمى المستطيع بغيره معضوبا ولا يجزئ الحج بغير إذن (ويجوز أن يحج عنه) أى المعضوب (تطوعا أيضا) بأن سبق له الحج ثم عضب وأراد أن يتطوع بالحج فيستأجر من يحج عنه أو يأذن من يطيعه كحج الفرض (ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام) ومثله من عليه قضاء أو نذر (أن يحج عن غيره) لا فرضا ولا نفلا (ولا أن يتنفل) هو به بأن ينوى بالحج النفل : فلو نوى النفل وقع عن حجة الإسلام (ولا أن يحج نذرا) بأن كان نذر الحج (ولا قضاء) بأن نوى الحج وهو رقيق ثم أفسده بجماع فوجب قضاؤه ثم عتق فلا يجوز له أن يقدم شيئا من ذلك على حجة الإسلام (فيحج أولا الفرض وبعده القضاء إن كان عليه وبعده النذر إن كان وبعده النفل أو النيابة ، فإن) نوى (غير هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلا وعليه فرض الإسلام لغت) نيته .

نيّته ووقع عن حجّة الإسلام وقس عليه ، ويجوز الإحرام بالحجّ إفرادًا وتمتعًا وقرانًا وإطلاقًا وأفضل ذلك الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ثم الإطلاق ، فالإفراد أن يحج أولاً من ميقات بلده ، ثم يخرج إلى الحلّ فيحرم بالعمرة ، والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده فى أشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة ، ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجدًا للهدى بالحج ثامن ذى الحجة وإلا فسادسه فى مكة من باب داره ، فيأتى المسجد محرمًا كالمكّى ، والقران أن يحرم بهما معًا من ميقات بلده ، ويقتصر على أفعال الحج فقط أو يحرم بالعمرة أولاً ، ثم قبل أن يشرع فى طوافها يدخل عليها الحج فى أشهره ، ويلزم المتمتع والقارن دم ، ولا يجب على القارن ، إلا أن يكون من حاضرى المسجد الحرام ، وهم أهل الحرم ، ومن كان منه على دون مسافة القصر ، ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ، وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام ، فإن فقد الدم هناك أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله ،

نيته ووقع عن حجة الإسلام) فمن عبر بعدم الجواز أراد به الصحة (وقس عليه) ما إذا نوى من عليه قضاء ونذر النذر قبل القضاء فيقع عن القضاء وتلغو نيته وهكذا النذر مع النفل . (ويجوز الإحرام بالحج إفرادا) أى منفردا عن العمرة (وتمتعا) بأن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم يحرم بالحج فى سنته (وقرانا) بأن يحرم بهما معا (واطلاقا) بأن يقول نويت النسك . (وأفضل ذلك) المذكور من الكيفيات (الأفراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق . فالإفراد أن يحج) أى ينوى الإحرام بالحج (أوّلا) قبل الإحرام بالعمرة (من ميقات بلده ثم يخرج إلى الحل فيحرم) منه (بالعمرة) ولايتعين محل لها مخصوص . (والتمتع أن يعتمر أولا من ميقات بلده فى أشهر الحج) التى هى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة (ثم يحج من عامه) أى العام الذى أحرم فيه بالعمرة فيشترط للتمتع شرطان الإحرام بها فى أشهر الحج وكون الإحرام بالحج من عامه (من مكة) وهذا شرط للزوم الدم ، فلو رجع إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الدم لكن يسمى متمتعا . (ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجدا للهدى بالحج ثامن ذى الحجة وإلا) بأن لم يجد الهدى (ف) يحرم بالحج (سادسه) ليقع الصوم فى الحج فيصومه وتاليه ويحرم كل منهما (فى مكة من باب داره فيأتى المسجد محرما كالمكّى) أى الذى داره مكة فانه يحرم من باب داره (والقران أن يحرم بهما معا) أى بالحج والعمرة (من ميقات بلده ويقتصر) القارن (على أفعال الحج فقط) فلا يزيد طوافا لأجل العمرة . وللقران صورة أخرى أشار لها بقوله (أو يحرم بالعمرة أولا ثم قبل أن يشرع فى طوافها يدخل عليها الحج فى أشهره) ولو كان محرما بها قبل أشهره . (ويلزم المتمتع والقارن دم) يجزئ فى الأضحية (ولا يجب) الدم (على القارن الا أن يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر) فمن كان من أهل ذلك وقرن الحج بالعمرة لايجب عليه دم (ولا) يجب الدم (على المتمتع إلا أن لايعود لإحرام الحج إلى الميقات) فلو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم بعد انتهائها إذا أراد أن يحرم بالحج خرج للميقات فأحرم منه برئت ذمته من الدم (و) يشترط أيضا لوجوب الدم على المتمتع (أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) فان كان منهم لايجب عليه دم (فإن فقد) كل من القارن والمتمتع (الدم هناك) فى أرض الحرم (أو) فقد (ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله) فهو كالمعدوم ، ومن عدمه

صام ثلاثة أيام في الحج ، ويندب كونها قبل يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة ، ويجب قضاؤها قبل السبعة ، ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الأداء وهو مدة السير وزيادة أربعة أيام ، والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو عمرة أو قران ، ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء ، ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة ، فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة ، وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت إلا للحاج المقيم للرمي بمنى .

﴿ فصل ﴾ ميقات الحج والعمرة : ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة للشام ومصر والمغرب ، ويلملم لتهامة اليمن ، وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز ، وذات عرق للعراق وخراسان ، والأفضل له العقيق ، ومن في مكة ولو مارا ميقات حجه مكة ، وميقات عمرته أدنى الحل ، والأفضل منه الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ؛ ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة : فميقاته موضعه ؛

(صام ثلاثة أيام في الحج) بعد التلبس بالإحرام به لا قبله (ويندب كونها) أي الثلاثة (قبل يوم عرفة) حيث اتسع الوقت ، وأما إذا ضاق فيجب صومه فالواجب صوم الثلاثة في الحج والمندوب صومها قبل يوم عرفة (و) صام (سبعة إذا رجع إلى أهله) أي وطنه (وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة) فتقضى (و) لكن (يجب قضاؤها قبل السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الأداء وهو مدة السير) من مكة إلى وطنه (وزيادة أربعة أيام . والاطلاق أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء) من ذلك . (ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وهي : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة) والأيام التسعة التي بينها ، فمن جاء عليه فجر العيد فلا يصح أن ينوي الحج ولا يجوز للمطلق عمل شيء قبل أن يعين (فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة . وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت) لأن كل السنة وقت للعمرة (إلا للحاج المقيم للرمي بمنى) أيام التشريق فلا يصح إحرامه بها لأنه عاجز عن الاتيان بأعمالها حيث بقي عليه شيء من أعمال الرمي وكذلك المحرم بالحج لا يصح إحرامه بالعمرة قبل التحلل .

﴿ فصل : ميقات الحج والعمرة ذو الحليفة لأهل المدينة ﴾ أي لمن يتوجه منها سواء كان من أهلها أو غريبا وهو مكان بينه وبين المدينة ستة أميال وبين مكة عشر مراحل وهو المعروف بأبيار علي (والجحفة) ميقات (للشام ومصر والمغرب) أي لمن أتى من هذه الأماكن وقد أبدلت الآن برابغ لأنها قبلها بيسير (ويلملم) ميقات (لتهامة اليمن) أي لمن أتى منها (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء ميقات (لنجد اليمن ونجد الحجاز) أي لمن أتى منهما (وذات عرق) ميقات (للعراق وخراسان) أي لمن أتى منهما (والأفضل له العقيق ، ومن في مكة ولو مارا) بها (ميقات حجه مكة) أي أبنيتها ولا يقوم بقية الحرم مقامها (وميقات عمرته) أي من في مكة (أدنى) أي أقرب (الحل) من أي جهة (والأفضل منه) أي الحل (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية . ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة) كأهل عسفان وخليص (فميقاته موضعه) الذي هو فيه

ومن

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَامِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إِذَا حَاذَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ دَارُهُ أَبْعَدُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَقِيلَ مِنْ دَارِهِ ، وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ لَزِمَهُ دَمٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرِمًا قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ وَلَوْ حَائِضًا بِنِيَّةِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ قَلَّ مَاؤُهُ تَوَضَّأَ فَقَطْ ، وَإِنْ فَقَدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ ، وَيَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ ، وَيُطَيِّبُ بَدَنَهُ ، وَلَا يُطَيِّبُ ثِيَابَهُ ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا فِي نَزْعِ الْمَخِيطِ ، فَإِنَّهَا لَا تَنْزِعُهُ ، وَتَخْضِبُ كَفَّيْهَا كِلَيْهِمَا بِالْحِنَّاءِ ، وَتُلَطِّخُ بِهَا وَجْهَهَا ، هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ، يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ فِي السَّيْرِ ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ أَحْرَمَ حِينَئِذٍ ، وَالْإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا ، أَوِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ يُرِيدُهَا ، أَوِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْقِرَانَ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ ،

(ومن سلك طريقا لاميقات فيه أحرم إذا حاذى) من جهة اليمين أو اليسار (أقرب المواقيت إليه) فيحرم من محل المحاذاة وهذه المواقيت لكل من مر بها من أهلها وغيرهم (ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة) كأهل المدينة فان دارهم أبعد إلى مكة من ذى الحليفة (فالأفضل) له (أن لايحرم إلا من الميقات ، وقيل) الأفضل أن يحرم (من داره ، ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك) حجا أو عمرة جاوزه عمدا أو سهوا أو نسيانا (وأحرم دونه) أى الميقات (لزمه دم) فان لم يحرم ودخل مكة بلا إحرام أثم ولا دم عليه (فان عاد إليه) أى الميقات (محرما قبل التلبس بنسك) فرضا أو سنة كطواف القدوم (سقط الدم) عنه والاثم أيضا .

﴿ فصل ﴾ : إذا أراد أن يحرم اغتسل ولو ﴾ كان المحرم (حائضا بنية غسل الإحرام ، فان قل ماؤه) عن الغسل (توضأ فقط) من غير غسل شىء من بدنه (وان فقده) أى الماء (بالكلية تيمم) ندبا (ويتنظف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه) كخطمى وأشنان (ثم يتجرد عن المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين ونعلين غير مخيطين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه . والمرأة فى كل ذلك كالرجل) من الاغتسال أو بدله من التنظف وإزالة الأوساخ وغير ذلك (إلا فى نزع المخيط فانها لا تنزعه وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتلطخ بها وجهها) توصلا لستر لونه لأنها مأمورة بكشفه (هذا) ما طلب من الرجل والمرأة (كله قبل الإحرام ثم يصلى ركعتين فى غير وقت الكراهة) لأن سببهما متأخر (ينوى بهما سنة الإحرام ثم ينهض) أى يسرع القيام (ليشرع فى السير) إلى جهة مكة (فاذا شرع فيه) أى السير (أحرم حينئذ . والإحرام هو نية الدخول فى النسك فينوى بقلبه الدخول فى الحج لله تعالى) أى مخلصا (إن كان يريد حجا أو العمرة إن كان يريدها أو) فى (الحج والعمرة إن كان يريد القران . ويندب أن يتلفظ بذلك) أى بما نواه

أيضا بلسانه ، ثم يلبي رافعا صوته ، والمرأة تخفضه ، فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك ، ويسأل الله تعالى الجنة ، ويستعيذ به من النار ، ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ، ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق وعند السحر وإقبال الليل والنهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد ، ولا يلبي في طوافه وسعيه ، ولا يقطع التلبية بكلام ، فإن سلم عليه إنسان رد عليه ، وإذا رأى شيئا أعجبه ، قال لبيك إن العيش عيش الآخرة ، وإذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء : أحدها لبس المخيط القميص والسراويل والخف والقباء وكل مخيط وما استدارته كاستدارة المخيط بنسج وتلبيد ونحو ذلك ، ويحرم عليه أيضا ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساترا ، فلا يضره الاستظلال بالمحمل وحمل عدل وزنبيل ونحو ذلك ، وليس له أن يزر رداءه ، ولا أن يعقده ، ولا أن يخله بخلال ولا أن يربط خيطا في طرفه ، ثم يربطه بالطرف الآخر ، وله عقد الإزار ، وشد خيط عليه ،

(أيضا بلسانه ثم يلبي رافعا صوته) بحيث يسمع نفسه في ابتداء الإحرام ثم يرفع حتى يسمع من يقربه (والمرأة تخفضه) أي صوتها (فيقول) في تلبيته (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أي إجابة لك بعد إجابة (إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ثلاثا (ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق وعند السحر وإقبال الليل و) إدبار (النهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد ولا يلبي في طوافه) سواء كان واجبا أو مندوبا (و) لا في (سعيه ولا يقطع التلبية بكلام) لأنه إعراض عن العبادة (فإن سلم عليه إنسان) وهو يلبي (رد عليه ، وإذا رأى شيئا فأعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة) أي إن العيشة الهنيئة الدائمة معيشة الآخرة (وإذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء : أحدها لبس المخيط) كـ (القميص) بشرط أن يكون لبسه على وجه الاستطالة ، فإن ارتدى به أو اتزر لم يحرم (و) كذلك يحرم لبس (السراويل) وهي الألبسة (والخف والقباء وكل مخيط وما استدارته) بالبدن (كاستدارة المخيط بنسج وتلبيد ونحو ذلك) مما يعد لبسا كالدرع والطربوش (ويحرم عليه) أي الرجل (أيضا ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساترا فلا يضره الاستظلال بالمحمل) لأنه لا يعد في العادة ساترا لرأسه (و) لا يضر (حمل عدل) بكسر العين كالغرارة ، فلو حملها على رأسه وسترت بها لا يضر (و) كذلك لا يضر حمل (زنبيل) وهو القفة الكبيرة (ونحو ذلك) كالانغماس في الماء (وليس له أن يزر رداءه) أي يدخل أزراره في العرا لأنه حينئذ في معنى المخيط (ولا أن يعقده) أي الرداء بأن يربط طرفيه (ولا أن يخله بخلال) بأن يغرز مخيطا في طرفيه وينفذه من الطرف الآخر (ولا أن يربط خيطا في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر) لأنه حينئذ في معنى المخيط (وله عقد الإزار) بأن يربط طرفه بطرفه الآخر (وشد خيط عليه) حتى يستمسك وأن يجعل له مثل حجزة اللباس ويدخل فيها التكة.

والثاني

وَالثَّانِي يَحْرُمُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ الطِّيبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْفِرَاشِ ، كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ ، وَشَمِّ الْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالنِّيلُوفَرِ وَكُلِّ مَشْمُومٍ وَطِيبٍ ، وَيَحْرُمُ رَشُّ مَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ ، وَكَذَلِكَ الدُّهْنُ الْمُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَنَحْوِهِ حَرُمَ أَنْ يَدْهُنَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَعَ ، وَلَا يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ كَرَائِحَةِ مَاءِ الْوَرْدِ وَلَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَطَعْمِهِ وَطَعْمِ الْعَنْبَرِ فِي الْجَوَارِشِ وَنَحْوِهِ : وَيَحْرُمُ دَوَاءُ الْعَرَقِ وَالْكُحْلُ الْمُطَيَّبَيْنِ ، وَالثَّالِثُ يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِهِ وَنَتْفُهُ وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصِيرًا مِنْ رَأْسِهِ ، أَوْ إِبْطِهِ ، أَوْ عَانَتِهِ ، أَوْ شَارِبِهِ ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ ، وَتَقْلِيمُ أَظَافِرِهِ ، وَلَوْ بَعْضَ ظُفُرٍ ، فَإِذَا تَطَيَّبَ ، أَوْ لَبِسَ ، أَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ دَهَنَ لَزِمَهُ شَاةٌ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،

(والثانى) من المحرمات (يحرم بعد الإحرام الطيب فى الثوب والبدن) ولو بادخاله فى الطعام ومثل الثوب النعل (و) فى (الفراش) فيحرم وضع الطيب فيه وقد مثل المصنف الطيب بقوله (كالمسك والكافور والزعفران) وكل ما الغرض منه الطيب (وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم و) كل (طيب) يكون قصد الطيب فيه ظاهرا (ويحرم) على المحرم (رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب) يحرم رشه عليه ، و (يحرم) عليه أيضا (شمه و) يحرم (دهن جميع بدنه به) لما فيه من الطيب وذلك (كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك) من الأدهان التى توضع الروائح فيها (وإن كان) الدهن (غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلع) فلا يحرم دهن رأسه (ولا يحرم شمه و) لا (دهن جميع بدنه) ما عدا شعر رأسه ولحيته (ويحرم عليه أكل طعام فيه طيب ظاهر) فيه (طعمه أو لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه ، وطعم العنبر فى الجوارش) أى الحلواء (ونحوه) أى الجوارش كالمهلبية من كل ما يوضع فيه الروائح وتظهر فيحرم على المحرم أكله (ويحرم دواء العرق) أى استعمال الدواء الذى فيه طيب يزيل رائحة العرق (و) استعمال (الكحل المطيبين) هو صفة لدواء وكحل على تقدير مضاف وهو استعمال (والثالث) من المحرمات (يحرم حلق شعره) أى إزالته بأى كيفية بشرط كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا (و) يحرم (نتفه ولو بعض شعرة تقصيرا) أى ولو كان ذلك تقصيرا للشعر لا استئصالا (من رأسه أو إبطه أو) من (عانته أو) من (شاربه وسائر جسده و) يحرم (تقليم أظافره ولو بعض ظفر) وذلك إذا كان مقصودا بالازالة فلو قطع أصبعا مع ظفره أو شعر عليه فلا فدية عليه (فاذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن) شعر رأسه ولحيته (لزمه شاة) مجزئة فى الأضحية (وهو مخير بين ذبحها وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة أيام) فالفدية فى هذه المذكورات مخيرة مقدرة ، وأما لو أزال شعرة أو شعرتين أو ظفرا أو ظفرين ففى الشعرة والظفر مد وفى الشعرتين والظفرين مدان ،

فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر حرم ذلك ، فلو خلل ، أو غسل وجهه فرأى فى كفه شعرا وعلم أنه هو الذى نتفه حين غسل وجهه ، أو خلل لزمه الفدية ، وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه ، أو لم يعلم هذا ولا ذاك ، فلا شىء عليه ، وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض ، أو حر ، أو كثرة قمل ، أو احتاج إلى لبس المخيط للحر ، أو البرد ، أو إلى تغطية الرأس فله ذلك ويفدى ، والرابع يحرم الجماع فى الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة ، فإن جامع عمدا فى العمرة قبل فراغها ، أو فى الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه ، ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعا والكفارة وهى بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبع شياه ، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ويتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ، ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء ، فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات ، ويندب أن يفارق الموطوءة فى المكان الذى وطئها فيه إن قضى وهى معه ، وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد وعليه شاة ، وإن جامع ناسيا فلا شىء عليه ، ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج ،

(فإن علم أنه ان سرح لحيته أو خللها انتتف شعر) منها (حرم ذلك فلو خلل أو غسل وجهه فرأى فى كفه شعرا وعلم أنه هو الذى نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية ، وان علم أنه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شىء عليه) لأن الأصل براءة الذمة (وان احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل أو احتاج إلى لبس المخيط للحر أو) دفع (البرد أو إلى تغطية الرأس فله ذلك) وتنتفى عنه الحرمة (و) لكنه (يفدى . والرابع) من المحرمات (يحرم الجماع فى الفرج) قبلا أو دبرا (والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة) ومثلها الاستمناء باليد والمباشرة (كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة) واللمس بغير شهوة ولو عمدا لا شىء فيه (فإن جامع عمدا فى العمرة قبل فراغها) وتنتهى بانتهاء السعى والحلق (أو فى الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه) حجه أو عمرته (ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعا) لأن نفله يجب بالشروع فيه (و) يجب أيضا (الكفارة وهى بدنة) أى واحد من الإبل ذكرا أو أنثى بصفة الأضحية (فإن لم يجد فبقرة) تجزىء فى الأضحية (فإن لم يجد فسبع شياه) بصفة الأضحية أيضا (فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما) أى جعلها ثمنا لطعام يجزىء فى الفطرة (ويتصدق به) أى الطعام (فإن لم يجد صام عن كل مد يوما) وتسمى الفدية فى ذلك مرتبة معدلة (ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء) أى من مكان إحرامه بالأداء (فإن كان أحرم به) أى بالأداء (من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات ويندب ، أن يفارق الموطوءة) فى القضاء (فى المكان الذى وطئها فيه إن قضى وهى معه وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد) حجه لأنه لم يصادف إحراما تاما (وعليه شاة وإن جامع ناسيا فلا شىء عليه ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج) موليته بالولاية الخاصة أو العامة أو الوكالة .

فإن

فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً ، وَأَنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكَاحٍ . وَالْخَامِسُ يَحْرُمُ أَنْ يَصْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا لَزِمَهُ الْجَزَاءُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ ، وَبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَجَبَتِ الْقِيمَةُ إِلَّا الْحَمَامَ ، وَمَا عَبَّ وَهَدَرَ فَشَاةٌ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرِجُ بِالْقِيمَةِ طَعَامًا ، أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ وَكَشْفَ الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بِالرَّجُلِ ، لَكِنْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِهَا ، فَإِنْ أَرَادَتِ السَّتْرَ عَنِ النَّاسِ سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمَسَّ وَجْهَهَا ، فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا لَمْ يَضُرَّ ، وَالْمُحْرِمُ حَكَّ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ بِأَظْفَارِهِ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ شَعْرًا وَلَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَفْلِيَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا قَمْلَةً نُدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ خَارِجَ مَكَّةَ بِنِيَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَيَدْخُلُ بِالنَّهَارِ ،

(فان فعل فالعقد باطل ، ويكره له أن يخطب امرأة وأن يشهد) هو (على نكاح) وتجوز له الرجعة وهو محرم (والخامس) من المحرمات (يحرم) على المحرم (أن يصطاد كل صيد برى مأكول) بخلاف غير المأكول وإن كان بريا وحشيا كنمر وصقر فلا يحرم التعرض له (أو ما تولد من مأكول وغير مأكول) كمتولد بين ضبع وحمار إنسى ، بخلاف المتولد بين حمار وفرس أهليين فلا يحرم التعرض له لأنه ليس فيهما صيد مأكول (فان مات) الصيد (فى يده أو أتلفه أو أتلف جزءا) منه (لزمه الجزاء) فان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله والقيمة للمالك (فان كان له) أى للصيد التالف (مثل من النعم وجب مثله من النعم) وتراعى المماثلة فى الصورة لا فى القيمة فيفدى الكبير والصغير والمعيب والهزيل بمثله ، ولا يضر اختلاف محل العيب كأعور العين اليمنى بالعين اليسرى ، وفى النعامة بدنة وفى بقر الوحش بقرة (يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل مد يوم) فى أى مكان شاء (وإن لم يكن له) أى للصيد (مثل) من النعم (وجبت القيمة إلا) فى (الحمام و) هو (ما عب) أى شرب من غير مص (وهدر) أى صوت كيمام وقمرى (و) يجب فيه (شاة) لحكم الصحابة فيه بذلك (ثم) يخير فى الصيد الذى وجبت فيه القيمة (إن شاء يخرج بالقيمة طعاما) أى يشترى بها ما يجزئ فى الفطرة (أو يصوم لكل مد يوما ويحرم ذلك كله) أى ما ذكر من المحرمات الخمس (على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد) الاضافة للبيان (من المخيط و) إلا (كشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل) فلا يحرم على المرأة تغطية رأسها ولا لبسها المخيط (لكن يلزم المرأة كشف وجهها ، فان أرادت الستر عن الناس سدلت) أى أرخت (عليه شيئا بشرط أن لا يمس وجهها ، فان مسه من غير اختيارها لم يضر ، والمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعرا وله قتل القمل لكن يكره أن يفلى المحرم رأسه ، فان قتل منها قملة ندب أن يتصدق ولو بلقمة) وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه .

﴿ فصل ﴾ فيما يستحب لداخل مكة (إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة و) أن (يدخلها بالنهار) وأن يدخل

مِنْ بَابِ الْمَعْلَى مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ مَاشِيًا حَافِيًا إِنْ لَمْ يَخَفْ نَجَاسَةً ، وَلَا يُؤْذِى أَحَدًا بِمُزَاحَمَةٍ وَلْيَمْضِ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئِذٍ وَهُوَ يَرَاهُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ رَأْسُ الرَّدْمِ ، فَهُنَاكَ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِحَطِّ رَحْلٍ ، وَكِرَاءِ مَنْزِلٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ الْمَتَاعِ ، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِى الْمَسْجِدَ بِالنَّوْبَةِ ، وَيَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِى أَحَدًا بِمُزَاحَمَةٍ ، فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِلَا صَوْتٍ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَيُكَرِّرُ التَّقْبِيلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمِنْ هُنَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ، وَلَا يُلَبِّى فِى طَوَافٍ وَلَا سَعْىٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَضْطَبِعُ فَيَجْعَلُ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَطْرَحُ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَيَتْرُكُ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ مَكْشُوفًا ثُمَّ يَشْرَعُ فِى الطَّوَافِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ وَيَكُونُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَالرُّكْنُ الْيَمَانِى مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلًا إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِى فَيَنْوِى الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى ،

(من باب المعلى من ثنية كداء) بالمد والفتح اسم للعقبة الضيقة بين الجبلين ، ويسن أن يدخل (ماشيا حافيا ان لم يخف نجاسة) لأن فيه تواضعا فيسن ولو لامرأة (ولا يؤذى أحدا بمزاحمة وليمض نحو المسجد الحرام) قبل كل شىء (فاذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك يقف ويرفع يديه ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة) أى توقيرا (وزد من شرفه وعظمه) وكرمه (ممن حجه) أ (و اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) وهو الاتساع فى الإحسان (اللهم أنت السلام) أى ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) أى السلامة من الآفات (ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا) لأنه موطن يستجاب فيه الدعاء (ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة قبل أن يشتغل بحط رحل وكراء منزل وغير ذلك) كاستراحة وأكل فيفعل ما ذكر قبله (بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتى المسجد بالنوبة ويقصد) عند ابتداء الطواف (الحجر الأسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤذى أحدا بمزاحمة فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ، ومن هنا) أى من هذا المكان مع الاستلام وما معه (يقطع التلبية ولا يلبى) المحرم (فى طواف ولا سعى حتى يفرغ منهما ثم يضطبع) الذكر (فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفا) وهذا الاضطباع لا يكون إلا فى طواف فيه رمل فلا يسن فى طواف الوداع (ثم يشرع فى الطواف) بجميع أنواعه (فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليمانى من جهة شماله ويتأخر عن الحجر قليلا إلى جهة الركن اليمانى) بحيث يكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر (فينوى الطواف لله تعالى) ان لم يكن داخلا ضمن نسك بأن كان نفلا وطواف وداع أو نذر وإلا فتغنى عنها نية النسك وان كانت تسن مراعاة لمن يقول بوجوبها وان كانت داخلة ضمن نسك

ثم

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُه ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَمْشِى إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مَارًّا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُه ؛ فَإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَلَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ وَيَقُولُ عِنْدَ الْبَابِ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِى عِنْدَ فَتْحَةِ الْحِجْرِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشِّرْكِ وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِى الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ ، وَيَقُولُ قُبَالَةَ الْمِيزَابِ : اللَّهُمَّ أَظِلَّنِى فِى ظِلِّكَ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ، وَاسْقِنِى بِكَأْسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرَبًا هَنِيئًا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ وَالْيَمَانِى : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَعَمَلًا مَقْبُولًا ، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ، يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ ؛ فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِىَ لَمْ يُقَبِّلْهُ بَلْ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا يُقَبِّلُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَلَا يَسْتَلِمُ شَيْئًا إِلَّا الْيَمَانِىَ وَهُوَ الَّذِى قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَدْ كَمَلَتْ لَهُ طَوْفَةٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ، وَيُسَنُّ فِى الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْهَا الْإِسْرَاعُ ، وَيُسَمَّى الرَّمَلَ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ هُوَ وَالِاضْطِبَاعُ فِى طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْىٌ ،

(ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثا كما تقدم ويكبر ثلاثا ويقول : اللهم إيمانا بك) أى أفعل ذلك لأجل الإيمان بك فهو مفعول لأجله وكذا ما بعده (وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم) بعد هذا الدعاء (يمشى إلى جهة يمينه مارّا على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله) أى البيت بحيث لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فلا بد فى المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه (فاذا جاوزه انفتل) أى إذا جاوز الحجر انفتل عن الاستقبال (وجعل البيت عن يساره ويطوف ويقول عند الباب : اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ، فإذا وصل إلى الركن الذى عند فتحة الحجر) بكسر الحاء موضع حوّط عليه بجدار قصير (قال : اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب فى المال والأهل والولد ويقول) الطائف (قبالة الميزاب : اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل إلا ظلك ، وأسقنى بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مشربا هنيا لا أظمأ بعده أبدا ، ويقول : بين الركن الثالث) وهو المسمى بالشامى (واليمانى : اللهم اجعله حجا مبرورا) أى متقبلا (وسعيا مشكورا) أى مقبولا عندك (وعملا مقبولا وتجارة لن تبور) أى رابحة غير كاسدة (ياعزيز ياغفور ، فإذا بلغ الركن اليمانى لم يقبله بل يستلمه) بيده (ويقبل يده بعد ذلك ، ولايقبل شيئا من البيت إلا الحجر الأسود ولايستلم شيئا) من البيت (إلا اليمانى وهو الذى قبل الحجر الأسود ، ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة) واحدة (يفعل ذلك سبعا ، ويسن فى الثلاثة الأول منها الاسراع) بأن تكون الخطا متقاربة من غير عدو (ويسمى) ذلك الاسراع (الرمل) واستحبابه للرجل (وإنما يشرع هو والاضطباع فى طواف يعقبه سعى) بأن يكون طواف قدوم أو إفاضة ولم يكن سعى بعد القدوم.

فَإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَعَلَهُمَا ، وَإِنْ رَامَهُ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَخَّرَهُمَا إِلَيْهِ وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَى مَهَلِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَقُولَ فِيهَا : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَهُوَ فِي الْأَوْتَارِ آكَدُ ، وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَكَذَا يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَفِي الْأَوْتَارِ آكَدُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ لِزَحْمَةٍ أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بِعَصًا وَقَبَّلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ؛ وَهُنَا دَقِيقَةٌ ، وَهُوَ أَنَّ بِجِدَارِ الْبَيْتِ شَاذَرْوَانًا كَالصُّفَّةِ وَالزَّلَاقَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَعِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ الشَّاذَرْوَانِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُثْبِتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّ ، فَإِنِ انْتَقَلَتْ قَدَمَاهُ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ ، وَهُوَ مُتَطَامِنٌ فِي التَّقْبِيلِ ، وَلَوْ قَدْرَ أُصْبُعٍ وَمَضَى كَمَا هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ ، فَالِاحْتِيَاطُ إِذَا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبِيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ وَهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَدْرًا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ . وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، فَفِي ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَوْ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ .

(فان رام السعى عقب طواف القدوم فعلهما) أى الاضطباع والرمل (وإن رامه) أى السعى (عقب طواف الافاضة أخرهما إليه و) أن (يقول فى رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، وأن يمشى على مهله فى الأربعة الأخيرة ويقول فيها : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وهو فى الأوتار آكد ويقبل الحجر الأسود فى كل طوفة) وكذا يسن وضع الجبهة عليه (وكذا يستلم اليمانى وفى الأوتار آكد ، فان عجز عن تقبيله لزحمة أو خاف أن يؤذى الناس) أو يتأذى هو منهم (استلمه بيده وقبلها فان عجز) عن الاستلام أيضا (استلمه بعصا وقبلها فان عجز) عن ذلك كله (أشار إليه بيده) وقبلها أيضا (وهنا) مسئلة (دقيقة وهى أن بجدار البيت شاذروانا كالصفة) هى ما زاد على ما قصد من المكان (والزلاقة) هى المكان الأملس الذى تتحوّل الرجل عند وضعها عليه فقريش حين بنت البيت تركت من جداره مكانا بارزا وظاهر كلام المصنف أن الشاذروان يعم جهات البيت خلافا لمن خصه بغير جهة الحجر وإذا كان الشاذروان يعم كل جهة (وهو) جزء (من البيت) ويجب على الطائف أن يكون خارجا عن البيت بجميع أجزائه (فعند تقبيل الحجر يكون الرأس فى هواء الشاذروان) فهو حينئذ في البيت لا طائف به (فيجب) عليه (أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل ويعتدل قائما ثم بعد ذلك يمرّ) محافظة على أن لا يقطع شيئا من الطوفة ورأسه فى البيت (فان انتقلت قدماه إلى جهة الباب وهو متطامن فى التقبيل ولو قدر أصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة) فيلزمه أن يطوف طوفة أخرى (فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع إلى جهة يساره وهى جهة الركن اليمانى قدرا يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل * وواجبات الطواف ستر العورة) وهى بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة وللمرأة جميع بدنها الا الوجه والكفين (فمتى ظهر شىء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح) تلك الطوفة إن تعمد وأما ان حصل ذلك نسيانا واستدركه حالا فلا تبطل وإذا بطلت الطوفة واستدرك المفسد صح بناء ما بعدها على ما قبلها بخلاف الصلاة ،

وطهارة

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ فِى الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الطَّوَافِ ، وَأَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ ، وَأَنْ يَبْتَدِئَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ، فَمِنْهُ ابْتِدَاءُ طَوَافِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيَمُرَّ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ ، وَأَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الْحِجْرِ ، وَلَا يَدْخُلُ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَيْهِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْأُخْرَى ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خَارِجًا عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ . فَإِذَا طَافَ لَا يَجْعَلُ يَدَهُ فِى هَوَاءِ الشَّاذَرْوَانِ ، فَيَكُونُ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ كَالرَّمَلِ وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيُزِيلُ هَيْئَةَ الْاضْطِبَاعِ فِيهِمَا ، وَيَقْرَأُ فِى الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِى الثَّانِيَةِ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى الْآنَ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا فَيَرْقَى عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ،

(و) ثانى الواجبات (طهارة الحدث) الأصغر والأكبر (و) طهارة (النجس فى البدن والثوب وموضع الطواف) فيشترط أن يكون البدن طاهرا من كل نجس لا يعفى عنه وكذا الثوب وموضع الطواف وقد عمت البلوى بزرق الطير فى المطاف فينبغى أن يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك بشرط عدم تعمد المشى عليها وعدم الرطوبة (و) ثالث الواجبات (أن يطوف داخل المسجد الحرام) وإن اتسع ولو فوق سطحه (و) رابعها (أن يستكمل سبع طوفات) ولو فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها (و) خامسها (أن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود كما تقدم وأن يمر عليه بكل بدنه) أى بكل شقه الأيسر (فان بدأ من غيره لم يعتد بذلك إلى أن يصل إليه فمنه ابتداء طوافه) وينوى عنده إن احتاج طوافه للنية على ما تقدم من التفصيل (و) سادس الواجبات (أن يجعل البيت على يساره) فلا يصح أن يجعله عن يمينه ولا تلقاء وجهه إلا فى ابتداء الطواف أول مرة (و) أن (يمر إلى جهة الباب و) سابعها (أن يطوف خارج الحجر) بكسر الحاء (ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى) لأنه حينئذ يكون طائفا فى البيت لأن الحجر من البيت (و) ثامنها (أن يكون كله خارجا عن كل البيت فاذا طاف لا يجعل يده فى هواء الشاذروان فـ) ـانه إذا فعل ذلك (يكون ما خرج بكله عن كل البيت) بل يده فى البيت (وما سوى ذلك) المذكور من الواجبات (سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم) غير النية فانها واجبة فى الطواف الذى لم يشمله النسك على ما تقدم من التفصيل (ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف) ينوى بهما سنته و(خلف المقام) أفضل (ويزيل هيئة الاضطباع فيهما) أى عند إرادة فعلهما لا فى نفس الصلاة (ويقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون . وفى الثانية قل هو الله أحد . ثم يدعو خلف المقام) موضع صلاته فان لم يصل خلف المقام فالأفضل أن يدعو فى الحجر (ثم) بعد الصلاة والدعاء (يرجع فيستلم الحجر الأسود) ويقبله ويسجد عليه ويأتى الملتزم ويدعو بما أحب (ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن) عقب هذا الطواف (وله تأخيره) أى السعى (بعد طواف الافاضة فيبدأ) من أراد السعى (بالصفا فيرقى عليها الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد) الذى هو باب الصفا ،

فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ يُعِيدُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا ، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا ؛ فَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَحِينَئِذٍ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَأْتِي بِالذِّكْرِ الَّذِي قِيلَ عَلَى الصَّفَا وَالدُّعَاءِ فَهَذِهِ مَرَّةٌ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ يَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا فَهَذِهِ مَرَّتَانِ فَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَرْوَةِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعًا يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ . وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ الْمَرَّةُ ، وَحِينَئِذٍ ابْتَدَأَ السَّعْيَ . الثَّانِي قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ ، فَلَوْ تَرَكَ شِبْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ فَيَجِبُ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الصَّفَا ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرْوَةِ أَلْصَقَ رُءُوسَ الْأَصَابِعِ بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ ؛ ثُمَّ إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ وَرُءُوسَ أَصَابِعِهِ بِحَائِطِ الصَّفَا وَهَكَذَا أَبَدًا ،

(فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويقول) الله أكبر على ما هـدانا والحمد لله على ما أولانا أى أعطانا (لا إله إلا الله) الله أكبر ، لا إله إلا الله (وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحـده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، ثم) بعد الدعاء (يدعو بما أحب ، ثم يعيد هذا الذكر) وهو التهليل والتكبير (كله والدعاء ثانيا وثالثا ، ثم ينزل من الصفا فيمشى على هيئته) أى بالتأنى (حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس) على يسار الذاهب إلى المروة (فحينئذ يترك السعى الشديد ويمشى على هيئته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويأتى بالذكر الذى قيل على الصفا والدعاء) ثم يذهب إلى المروة (فهذه مرة ثم ينزل فيمشى فى موضع مشيه يسعى فى موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ، ثم يذهب إلى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكمل سبعا يختم بالمروة . وواجبات السعى أربعة) أى شروط صحته (أحدها أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ) أى حين إذ بلغ الصفا (ابتدأ السعى . الثانى) من الواجبات (قطع جميع المسافة) المحدودة (فلو ترك شبرا أو أقل منه لم يصح) أى لم يعتد بالسعى (فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا) بآخر الدرجة الظاهرة اليوم (فإذا انتهى إلى المروة ألصق رءوس الأصابع بحائط المروة) ويكفى المشغول تحت العقد الموجود (ثم إذا ابتدأ الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورءوس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبدا) .

يلصق

يلصق عقبه بما يذهب منه ، ورءوس أصابعه بما يذهب إليه . الثالث استكمال سبع مرات يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم : فلو شك فيه أو فى أعداد الطوافات أخذ بالأقل وكمل . الرابع أن يسعى بعد طواف الإفاضة أو القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة . وسننه ما تقدم ، وأن يكون على طهارة وستارة ويقول بينهما : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ولو قرأ القرآن فهو أفضل ، ولا يندب تكرار السعى ، فإذا كان سابع ذى الحجة ندب الإمام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين المناسك ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغد ثم يخرج يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى ، فيصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ، ويبيت بها ويصلى الصبح ، فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا سار إلى الموقف ، وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة قد تركها كثير من الناس ، فإنهم يأتون الموقف سحرا بالشمع الموقد ، وهذا الإيقاد بدعة قبيحة ،

أى (يلصق عقبه بما يذهب منه و) يلصق (رءوس أصابعه بما يذهب إليه . الثالث) من الواجبات (استكمال سبع مرات يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم ، فلو شك فيه) أى فى عدد مرات السبع (أو فى أعداد الطوافات أخذ بالأقل وكمل) كأن شك فى السابع أهو سادس أو سابع عمل بأنه سادس (الرابع) من الواجبات (أن يسعى بعد طواف الإفاضة أو) يسعى بعد طواف (القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما) أى القدوم والسعى (الوقوف بعرفة) فلا يضر الفصل بين طواف القدوم والسعى إلا بالوقوف ، فلو طاف القدوم ومضى يوم أو أيام وأراد أن يسعى مستندا للقدوم جاز ولكن إن وقف بعرفة لا يجوز له أن يسعى مستندا له لأن وقت طواف الإفاضة دخل بالوقوف فإذا أراد السعى حينئذ طاف للافاضة ثم سعى (وسننه ما تقدم) من المندوبات (و) يسن (أن يكون) فى السعى (على طهارة وستارة) للعورة ، فلو سعى بغير طهارة من الحدث والنجس كالحائض أو بغير ستر صح (و) أن (يقول بينهما) أى الصفا والمروة (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ولو قرأ القرآن فهو أفضل) من الذكر غير الوارد (ولا يندب تكرار السعى) فهو كالوقوف لا يشرع تكريره بخلاف الطواف (فإذا كان سابع ذى الحجة ندب للامام) أى السلطان أو نائبه (أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك) وتكون الخطبة عند الكعبة يجعل ظهره إليها (ويأمرهم) فى الخطبة (بالخروج إلى منى من الغد ثم يخرج) أى أول النهار (يوم الثامن) المسمى يوم التروية (بعد صلاة الصبح إلى منى فيصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت) أى الإمام ومن معه (بها) أى منى (ويصلى الصبح) يوم عرفة (فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا سار إلى الموقف) ويسن أن يكون على طريق ضب وعند رجوعهم إلى المزدلفة يرجعون من طريق المأزمين (وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة وقد تركها كثير من الناس فإنهم يأتون الموقف سحرا بالشمع الموقد وهذا الإيقاد بدعة قبيحة) فيه تشبه باليهود ومن البدع ما اعتادوه من ذهابهم إلى الموقف قبل يوم التاسع بيوم أو يومين .

وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَرَدْتُ ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَحَجِّي مَبْرُورًا ، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي ، وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمِرَةَ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُنَاكَ ، وَلَا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ، وَهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا أَيْضًا ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خَاضِعِينَ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بَارِزًا لِلشَّمْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَاضِرَ الْقَلْبِ فَارِغًا مِنَ الدُّنْيَا وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالدُّعَاءَ وَالْبُكَاءَ ، فَثَمَّ تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ ، وَتُقَالُ الْعَثَرَاتُ ؛ وَلْيَكُنْ أَكْثَرَ قَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلْيَدْعُ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْكِبَارِ الْمَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ، وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي فِي وَسَطِ عَرَفَةَ ، فَلَيْسَ فِي طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ ؛ فَالْوُقُوفُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمُتَّسِعَةِ ، وَذَلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ مِنْهَا هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ ، وَالْوُقُوفُ ،

(و) يسن أن (يقول فى مسيره : اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى ، ويكثر) فى مسيره (التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وصلوا إلى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا هناك) أى فى نمرة (ولا يدخلون حينئذ عرفة ، فإذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الإمام خطبتين) بمسجد إبراهيم يبين لهم فى الأولى كيفية الوقوف وآدابه والمبيت بالمزدلفة ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يشرع فى الثانية ويأخذ المؤذن فى الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن (ثم يصلى الظهر والعصر جمعا) أى جمع تقديم وهذا لمن كان مسافرا بأن أتى مكة ولم يقم أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج وأما من كان مقيما وخرج لعرفة فلا يجمع هذا الجمع لأنه للسفر لا للنسك (وهى) أى هذه الطريقة من خطبة الإمام وصلاة جمع التقديم (سنة قلّ من يفعلها أيضا ثم يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا للوقوف) وتحصل السنة بالغسل فى أى وقت من اليوم التاسع وبأى مكان ويدخلون عرفة (ملبين خاضعين) أى متواضعين ، (ويندب أن يقف) الشخص (بارزا للشمس) لا يستظل تحت خيمة (مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا من) علائق (الدنيا ويكثر التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء فثم) أي فى هذا المكان (تسكب) أى تصب (العبرات) أى الدموع جمع عبرة وهى الدمع (وتقال) بمعنى تلقى وتزال (العثرات) جمع عثرة وهى الزلة والخطيئة (وليكن أكثر قوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد) يحي ويميت وهو حىّ لا يموت بيده الخير (وهو على كل شىء قدير ، وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين ، ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة) وهو جبل بوسط عرفات (وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذى) هو (فى وسط عرفة فليس فى طلوعه فضيلة زائدة فالوقوف صحيح فى جميع تلك الأرض المتسعة) التى هى أرض عرفة (وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء ، والوقوف

عند

عِنْدَ الصَّخَرَاتِ أَفْضَلُ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا مُفْطِرًا ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الْجُلُوسُ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ .
وَوَاجِبَاتُ الْوُقُوفِ حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَاتٍ عَاقِلًا ، وَوَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ وَلَوْ مَارًّا فِي لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ أَوْ وَقَفَ مُغْمًى عَلَيْهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَدَمٌ لِلْفَوَاتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ ذَاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بِغَيْرِ مُزَاحَمَةٍ وَإِيذَاءٍ وَضَرْبِ دَوَابَّ ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ ، وَيُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ وَلْيَجْمَعُوهَا بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْعِشَاءِ فَإِذَا وَصَلُوهَا نَزَلُوا وَصَلَّوْا وَبَاتُوا بِهَا وَصَلَّوُا الصُّبْحَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَيَأْخُذُونَ مِنْهَا حَصَى الْجِمَارِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ لَقْطًا لَا تَكْسِيرًا ، وَالْأَفْضَلُ بِقَدْرِ الْبَاقِلَّا ، وَيَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَيُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمْكَنَ ، وَهُنَاكَ بِنَاءٌ مُحْدَثٌ يَقُولُ الْعَوَامُّ إِنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَيُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقُولُونَ . اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ،

عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكبا مفطرا والأفضل للمرأة الجلوس فى حاشية الناس) أى فى أطرافهم لأنه أستر . (وواجبات الوقوف) ثلاثة : الأول (حضور جزء من عرفات) لمن كان متلبسا بنسك ولابدّ أن يكون (عاقلا) فهو الواجب الثانى (ووقته من الزوال إلى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر) وهو الواجب الثالث (فمن حضر بعرفة فى شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو مارّا فى لحظة فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك أو وقف مغمى عليه) أو سكران (فقد فاته الحج) وأما المجنون إذا وقف مجنونا فقد انقلب حجه نفلا ولا يفوته وإذا فاته الحج (فيتحلل بفعل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه) التحلل الثانى (ويجب عليه القضاء) فى العام القابل (ودم للفوات مثل دم التمتع) فى الترتيب والتقدير فعليه شاة يذبحها فى حجة القضاء فإن عجز صام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع (فإذا غربت الشمس) من تاسع عرفة وهم وقوف (أفاضوا إلى مزدلفة) على طريق المـأزمين (ذاكرين) الله تعالى (ملبين بسكينة ووقار) أى بذلّ وانكسار (بغير مزاحمة وإيذاء) لأحد (وضرب دواب فمن وجد فرجة أسرع) بتحريك دابته (ويؤخرون) صلاة (المغرب وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء) جمع تأخير إذا كان مسافرا سفرا طويلا وإلا فلا يجوز الجمع (فإذا وصلوها) أى مزدلفة (نزلوا) بها (وصلوا) المغرب والعشاء (وباتوا بها وصلوا الصبح أوّل الوقت) وهذا هو الأكمل وإلا فالواجب يتأدّى بالنزول فيها ولو لحظة فى النصف الثانى (ويأخذون منها حصى الجمار) ليلا ولا يأخذون إلا (سبع حصيات لقطا لاتكسيرا) للأحجار (والأفضل) أن يكون الحصى (بقدر الباقلا) وهى حبة الفول (ويقفون بعد الصلاة) التى هى الصبح (على المشعر الحرام وهو جبل صغير فى آخر المزدلفة ويندب صعوده إن أمكن وهناك بناء محدث يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك) وتحصل السنة بالوقوف على هذا البناء (ويكثرون) هناك (التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة ويقولون: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ،

وَقَوْلُكَ الْحَقُّ : فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : غَفُورٌ رَحِيمٌ . رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا ، سَارُوا إِلَى مِنًى بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَهُوَ بِقُرْبِ مِنًى أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الْوُسْطَى الَّتِي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَكَمَا يَأْتُونَهَا وَهُمْ رُكْبَانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتِلْكَ الْحُصَيَاتِ السَّبْعِ الْمُلْتَقَطَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ الْتَقَطَ الْحَصَى جَازَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ الْمَرْمَى وَالْحُشِّ وَالْمَسْجِدِ ، وَكُلَّمَا يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ ، وَصُورَةُ الرَّمْيِ أَنْ يَقِفَ بِبَطْنِ الْوَادِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْجَمْرَةَ وَيَرْمِي حَصَاةً حَصَاةً بِيَمِينِهِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، وَيَرْمِي رَمْيًا ، وَلَا يَنْقُدُ نَقْدًا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبَحَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ أَوْ ضَحَّى ثُمَّ يَحْلِقُ الرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْسِهِ ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرِهَا ، وَالْأَفْضَلُ فِي التَّقْصِيرِ قَدْرُ أَنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْأَفْضَلُ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

وقولك الحق : فاذا أفضتم من عرفات إلى قوله : غفور رحيم . ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فإذا أسفر) النهار (جدا) أى اشتدت إضاءته (ساروا إلى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فإذا وصلوا إلى وادى محسر وهو بقرب منى أسرعوا قدر رمية حجر) هذا الماشى ، والراكب يحرك دابته (ثم يسلكون الطريق الوسطى التى ترميهم) أى توصلهم (على جمرة العقبة فكما يأتونها وهم ركبان يرمون جمرة العقبة) أى يرمون جمرة العقبة كما يأتونها فإن كانوا ركبانا رموها كذلك وإن أتوها مشاة رموها كذلك ولا يخفى ما فى عبارة المصنف من القلاقة وعدم إفادة المراد ، ويرمون (بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة ومن أى مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة و) من (غيرها ولكن يكره أخذها من المرمى) أى المكان الذى يرمى فيه (و) يكره أخذها أيضا من (الحش و) من (المسجد) والحش المكان الذى تقضى فيه حاجة الإنسان ومع الكراهة يعتد بالرمى بما ذكر (وكما يشرع فى الرمى يقطع التلبية) أى عند الشروع فى الرمى فالكاف بمعنى عند (ولا يلبى بعد ذلك) لأن الرمى من أسباب التحلل والمعتمر يقطع التلبية بالشروع فى الطواف . (وصورة الرمى) لجمرة العقبة (أن يقف ببطن الوادى بعد ارتفاع الشمس) بقدر رمح (بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة) وهذا فى يوم النحر ، وأما فى باقى الأيام فيستقبل القبلة (ويرمى حصاة حصاة) فإذا رمى حصاتين أو أكثر حسبت حصاة ويسن أن يكون الرمى (بيمينه ويكبر مع كل حصاة ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) ولا ترفع المرأة والخنثى (ويرمى رميا) أى شديدا بحيث يسمى رميا (ولا ينقد نقدا) بحيث لايسمى رميا بأن يكون مثل نقد الدراهم (فإذا فرغ من الرمى ذبح هديا إن كان معه) سواء كان ندبا أو واجب نذر (أو ضحى ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الأفضل) أى حلق الجميع (وله أن يقتصر على ثلاث شعرات منه) أى الرأس لامن غيره كاللحية (أو تقصيرها والأفضل فى التقصير قدر أنملة من جميع شعره ، وأما المرأة فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه) ولا تؤمر بالحلق .

ويكون

وَيَكُونُ حَالَ الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُكَبِّرًا ، وَيَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَدْفِنُ شَعْرَهُ ، وَالْحَلْقُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ . وَصِفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ وَإِلَّا سَعَى لِأَنَّ السَّعْيَ أَيْضًا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّمْيَ وَالْحَلْقَ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ ، ثُمَّ الْحَلْقِ ، ثُمَّ الطَّوَافِ ؛ فَلَوْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ هٰذَا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ جَازَ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلَاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَبْقَى وَقْتُ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ مُتَرَاخِيًا وَلَوْ إِلَى سِنِينَ . وَلِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ أَوَّلٌ وَثَانٍ ، فَالْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيُّهَا كَانَ إِمَّا حَلْقٌ وَرَمْيٌ أَوْ حَلْقٌ وَطَوَافٌ أَوْ رَمْيٌ وَطَوَافٌ ، فَمَتَى فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ ، وَيَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا عَدَا النِّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ ؛ فَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ رَجَعَ إِلَى مِنًى وَبَاتَ بِهَا وَيَلْتَقِطُ فِي

(ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبرا ويبدأ الحالق بشقه الأيمن ويدفن شعره ، والحلق ركن لايتم الحج إلا به ويبقى محرما إلى أن يأتى به) لأن التحلل موقوف عليه (ومن لاشعر له أمرّ الموسى على رأسه) ندبا (ثم يأتى مكة فى يومه فيطوف طواف الإفاضة وهو ركن لايتم الحج إلا به ويبقى محرما إلى أن يأتى به . وصفته كما تقدّم) ووقته موسع إلى ما لانهاية له (ثم) بعد الطواف (يصلى ركعتين) سنة الطواف (ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده) بل يكره إعادته (وإلا) بأن لم يكن سعى بعد القدوم (سعى) بعد الإفاضة (لأن السعى أيضا ركن لايتم الحج إلا به ويبقى محرما إلى أن يأتى به) ويتأتى له التحلل الأول وعليه السعى بأن يرمى ويحلق ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعى . (واعلم أن الرمى والحلق وطواف الإفاضة) كل منها يسن فعله فى هذا اليوم ، ولكن (الأفضل تقديم الرمى ثم الحلق ثم الطواف فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدّم وأخر جاز . ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر) إن كان قد وقف قبل ذلك وإلافلا يدخل حتى يقف (ويخرج وقت رمى جمرة العقبة) الفاضل بالزوال يوم النحر ويخرج الاختيار (بخروج يوم النحر) وأما وقت الجواز فيمتدّ إلى آخر أيام التشريق (ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا ولو إلى سنين ؛ وللحج تحللان أول وثان ، فالأول يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيها كان إما حلق ورمى أوحلق وطواف أو رمى وطواف فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول ويحل به) أى بالتحلل الأول (جميع ما حرم عليه) بالإحرام كالطيب والدهان والستر (ماعدا النساء) أى مايتعلق بهنّ (من وطء وعقد نكاح ومباشرة) أى بشهوة (فإذا فعل الثالث) من الثلاثة المتقدمة (حل له كل ماحرمه الإحرام) أى ما حرم بسببه ولا يبقى للاحرام أثر بالنسبة للمحرمات وإن وجب عليه مابقى من الرمى لأيام التشريق .

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالرمى (فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعى رجع إلى منى وبات بها) ويستحب كون الرجوع قبل الظهر ليدرك صلاته بها (ويلتقط فى) أول

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِى الْعِيدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً مِنْ مِنًى وَيَتَجَنَّبُ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَرْمِى الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَهِىَ الَّتِى تَلِى مَسْجِدَ الْخَيْفِ فَيَصْعَدُ إِلَيْهَا ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَصَاةً حَصَاةً كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَنَالُهُ الْحَصَى الَّذِى يَرْمِيهِ النَّاسُ وَتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَأْتِى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِى الْأُولَى . فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَقَفَ وَدَعَا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَأْتِى الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ ، وَهِىَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِى رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سَوَاءً ، فَيَسْتَقْبِلُهَا وَالْقِبْلَةَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَبِيتُ بِمِنًى ، ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْغَدِ ، وَهُوَ ثَانِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً فَيَرْمِى بِهَا الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يَجُوزُ رَمْىُ الْجِمَارِ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فَيَرْمِى مَا يَلِى مَسْجِدَ الْخَيْفِ أَوَّلًا ، وَالْوُسْطَى ثَانِيًا ، وَالْعَقَبَةَ ثَالِثًا ؛ وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْىِ ، فَإِذَا رَمَى فِى ثَانِى التَّشْرِيقِ نُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ النَّفْرِ وَيُوَدِّعُهُمْ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ :

(أيام التشريق وهو ثانى العيد إحدى وعشرين حصاة من منى ويتجنب) أخذ الحصى من (المواضع الثلاثة المتقدمة) وهى المسجد وبيت الخلاء ، والمرمى (فإذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة) أى صلاة الظهر (فيرمى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف) : بفتح الخاء وإسكان الياء مسجد معروف بمنى (فيصعد إليها) لأنها على محل مرتفع (ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة) ويكون شقه الأيمن جهة الجبل الذى فيه الذبح (ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم) ثم يتقدم عن محل موقفه ، (ثم ينحرف) عن استقبال القبلة (قليلا بحيث لاينال الحصى الذى يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر) الله تعالى (بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثانية) وتسمى الجمرة الوسطى والأولى الكبرى (فيفعل كما فعل فى الأولى ، فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره) هذا خلاف الأفضل فإن الأفضل فى أيام التشريق استقبال القبلة فيها كالأولى والثانية وإن كان الأفضل يوم النحر جعلها عن يساره (فإذا فرغ لايقف عندها) كالأوليين (ويبيت) الحاج وجوبا (بمنى) الليلة الثانية من ليالى التشريق (ثم يلتقط من الغد وهو ثانى أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمى بها الجمرات الثلاث كل جمرة) منها (بسبع بعد الزوال كما تقدم ، ولا يجوز) أى لايصح (رمى الجمار فى أيام التشريق إلا بعد الزوال . ويجب الترتيب) فى الرمى فى المكان (فيرمى ما) أى الجمرة التى (تلى مسجد الخيف أولا والوسطى ثانيا والعقبة ثالثا) فلو ترك حصاة من الأولى سهوا ثم رمى ما بعدها لم يصح الرمى فيلزمه أن يكمل رمى الأولى ثم يعيد ما بعده . (ويندب الغسل كل يوم للرمى فإذا رمى فى ثانى التشريق ، ندب للامام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر) وهو أن يكون واقعا بعد الزوال وبعد الرمى (ويودعهم) بعد الخطبة (ثم يتخير) الشخص

بين

بين أن يتعجل في يومين . وبين أن يتأخر ، فإذا أراد التعجيل فلينفر بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب ، فإن غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمى الغد ، وإن لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط إحدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر ؛ ويندب أن ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة ، وقد فرغ من حجه وإذا أراد الاعتمار اعتمر من الحل كما سيأتي في صفة العمرة ، فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب وقال : اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبديك ، حملتني على ماسخرت لي من خلقك ، حتى صيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، ويبعد عنه مزاري ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ؛ اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي على عادته ، ولا يرجع القهقرى ، ثم يعجل الرحيل ، فإن وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل ،

(بين أن يتعجل في يومين ، وبين أن يتأخر ، فإذا أراد التعجيل فلينفر) منها أي منى إلى مكة (بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب) للشمس ، ولو لم ينفصل منها إلا بعد الغروب فإذا وجد هذا الشرط سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ورمى يومها (فإن غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمى الغد ، وإن لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط إحدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر) ولا يشترط في هذا النفر شيء . (ويندب أن ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي) هو (عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه) وتمت أعماله (وإذا أراد الاعتمار اعتمر من الحل كما سيأتي ذلك في صفة العمرة ، فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع) وجوبا (ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب) أي باب الكعبة وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء (وقال : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبديك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن) بتشديد النون : من الامتنان (الآن) بالرضا (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري) أي مكان زيارتي (هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك) غيرك (ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك) أي كارها له (اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة) أي الحفظ عن المعاصي (في ديني وأحسن منقلبي) أي أحسن انقلابي إلى وطني (وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي) أي يمشي (على عادته) من جعل ظهره للبيت (ولا يرجع القهقرى) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع (ثم يعجل الرحيل ، فإن وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل) كشراء شيء أو قضاء دين ،

لَمْ يَعْتَدَّ بِطَوَافِهِ عَنِ الْوَدَاعِ وَتَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالرَّحِيلِ كَشَدِّ رَحْلٍ وَشِرَاءِ زَادٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَضُرَّ ، وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِلَا وَدَاعٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهَا ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا إِنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا بِمُزَاحَمَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَإِذَا دَخَلَ مَشَى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ ، فَهُنَاكَ يُصَلِّي ، فَهُوَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْثِرُ مِنَ الْاعْتِمَارِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ ، وَيَزُورَ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ وَتُرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ ، وَلَا يَسْتَصْحِبُ شَيْئًا مِنَ الْأَكْوِزَةِ وَالْأَبَارِيقِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ صِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا كَمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، فَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا فَمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ ، وَإِنْ كَانَ آفَاقِيًّا فَمِنَ الْمِيقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامِهَا جَمِيعُ مَا حَرُمَ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَلَا يُشْرَعُ لَهَا طَوَافُ قُدُومٍ ، ثُمَّ يَسْعَى ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا ، وَأَرْكَانُهَا إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ ؛ وَأَرْكَانُ الْحَجِّ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالْوُقُوفُ ؛ وَوَاجِبَاتُهُ كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَيَالِي مِنًى وَطَوَافُ الْوَدَاعِ ،

(لم يعتدّ بطوافه عن الوداع وتلزمه إعادته ، فان تعلق بالرحيل كشدّ رحل وشراء زاد ونحوه لم يضرّ ، وللحائض أن تنفر بلا وداع) ومثلها النفساء (ولا دم عليها . ويندب أن يدخل البيت) أى الكعبة (حافيا) للتبرك ولكن ذلك مشروط بعدم الايذاء بـ (أن لم يؤذ أحدا بمزاحمة ونحوها فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلى فهو مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكثر من الاعتمار) مدة إقامته (و) من (النظر إلى البيت و) يسن أن يكثر (الطواف) بالبيت (و) من (شرب ماء زمزم لما أحب من أمر الدين والدنيا وأن يتضلع منه) ويقول عند شربه : اللهم إنه بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وإنى أشربه لتغفر لى ويذكر ما يريد من الشرب دينا ودنيا (و) يسن أن (يزور المواضع الشريفة بمكة) كمولد النبي صلى الله عليه وسلم ومولد على وخديجة رضى الله عنهما (ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة) ولو للتبرك ، من أخذه لزمه رده (و) كذلك يحرم أخذ شيء من (تراب الحرم وأحجاره) احتراما له عن أن ينقل (ولا يستصحب شيئا من الأكوزة والأباريق المعمولة من طين حرم المدينة أيضا) فيحرم نقل شيء من تراب حرمها وأحجاره كمكة .

﴿ فصل ﴾ فى صفة العمرة والاحصار وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم . (صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج) فى وجوب النية والتجرد وسنة الغسل (فان كان مكيا فمن أدنى الحل) أى من أى مكان من الحل يكون أقرب (وإن كان آفاقيا فمن الميقات) الذى جعل للحاج (كما تقدم ويحرم باحرامها جميع ما حرم باحرام الحج ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف قدوم ، ثم يسعى ، ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل من) إحرامه (منها* وأركانها) أربعة (إحرام وطواف وسعى وحلق . وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف) بعرفة ، ويزاد الترتيب فى المعظم . (وواجباته كون الإحرام من الميقات ورمى الجمار) الثلاث (والمبيت بمزدلفة و) المبيت (ليالى منى وطواف الوداع) وليس من مناسك الحج بل كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر لزمه سواء كان مكيا أو غيره

وما

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ ، فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ دَمٌ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ تَحَلَّلَ ، بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَيُرِيقَ دَمًا مَكَانَهُ إِنْ وَجَدَهُ ، وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيمَتِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلَا قَضَاءَ ؛ وَيُنْدَبُ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ الْمُكَرَّمَ فَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ قِنْدِيلَ الْقِبْلَةِ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ ، وَيَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ وَالْخُشُوعَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَفِي الرَّوْضَةِ ، وَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِالْقَبْرِ ، وَيُكْرَهُ إِلْصَاقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِهِ ، وَلَا يُقَبِّلُهُ وَلَا يَسْتَلِمُهُ ، وَمِنْ أَقْبَحِ الْبِدَعِ أَكْلُ التَّمْرِ فِي الرَّوْضَةِ ، وَيَزُورُ الْبَقِيعَ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّحِيلَ وَدَّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَالْقَبْرَ الْكَرِيمَ بِالزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(وما عدا ذلك سنن ، فان ترك ركنا) من أركان الحج والعمرة (لم يحل من إحرامه حتى يأتى به ، ومن ترك واجبا لزمه دم ، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ، ومن أحصره) أى منعه (عدوّ عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل بأن ينوى التحلل) أى الخروج من الإحرام (ويحلق رأسه) بعد الذبح وتكون النية مقارنة للذبح والحلق (ويريق دما مكانه إن وجده) وأما إن أحصر بالمرض فانه لايتحلل به إلا إذا شرطه بأن قال فى نيته نويت كذا ، وإذا مرضت تحللت بنفس المرض فاذا مرض صار حلالا ولا يتوقف على ذبح ، وإذا أحصر عن الوقوف ولم يحصر عن مكة دخلها وتحلل بعمل عمرة (وإلا) بأن فقد الدم ولم يجده أو وجده زائدا عن ثمن المثل (أخرج) المثل (طعاما بقيمته) أى يشترى بقيمته بعد التقويم طعاما ويتصدق به على فقراء الحرم (وإن عجز صام لكل مدّ يوما ولا) يجب عليه الـ (قضاء) إن كان تطوّعا . وأما إن كان فرضا ففى ذمته إن استقر عليه . (ويندب إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) لأنها من أكبر القربات (فيصلى تحية مسجده ، ثم يأتى القبر الشريف المكرّم فيستدبر القبلة ويجعل) الـ (قنديل) الذى فى (القبلة الذى عند رأس القبر على رأسه ويطرق رأسه ويستحضر) فى قلبه (الهيبة والخشوع ، ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بصوت متوسط ، ويدعو بما أحب ، ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر) لأن رأسه عند كتفه الشريف (ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنهما) لأن رأسه عند كتف أبى بكر رضى الله عنهما . (ثم يرجع إلى موقفه الأوّل) الذى وقف فيه عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم (ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه ، ثم يدعو عند المنبر ؟ وفى الروضة ولا يجوز الطواف بالقبر ، ويكره إلصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه . ومن أقبح البدع أكل التمر فى الروضة ويزور البقيع ، فاذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين و) ودع (القبر الكريم بالزيارة) له (والدعاء) عنده ، وينصرف متحزنا على فراق القبر الكريم (والله أعلم)

بَابُ الْأُضْحِيَةِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ لَا يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وَلَا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ؛ وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْعِيدِ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ؛ وَأَقَلُّ سِنِّهِ فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ سَنَتَانِ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي الضَّأْنِ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ؛ وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ شَاةٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ؛ وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شِرْكَةٍ فِي بَدَنَةٍ. وَأَفْضَلُهَا الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ؛ وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ، وَتُشْتَرَطُ سَلَامَةُ الْأُضْحِيَةِ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَنْقُصُ اللَّحْمَ، فَلَا تُجْزِئُ الْعَرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ وَالْمَرِيضَةُ، فَإِنْ قَلَّتْ هٰذِهِ الْأَشْيَاءُ جَازَ، وَلَا تُجْزِئُ الْعَجْفَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْجَرْبَاءُ وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِهَا وَأُبِينَ وَإِنْ قَلَّ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ فَخِذِهَا وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، وَتُجْزِئُ مَشْرُوطَةُ الْأُذُنِ وَمَكْسُورَةُ كُلِّ الْقَرْنِ أَوْ بَعْضِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيَحْضُرْ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ،

(باب الأضحية)

(هى سنة مؤكدة يندب لمن أرادها أن لايحلق شعره ولا يقلم ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى) فان أزال شيئا من ذلك كره كراهة تنزيه (ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين) فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ولم يسم أضحية (ويخرج) وقتها (بخروج أيام التشريق وهى ثلاثة بعد) يوم (العيد ، ولا تجوز) ولا تصح (إلا بابل أو بقر أو غنم . وأقل سنه فى الإبل خمس سنين ودخل فى السادسة ، وفى البقر والمعز سنتان ودخل فى الثالثة ، وفى الضأن سنة ودخل فى الثانية) وتجزئ الجذعة ، وهى ما أجذعت مقدم أسنانها وإن لم تستكمل سنة (وتجزئ البدنة) أى الواحدة من الإبل (عن سبعة) ممن تسن لهم الأضحية (و) كذلك (البقرة عن سبعة ولا تجزئ شاة إلا عن واحد ، وشاة) فى الأضحية (أفضل من شركة فى بدنة ، وأفضلها) أى الأضحية من حيث كثرة اللحم (البدنة ثم البقرة ثم الضأن ، ثم المعز . وأفضلها) أى الشياه من حيث اللون (البيضاء ، ثم الصفراء ثم البلقاء) أى التى فيها سواد وبياض (ثم السوداء ، وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التى تنقص اللحم فلا تجزئ العرجاء) أى البين عرجها ، وأما العرج الخفيف فلا يضر (والعوراء والمريضة ، فان قلت هذه الأشياء جاز) أن يضحى بمن هى به (ولا تجزئ العجفاء) وهى ذاهبة المخ من شدة هزالها (والمجنونة والجرباء) وإن لم يكن بينا (والتى قطع بعض أذنها وأبين) أى انفصل (وإن قل أو قطع من فخذها ونحوه) من كل عضو كبير (إن كانت) القطعة (كبيرة ، وتجزئ مشروطة الأذن) أى مشقوقتها (ومكسورة كل القرن أو بعضه ، والأفضل أن يذبح بنفسه) إن أحسن (فان لم يحسن فليحضرها) أى الضحية من لم يذبح بنفسه (ويجب) على المضحى إذا كانت الضحية غير معينة بالنذر (أن ينوى عند الذبح) حتى تقع ضحية . أما التى عينت بالنذر فتكفى النية فيها قبل الذبح ، وتكفى نية للوكل عند التوكيل ، ويصح أن يفوض النية لغيره ،

ويندب

وَيندبُ أن يأكلَ الثلثَ، ويُهدِى الثلثَ، ويتصدقَ بالثلث؛ ويجبُ التصدقُ بشىء، وإن قلّ؛ والجلد يتصدقُ به أو ينتفعُ به فى البيت، ولا يجوز بيعه ولا بيع شىء من اللحم؛ ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة.

﴿فصل﴾ يندبُ لمن وُلد له ولدٌ أن يحلقَ رأسه يومَ السابع، ويتصدقَ بوزن شعره ذهباً أو فضةً، وأن يؤذّنَ فى أذنه اليمنى، ويقيمَ فى اليسرى، ثم إن كانَ غلاماً ذُبح عنه شاتان تجزيان فى الأضحية، وإن كانت جاريةً فشاةٌ، وتُطبخ بحلو، ولا يكسر العظم، ويفرقُ على الفقراء ويسميه باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن.

بابُ الأطعمة

يؤكلُ بقرُ الوحش وحمارُ الوحش والضبعُ والثعلبُ والأرنبُ والقنفذُ والوبرُ والظبيُ والضبُّ والنعامةُ والخيلُ؛ ولا يؤكلُ السنورُ، ولا الحشراتُ المستخبثةُ كالنمل والذباب ونحوهما، ولا ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها؛ وما

(ويندب أن يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث) نيئا. (ويجب التصدق بشىء) منها نيئا (وإن قلّ والجلد يتصدق به أو ينتفع به فى البيت، ولا يجوز بيعه، ولا بيع شىء من اللحم) والشحم مثله وكذلك الصوف (ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة) بالتعيين كأن قال هذه الشاة لله علىّ نذر أن أذبحها ومثلها المعينة عما فى الذمة كأن قال لله علىّ نذر أن أذبح شاة ثم جاء لشاة معينة وجعلها عما فى ذمته فكلا القسمين لا يجوز الأكل منه، وكذلك الهدى المنذور للحرم.

﴿فصل﴾ فى العقيقة. وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته، وشرعا ما يذبح عند حلق شعره (يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع) ولو أنثى (ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وأن يؤذن فى أذنه اليمنى و) أن (يقيم فى) أذنه (اليسرى ثم إن كان) المولود (غلاما ذبح عنه شاتان تجزئان فى الأضحية، وإن كانت جارية فشاة وتطبخ بحلو) إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة (ولا يكسر العظم ويفرق) لحمها مطبوخا (على الفقراء ويسميه) أى المولود (باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن) وعبد الله، ولو مات قبل التسمية استحب تسميته وتسمية السقط والمخاطب بالعقيقة من تلزمه نفقته لو كان فقيرا إذا كان موسرا وقت استحبابها.

(باب الأطعمة)

أى ما يحل منها وما يحرم ومعرفة ذلك من آكد الواجبات (يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش) ولا يمنع استئناسها حلها (و) يؤكل (الضبع والثعلب والأرنب والقنفذ والوبر) دويبة أصغر من الهر لا ذنب لها (والظبى والضب والنعامة والخيل، ولا يؤكل السنور ولا الحشرات المستخبثة كالنمل) ويحرم قتل النمل الكبير والسليمانى بخلاف الصغير كالقمل (و) كذلك يحرم مثل (الذباب ونحوهما) من الحشرات المستخبثة كالخنفساء، والحشرات هى صغار دواب الأرض ومنها مستخبث وهو الحرام ومنها غير مستخبث وهو كالجراد والقنفذ فهو حلال (ولا) يحرم أيضا (ما يتقوّى) ويعتدى (بنابه كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها) كالفيل والنمس وهى حيوانات يعرفها أهل الصيد (و) كذلك يحرم (ما

وَمَايَصْطَادُ بِالْمِخْلَبِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ إِلَّا غُرَابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ، وَمَاتَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لَا يُؤْكَلُ كَالْبَغْلِ وَالْيَعْفُورِ، وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا الضِّفْدِعَ وَالتِّمْسَاحَ وَكُلُّ مَاضَرَّ أَكْلُهُ كَالسُّمِّ وَالزُّجَاجِ وَالتُّرَابِ، أَوْكَانَ نَجِسًا، أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْذَرًا، كَالْبُصَاقِ وَالْمَنِيِّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا مَايَسُدُّ رَمَقَهُ، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَكَلَ الْمَيْتَةَ.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

لَا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ فَتَحِلُّ مَيْتَتُهُمَا، وَيَحْرُمُ مَاذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ وَمُرْتَدٌّ وَعَابِدُ وَثَنٍ وَنَصْرَانِيُّ الْعَرَبِ، وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَالَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ إِلَّا السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالظُّفْرَ مِنَ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا، وَمَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتُرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ،

مايصطاد بالمخلب) أى بظفره (كالصقر والشاهين والحدأة والغراب إلاغراب الزرع) وهو أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ويسمى الزاغ ، ولا يأكل الجيف بل لايتناول غير الزرع ولذا قال (فيؤكل ، و) يحرم أيضا (ما تولد من) حيوان (مأكول وغير مأكول) فهو (لا يؤكل كالبغل) فانه متولد من الفرس والحمار (واليعفور) ذكر الجوهرى أنّ اليعفور ذكر الحجل وعليه فلا يصح التمثيل به لأنه طاهر وليس متولدا مما ذكر (ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع والتمساح) والسلحفاة فانها تعيش فى البر (وكل ما ضرّ أكله كالسم والزجاج والتراب أوكان نجسا) كلبن الأتن (أو طاهرا مستقذرا كالبصاق والمنى لايحل أكله) خبر كل لجميع ما ذكر من مضرّة الأكل أو النجاسة أو الاستقذار من أسباب حرمة الأكل (فان اضطر إلى أكل الميتة) بأن خاف الهلاك أو زيادة المرض (أكل منها ما يسد رمقه) أى يقى روحه من الهلاك ولا يشبع إلا إن خاف محذورا من عدم الشبع فانه حينئذ يشبع (فان وجد ميتة وطعام الغير أو ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة) لأنها أخف إذ حرمتها لنجاستها . وأما طعام الغير فحرمته لتعلق حق الله وحق الآدمى ، والصيد بعد حرمته فيه الضمان .

(باب الصيد والذبائح)

(لا يحل الحيوان) المأكول (إلا بالذكاة) أى الذبح (إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما) ولو وجدت سمكة فى جوف سمكة جاز أكلها إلا أن تتغير (ويحرم ماذبحه مجوسى) ولو بالاشتراك مع المسلم (ومرتد وعابد وثن ونصرانى العرب) لأنّ نصارى العرب لم تدخل الدين المسيحى إلا بعد تبديله فلا يكون لهم حرمة أهل الكتاب فلا تحل ذبائحهم ولا التزوّج منهم . (ويجوز الذبح بكل ماله حدّ) يجرح و (يقطع) به (إلا السن والعظم والظفر من الآدمى وغيره متصلا) بصاحبه (أو منفصلا) عنه (وما قدر على ذبحه) من الحيوان سواء كان إنسيا أو وحشيا (اشترط قطع حلقومه) وهو مجرى النفس (ومريئه) وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان يحيطان بالحلقوم فمتى ترك شيئا من الحلقوم أو المرىء ومات الحيوان أو وصل إلى حركة مذبوح لم يحل وإذا رفع السكين ثم أعادها فورا لايضرّ وأما إذا تأنى فيشترط أن يكون الحيوان عند وضعها ثانيا فيه حياة مستقرة وهى التى معها إبصار وحركة اختيارية .

ويندب

وَيُندَبُ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يُحِدَّ الشَّفْرَةَ وَيُسْرِعَ إِمْرَارَهَا ، وَيُسَمِّي اللهَ تَعَالَى ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ كُلَّهَا ، وَأَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ قَائِمَةً مُعَقَّلَةً ، وَيَذْبَحَ مَا عَدَاهَا مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ ، وَلَا يَكْسِرَ عُنُقَهَا وَلَا يَسْلُخَهَا حَتَّى تَمُوتَ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الذَّبْحِ ، فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ ؛ ثُمَّ قَطَعَهُمَا لَمْ تَحِلَّ ، وَأَمَّا الصَّيْدُ فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ أَوِ الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ فَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ حَلَّ إِذَا أَرْسَلَهُ بَصِيرٌ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ وَلَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ بَلْ بِحَدِّهِ وَلَا أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ حَلَّ ، وَإِنْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَمَاتَ أَوْ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جَرَحَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ ، وَإِذَا نَدَّ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ ، وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ ، أَوْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ فَرَمَاهُ بِحَدِيدَةٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ فَمَاتَ حَلَّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(ويندب أن يوجه) أى المذبح (إلى القبلة وأن يحدّ) أى يسن (الشفرة) بفتح الشين : هى السكين العظيمة (و) يندب أن (يسرع إمرارها) إسراعا زائدا على ما يجب (و) يندب أيضا أن (يسمى الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) فيقول : باسم الله اللهم صل على سيدنا محمد (ويقطع الأوداج كلها) قد عرفت أن الودج عرق بجانب الحلقوم وأن الحيوان له ودجان فجمعها باعتبار الحيوانات (و) يندب (أن ينحر الإبل قائمة معقلة) النحر هو الطعن فى أسفل العنق ، ومثل الإبل كل ماطال عنقه من الحيوان كالأوز ، والمعقلة المربوطة إحدى يديها وهذا خاص بالإبل فينحرها حالة كونها قائمة على ما فضل لها بعد العقل وذلك ثلاث قوائم (ويذبح ماعداها) من الحيوان (مضجعة على جنبها الأيسر) ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى لتستريح بها (و) يندب أن (لايكسر عنقها) لأنه تعذيب (ولايسلخها حتى تموت) لئلا تتألم (ويشترط أن لايرفع يده فى أثناء الذبح ، فان رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمرىء ثم) بعد الرفع أتمّ (قطعهما) أى الحلقوم والمرىء (لم تحل) الذبيحة ، وهذا إذا رجع وليس فيه حياة مستقرّة بأن رجع إلى الذبح وحركته حركة مذبوح . وأما إذا رجع وفيه حياة مستقرّة فتحل الذبيحة (وأما الصيد) ومثله البعير النادّ (فحيث أصابه السهم أو) أصابته (الجارحة المعلمة فمات) بذلك (قبل القدرة على ذبحه حل إذا أرسله) أى السهم (بصير) فلو أرسل السهم أعمى فأصاب صيدا لايحل فلا بد أن يكون بصيرا (تحل ذكاته) وأما من لاتحل ذكاته كمجوسى ووثنى ومرتد فلا يحل صيده (و) كذا يشترط فى الصيد أنه (لم يمت الصيد بثقل السهم بل بحدّه ولا أكلت الجارحة منه شيئا) لا قليلا ولا كثيرا (فان مات بثقل الجارحة حل وإن أصابه) أى الصيد (السهم فوقع فى ماء أو على جبل ثم تردّى) أى سقط (منه فمات أو غاب) الصيد (عنه) أى الرامى (بعد أن جرح) بما أرسله (ثم وجده ميتا لم يحل) للشك فى سبب موته هل هو الماء أو التردّى أو سبب آخر أو السهم (وإذا ندّ) أى هرب (بعير ونحوه) كشاة (وتعذر رده أو تردّى فى بئر وتعذر إخراجه فرماه بحديدة) جارحة (فى أى موضع كان من بدنه) مذبح أو غيره (فمات) بذلك الارسال (حل ، والله أعلم) وكذلك يحل بارسال الجارحة فى النادّ لا فى المتردّى فى البئر ، ولو تحقق العجز فى الحال لا فى المآل فهو كالصيد

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فِي قُرْبَةٍ بِاللَّفْظِ وَهُوَ لِلهِ عَلَيَّ كَذَا أَوْ عَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ ، وَمَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفَاءِ ، وَمَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، فَقَالَ إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيَّ كَذَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَلَّمَهُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ رَاكِبًا فَحَجَّ مَاشِيًا ، أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَحَجَّ رَاكِبًا أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَى أَوْ يَعْتَكِفَ ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ أَوْ عِتْقًا أَجْزَأَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ .

(باب النذر)

هو لغة الوعد بخير أو شر ، وشرعا التزام قربة لم تلزم بأصل الشرع (لا يصح النذر إلا من مسلم) فلا ينعقد نذر الكافر (مكلف) فلا يصح نذر الصبي والمجنون والمغمى عليه ؛ وأما السفيه فيصح نذره في القرب البدنية لا المالية ، والعبد يصح نذره بإذن سيده ، وكذا يشترط في الناذر الاختيار (في قربة) أي طاعة ليست واجبة بأصل الشرع ، لخروج المباح والمعاصي والواجبات فلا يصح نذرها إلا الواجب الكفائي ، وكذا يشترط في انعقاد النذر أن يكون (باللفظ) فلا ينعقد بالنية ولا بد أن يكون فيه التزام (وهو لله علي كذا أو علي كذا) من غير لفظ الجلالة (فيلزمه الإتيان به) أي بما التزمه وهذا يسمى نذر التبرر المنجز ، وهناك نذر تبرر معلق وهو ما أشار إليه المصنف بقوله (ومن علق النذر على شيء فقال : إن شفى الله مريضي فعلي كذا لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء) فيفعل ما ينطلق عليه اسم القربة التي التزمها كأن قال : إن شفى الله مريضي فعلي صدقة لزمه التصدق بما يتمول وفي الصوم يوم ، وفي الصلاة ركعتان (ومن نذر على وجه اللجاج) أي الخصومة (والغضب فقال : ان كلمت زيداً فعلي كذا) أي صدقة مثلا وهذا هو نذر اللجاج وهو ما تعلق به حث على فعل شيء أو منع منه أو تحقيق خبر ، ولا يشترط فيه اسلام الناذر فيصح من الكافر ، وإذا تحقق نذر اللجاج (فهو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء) بما التزمه (وبين كفارة اليمين) وسيأتي بيانها (فان نذر الحج راكبا فحج ماشيا أو نذر الحج ماشيا فحج راكبا أجزأه وعليه دم) كدم التمتع (وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك) وهو ما التزمه من الذهاب (ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة) لأن الأصل في الاتيان إليها ذلك (و) يجب (أن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف) فهو مخير بين الصلاة والاعتكاف (وان نذر المضي إلى غيرها من المساجد لم يلزمه) لأنه ليس في قصده قربة لأن المساجد كلها بعد المساجد الثلاثة مستوية (ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيدين والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس ، ومن نذر صلاة لزمه ركعتان) لأنهما أقل مجزئ (أو) نذر (عتقا أجزأه ما يقع عليه الاسم) فيعتق رقبة أيا كانت مسلمة أو كافرة صغيرة أو كبيرة ، والله أعلم .

كتاب

كتاب البيع

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، فَالْإِيجَابُ هُوَ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ بِعْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ ، وَالْقَبُولُ هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَكِيلِهِ اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ قَبِلْتُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ الْمُشْتَرِي مِثْلَ أَنْ يَقُولَ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا ، فَيَقُولُ بِعْتُكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِعْنِي بِكَذَا ، فَيَقُولُ بِعْتُكَ فَهَذِهِ صَرَائِحُ ، وَيَنْعَقِدُ أَيْضًا بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ مِثْلَ خُذْهُ بِكَذَا ، أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا ، وَيَنْوِي بِذَلِكَ الْبَيْعَ فَيَقْبَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْبَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ عُرْفًا ، وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ كَلَفْظِ النَّاطِقِ ، وَشَرْطُ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَعَدَمُ الرِّقِّ وَالْحَجْرِ وَالْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا الْإِسْلَامُ فِيمَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُصْحَفٌ أَوْ مُسْلِمٌ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ الْحِرَابَةِ فِي شِرَاءِ السِّلَاحِ ، فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْبَالِغِ فِي التِّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مُعَامَلَةُ عَبْدٍ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِقَوْلِ السَّيِّدِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، وَإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ ،

كتاب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء ، وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص و (لايصح إلا بالايجاب والقبول) ولو في المحقرات ، وذهب جمع إلى جواز المعاطاة في المحقرات كالخبز واللحم بخلاف الدواب والعقارات (فالايجاب هو قول البائع أو وكيله بعتك) ذا بكذا (أو ملكتك ، والقبول هو قول المشترى أو وكيله اشتريت أو تملكت أو قبلت ، ويجوز أن يتقدم لفظ المشترى مثل أن يقول اشتريت بكذا فيقول) البائع (بعتك ، ويجوز أن يقول بعنى بكذا فيقول بعتك فهـذه) كلها (صرائح . وينعقد أيضا بالكناية مع النية مثل خـذه بكذا أو جعلته لك بكذا وينوى بذلك البيع فيقبل) المشترى (فان لم ينو به البيع فليس بشيء) فهو لغو (ويجب أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول عرفا) فمن الطول أن يتخلل كلام أجنبى عن العقد ممن يريد أن يتمه ولو قليلا والأجنبى هو الذى لا تعلق له بالعقد بأن لا يكون من مقتضاياه ولا من مصالحه ولا من مستحباته ، ويشترط أن يكون الأول باقيا على أهليته إلى وجود الشق الآخر وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب ، فلو قبل غيره لم ينعقد (وإشارة الأخرس كلفظ الناطق . وشرط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق و) عدم (الحجر) سواء كان للفلس فلا يصح بيعه لأعيان ماله أو للسفه لأن عبارته لاغية (و) عدم (الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره على بيع ماله لكن إذا كان الاكراه بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فتوقف فأكرهه القاضى عليه فيصح (ويشترط أيضا الإسلام فيمن يشترى له مصحف) ومثل المصحف كتب الحديث وآثار السلف والمراد بالمصحف ما فيه قرآن (أو) عبد (مسلم لايعتق عليه) فلو اشترى الكافر أباه أو ابنه المسلم صح لعتقه عليه بمجرد الشراء (و) يشترط أيضا (عدم الحرابة فى شراء السلاح) من سيف ورمح وغيرهما ، فلو كان الشارى لهما حاربا لم يصح البيع (فان أذن السيد لعبده البالغ فى التجارة تصرف) العبد (بحسب الاذن) له ولا يتعداه فهو كالوكيل فاذا قيد الاذن بنوع أو بزمان أو بمكان تقيد . والأمة كالعبد (ولا يجوز لأحد معاملة عبد إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببينة أو بقول السيد ولايقبل فيه قول العبد) ان سيده أذن له لأنه يدعى حقا والأصل عدمه (والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه سيده) لأنه مملوك فأشبه البهيمة

وَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْيَخْتَارَا الْإِمْضَاءَ جَمِيعًا ، أَوْيَفْسَخْهُ أَحَدُهُمَا ؛ وَلِكُلٍّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى شَرْطُ الْخِيَارِ فِى الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا فِى الرِّبَا وَالسَّلَمِ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ فَالْمَبِيعُ فِى زَمَنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِى وَحْدَهُ فَالْمَبِيعُ فِى زَمَنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَالْمِلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لِلْبَائِعِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ لِلْبَيْعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْتَفَعًا بِهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ ، أَوْ لِمَنْ نَابَ الْعَاقِدُ عَنْهُ مَعْلُومًا ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ كَالْكَلْبِ ، أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُهَا كَاللَّبَنِ وَالدُّهْنِ مَثَلًا ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ جَازَ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْحَشَرَاتِ وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ وَآلَاتِ الْمَلَاهِى الْمُحَرَّمَةِ ،

(وإذا انعقد البيع) واستوفى الأركان والشروط (ثبت لكل من البائع والمشترى خيار المجلس) فلكل فسخه لكن بشروط ثلاثة (ما لم يتفرقا) فاذا فارق أحدهما صاحبه باختياره انقطع خيار المجلس (أو يختار الإمضاء جميعا) فان اتفقا على لزومه انقطع الخيار ، وإذا اختار أحدهما لزومه انقطع خياره دون الآخر (أو يفسخه أحدهما) فان فسخه ارتفع البيع ولا خيار فثبوت الخيار لهما مشروط بهذه الأمور الثلاثة (ولكل من البائع والمشترى شرط الخيار فى البيع ثلاثة أيام فما دونها) أى الثلاثة وهذا خيار الشرط ، فلو شرطا مدة مجهولة أو أطلقا الشرط أو زادت المدة على الثلاثة فلا يصح الشرط ، ويجوز شرط الخيار (لهما أو لأحدهما) أو لأجنبى (إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما فى الربا والسلم) فاذا بيع ذهب بذهب اشترط فى صحة بيعه القبض قبل التفرق ولا يصح فيه شرط الخيار ، وكذلك إذا أسلم مائة ريال فى عشرة أرادب ذرة اشترط قبض رأس السلم فى المجلس قبل التفرق ولا يصح شرط الخيار (ثم إذا كان الخيار للبائع وحده فالمبيع فى زمن الخيار ملكه) فيكون له فوائده وعليه نفقته (وإن كان للمشترى وحده فالمبيع فى زمن الخيار ملكه) فيكون له فوائده وعليه نفقته (وإن كان لهما فالملك فيه موقوف إن تم البيع تبين) لنا أنه كان ملكا للمشترى ، وإن فسخ البيع تبين (أنه كان ملكا للبائع) يعنى لم يخرج عن ملكه وحيث حكمنا فى المبيع لأحدهما حكمنا فى الثمن بالملك للآخر وحيث وقفنا ملكه وقفنا الملك فى الثمن .

﴿ فصل : للمبيع شروط خمسة أن يكون طاهرا ﴾ أى عينه طاهرة (منتفعا به مقدورا على تسليمه) للمشترى ، ويكفى قدرة المشترى على تسلمه بأن يكون فى يد غاصب وللمشترى قدرة على انتزاعه فيجوز بيعه إليه (مملوكا للعاقد أو لمن ناب) إنابة شرعية بأن يكون وكيلا أو وليا على المالك فناب (العاقد عنه) أى المالك ، فلا يصح بيع الفضولى وإن أجازه المالك (معلوما) للعاقدين (فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب) والسرجين (أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن والدهن مثلا ، فان أمكن كثوب متنجس جاز ، ولا يصح بيع مالا ينتفع به كالحشرات) كحية وعقرب وفأرة (وحبة حنطة) ولا نظر لما يعرض من النفع بها كوضعها فى فخ مثلا لأنها منفعة لا تقصد (وآلات الملاهى المحرمة) كطنبور فالنفع فى المبيع لا بد أن يكون شرعيا ونفع الملاهى غير شرعى

ولا

وَلَا بَيْعُ مَالَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، كَعَبْدٍ آبِقٍ وَطَيْرٍ طَائِرٍ وَمَغْصُوبٍ ، لَكِنْ إِنْ بَاعَ الْمَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ جَازَ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَلَا بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثَوْبٍ ، وَكَذَا كُلُّ مَا تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِالْقَطْعِ وَالْكَسْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ كَثَوْبٍ ثَخِينٍ جَازَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَلَا بَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ ، وَلَا بَيْعُ مَالَمْ يُعَيَّنْ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ ، وَلَا بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنِ الْعَيْنِ مِثْلَ بِعْتُكَ الثَّوْبَ الْمَرْوَزِيَّ الَّذِي فِي كُمِّي ، وَالْفَرَسَ الْأَدْهَمَ الَّذِي فِي إِصْطَبْلِي ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَآهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ فِي مُدَّةِ الْغَيْبَةِ غَالِبًا جَازَ ، وَلَوْ بَاعَ عَرَمَةَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا وَهِيَ مُشَاهَدَةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْلُهَا ، أَوْ بَاعَ شَيْئًا بِعَرَمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهَدَةٍ وَلَمْ يُعْلَمْ وَزْنُهَا جَازَ ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى وَلَا شِرَاؤُهُ وَطَرِيقُهُ التَّوْكِيلُ ، وَيَصِحُّ سَلَمُهُ بِعِوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ .

﴿ فَصْلٌ فِي الرِّبَا ﴾ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا إِلَّا فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

(ولا) يصح (بيع ما لايقدر على تسليمه كعبد آبق وطير طائر ومغصوب لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز ، فان تبين) بعد العقد (عجزه فله الخيار ولا) يصح (بيع نصف معين من إناء أوسيف أوثوب) ينقص بالفصل إذ التسلم لايتأتى إلا بالفصل وهو ينقص فصار معجوزا عنه (وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر فان لم تنقص) ما بيع منه جزء معين بالفصل (كثوب ثخين جاز) بيعه (ولا يجوز بيع المرهون) للراهن بـ(دون إذن) من (المرتهن) للعجز عن تسليمه إذ فيه تفويت حق المرتهن (ولا) يصح (بيع الفضولي وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا) يصح (بيع ما لم يعين) هذا محترز الشرط الخامس وهو أن يكون معلوما فأما إذا كان مجهولا (كأحد العبدين) فلا يصح (ولا) يصح (بيع عين غائبة عن العين) أى لم تشاهد لهما أو لأحدهما وذلك (مثل بعتك الثوب المروزى) نسبة إلى مرو الروز مدينة عظيمة بخراسان (الذى فى كمى والفرس الأدهم الذى فى إصطبلى) لعدم الصحة فيه لخفائه وعدم رؤيته وهو معين (فان كان المشترى رآها قبل ذلك وهى مما لايتغير فى مدة الغيبة غالبا جاز) البيع وصح اعتمادا على الرؤية السابقة (ولو باع عرمة حنطة) أى كوما منها ومعلوم أنها لاتختلف حباتها (ونحوها) مما لا تختلف أفراده (وهى مشاهدة) بظاهرها لهما (ولم يعلم كيلها) فهى مجهولة المقدار (أو باع شيئا بعرمة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز) البيع فى المسألتين لأن الأجزاء لا تختلف بخلاف عرمة سفرجل ورمان وبطيخ لا بد من رؤية كل واحدة ، والرؤية فى كل شىء بحسب مايليق به ، ففى شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة ، وفى شراء المصحف والكتب تقليب الأوراق واحدة واحدة (وتكفى الرؤية ، ولايصح بيع الأعمى ولا شراؤه ؛ وطريقه) أى طريق بيعه وشرائه (التوكيل ويصح سلمه) سواء كان مسلما أو مسلما إليه (بعوض فى ذمته) ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له وصح منه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية .

(فصل : فى الربا) هو لغة الزيادة ؛ وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما (لا يحرم الربا إلا فى المطعومات والذهب والفضة) ولو غير مضروبين

وَالْعِلَّةُ فِى تَحْرِيمِ الْمَطْعُومَاتِ الطُّعْمُ ، وَفِى تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيَمَ الْأَشْيَاءِ ، فَإِذَا بِيعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِبُرٍّ اشْتُرِطَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ : الْمُمَاثَلَةُ فِى الْقَدْرِ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالْحُلُولُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ اشْتُرِطَ شَرْطَانِ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ ، وَإِنْ بَاعَ نَقْدًا بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتُرِطَ الشَّرْطَانِ وَجَازَ التَّفَاضُلُ ، وَإِنْ بَاعَ مَطْعُومًا بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقًا ، وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِى الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ ، وَفِى الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ ، فَلَا يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ بِرِطْلِ بُرٍّ إِذَا كَانَ يَتَفَاوَتُ بِالْكَيْلِ ؛ وَيَجُوزُ أَرْدَبٌّ بِأَرْدَبٍّ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْوَزْنُ ، وَالْمُرَادُ مَا كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فِى الْحِجَازِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ اعْتُبِرَ بِبَلَدِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ فِى الْعَادَةِ وَلَا جَفَافَ لَهُ كَالْقِثَّاءِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالْأُتْرُجِّ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، فَلَوْ بَاعَ بُرًّا بِبُرٍّ جِزَافًا لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَسَاوِيهِمَا كَيْلًا ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ حَالَةَ الْكَمَالِ كَحَالَةِ كَمَالِ الثَّمَرَةِ الْجَفَافُ فَلَا يَصِحُّ رُطَبٌ بِرُطَبٍ

(والعلة فى تحريم المطعومات الطعم ، وفى تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء فاذا بيع مطعوم) للآدمى على وجه التقوت كالبر أو على وجه التفكه والتأدم كالتمر أو على وجه الاصلاح كالملح والزعفران (بمطعوم من جنسه كبر ببر اشترط) لدفع الربا (ثلاثة أمور : المماثلة فى القدر) يقينا ، حتى لو باع ربويا بجنسه جزافا لم يصح وإن تبين أنهما سواء (والتقابض قبل التفرق) والمدار على حصول القبض فى مجلس البيع ولو لمأذونه أو وارثه (والحلول) بأن لا يشترطا أجلا فى العقد (وإن كان) المطعوم (من غير جنسه كبر بشعير اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل) فيجوز أن يبيع أردبين ذرة بأردب قمح إذا تحقق الحلول والتقابض فى المجلس (وإن باع نقدا بجنسه كذهب بذهب اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة ، وإن باع) نقدا (بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان) الحلول والتقابض (وجاز التفاضل) بينهما فيجوز أن يبيع مثقالا من ذهب بعشرة من الفضة وبأزيد وبأقل إذا وجد الحلول والتقابض (وإن باع مطعوما بنقد صح مطلقا) أى من غير اشتراط شرط من الشروط الثلاثة فلا ينافى أنه لابد من شروط البيع كالرؤية والقدرة على التسليم (ويعتبر التماثل) حيث شرطناه (فى المكيل بالكيل) وإن لم يعتد الكيل به وإن اراد وزنا (وفى الموزون بالوزن) فمتى كان المبيع مكيلا فى عهده صلى الله عليه وسلم اعتبر فيه الكيل ولو بغير الآلة التى كيل بها فى عهده صلى الله عليه وسلم وكذا الموزون (فلا يصح رطل بر برطل بر إذا كان يتفاوت بالكيل) أو يجهل (ويجوز أردب بأردب وإن تفاوت الوزن) لأن معياره الكيل (والمراد) بالمكيل والموزون (ما كان يوزن أو يكال فى الحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان جهل حاله) أولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم أواستعمل الكيل والوزن فيه سواء (اعتبر ببلد البيع ، وإن كان مما لا يوزن ولا يكال فى العادة ولاجفاف له كالقثاء والسفرجل والأترج لم يصح بيع بعضه ببعض) لجهل التماثل (فلو باع برا ببر جزافا لم يصح) للجهل بالمماثلة (وإن ظهر من بعد) أى من بعد العقد (تساويهما كيلا) بأن اتفقا فى الكيل (وإنما تعتبر المماثلة) المشروطة (حالة الكمال) للثمن والمثمن (كحالة كمال الثمرة الجفاف فلا يصح) بيع (رطب برطب) لجهل التماثل عند الجفاف

أَوْ رُطَبٌ بِتَمْرٍ ، وَكَذَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أَوْ زَبِيبٍ وَإِنْ تَمَاثَلَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ مِنْهُ تَمْرٌ وَلَا زَبِيبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، وَلَا يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ وَلَا بِبُرٍّ وَلَا خُبْزٌ بِخُبْزٍ ، وَلَا خَالِصٌ بِمَشُوبٍ وَلَا مَطْبُوخٌ بِنِيءٍ وَلَا بِمَطْبُوخٍ إِلَّا أَنْ يَخِفَّ الطَّبْخُ كَتَمْيِيزِ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ ، وَلَا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِمُدَّيْنِ ، وَلَا مُدٌّ وَدِرْهَمٌ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ ، وَلَا مُدٌّ وَثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ ، وَلَا دِرْهَمٌ وَثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ لَا يَصِحُّ بَيْعُ نِتَاجِ النِّتَاجِ كَقَوْلِهِ : إِذَا وَلَدَتْ نَاقَتِي وَوَلَدَ وَلَدُهَا فَقَدْ بِعْتُكَ الْوَلَدَ ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا وَيُؤَجِّلَ الثَّمَنَ بِذَلِكَ ، وَلَا بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْحَصَاةِ ، وَلَا بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ كَقَوْلِكَ بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلًا أَوْ بِعْتُكَ ثَوْبِي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِخَمْسِمِائَةٍ ، وَلَا بَيْعٌ وَشَرْطٌ مِثْلُ بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَنِي مِائَةً ، وَيَصِحُّ بَيْعٌ وَشَرْطٌ فِي صُوَرٍ وَهِيَ شَرْطُ الْأَجَلِ فِي الثَّمَنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْنًا ،

(أو رطب بتمر وكذا عنب بعنب أو) عنب (بزبيب وإن تماثلا) حالة العقد لأن هذه الحالة ليست حالة كمال (فان لم يجيء منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض ولا يباع دقيق بدقيق) عند اتحاد جنسه (ولا) دقيق (ببر ولا خبز بخبز) إن اتحد جنسه فان اختلف جاز (ولا) يباع (خالص بمشوب) كلبن بلبن ، وفي أحدهما ماء (ولا) يباع (مطبوخ) كلحم (بنيء ولا بمطبوخ) للجهل بالمماثلة في الجميع بسبب تفاوت النعومة في الدقيق وتأثير النار في الخبز (إلا أن يخف الطبخ كتمييز العسل) من الشمع (والسمن) من اللبن (ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين) لأنه قد اشتمل البيع على نوعين من الربويات والثمن على نوع منهما موجود في المبيع فتقدرت المماثلة لمقابلة الثمن لجميع المبيع فبطل البيع وهكذا في كل ما يشبهه (أو بمدين ولا مد) من عجوة (ودرهم بمد ودرهم ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين) وضابط هذه المسألة أن يتفق المبيع والثمن على نوع ربوى ويزيد كل بنوع آخر ربوى أو بغير ربوى أو يزيد أحدهما كذلك (ولا يصح بيع اللحم بالحيوان) ولو غير جنسه أو غير مأكول ولا فرق بين أن يكون اللحم ثمنا أو مثمنا .

﴿ فصل ﴾ في البيوع المنهى عنها (لا يصح بيع نتاج النتاج كقوله إذا ولدت ناقتى وولد ولدها فقد بعتك الولد) لأنه باع ما ليس بمملوك ولا مقدور على تسليمه (ولا) يصح (أن يبيع شيئا ويؤجل الثمن بذلك) أي لزمن ولد الولد للجهل (ولا) يصح (بيع الملامسة) وهى أن يلمس ثوبا لم يره لكونه في ظلمة أو مطويا ثم يشتريه على أن لاخيار إذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة (و) لايصح بيع (المنابذة) بأن يجعل العاقدان النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أنى إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار (و) لايصح بيع (الحصاة) وهو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ماتقع عليه الحصاة (ولا) يصح بيع (بيعتين في بيعة كقولك بعتك هذا بألف نقدا أو بألفين مؤجلا) لسنة مثلا فخذ بأيهما شئت للجهل بالعوض (أو بعتك ثوبى بألف على أن تبيعنى عبدك بخمسمائة ولا) يصح (بيع وشرط مثل بعتك بشرط أن تقرضنى مائة) لأنه جعل انتفاعه بالعقد الثانى من ضمن الثمن وشرطه باطل فبطل الثمن (ويصح بيع وشرط في صور وهى شرط الأجل في الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوما و) شرط (أن يرهن به رهنا) غير

أَوْ يضمنه به زَيدٌ أَوْ أَنْ يعتقَ العبدَ المبيعَ ، أَوْ شرطَ مَا يقتضيه العقدُ كالردِّ بالعيبِ ونحوه ، فإنْ باعَ وشرطَ البراءةَ منَ العيوبِ صحَّ وبرئَ من كلِّ عيبٍ باطنٍ فى الحيوانِ لم يعلمْ به البائعُ ، ولاَ يبرأُ مما سواه ، ولاَ يصحُّ بيعُ العربونِ بأنْ يشترىَ سلعةً ويدفعَ درهمًا على أنّه إنْ رضىَ بالسلعةِ فالدرهمُ منَ الثمنِ وإلاَّ فهوَ للبائعِ مجانًا ، ولو فرّقَ بينَ الجاريةِ وولدِها قبلَ سنِّ التمييزِ ببيعٍ أوْ هبةٍ بطلَ العقدُ ، وبعدَ التمييزِ يصحُّ : ويحرمُ أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ بأنْ يقولَ الحاضرُ للبدوىِّ الّذى قدمَ بسلعةٍ ، وهىَ مما يحتاجُ إليها فى البلدِ لاَ تبعِ الآنَ حتّى أبيعَها لكَ قليلاً قليلاً بثمنٍ غالٍ ، وأنْ يتلقَّى الركبانَ فيخبرَهم بكسادِ ما معهم ليشترىَ منهم بغبنٍ ، وأنْ يسومَ على سومِ أخيه بأنْ يزيدَ فى السلعةِ بعدَ استقرارِ الثمنِ ، وأنْ يبيعَ على بيعِ أخيه بأنْ يقولَ للمشترى افسخِ البيعَ وأنا أبيعكَ بأرخصَ منه ، وأنْ ينجشَ بأنْ يزيدَ فى السلعةِ وهوَ غيرُ راغبٍ فيها ليغرَّ بها غيرَه ، وأنْ يبيعَ العنبَ ممن يتخذُه خمرًا ،

للبيع ، أما إذا شرط رهن المبيع فلا يصح (أو) بشرط أن (يضمنه) أى المشترى (به) أى الثمن (زيد) مثلا (أو) بشرط (أن يعتق العبد المبيع أو شرط ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب ونحوه) كالقبض والاقباض فاشتراط هذه الأشياء لايضر فى صحة العقد ولا يفسده إلا شرط لايقتضيه العقد ولا يتعلق بمصلحته ولكن يتعلق به غرض يورث التنازع بعد العقد وهو غير عتق كشرط أن يقرضه مائة أو أن لايطأ الجارية (فان باع وشرط البراءة من العيوب صح وبرئ من كل عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه) من كل عيب ظاهر فى الحيوان وغيره ومن العيب الباطن فى غير الحيوان ومن العيب الباطن فيه إذا علمه (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء وهو مصور (بأن يشترى سلعة ويدفع درهما) مثلا (على أنه إن رضى) المشترى (بالسلعة فالدرهم من الثمن وإلا) بأن لم يرض (فهو) يكون (للبائع مجانا) أى من غير مقابل جزاء عدوله وعدم الصحة لاشتمال العقد على شرط لايقتضيه وليس من مصلحته (ولو فرّق بين الجارية وولدها قبل سنّ التميز) والمدار على التميز ولو قبل منه (ببيع أو هبة) وأما التفريق بغيرهما كالعتق والوقف والوصية فلا يبطل (بطل العقد) المذكور ولو رضيت به الأم والأب كالأم عند عدمها (وبعد التميز يصح) التفريق ، وكذا يجوز التفريق بين المحارم غير الأم والأب (ويحرم أن يبيع حاضر) من يسكن البلدان (لباد) من يسكن البادية وهى الصحراء ، وذلك (بأن يقول الحاضر للبدوى الذى قدم بسلعة) مقيدة بأنها تحدث سعة (وهى مما يحتاج إليها فى البلد) كالطعام فيقول له الحاضر (لاتبع الآن حتى أبيعها لك قليلا قليلا بثمن غال) وحرمة ذلك لما فيه من التضييق على الناس . وأما لو ابتدأ البادى بقوله أتركه عندك لتبيعه أو انتفى عموم الحاجة إليه أو قصد بيعه حالا فأخذه الحاضر ليبيعه كذلك فلا يحرم فى الجميع (و) يحرم (أن يتلقى الركبان) الحاضرين بمتاع (فيخبرهم بكساد ما معهم) من المتاع القاصدين بيعه (ليشترى منهم بغبن) وهم لايعرفون السعر فاذا اشترى منهم خيروا فورا (و) يحرم (أن يسوم على سوم أخيه بأن يزيد فى) ثمن (السلعة بعد استقرار الثمن) بأن يقول للبائع افسخ البيع حتى أشترى منك بأكثر (و) يحرم (أن يبيع على بيع أخيه بأن يقول للمشترى افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه) أى من هذا الثمن (و) يحرم (أن ينجش) من باب نصر (بأن يزيد فى السلعة وهو غير راغب فيها ليغرّ بها غيره) وإذا اشتراها من غرّ بها فلا خيار له (و) يحرم (أن يبيع العنب ممن يتخذه خمرا) بأن يعلم أو يظن ذلك فان توهمه أو شك فيه فالبيع له مكروه

فَإِنْ بَاعَ فِى هٰذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا الْمُحَرَّمَةِ صَحَّ الْبَيْعُ ، وَإِنْ جَمَعَ فِى عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِثْلَ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ خَمْرٍ وَخَلٍّ صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَطَلَ فِيمَا لَا يَجُوزُ ، وَلِلْمُشْتَرِى الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ ، وَإِنْ جَمَعَ فِى عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ مِثْلَ بِعْتُكَ عَبْدِى ، وَآجَرْتُكَ دَارِى سَنَةً بِكَذَا أَوْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِى وَبِعْتُكَ عَبْدَهَا بِكَذَا صَحَّ وَقُسِّطَ الْعِوَضُ عَلَيْهِمَا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ مَنْ عَلِمَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبًا لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ غَشَّ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، فَإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِى عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَضَابِطُهُ مَا نَقَصَ الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نُقْصَانًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وَالْغَالِبُ فِى مِثْلِ ذٰلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ فَيُرَدُّ إِنْ بَانَ الْعَبْدُ خَصِيًّا أَوْ سَارِقًا أَوْ يَبُولُ فِى الْفِرَاشِ وَهُوَ كَبِيرٌ ، فَلَوِ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ تَعَيَّنَ الْأَرْشُ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْمِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الْأَرْشِ الْآنَ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِى عَيْبٌ آخَرُ مِثْلَ أَنْ يَفْتَضَّ الْبِكْرَ تَعَيَّنَ الْأَرْشُ وَامْتَنَعَ الرَّدُّ ،

(فان باع فى هذه الصور كلها المحرمة صح البيع ، وإن جمع فى عقد واحد ما يجوز) العقد عليه (وما لايجوز) إيراد العقد عليه (مثل عبده وعبد غيره بغير اذنه) فى عقد واحد (أو خمر وخلّ صح فيما يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لايجوز) اعطاء لكل واحد منهما حكمه (وللمشترى الخيار إن جهل) الحال بين الفسخ والاجازة (وإن جمع فى عقدين مختلفى الحكم مثل بعتك عبدى وآجرتك دارى سنة بكذا) فانّ حكم البيع والاجارة مختلف (أو زوّجتك ابنتى وبعتك عبدها بكذا صح وقسط العوض عليهما) باعتبار قيمتهما ، ففى البيع والنكاح يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل .

﴿ فصل ﴾ فى خيار النقيصة . (من علم بالسلعة عيبا) وهو يريد بيعها (لزمه أن يبينه) للمشترى (فان لم يبين) ـه (فقد غشّ والبيع صحيح ، فاذا اطلع المشترى على عيب كان عند البائع فله الردّ) سواء كان العيب قبل البيع أو بعد البيع وقبل القبض . (وضابطه) أى العيب الذى يستوجب الرد (ما نقص العين أو القيمة نقصانا يفوّت به غرض صحيح) فخرج ما لا يفوت به ذلك كقطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق (والغالب فى مثل ذلك المبيع عدمه) فخرجت ثيوبة الأمة فى أوانها فلا خيار بمثل ذلك (فيرد إن بان العبد خصيا) لنقص عينه ، وإن زادت قيمته . والخصاء حرام إلا فى مأكول صغير فى زمن معتدل (أو سارقا) صغيرا أو كبيرا (أو يبول فى الفراش وهو كبير) بأن بلغ سبع سنين (فلو اطلع) المشترى (على العيب بعد تلف المبيع) بأن مات أو أعتق (تعين الأرش) وهو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة ومحل ذلك فى غير الربوى المبيع بجنسه أما هو كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش له لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا بأكثر منه ، وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف (أو) اطلع على العيب (بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره لم يكن له طلب الأرش الآن ، فان رجع إليه) المبيع (بعد ذلك فله الرد) على البائع بسبب العيب المتقدم (وإن حدث عند المشترى عيب آخر مثل أن يفتض البكر) أى يزيل عذرتها (تعين الأرش وامتنع الرد) القهرى

فَإِنْ رَضِىَ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِى طَلَبُ الْأَرْشِ ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ لَا يُعْرَفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ الْبَطِّيخِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يُمْكِنُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ فَلَا رَدَّ ، وَشَرْطُ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَيُشْهِدُ فِى طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ ، فَلَوْ عَرَفَ الْعَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّى أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِى حَاجَتَهُ أَوْ لَيْلًا فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ بِشَرْطِ تَرْكِ الْاسْتِعْمَالِ وَالْانْتِفَاعِ ، فَإِنْ أَخَّرَ مُتَمَكِّنًا سَقَطَ الرَّدُّ وَالْأَرْشُ ، وَتَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ ، وَهِىَ أَنْ يَشُدَّ الْبَائِعُ أَخْلَافَ الْبَهِيمَةِ وَيَتْرُكَ حَلْبَهَا أَيَّامًا لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِى فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقًا ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَلْبِهَا وَتَلَفَ اللَّبَنُ رَدَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا ، وَيَلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ فِى الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَنَحْوُهُمَا ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يُخْبِرَ فِى بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ بِالْعَيْبِ الَّذِى حَدَثَ عِنْدَهُ ، فَيَقُولُ اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ مَثَلًا ، لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِى فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلَانِىُّ ، وَيُبَيِّنُ الْأَجَلَ أَيْضًا .

(فان رضى البائع بالعيب) الحادث عند المشترى (لم يكن للمشترى طلب الأرش) للعيب القديم بل هو مخير بين ردّه وأخذ الثمن ، وبين رضاه به بلا أرش (فان كان العيب الحادث لايعرف العيب القديم إلا به ككسر البطيخ) المدوّد أو بعضه أ (و البيض) المعيب (ونحوهما) كالجوز واللوز المعيب (لم يمنع) العيب الحادث (الرد) قهرا (فان زاد) الحادث (على ما يمكن المعرفة به) كأن كسر من البطيخ مقداراً كبيراً يمكن الإستدلال على العيب فى باطنه بأقل منه (فلا ردّ) قهريا ، والبطيخ والبيض المدوّد كله أو المفسود داخله لا يصح بيعه ويرجع بجميع ثمنه لورود العقد على غير متقوّم . (وشرط الرد) بالعيب (أن يكون على الفور) فان أخر بلا عذر بطل الرد (ويشهد فى طريقه) إلى الخصم أو القاضى (أنه فسخ) عدلين على الفسخ (فلو عرف العيب وهو يصلى أو يأكل أو يقضى حاجته أو ليلا فله التأخير إلى زوال العارض) نعم لو أمكنه السير ليلا بلا كلفة لم يعذر ، والتأخير المذكور لا يجوز إلا (بشرط ترك الاستعمال) للمبيع (والانتفاع) به فلا يركب الدابة ولا يستخدم العبد (فان أخر) الرد (متمكن سقط الرد) القهرى (و) سقط (الأرش) عند تعذر الرد . (وتحرم التصرية وهى أن يشدّ البائع أخلاف) جمع خلفة وهى حلمة الثدى (البهيمة) من النعم أو غيرها (ويترك حلبها أياما ليغرّ غيره بكثرة اللبن فاذا اطلع عليه) أى ما ذكر (المشترى فله الرد مطلقا) حلبها أم لا (فان كان) الرد (بعد حلبها و) اللبن الذى حلبه (تلف) أى اللبن (رد) المشترى معها (صاعا من تمر) وذلك الصاع يكون (بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولا) ولو من غير النعم ، والمراد بتلف اللبن حلبه لأنه يسرى إليه التلف بمجرد الحلب ، ولا يكلف المشترى رد اللبن لأنه قد اختلط بما حدث بعد البيع وهو ملكه وتعذر تمييزه فكان كالتالف ولذلك لا يرده على البائع قهرا وإن لم يحمض (ويلحق بالتصرية فى الرد) قهرا (تحمير وجه الجارية) ليتخيل للشارى أنها صبية أو جميلة (وتسويد الشعر ونحوهما) كحبس ماء القناة فكل ذلك تلبيس يستوجب الرد قهرا ، بخلاف مالو لطخ ثوب العبد بالمداد ليوهم كتابته فليس ذلك من التلبيس الموجب للرد (ويلزم البائع أن يخبر فى بيع المرابحة) وهو عقد بالثمن الأوّل مع زيادة مخصوصة فيلزمه أن يخبر (بالعيب الذى حدث عنده فيقول اشتريته بعشرة مثلا) وبعتكه بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة (لكن حدث عندى فيه العيب الفلانى) كالسرقة مثلا (و) أن (يبين الأجل) أى كون الثمن الذى وقع عليه عقد الشراء مؤجلا إلى شهر مثلا (أيضا) كما يلزمه الاخبار بالعيب لأن المشترى بالمرابحة يعتمد أمانته فيخبره بذلك محافظة على الصدق لأن الأجل

﴿ فصل .

﴿ فَصْلٌ ﴾ بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَحْدَهَا عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ مُطْلَقًا ، وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ أَوْ يَأْخُذَ بِالتَّلْوِينِ فِيمَا يَتَلَوَّنُ ، وَإِنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ وَثَمَرَتَهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ، وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ كَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَبَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ ، وَلَا الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْبَاقِلَاءِ الْأَخْضَرِ فِي الْقِشْرَيْنِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، فَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْمُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَيَكُونُ إِتْلَافُهُ قَبْضًا لَهُ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخْ بَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ فَيَغْرَمُ الْأَجْنَبِيُّ لِلْبَائِعِ الْقِيمَةَ ، أَوْ يُجِيزَ وَيُعْطِي الثَّمَنَ وَيَغْرَمُ الْأَجْنَبِيُّ الْقِيمَةَ ، وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ لَكِنْ لِلْبَائِعِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ بِدَرَاهِمَ ، فَيَعْتَاضَ عَنْهَا ذَهَبًا أَوْ ثَوْبًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ النَّقْلُ مِثْلُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَفِيمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ التَّنَاوُلُ مِثْلُ

يقابله قسط من الثمن والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان ، فلو ترك الاخبار بذلك فالبيع صحيح ولكن للمشترى الخيار.

﴿ فصل ﴾ فى بيع الثمار . (بيع الثمرة وحدها على الشجرة إن كان قبل بدوّ الصلاح) للثمرة (لم يجز إلا بشرط القطع) من البائع ، فلا يجوز من غير شرط ولا بشرط الإبقاء (وإن كان بعده) أى بدوّ الصلاح (جاز مطلقا) أى بشرط وبغير شرط (وبدوّ الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لايتلوّن) كالعنب والقثاء (أو يأخذ بالتلوين فيما يتلوّن) كبلح ومشمش (وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع) ولو قبل بدوّ الصلاح (والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدوّ الصلاح) فيجرى فيه ماقيل فيها فحينئذ (لايجوز إلا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز) أى يصح البيع (مطلقا) أى بشرط وبغير شرط (ولايجوز) أى لايصح (بيع الحب فى سنبله) كبرّ وعدس (ولا) يصح بيع (الجوز واللوز والباقلا) أى الفول (الأخضر فى القشرين) سواء بيع على الأرض أم على الشجر لاستتار كل واحد مما ذكر فى قشره .

﴿ فصل ﴾ فى أحكام المبيع قبل القبض . (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ، فان تلف) بنفسه أو بآفة (أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن ، وإن أتلفه المشترى استقرّ عليه الثمن) وان جهل أنه المبيع (ويكون إتلافه قبضا له ، وإن أتلفه أجنبى لم ينفسخ بل يخير المشترى بين أن يفسخ) عقد البيع لفوات غرضه بتلف المبيع (فيغرم الأجنبى) المتلف (للبائع القيمة أو يجيز) عقد البيع (ويعطى الثمن) للبائع (ويغرم الأجنبى القيمة ، وإذا اشترى شيئا) من عقار أو منقول (لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه) ومثل البيع سائر التصرفات وذلك لضعف الملك ، فلا يجوز أن يؤجره ولا يرهنه ولا يهبه إلا العتق فيجوز قبل القبض ومثل المبيع الثمن فيمنع فيه ماذكر (لكن للبائع إذا كان الثمن فى الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهبا) وحينئذ لابد أن يقبض الذهب فى المجلس فرارا من الربا (أو ثوبا أو نحو ذلك) ولايشترط حينئذ قبض فى المجلس (والقبض فيما ينقل) يكون بـ (ـالنقل مثل القمح والشعير) والحيوان فلا يحصل قبضه إلا بنقله من موضع لموضع (و) القبض (فيما يتناول باليد ، التناول مثل

الثوب والكتاب وفيما سواهما التخلية مثل الدار والأرض ، فلو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشترى لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع ، فان كان الثمن فى الذمة ألزم البائع بالتسليم أولا ، ثم يلزم المشترى بالتسليم ، وإن كان الثمن معينا ألزما معا بأن يؤمرا فيسلما إلى عدل ، ثم العدل يعطى لكل واحد حقه .

﴿ فصل ﴾ إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا فى كيفيته بأن قال البائع بعتك بحال فقال بل بمؤجل ، أو بعتك بعشرة فقال بل بخمسة ، أو بعتك بشرط الخيار فقال بل بلا خيار ، وما أشبه ذلك ولم يكن ثم بينة تحالفا ، فيبدأ البائع فيقول والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ، ثم يقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ، وهى يمين واحدة يجمع فيها بين نفى قول صاحبه وإثبات قوله ، ويقدم النفى فإذا تحالفا ، فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد ، وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ، فلو ادعى أحدهما شيئا يقتضى أن البيع وقع فاسدا وكذبه الآخر صدق مدعى الصحة بيمينه ، ولو جاءه بمعيب ليرده فقال البائع ليس هو الذى بعتكه صدق البائع ، ولو اختلفا فى عيب يمكن حدوثه عند المشترى ،

الثوب والكتاب و) القبض (فيما سواهما التخلية مثل الدار والأرض ، فلو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشترى لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع ، فان كان الثمن فى الذمة) بأن عقد العقد على غير معين (ألزم البائع بالتسليم أولا) لأنه رضى بكون الثمن فى ذمة المشترى (ثم يلزم المشترى بالتسليم) للثمن ، فاذا غاب ماله إلى مسافة القصر كان للبائع الفسخ ولا يكلف الصبر ولا تباع العين .ويوفى من ثمنها (وان كان الثمن معينا) نقدا أوعرضا (ألزما معا بأن يؤمرا فيسلما إلى عدل ثم العدل يعطى لكل واحد) منهما (حقه) ولايضرها البداءة بواحد معين .

﴿ فصل ﴾ فى اختلاف المتبايعين . (إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا فى كيفيته) من كون الثمن حالا أو مؤجلا (بأن قال البائع بعتك بـ) ثمن (حال فقال) المشترى (بل) بعتنيه (بـ) ثمن (مؤجل) فقد اتفقا على الصحة واختلفا فى الحلول والتأجيل وهو من الكيفيات (أو) قال البائع (بعتك بعشرة فقال) المشترى (بل بخمسة أو) قال البائع (بعتك بشرط الخيار) لى أو مطلقا (فقال) المشترى (بل بلا خيار وما أشبه ذلك) كالاختلاف فى الصحة والتكسير أو فى الجنس كالدراهم والدنانير (ولم يكن ثم بينة) لأحدهما أو لكل بينة وتعارضتا بأن لم تؤرخا (تحالفا) أى البائع والمشترى (فيبدأ البائع فيقول : والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ثم يقول المشترى : والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا وهى يمين واحدة يجمع فيها بين نفى قول صاحبه واثبات قوله ويقدم النفى ، فاذا تحالفا فان تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد) ويفعلان ما تراضيا عليه (والا فيفسخانه) أى كل يفسخه (أو) يفسخه (أحدهما أو الحاكم ، فلو ادعى أحدهما) أى المتبايعين (شيئا يقتضى أن البيع وقع فاسدا وكذبه الآخر) كأن ادعى أحدهما أن العقد وقع بشرط الخيار أربعة أيام مثلا وقال الآخر بل بثلاثة مثلا (صدق مدعى الصحة) وهو [illegible] الثلاثة (بيمينه) سواء كان بائعا أو مشتريا (ولو جاءه) أى المشترى (بمعيب ليرده فقال البائع ليس هو [illegible] بعتكه صدق البائع) بيمينه (ولو اختلفا) أى العاقدان (فى عيب يمكن حدوثه عند المشترى) كعمى العبد

فَقَالَ الْبَائِعُ حَدَثَ عِنْدَكَ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِى بَلْ كَانَ عِنْدَكَ صُدِّقَ الْبَائِعُ .

بَابُ السَّلَمِ

هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِى الذِّمَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا قَبْضُ الثَّمَنِ فِى الْمَجْلِسِ ، وَتَكْفِى رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ . وَالثَّانِى كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا ، وَيَجُوزُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هٰذِهِ الدَّرَاهِمَ فِى هٰذَا الْعَبْدِ لَمْ يَجُزْ . الثَّالِثُ إِذَا أَسْلَمَ فِى مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ مِثْلَ الْبَرِّيَّةِ أَوْ يَصْلُحُ لٰكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ اشْتُرِطَ بَيَانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ ، وَشَرْطُ الْمُسْلَمِ فِيهِ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ قَالَ زِنَةَ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ أَوْ مِلْءَ هٰذَا الزِّنْبِيلِ ، وَلَا يُعْرَفُ وَزْنُهَا وَلَا مَا يَسَعُ الزِّنْبِيلُ لَمْ يَصِحَّ ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مَأْمُونَ الِانْقِطَاعِ ، فَإِنْ كَانَ عَزِيزَ الْوُجُودِ كَجَارِيَةٍ وَبِنْتِهَا أَوْ لَا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ كَثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ ، وَأَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ كَالْأَدِقَّةِ وَالْمَائِعَاتِ وَالْحَيَوَانِ ،

(فقال البائع حدث) العيب (عندك وقال المشترى بل كان) كل العيب (عندك صدق البائع) بيمينه لأن الأصل لزوم البيع .

(باب السلم) ويقال له السلف

(هو بيع موصوف فى الذمة) أى بلفظ السلم ، وأما بلفظ البيع فهو بيع فيشترط فيه شروطه لا شروط السلم (ويشترط فيه مع شروط البيع أمور) سبعة . (أحدها قبض الثمن فى المجلس) وهو المعبر عنه برأس مال السلم (وتكفى رؤية الثمن وان لم يعرف قدره) بالعدّ . (والثانى كون المسلم فيه) وهو المبيع الموصوف (دينا) أى فى الذمة لامعينا (ويجوز) كونه (حالا ومؤجلا إلى أجل معلوم) يعلمه كل منهما أو عدلان غيرهما (فلو قال أسلمت إليك هذه الدراهم فى هذا العبد لم يجز) لفقد الشرط وهو كونه دينا بل هو عين . (الثالث إذا أسلم فى موضع لايصلح للتسليم مثل البرية أو يصلح لكن لنقله إليه مؤنة اشترط بيان موضع التسليم) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة وهذا فى السلم المؤجل . وأما الحالّ فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم ويتعين محل العقد له إلا إن عينا موضعا فيتعين . (وشرط السلم فيه كونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدّا أو ذرعا بمقدار معلوم) هذا هو الشرط الرابع وقوله بمقدار معلوم راجع للكيل وما بعده فلا بدّ أن يكون الكيل معلوما لامطلق الكيل وما بعده فلذا قال : (فلو قال) شخص أسلمت إليك عشرة دراهم فى (زنة هذه الصخرة) جوزا (أو) بمقدار (ملء هذا الزنبيل) برّا (ولا يعرف وزنها) أى الصخرة (ولا ما يسع الزنبيل لم يصح) لفقد العلم بآلة الوزن أو الكيل (و) خامسها (أن يكون) المسلم فيه (مقدورا عليه عند وجوب التسليم) فلو أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح . وأشار إلى السادس بقوله (مأمون الانقطاع) أى يقدر على تحصيله بسهولة فشرط المسلم فيه أن لاينقطع عند التسليم ومع كونه لاينقطع يكون سهل التحصيل (فان كان عزيز الوجود كجارية وبنتها) أوأختها (أو لايؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها لم يجز و) سابعها (أن يمكن ضبطه بالصفات كالأدقة والمائعات) من السمن والعسل (والحيوان) المأكول وغيره

وَاللَّحم وَالقُطن وَالحديد وَالأَحجار وَالأَخشاب وَنحو ذلكَ ، فيشترط ضبطهُ بالصفات التى يختلف بها الغَرَض ، فيقول مثلاً أسلمت إليكَ فى عبد تركى أبيض رباعىّ السّن طوله وسمنه كذا ونحو ذلكَ ، فلا يجوز فى الجَواهر وَالمختلطات كالهريسة وَالغالية وَالخفاف ، وَكذا ما اختلف أعلاه وأسفله كمنارة وإبريق أو ما دخلته نار قوية كالخبز وَالشّواء إذ لا يمكن ضبط ذلكَ بالصّفة ، ولا يجوز بيع المُسلم فيه قبل قبضه وَلا الاستبدال عنه ، وَإذا أحضره مثل ما شرطَ أو أجود وجب قبوله .

﴿ فصل ﴾ القَرض مندوب إليه بإيجاب وَقبول مثل أقرضتكَ أو أسلفتكَ ، وَيجوز قرض كل ما يجوز السّلم فيه وَما لا فلا ، وَلا يجوز فيه شرط الأجل ، وَلا شرط جرّ منفعة كرد الأجود أو على أن تبيعنى عبدكَ بكذا فإنه ربًا ، فإن ردّ عليه المُقترض أجود من غير شرط جاز وَيجوز شرط الرّهن وَالضّمان ،

(واللحم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك) كالغزل والصوف (فيشترط) فى صحة السلم فى ذلك (ضبطه بالصفات التى يختلف بها الغرض فيقول مثلا أسلمت إليك فى عبد تركى) أو رومى (أبيض رباعى السن) أى سنه أربع سنين أو خمس (طوله) كذا أى ذراعان مثلا (وسمنه كذا) أى غليظ الجسم أو متوسطه (ونحو ذلك) أى كالعرض وكأن يذكر فى الجارية الثيوبة أو البكارة وذكر السن يكون على التقريب لا التحديد وإلا فسد العقد لندرته (فلا يجوز) السلم (فى الجواهر و) لا فى (المختلطات) لأن الصفات لاتضبطه والمختلطات (كالهريسة) المركبة من القمح واللحم (والغالية) المركبة من المسك والعنبر والكافور (والخفاف) المركبة من الظهارة والبطانة والحشو فكل ذلك لا تفى الصفات بضبطه (وكذا ما اختلف أعلاه وأسفله) غلظا ودقة (كمنارة) هى مثل الشمعدان (وإبريق أو ما دخلته نار قوية) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بالصفة وذلك (كالخبز والشواء إذ لايمكن ضبط ذلك بالصفة) فنارهما قوية ويتعذر ضبط تأثيرها بخلاف ما يحتاج إلى نار ليست قوية كالعسل والسمن فيجوز السلم فيه (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال عنه) بأن يأخذ بدل البرّ شعيرا مثلا (وإذا أحضره) المسلم إليه (مثل ما شرط) فى عقد السلم من الصفات (أو أجود) مما شرط (وجب قبوله) لأنه تمام حقه أو أزيد ولو أحضره أردأ مما وصف جاز قبوله ولم يجب .

﴿ فصل ﴾ فى أحكام القرض . (القرض) وهو تمليك الشىء على أن يرد المقترض مثله (مندوب إليه) حث الشارع على فعله . ويحصل (بإيجاب) من المقرض (وقبول) من المقترض (مثل أقرضتك) هذا (أو أسلفتك . ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه) معينا أو موصوفا فى الذمة ، وكل ما امتنع فيه السلم مما لا ينضبط بالصفات لايجوز إقراضه إلا الخبز لعموم الحاجة إليه ، وفى الكافى يجوز عدا (وما لا فلا ولا يجوز فيه) أى القرض (شرط الأجل) فان شرط ، فان كان المقترض موسرا وكان للمقرض حظ فى الأجل كأن كان الزمن زمن نهب فسد عقد القرض وإلا فسد الشرط وصح العقد (ولا) يجوز (شرط جرّ منفعة) للمقرض (كرد الأجود) كأن يقرضه عشرة دراهم مكسرة ويشترط عليه أن يردها صحيحة (أو على أن تبيعنى عبدك بكذا فانه ربا) فكل قرض جر منفعة للمقرض فهو ربا لأن وضع القرض الارفاق بالمقترض (فان رد عليه المقترض أجود من غير شرط جاز ، ويجوز) القرض بـ(شرط الرهن والضمان)

ويجب

وَيَجِبُ رَدُّ المِثْلِ وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضًا جَازَ ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَطَالَبَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَنَحْوَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ نَحْوُ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ فَلَا بَلْ تَلْزَمُهُ القِيمَةُ .

بَابُ الرَّهْنِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِدَيْنٍ لَازِمٍ كَالثَّمَنِ وَالقَرْضِ أَوْ يَئُولُ إِلَى اللُّزُومِ كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْـــدُ مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا سَيَقْرِضُهُ لَمْ يَصِحَّ ، وَشَرْطُهُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالقَبْضِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ القَبْضِ وَإِذَا لَزِمَ ، فَإِنِ اتَّفَقَا أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ ثَالِثٍ وُضِعَ ، وَإِلَّا وَضَعَهُ الحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَشَرْطُ المَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ أَوْ يَنْقُصُ قِيمَتَهُ كَاللُّبْسِ وَالوَطْءِ ، وَلَا يَجُوزُ بِمَا لَا يَضُرُّ كَرُكُوبٍ وَسُكْنَى ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ المُرْتَهِنِ ،

لأن ذلك ليس من جرّ المنفعة بل من الحفظ للدين (ويجب) على المقترض (رد المثل) فى القرض المثلى والمتقوّم صورة (وإن أخذ) المقرض (عنه) أى بدله (عوضا جاز، وإن أقرضه ثم لقيه ببلد آخر فطالبه لزمه الدفع إن كان ذهبا أو فضة ونحوهما) مما لا مؤنة لنقله (وإن كان لحمله مؤنة نحو حنطة وشعير فلا) يلزم المقترض الدفع للمقرض (بل تلزمه القيمة) أى قيمة الشىء المقترض لا مثله الصورى.

(باب الرهن)

هو لغة الثبوت والحبس . وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه (لايصح) الرهن (إلا من مطلق التصرف) فلا يصح من صبى ومجنون وسفيه ولا يصح إلا (بدين) وأما إذا غصب أو استعار عينا مثلا ورهن بها شيئا فلا يصح لأنه لايرهن إلا بدين (لازم) وأما نجوم الكتابة فلا يصح الرهن بها وكذا كل دين ليس بلازم وذلك الدين اللازم (كالثمن) بعد قبض المبيع (والقرض) فكل منهما دين لازم (أو يئول إلى اللزوم كالثمن فى مدة الخيار) فانه آيل إلى اللزوم (فان لم يلزمه الدين بعد) أى بعد أخذه من المرتهن (مثل أن يرهن على ما سيقرضه لم يصح) الرهن ، وكذلك الرهن على نفقة الزوجة المستقبلة . (وشرطه إيجاب وقبول ولا يلزم إلا بالقبض باذن الراهن) فيه (فيجوز الراهن فسخه قبل القبض) من المرتهن (وإذا لزم) الرهن بحصول القبض (وإن اتفقا) على (أن يوضع عنــد أحدهما أو ثالث وضع وإلا) بأن لم يتفقا (وضعه الحاكم عنـد عدل . وشرط المرهون أن يكون عينا يجوز بيعها) فلا يجوز رهن دين ولو ممن هو عليه ولا رهن منفعة كسكنى دار ولا رهن عين لايجوز بيعها كالوقف وأم الولد والمكاتب (ولا ينفك مـن الرهن شىء حتى يقضى جميع الدين وليس للراهن أن يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع) للمرهون (وهبة) له (أو ينقص قيمته) أى المرهون وذلك (كاللبس) للثوب المرهون (والوطء) للجارية المرهونة ولو كانت ثيبا لا تحبل (ولا يجوز بما لا يضر كركوب وسكنى ، ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن) فلا يجوز أن يرهن بيتا على مائة عند عمرو ثم يقضى منها تسعين ثم يأخذ منه مائة أخرى ويجعل البيت بها ، وبالعشرة الباقية من المائة الأولى ، فاذا أعطاه كانت المائة الثانية من غير رهن فليتنبه لذلك

وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤْنَةُ الرَّهْنِ وَيَلْزَمُ بِهَا صِيَانَةً لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَهُ زَوَائِدُهُ كَلَبَنٍ وَثَمَرَةٍ ، وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَوْ بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ وَالْقَوْلُ فِي الْقِيمَةِ قَوْلُهُ ، وَفِي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ ، وَفَائِدَةُ الرَّهْنِ بَيْعُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وَفَاءِ الْحَقِّ ، فَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الْوَفَاءَ أَوِ الْبَيْعَ فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهَا الْحَاكِمُ .

بَابُ التَّفْلِيسِ

إِذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ حَالٌّ فَطُولِبَ فَادَّعَى الْإِعْسَارَ ، فَإِنْ عُهِدَ لَهُ مَالٌ حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إِعْسَارِهِ وَإِلَّا حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَامْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدَيْنِهِ وَسَأَلَ هُوَ أَوْ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ حَجَرَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَجَرَ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْتَاطُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَمْ يَقْضِ ،

(وعلى الراهن مؤنة الرهن ويلزم بها صيانة لحق المرتهن) وذلك كنفقة الرقيق وسقى الأشجار المرهونة (وله) أى الراهن (زوائده كلبن وثمرة) وولد وبيض (وإن هلك) المرهون (عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شيء أو بتفريط ضمنه) كأن امتنع من رده بعد سقوط الدين (ولا يسقط بتلفه شيء من الدين والقول فى القيمة) فيما إذا تلف بتفريطه واختلفا فى قيمته (قوله) أى المرتهن (و) القول (فى الرد) على الراهن (قول الراهن) فلا يقبل قول المرتهن رددته عليك بلا بينة . (وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق) الذى هو على الراهن (فان امتنع الراهن منه) أى البيع عند طلب المرتهن (ألزمه الحاكم إما الوفاء) للدين (أو البيع) للمرهون (فان أصرّ) البائع على الامتناع من البيع (باعها) أى العين المرهونة (الحاكم) جبرا عليه .

(باب التفليس)

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس ، وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف فى ماله (إذا لزمه دين حال) أى لآدمى فلا حجر بدين لله ولا بدين مؤجل (فطولب) به ، وأما إذا لم يطالب به فلا حجر (فادّعى الاعسار) وأنكر غرماؤه (فان عهد له مال حبس حتى يقيم بينة على اعساره) لأن الأصل بقاء المال وشرط بينة الاعسار خبرة الباطن بجوار مثلا (وإلا) بأن لم يعهد له مال (حلف وخلى سبيله إلى أن يوسر ، فان كان له مال) أى ما يئول إلى المال كعقار وأمتعة وبهائم وجب عليه الوفاء منه ان طلبه الغريم ، فان لم يفعل (وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفى ثمنه) أو أكرهه على بيعه والوفاء منه (فان لم يف ماله بدينه وسأل هو) أو وكيله (أو غرماؤه الحاكم الحجر حجر عليه) ولا يحجر بغير سؤال من أحد هؤلاء إلا إن كان المال لمسجد أو جهة عامة (فإذا حجر) الحاكم عليه (لم ينفذ تصرفه فى المال) وأما تصرفه فى ذمته ببيع أو شراء فيصح (وينفق) أى الحاكم (عليه وعلى عياله منه) أى من المال المحجور عليه (إن لم يكن له كسب) فان كان له كسب صرف على مونه من كسبه (ثم يبيعه الحاكم ويحتاط) بأن ينتظر الزيادة فى ثمن المتاع ويماكس فى بيعه (ويقسمه على قدر ديونهم وان كان فيهم) أى الغرماء (من دينه مؤجل) يحصل الاحتمام أى ما يخصه تحت يده و (لم يقض) منه شيئا حتى يحل أجله أو

أَوْمن عِنْدهُ بِدَيْنِهِ رَهْن خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ ؛ وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا لَهُ ، فَإِنْ شَاءَ ضَارَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَرَجَعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وَقُوتُهُ وَقُوتُ عِيَالِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ .

بَابُ الحَجْرِ

لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمَا ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا الْوَلِيُّ وَهُوَ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، ثُمَّ الْوَصِيُّ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا بِالْغِبْطَةِ . فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلِفَ قُبِلَ أَوْ أَنَّهُ دَفَعَهُ ،

(أو من عنده بدينه رهن) أى إذا كان فى الغرماء من له بدينه رهن (خص) به الحاكم (من ثمنه) أى الرهن (بقدر دينه) فيبيع الرهن ويجعل قدر دين صاحب الرهن عنده وما زاد من الثمن يرده على الغرماء (ولو وجد أحدهم) أى الغرماء (عين ماله) عند المحجور عليه بأن باعه أردب قمح ولم يأخذ ثمنه فحجر على المشترى فوجد البائع سلعته (التى باعها له) وهى القمح (فان شاء ضارب مع الغرماء) أى شاركهم فى المال (وان شاء فسخ البيع ورجع فيها) أى فى سلعته بعينها بأن يأخذها (الا أن يمنع مانع من الرجوع فيها مثل أن تستحق بشفعة) كأن كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع البيع حتى أفلس مشترى الشقص وحجر عليه أخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه ، وثمنه للغرماء كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم . وشروط الرجوع تسعة : أولها كونه فى معاوضة محضة . ثانيها رجوعه عقب علمه بالحجر . ثالثها كون رجوعه بنحو فسخت . رابعها كون عوضه غير مقبوض . خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس . سادسها كون العوض دينا ، فلو كان عينا قدم بها على الغرماء . سابعها حلول الدين . ثامنها بقاؤه فى ملك المفلس . تاسعها عدم تعلق حق لازم به فلو تعلق به حق كأن استحق بشفعة (أو برهن) كأن اشترى عينا ولم يدفع ورهنها بدين ثم أفلس فليس لصاحبها الرجوع فيها لما تعلق بها من الرهن (أوخلطت بأجود) كأن اشترى برا ضعيفا ولم يدفع ثمنه ثم أفلس ، وقد خلطه ببر أعلى منه فليس لصاحب البر الرجوع فى عينه (ونحو ذلك) كأن كاتب العبد الذى اشتراه (ويترك المفلس دست ثوب يليق به) أى ما يعبر عنه فى العرف بالبدلة من الهدوم (و) يترك له (قوته وقوت عياله يوم القسمة) لأنه موسر .

(باب الحجر)

هو لغة المنع . وشرعا المنع من التصرفات المالية (لا يجوز تصرف الصبى والمجنون فى مالهما) وكذا لا يصح اسلامهما (ويتصرف لهما الولى) الشرعى (وهو الأب أو الجد أبو الأب عند عدمه) أى الأب ، ويشترط عدالتهما الظاهرة ولا يشترط اسلامهما إلا إن كان الولد مسلما (ثم) بعد الأب والجد (الوصى) الذى وصاه أحدهما (ثم) بعد الوصى (الحاكم) أى حاكم بلد الصبى المولى عليه (أو أمينه) أى الحاكم (ويتصرف) من ذكر (لهما بالغبطة) أى المنفعة بأن يكون على وجه المصلحة (فان ادعى) الولى ممن ذكر (أنه أنفق عليه ماله أو تلف قبل) ما ادعاه ولو بعد عزله لأنه أمين شرعى وهو كالوصى لو ادعى عليه الصبى بعد بلوغه أنه تصرف بغير مصلحة قبل قوله بيمينه وألزم بالبينة (أو) ادعى الولى (أنه دفعه) أى المال

إليه فلا ، فإذا بلغ أو أفاق رشيدا بأن بلغ مصلحا لدينه وماله انفك الحجر ، ولا يسلم إليه المال إلا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ ، وإن بلغ أو أفاق مفسدا لدينه أو ماله استديم الحجر عليه ، ولا يجوز تصرفه فى المال ببيع وغيره سواء أذن الولى أم لا ، فإن أذن له فى النكاح صح ، فإن بلغ رشيدا ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولى ، وإن فسق لم يعد عليه الحجر : والبلوغ بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة أو بالحيض والحبل فى الجارية ، والله أعلم .

باب الحوالة

يشترط فيها رضا المحيل وقبول المحتال دون رضا المحال عليه ، ولا تصح على من لا دين عليه ، وتصح بدين لازم على دين لازم بشرط العلم بما يحال به وعليه وتساويهما جنسا وقدرا وصحة وتكسيرا وحلولا وأجلا ويبرأ بها المحيل من دين المحتال ، والمحال عليه من دين المحيل :

(إليه) أى الصبى (فلا) يقبل قوله بغير بينة (فإذا بلغ) الصبى (أو أفاق) المجنون (رشيدا) ورشده مصوّر (بأن بلغ مصلحا لدينه وماله) أو أفاق كذلك فلا يكون كل منهما رشيدا إلا إذا كان فى حال البلوغ والإفاقة مصلحا لدينه بأن يفعل الواجبات وينكف عن المحرّمات ، ولماله بأن يتصرف بالمصلحة ، فان تم له ذلك (انفك الحجر) عنه ولايتوقف على فك القاضى ، وإن لم يتم له ذلك بقى عليه الحجر ويقال له سفيه مهمل (ولا يسلم إليه المال إلا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ) فيسلم إليه المال ليماكس ويختبر عقله ثم يعقد الولى ويختبر كل إنسان على حسب حاله ، فيختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة وولد التاجر بأمر التجارة والمرأة بنحو غزل وصون أطعمة عن نحو هرة (وإن بلغ أو أفاق مفسدا لدينه) بأن بلغ مرتكبا لكبيرة كالزنا أو مصرّا على صغيرة (أو ماله) بأن كان مبذرا (استديم الحجر عليه ، ولايجوز) أى لاينعقد (تصرفه لا ببيع وغيره سواء أذن الولى أم لا ، فان أذن له فى النكاح صح) لأنه ليس القصد منه المال (فإن بلغ رشيدا ثم بذر) فى ماله بأن ألقاه فى البحر أو صرفه فى المفاسد (حجر عليه الحاكم لا الولى) ولايعود عليه الحجر بغير الحاكم (وإن فسق) بعد البلوغ رشيدا (لم يعد عليه الحجر) بخلاف التبذير : (والبلوغ) يكون (بالاحتلام) أى خروج المنى (أو باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية . وهذان يعمان الذكر والأنثى (أو بالحيض والحبل فى الجارية) أى الأنثى لأن الحبل لا يكون إلا بعد الإنزال (والله أعلم) .

(باب الحوالة)

هى لغة : التحوّل والانتقال . وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة (يشترط فيها رضا المحيل) وهو من عليه الدين للمحتال (وقبول المحتال) وهو صاحب الدين الذى على المحيل (دون رضا المحال عليه) الذى عليه دين المحيل (ولا تصح على من لادين عليه) وإن رضى ولا ممن لا دين عليه (وتصح بدين لازم على دين لازم) وهو ما لا خيار فيه سواء كان الدينان متفقى السبب كثمن بيع أو مختلفيه لكن (بشرط العلم بما يحال به وعليه) ولا بدّ أن يكونا مستقرين وهو ما يدخله الاعتياض عنه ، فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة (و) بشرط العلم ب(تساويهما جنسا) فلا تصح مع الجهل بمايحال به أوعليه كإبل الدية (و)لابدّ من العلم بتساويهما (قدرا وصحة وتكسيرا وحلولا وأجلا) فلو لم يعلم ذلك لم تصح الحوالة (ويبرأ بها المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل

ويتحول

ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه ، فإن تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه لفلس المحال عليه أو جحده أو غير ذلك لم يرجع إلى المحيل .

باب الضمان

يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله ، فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه وعبد لم يأذن له سيده ، ويصح من محجور عليه بفلس ومن عبد أذن له سيده ؛ ويشترط معرفة المضمون له ، ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته ، ويشترط أن يكون المضمون دينا ثابتا ، معلوما وأن يأتي بلفظ يقتضي الالتزام كضمنت دينك أو تحملته ونحو ذلك ، ولا يجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء رمضان فقد ضمنت . ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن ؛ وهو أن يضمن للمشترى الثمن إذا خرج المبيع مستحقا أو معيبا ، وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه ، فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل ، وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه ،

ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه ، فان تعذر على المحتال أخذه) أى الدين (من المحال عليه لفلس المحال عليه أو جحده أو غير ذلك) كموته (لم يرجع إلى المحيل) وإن شرط يساره أو جهله .

(باب الضمان)

هو لغة الالتزام . وشرعا التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره (يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله) بأن يكون من أهل التبرع (فلا يصح) الضمان (من صبي ومجنون وسفيه) حجر عليه (وعبد لم يأذن له سيده) في الضمان لأن هؤلاء كلهم ليسوا أهل تبرع (ويصح من محجور عليه بفلس ومن عبد أذن له سيده) في الضمان ويطالب المحجور عليه إذا أيسر بعد فك الحجر (ويشترط معرفة المضمون له) وهو من له المال (ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه) إذ يجوز أداء دين الغير بغير إذنه فالتزامه أولى (ولا معرفته) كما لا يشترط رضاه . (ويشترط أن يكون المضمون دينا ثابتا) فلا يصح ضمان نفقة الغد (معلوما) جنسا وقدرا وصفة فلا يصح بالمجهول وليس من المجهول ما لو ضمن من واحد إلى عشرة فإنه يصح (و) يشترط (أن يأتي بلفظ يقتضي) أى يستلزم (الالتزام) أى التزام الضامن للمال وذلك (كضمنت دينك أو تحملته ونحو ذلك) كالتزمته (ولا يجوز تعليقه) أى الضمان (على شرط مثل إذا جاء رمضان فقد ضمنت . ويصح ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها (بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشترى الثمن إذا خرج المبيع مستحقا أو معيبا) وأن يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقا . واعلم أن متعلق ضمان الدرك عين المبيع أو الثمن إن بقي وسهل رده وقيمته ان عسر رده للحيلولة ومثل المثلي وقيمة المتقوم ان تلف (وللمضمون له) وهو صاحب الدين (مطالبة الضامن والمضمون عنه) وهو المدين فله أن يطالبهما جميعا بكل الدين وأن يطالب هذا بحصة منه وهذا بحصة (فان ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل) على حسب ما سبق (وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل) وهو المدين (بتخليصه) من المطالبة بدفع الدين (ان ضمن) الضامن (باذنه) أى المدين ، وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له أن يطالب المدين بتخليصه

فَإِنْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَإِ الْأَصِيلُ ، وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَا ، سَوَاءٌ قَضَاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا ، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِي ، وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ بِإِذْنِ الْمَكْفُولِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا تَصِحُّ ، ثُمَّ إِذَا صَحَّتِ الْكَفَالَةُ فَأَطْلَقَ طُولِبَ بِهِ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ شَرَطَ أَجَلًا طُولِبَ بِهِ عِنْدَ الْأَجَلِ ، وَإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكَانَهُ وَيُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ ، وَلَا تَلْزَمُهُ غَرَامَةُ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكَفَالَةُ ، لَكِنْ إِنْ طُولِبَ بِإِحْضَارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيَشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ .

بَابُ الشَّرِكَةِ

(فان أبرأ) مستحق الدين (الاصيل) أى المدين (برئ الضامن) من الضمان (وان أبرأ) المستحق (الضامن لم يبرإ الأصيل) من الدين فلصاحب الدين مطالبته (وان قضى الضامن الدين رجع به على الأصيل إن كان ضمن باذنه) سواء قضى بالاذن أم لا (والا) بأن ضمن بغير الاذن (فلا) رجوع له على المدين (سواء قضاه باذنه أم لا ولا يصح ضمان الأعيان كالمغصوب والعوارى) إذ لابدّ أن يكون المضمون دينا وقد استثنى من ذلك ضمان الدرك لأن متعلقه عين المبيع أو الثمن كما تقدم (وتصح الكفالة ببدن من عليه مال) لله كزكاة أو لآدمى (أو) ببدن من عليه (عقوبة لآدمى كالقصاص وحد القذف) لكن يشرط أن تكون الكفالة (باذن المكفول وإن كان عليه حدّ لله تعالى) أو عقوبة له كالتعازير (فلا تصح) الكفالة لأنا مأمورون بسترها (ثم إذا صحت الكفالة) بوجود أركانها وشروطها بأن قال : كفلت زيدا لك يا عمرو وكان باذن زيد وكان عليه مال لعمرو (فأطلق) العقد عن تقييده بأجل (طولب) الكفيل (به) أى باحضاره (فى الحال ، وإن شرط أجلا) معلوما لهما (طولب به عند الأجل ، وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه) الذى حلّ به ، فمتى عرف مكانه ولو بعيدا طولب به (ويمهل مدّة الذهاب) إلى مكانه (والعود ، فان لم يحضره) بعد مدّة الامهال (حبس ولا تلزمه غرامة ما عليه) من المال وكذا العقوبة التى كفله لأجلها (وإن مات المكفول سقطت الكفالة) ولا يطالب الكفيل بشىء (لكن إن طولب) الكفيل (باحضاره) أى المكفول الذى مات (قبل الدفن له) لأجل أن (يشهد) الشاهد (على عينه وأمكنه ذلك) الإحضار (لزمه) إحضاره وذلك كأن يكون لزيد على عمرو مائة دينار بشهادة شهود لايعرفون نسب عمرو بل يعرفون ذاته وتكفل بكر بعمرو أن يحضره فمات عمرو قبل إحضاره فلصاحب الحق أن يلزم الكفيل باحضار جثته عند القاضى ليشهد الشهود على عينه ليثبت الحق ويستوفى من تركته ويلزم الكفيل إحضاره عند القاضى إن أمكن .

(باب الشركة)

هى بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء لغة الاختلاط . وشرعا عقد يقتضى ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع .

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْهَا شَرِكَةُ الْعِنَانِ خَاصَّةً ، وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَالٍ، وَتَصِحُّ عَلَى النُّقُودِ وَعَلَى مِثْلِيٍّ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْلَطَ الْمَالَانِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالُ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ الْآخَرِ وَعَلَى صِفَتِهِ ، فَلَوْ كَانَ لِهَذَا ذَهَبٌ وَلِهَذَا فِضَّةٌ ، أَوْ لِهَذَا حِنْطَةٌ وَلِهَذَا شَعِيرٌ ، أَوْ لِهَذَا صَحِيحٌ وَلِهَذَا مُكَسَّرٌ لَمْ يَصِحَّ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ فِي التَّصَرُّفِ ، فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ وَالْاحْتِيَاطِ فَلَا يُسَافِرُ بِهِ ، وَلَا يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَ ذَلِكَ بَطَلَتْ ، فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ ، وَلِلْآخَرِ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صَاحِبُهُ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ فَبَاطِلَةٌ ، كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمْ ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوَضَةِ أَيْضًا بَاطِلَتَانِ .

(تصح من كل جائز التصرّف) فلا تصح من صبي ومجنون وسفيه حجر عليه . (وهى أنواع أربعة) شركة أبدان ، وشركة مفاوضة ، وشركة وجوه وكلها باطلة ، وشركة عنان بكسر العين (وإنما تصح منها شركة العنان خاصة ، وهى أن يأتى كل) واحد (منهما بمال) ليخلطه بمال الآخر ؛ ثم فصل فى المال فقال : (وتصح على النقود) أى الذهب والفضة ولو غير مضروبين (وعلى مثلىّ) أى كل مثليين كقمح وذرة ، وأما المتقوّم كقماش فلا تصح فيه لأنه لايمكن خلطه حتى لايتميز ، نعم لو ورثا متقوّما أو اشترياه صحت الشركة فيه إذا أذن كل منهما للآخر فى التصرف (ويشترط أن يخلط المالان بحيث لا يتميزان) حتى لايعرف كل واحد ماله (وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر) كذهب وذهب (وعلى صفته) كصحيح وصحيح (فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة أو لهذا حنطة ولهذا شعير أو لهذا صحيح ولهذا مكسر لم يصح) عقد الشركة للتمييز ، ويشترط خلط المالين قبل العقد ، ولايضر اختلاف القيمة . (ويشترط أن يأذن كل منهما للآخر فى التصرف) فى المال المعقود عليه فاذا أذن (فيتصرف كل منهما بالنظر) فيما يصلح (والاحتياط ، فلا يسافر) أحد الشريكين (به) أى المال المشترك لأن السفر فيه خطر (ولا يبيع بمؤجل) لما فيه من التغرير بمال صاحبه ولا يبيع بثمن المثل وثمّ راغب بأكثر (ولا يشترط تساوى المالين) فى القدر (ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء (فان شرطا خلاف ذلك) المذكور بأن شرطا لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين مع تساوى المالين (بطلت) الشركة (فان عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل) فلا ينفذ تصرفه (وللآخر) الذى عزله (التصرف إلى أن يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها متى شاء) لأنها عقد جائز (وأما شركة الأبدان) وهى أن يشترك اثنان من أرباب الحرف على أن ما يكتسبانه بأبدانهما فهو شرك بينهما سواء اتفقا فى الحرفة أم لا (فباطلة كشركة الحمالين وغيرهم من ذوى الحرف) أى الصنائع (على أن يكون الكسب بينهم . وشركة الوجوه) بأن يشترك وجيهان فى ربح ما يشتريانه لأجل (والمفاوضة) بأن يشترك عاملان فيما يكتسبانه وفى غرم ما يغرمانه كالغصب (أيضا باطلتان) كشركة الأبدان لما فى جميعها من الغرر .

بَابُ الْوَكَالَة

يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَا جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ فِيمَا يُوَكَّلُ فِيهِ وَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ ، وَالْعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ ، وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَاسْتِيفَائِهَا ، وَفِي تَمْلِيكِ الْمُبَاحَاتِ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَالْمِيَاهِ . وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ يَجُزْ إِلَّا فِي تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَذَبْحِ الْأُضْحِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ حَدًّا جَازَ فِي اسْتِيفَائِهِ دُونَ إِثْبَاتِهِ ، وَشَرْطُهَا الْإِيجَابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ كَوَكَّلْتُكَ أَوْ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ ، وَالْقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ امْتِثَالُ مَا وُكِّلَ بِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ نَجَّزَهَا وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ جَازَ كَقَوْلِهِ وَكَّلْتُكَ وَلَا تَبِعْ إِلَى شَهْرٍ ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ ،

(باب الوكالة)

هى بفتح الواو وكسرها لغة الحفظ والتفويض . وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله فى حياته (يشترط فى الموكل والوكيل أن يكونا جائزى التصرف فيما يوكل فيه) فلا يصح من الصبى والمجنون أن يكون كل منهما موكلا ولا وكيلا ولا من المرأة والمحرم أن يوكلا أو يتوكلا فى عقد النكاح . ثم استثنى من هذا الضابط بعض أفراد فقال : (وتصح وكالة الصبى فى الاذن فى دخول الدار) بأن يقول له الولى وكلتك لتأذن لفلان فى دخول الدار فاذا أذن جاز له الدخول إذا لم يعهد عليه كذب (و) تصح وكالة الصبى فى إيصال أى (حمل الهدية) بأن يقول له أوصل هذا لفلان ولو كانت المهدية أمة صغيرة فجاءت لرجل وأخبرته أن سيدها أهداها إليه جاز له اعتماد قولها ووطؤها (و) تصح وكالة (العبد فى قبول النكاح) لغيره بغير اذن سيده لافى إيجابه . (ويجوز التوكيل فى العقود) كبيع وهبة ونكاح (والفسوخ) كرد بعيب (و) فى (الطلاق والعتق و) فى (اثبات الحقوق) بالدعوى (واستيفائها) ممن هى عليه (وفى تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه) بأن يوكل رجلا يتملك له المياه أو الحشيش (وأما حقوق الله تعالى فان كانت عبادة) كصلاة (لم يجز) للشخص أن يوكل فى فعلها (إلا فى تفرقة الزكاة) والكفارة (و) إلا فى (الحج) عن المعضوب وعن الميت ويتبع الحج ركعتا الطواف والطهارة (و) إلا فى (ذبح الأضحية) فيجوز التوكيل فى جميع ذلك وإن كان عبادة (وإن كان) حق الله (حدا جاز) التوكيل من الإمام مثلا (فى استيفائه دون) التوكيل فى (اثباته) بأن يقول رجل لآخر وكلتك لتثبت زنا فلان مثلا . (وشرطها) أى الوكالة (الايجاب باللفظ من غير تعليق) لها (كوكلتك) بكذا (أو) يقول الموكل (بع هذا الثوب) وهو متضمن للايجاب (و) شرطها أيضا (القبول باللفظ) بأن يقول قبلت (أو الفعل وهو امتثال ما وكل به) فالشرط عدم الرد (ولا يشترط الفور فى القبول) ولا القبول فى المجلس (فان نجزها) أى الوكالة (وعلق التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع إلى شهر وليس للوكيل أن يوكل) فيما وكل فيه (إلا باذن وإن كان) الشىء الموكل فيه (مما لايتولاه بنفسه) لكونه لايحسنه أو يليق به (أو) كان الشىء الموكل فيه مما (لا يتمكن منه لكثرته) فله حينئذ التوكيل عن موكله دون نفسه

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا وُكِّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ وَلَا بِمُؤَجَّلٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ كَبِعْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَبَاعَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ فَزَادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ كَبِعْ بِأَلْفٍ فَبَاعَ بِأَلْفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرِ بِمِائَةٍ فَاشْتَرَى مَا تُسَاوِيهَا بِدُونِ مِائَةٍ صَحَّ ، وَإِنِ اشْتَرَى بِمِائَتَيْنِ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ فَلَا ، وَإِنْ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا صَحَّ وَكَانَتَا لِلْمُوَكِّلِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ، وَإِنْ قَالَ بِعْ لِزَيْدٍ ، فَبَاعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ قَالَ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ فَاشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعِيبًا فَلَهُ الرَّدُّ أَوِ اشْتَرِ ثَوْبًا لَمْ يَجُزْ شِرَاءُ مَعِيبٍ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَلَوْ قَالَ وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ مَالِي وَعِتْقِ عَبْدِي وَطَلَاقِ زَوْجَاتِي صَحَّ ، أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ ، وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ ، فَمَا يَتْلَفُ مَعَهُ بِلَا تَفْرِيطٍ لَا يَضْمَنُهُ ، وَالْقَوْلُ فِي الْهَلَاكِ وَالرَّدِّ وَمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ قَوْلُهُ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ ،

(وليس له أن يبيع ما وكل فيه لنفسه أو لابنه الصغير) للتهمة (ولا بدون ثمن مثله) بأن ينقص عنه نقصا لا يحتمل غالبا فى المعاملة كأن يبيع ما يساوى عشرة بثمانية ولو باعه بتسعة صح (ولا بمؤجل) ولو بأكثر من ثمن المثل للخطر (ولا) يبيع (بغير نقد البلد) وهو ما يتعامل به أهلها (إلا أن يأذن له فى ذلك) المذكور فى قوله من دون ثمن المثل وما بعده (ولو نص له) أى الموكل (على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبع بألف درهم فباع بألف دينار) ويضمن الوكيل المبيع إن سلمه بقيمته يوم التسليم للحيلولة (وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح كبع بألف) درهم (فباع بألفين إلا أن ينهاه) فلا يصح البيع (ولو قال) الموكل للوكيل (اشتر) لى شاة مثلا (بمائة فاشترى ما يساويها) أى شاة تساوى المائة (بدون مائة صح) لأنه حصل مقصوده وزاد خيرا (وإن اشترى) فى الصورة المتقدمة (بمائتين مايساوى مائتين فلا) يصح للمخالفة لنصه الأمر بالشراء بمائة (وإن قال اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوى كل واحدة دينارا صح وكانتا) أى الشاتان (للموكل ، فان لم تساو كل واحدة دينارا لم يصح العقد ، وإن قال بع لزيد فباع لغيره لم يجز) أى لم يصح البيع لأنه ربما قصد إرفاقه ولو باع لوكيله فان قدم القبول وصرح بالسفارة صح وإلا فلا (وإن قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده معيبا فله الرد) أى للوكيل والموكل أيضا (أو) قال الموكل للوكيل (اشتر ثوبا لم يجز شراء معيب) وإن ساوى أكثر مما اشتراه به (ويشترط كون الموكل فيه معلوما) ولو (من بعض الوجوه) تقليلا للغرر (فلو قال وكلتك فى بيع مالى وعتق عبدى وطلاق زوجاتى) وله ما ذكر (صح) لأنه معلوم من جهة نسبته إليه وإن لم يكن معلوما بالجنس والقدر والصفة (أو) قال الموكل وكلتك (فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى لم يصح) التوكيل بما فيه من الجهالة التى لا تحتمل (ويد الوكيل) على المال الموكل فيه (يد أمانة) ولو كان له جعل (فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه) كسائر الأمناء (والقول فى) دعوى (الهلاك) للموكل فيه (والرد) أى رده على الموكل (ومايدعى عليه من الخيانة قوله) فهو المصدق بيمينه (ولكل منهما) أى الموكل والوكيل (الفسخ متى شاء)لأن الوكالة عقد جائز

فَإِنْ عزله وَلَم يعلم، فَتصرف لم يصح التَّصرُّف، وَإِنْ مَاتَ أَحدهما أَو جن أَو أُغمي عَلَيه انفسخت.

بَابُ الْوَدِيعَة

لَا تَصح إِلَّا من جَائز التَّصرف عند جَائز التَّصرف، فَإِنْ أَوْدَعَ صَبي أَو سَفيه عند بَالغ شَيْئًا فَلَا يقبله، فَإِنْ قبله دخل في ضَمَانه وَلَا يبرأ إِلَّا بدفعه لوليه، فَلو رده للصبي لم يبرأ، وَإِنْ أَوْدَعَ بَالغ عند صبي فَتلف عند الصبي لتفريط أَو غَيره لم يضمنه الصبي، وَإِنْ أَتلفه ضَمنه، وَمن عجز عن حفظ الْوَدِيعَة حرم عَلَيه قبولها، وَإِنْ قدر وَلم يثق بِأَمَانَة نفسه، وَخَافَ أَنْ يخون كره له أَخذها، فَإِنْ وثق اسْتحب، ثُمَّ يلزمه الْحِفْظ في حرز مثلها، فَإِنْ أَرَادَ السّفر أَو خَافَ الْمَوْت فَليردها إِلَى صَاحبها، فَإِنْ لم يجده وَلَا وَكيله سلمهَا إِلَى الْحَاكِم، فَإِنْ فقد فَإِلَى أَمِين، فَإِنْ لم يفعل فَمَاتَ وَلم يوص بهَا أَو سَافر بهَا ضَمنهَا، فَإِنْ سلمهَا إِلَى أَمِين مَعَ وجود الْحَاكِم ضمن إِلَّا أَنْ يَمُوت فَجْأَة أَو يَقع في الْبَلَد نهب أَو حريق، وَلم يتَمَكَّن من شَيْء من ذَلِك،

(فان عزله) الموكل (ولم يعلم) بالعزل (فتصرف) فيما وكل فيه (لم يصح التصرف) لأنه غير مالك للتصرف في الواقع (وإن مات أحدهما) الموكل أو الوكيل (أو جنّ أو أغمى عليه انفسخت) الوكالة حالا. وتنفسخ أيضا بتعمد إنكارها بلا غرض وبزوال شرط من شروط الموكل أو الوكيل وغير ذلك مما هو مذكور في المطوّلات.

(باب الوديعة)

تطلق على المصدر، وعلى الشيء المودع من ودع بمعنى سكن. والايداع شرعا هو التوكيل الخاص في حفظ المال، والوديعة هي المال الموضوع عند الغير ليحفظ (لاتصح) الوديعة بمعنى الايداع (إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف، فان أودع صبي أوسفيه عند بالغ شيئا فلا يقبله، فان قبله دخل في ضمانه) فيضمنه إذا تلف لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر (ولا يبرأ) بعد دخوله في ضمانه (إلا بدفعه لوليه) أي الصبي أو السفيه (فلو رده للصبي لم يبرأ) ولو أخذه ممن ذكر على وجه أن يحفظه من الضياع لا على وجه الايداع فلا ضمان عليه حينئذ (وإن أودع بالغ عند صبي فتلف المودع (عند الصبي لتفريط أو غيره لم يضمنه الصبي) ونحوه لأنه لم يلزمه حفظه (وان أتلفه) الصبي ونحوه بالتعدي (ضمنه) لأن المودع لم يسلطه على تلفه (ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها وإن قدر ولم يثق بأمانة نفسه وخاف أن يخون كره له أخذها) إلا أن يعلم المالك حاله فلا حرمة ولا كراهة (فان وثق) بنفسه أن يحفظها ولايخون فيها (استحب) له أخذها إن لم يتعين بأن كان هناك غيره وإلا فيجب عليه أخذها ولا يجبر حينئذ على اتلاف منفعته مجانا (ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها، فان أراد السفر أو خاف الموت) أوحريقا (فليردها إلى صاحبها) أو وكيله (فان لم يجده ولا وكيله سلمها إلى الحاكم، فان فقد فالى أمين) ولايكلف تأخير السفر ولو سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم المأمون ضمن. أما غير المأمون فكالعدم (فان لم يفعل) ما تقدم (فمات ولم يوص بها أو سافر بها) فيما إذا أراد السفر (ضمنها، فان سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن إلا أن يموت فجاءة أو يقع في البلاد نهب أو حريق ولم يتمكن من شيء من ذلك) كالرد إلى الحاكم، أو إلى الأمين

فسافر

فَسَافَرَ بِهَا، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا سَفَرٍ وَلَا ضَرُورَةٍ أَوْ خَلَطَهَا بِمَالٍ لَهُ أَوْ لِلْمُودِعِ أَيْضًا بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ، أَوِ اسْتَعْمَلَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَلَمْ يَنْتَفِعْ، أَوْ حَفِظَهَا فِي دُونِ حِرْزِهَا، أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ احْفَظْهَا فِي هَٰذَا الْحِرْزِ فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهُوَ حِرْزُهَا أَيْضًا ضَمِنَهَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ وَيَدُ الْمُودَعِ أَمَانَةٌ، فَالْقَوْلُ فِي أَصْلِ الْإِيدَاعِ أَوْ فِي الرَّدِّ أَوِ التَّلَفِ قَوْلُهُ، فَلَوْ قَالَ مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئًا، أَوْ رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ، أَوْ تَلِفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الْمُودِعِ كَاسْتَوْدَعْتُكَ وَاسْتَحْفَظْتُكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ بَلْ يَكْفِي الْقَبْضُ.

بَابُ الْعَارِيَّةِ

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ، وَيَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

(فسافر بها) فانه لا يضمن وهذا فى غير القاضى فى مال اليتيم أما هو فيه فلا يضمن وإن مات من غير وصية (ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلى بينه وبينها) لا حملها وتسليمها (فان أخر) الوديع الرد المذكور (بلا عذر) وأما إذا كان له عذر فى التأخير كأن طلبها وهو فى صلاة أو فى حمام فلا يضمن بالتأخير (أو أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة أو خلطها بمال له) أى للوديع (أو للمودع أيضا بحيث لا يتميز) المالان بعد الخلط (أو استعملها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها) كأن أخرج الدابة المودعة من الاصطبل ليركبها (فلم ينتفع) بها ولم يركبها ضمنها فى هذه الصور (أو حفظها فى دون حرزها أو قال له المالك: احفظها فى هذا الحرز فوضعها فى دونه وهو حرزها أيضا) الذى وضعها فيه (ضمنها) أيضا فى هاتين الصورتين (ولكل منهما) المودع والوديع (الفسخ) لعقدها (متى شاء) إلا إن تعينت على الوديع كما تقدم (فان مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخت) لأنها جائزة فتبطل بذلك، ولو عزل الوديع نفسه فان قلنا إنها مجرد إذن لا عقد فهو لغو كما لو أذن فى طعامه للضيفان فقال بعضهم عزلت نفسى فهو لغو (ويد المودع) أى الوديع يد (أمانة) فقوله المصدق بيمينه (فالقول فى أصل الايداع) كأن قال أودعتك كذا فقال لم تودعنى (أو فى الرد) على من ائتمنه (أو) فى (التلف قوله) أى الوديع فهو المصدق فيما يدعيه من ذلك (فلو قال ما أودعتنى شيئا أو رددتها إليك أو تلفت بلا تفريط صدق بيمينه. ويشترط لفظ من المودع كاستودعتك واستحفظتك) أو احفظه (ولا يشترط القبول) من الوديع (بل يكفى القبض) من غير لفظ ولذلك اختلف فيها هل هى عقد أو إذن؟.

(باب العارية)

هى بتشديد الياء وقد تخفف (تصح من كل جائز التصرف) وهو البالغ العاقل الرشيد (مالك المنفعة ولو بإجارة) أو وصية أو وقف فلكل منهم أن يعير إذا كان الوقف مطلقا (ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه) ولا بد أن تكون منفعته مباحة كركوب الدابة مثلا فلا يعار ما لا ينتفع به ولا ما لا يباح الانتفاع به كآلة لهو ولا ما تذهب

بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِحَسَبِ الإِذْنِ فَيَفْعَلُ المَأْذُونَ فِيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الغَيْرِ، فَإِنْ قَالَ ازْرَعْ حِنْطَةً جَازَ الشَّعِيرُ لَا عَكْسُهُ، فَإِنْ قَالَ ازْرَعْ وَأَطْلَقَ زَرَعَ مَا شَاءَ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الحَصَادِ بَقِيَ إِلَى الحَصَادِ، لَكِنْ بِأُجْرَةٍ إِنْ أَذِنَ مُطْلَقًا وَبِغَيْرِهَا إِنْ أَذِنَ فِي مُعَيَّنٍ فَزَرَعَهُ، وَإِنْ قَالَ اغْرِسْ أَوِ ابْنِ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ القَلْعَ قَلَعَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ وَاخْتَارَ المُسْتَعِيرُ القَلْعَ قَلَعَ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالمُعِيرُ بِالخِيَارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأُجْرَةٍ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْشِ مَا نَقَصَ بِالقَلْعِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُعِيرَ أَرْضًا لِلدَّفْنِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا مَا لَمْ يَبْلَ المَيِّتُ، وَالعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، فَإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الاسْتِعْمَالِ المَأْذُونِ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ التَّلَفِ، فَإِنْ تَلِفَتْ بِالاسْتِعْمَالِ المَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى المُسْتَعِيرِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ.

عينه عند النفع كالطعام، ويجوز إعارة النقدين للتزين بهما أو للضرب على صورتهما، ولا تجوز الاعارة إلا (بشرط لفظ من أحدهما) بأن يقول المستعير المعير أعرني دابتك مثلا لأركبها فيدفعها إليه أو يقول المعير خذ هذه الدابة وانتفع بركوبها فيأخذها (وينتفع به) أي المعار (بحسب الاذن) له أي على وفقه (فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه إلا أن ينهاه) المعير (عن الغير) فلا يفعل مثله أو دونه (فان قال ازرع حنطة جاز) المستعير إذا لم يكن نهى عن غيرها زرع (الشعير لا عكسه) وهو ما إذا قال: ازرع الشعير لا يزرع الحنطة لأن الحنطة أكثر ضررا على الأرض (فان قال ازرع وأطلق، زرع ما شاء، فان رجع) المستعير في الأرض التي أذن في زرعها وأطلق (قبل وقت الحصاد) للزرع (بقى) الزرع (إلى الحصاد لكن بأجرة) تلزم الزارع (إن أذن) المعير إذنا (مطلقا وبغيرها إن أذن في معين فزرعه) بأن قال ازرع شعيرا فزرعه ثم رجع قبل حصاده (وان قال) المعير (اغرس) الأرض شجرا (أو ابن) عليها بيتا (ثم رجع) المعير في الأرض (فان كان) المعير (شرط عليه) أي المستعير (القلع) أي قلع الغراس أو البناء (قلع) ما ذكر وجوبا عملا بالشرط ولزمه تسوية الحفر الناشئة من القلع (وان لم يشرط) عليه (واختار المستعير القلع قلع) مجانا (وان لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقيته) أي الغراس والبناء (بأجرة) للأرض (وبين قلعه وضمان أرش ما نقص بالقلع) لأن قيمته مقلوعا أنقص من قيمته وهو في الأرض (وله) أي المعير (الرجوع في الاعارة متى شاء إلا أن يعير أرضا للدفن) فلا يجوز له الرجوع إذا وضع الميت فيها ووورى بالتراب (ما لم يبل الميت) فان بلى جاز الرجوع (والعارية مضمونة) على المستعير (فان تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط) كأن تلفت بآفة سماوية (ضمنها) المستعير (بقيمتها يوم التلف) بدلا أو أرشا وتضمن بالقيمة وان كانت مثلية (فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه) كأن ركب الدابة فعرجت (لم يضمن) ومؤنة المعار على المالك (ومؤنة الرد على المستعير وليس له) أي المستعير (أن يعير) بغير إذنه، والله أعلم.

باب

بَابُ الغَصْبِ

هُوَ الاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْوَانًا ، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَّا أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى رَدِّهِ تَلَفُ حَيَوَانٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ مِثْلُ أَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَسَمَّرَهُ عَلَى خَرْقِ سَفِينَةٍ فِى وَسَطِ البَحْرِ وَفِيهَا مَالٌ لِغَيْرِ الغَاصِبِ أَوْ حَيَوَانٌ مَعْصُومٌ ، فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ فَبِالقِيمَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ الغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِ المِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ الغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ حَتَّى لَوْ زَادَ عِنْدَ الغَاصِبِ ، بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ سَمِينًا سَوَاءٌ هَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِى قَدْرِ القِيمَةِ أَوْ فِى التَّلَفِ فَالقَوْلُ قَوْلُ الغَاصِبِ ، أَوْ فِى الرَّدِّ فَقَوْلُ المَالِكِ ، وَإِنْ رَدَّهُ نَاقِصَ العَيْنِ أَوِ القِيمَةِ لِعَيْبٍ أَوْ نَاقِصَهُمَا ضَمِنَ الأَرْشَ ، وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ بِانْخِفَاضِ السِّعْرِ فَقَطْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ

(باب الغصب)

هو كبيرة ولو كان المغصوب قليلا واشترط بعضهم فى كونه كبيرة أن يبلغ المغصوب نصاب سرقة (هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا) وان كان الحق منفعة كاقامة من قعد بحق فى مسجد أو سوق (فمن غصب شيئا له قيمة وان قلت لزمه رده) لزوم الرد ووجوبه لايتوقف على كون المغصوب له قيمة فيلزم رد كلب وزبل وان لم يكن لهما قيمة ، والرد لاتبرأ به ذمة الغاصب إلا إن كان على المالك أووكيله ، فلوغصب من المستعير فرد عليه ففى براءته وجهان وقيد وجوب الردّ بقوله (الا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين) بأن كان الحيوان غير عاد ولا يجوز قتله والمال لغير حربى (مثل أن غصب لوحا فسمره على خرق سفينة فى وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب) وكذا إن كان للغاصب على الأصح (أو) فيها (حيوان معصوم) أى محترم فلا يجب عليه خلع اللوح ورده للمغصوب منه بل تجب عليه قيمته للحيلولة ويملكها المغصوب منه ملك القرض ، ثم إن وصلت السفينة سالمة أخرجه وسلمه لصاحبه ورد القيمة (فان تلف) المغصوب (عنده) ولو بآفة سماوية (أو أتلفه) الغاصب (فان كان مثليا) وهو ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (ضمنه بمثله ، فان تعذر) رد (المثل) بأن فقد أو وجد بأكثر من ثمن المثل (فبالقيمة) أى يضمنه بقيمته ومن المعلوم ارتفاعها وانخفاضها فأشار بقوله (أكثر ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل) فمن أعطى أردب قمح مثلا فيلزمه ردّه ، فان تلف لزمه ردّ مثله ، فان فقد المثل يقال من يوم غصبته إلى أن فقد كيف كانت قيمته فننظر إلى أرفع قيمة من يوم الغصب إلى يوم فقد المثل فيلزمه دفعها (وإن كان) المغصوب (متقوّما ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف حتى لو زاد عند الغاصب بأن سمن لزمه قيمته سمينا سواء هزل بعد ذلك أم لا ، فان اختلفا فى قدر القيمة أو فى التلف فالقول قول الغاصب) بيمينه (أو) اختلفا (فى الرد فقول المالك) فيصدق فى عدم الرد (وان رده ناقص العين أو القيمة لعيب أو ناقصهما) أى العين والقيمة كأن غصب منه أردب قمح يساوى مائة فرد نصفه وهو يساوى ثلاثين (ضمن الأرش) وهو النصف وما نقص من قيمة النصف وهو عشرون وهكذا إذا نقص العين فقط أو القيمة فقط (وان) رده و (نقصت القيمة) لالعيب بل (بانخفاض السعر فقط) كأن غصب أردب قمح وهو يساوى مائة فرده وهو كاسد الجنس لا لعيب فيه بل لهبوط السعر صار يساوى خمسين (لم يلزمه شىء ، وان كان له منفعة) كدار ودابة

ضَمِنَ أُجْرَتَهُ ، لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَامَ فِي يَدِهِ سَوَاءٌ انْتَفَعَ بِهِ أَمْ لَا ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْمَغْصُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَطَأَهَا وَهِيَ غَيْرُ مُطَاوِعَةٍ ، وَالْمِثْلِيُّ هُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ فِيهِ السَّلَمُ كَالْحُبُوبِ وَالنُّقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْمُتَقَوَّمُ غَيْرُ ذَلِكَ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمُخْتَلِطَاتِ كَالْهَرِيسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ يَدٍ تَرَتَّبَتْ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ سَوَاءٌ عَلِمَتْ بِالْغَصْبِ أَمْ لَا . فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْيَدُ الثَّانِيَةُ عَالِمَةً بِالْغَصْبِ أَوْ جَاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ كَغَصْبٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَبَاشَرَتِ الْإِتْلَافَ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي أَيْ إِذَا غَرَّمَهُ الْمَالِكُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَإِنْ غَرِمَ الْأَوَّلُ رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَهِلَتِ الْغَصْبَ وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ ، فَالْقَرَارُ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْ إِذَا غَرِمَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَإِنْ غَرِمَ الْأَوَّلُ فَلَا ، وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا فِيهِ مَنْفَعَةٌ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ أَوْ خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ لَزِمَهُ الرَّدُّ . فَإِنْ أَتْلَفَ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ ، فَإِنْ دُبِغَ الْجِلْدُ أَوْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ فَهُمَا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ .

(ضمن أجرته للمدة التى قام فى يده سواء انتفع به أم لا) لأن المنافع تقوّم كالأعيان (لكن لايلزمه مهر الجارية المغصوبة إلا أن يطأها) وأما فوات منفعة البضع على المالك من غير وطء فلا شىء فيه كمسجد منع الناس من الصلاة فيه لايلزمه أجرته إلا إذا شحنه بأمتعة . ولايلزمه مهر الجارية إلا إذا وطئها (وهى غير مطاوعة) بأن كانت مكرهة ، وأما المطاوعة فلا مهر لها لأنها زانية والزانية لامهر لها ، وإذا كانت بكرا لزمه أرش بكارتها ومهر ثيب (والمثلى هو ما حصره كيل أو وزن وجاز فيه السلم كالحبوب) مثال لما حصره كيل (والنقود) مثال لما حصره وزن (وغير ذلك) كسائر الفواكه والتمر والزبيب (والمتقوم غير ذلك) كالعيب من المثليات و (كالحيوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك ، وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهى يد ضمان سواء علمت بالغصب أم لا) كأن اشترى شخص من الغاصب ولو من غير علم بغصبه فيكون ضامنا مثل الغاصب (فللمالك أن يضمن الأول و) أن يضمن (الثانى ، لكن إن كانت اليد الثانية عالمة بالغصب أو جاهلة وهى يد ضمان كغصب) كأن غصب المغصوب غاصب (أو عارية) كأن استعار المغصوب من الغاصب فأعاره إياه (أو لم تكن) يد الثانى يد ضمان كأن أودع الغاصب العين المغصوبة عنده (و) لكن (باشرت) يده (الاتلاف فقرار الضمان على الثانى أى إذا غرمه المالك لايرجع على الأوّل ، وان غرم الأوّل رجع عليه وإن جهلت) الثانية (الغصب وهى يد أمانة كوديعة فالقرار) فى الضمان (على الأوّل) فيرجع عليه الثانى إن غرم (أى إذا غرم الثانى رجع على الأوّل ، وإن غرم الأوّل) وهو الغاصب (فلا) يرجع على الثانى (وإن غصب كلبا فيه منفعة) لحراسة أو صيد (أو) غصب (جلد ميتة أو خمرا من ذمىّ) ولم يظهرها (أو) غصبها (من مسلم وهى محترمة لزمه الرد) . وأما إذا كان الكلب ليس فيه منفعة أو الخمر من ذمى يظهرها أو من مسلم وهى غير محترمة بأن عصرت لابقصد الخلية فلا يجب الرد بل تراق الخمر ولا يجوز اقتناء الكلب (فان أتلف ذلك) المذكور من الثلاثة (لم يضمنه) لأنه لا قيمة له (فان دبغ الجلد أو تخللت الخمرة فهما للمغصوب منه) لأنهما فرع ما كان مستحقا له ، ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك مع أرش لنقصه إذا كانت قيمته أنقص من قيمة العصير ، والله أعلم .

باب

باب الشفعة

إنما تجب في جزء مشاع من أرض تحتمل القسمة إذا ملكت بمعاوضة، فيأخذها الشريك أو الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد، والقول قول المشتري في قدره ويشترط اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة، ويجب مع ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري أو رضاه بكونه في ذمة الشفيع، أو قضاء القاضي له بالشفعة فحينئذ يملك، فإن كان ما بذله المشتري مثليا دفع مثله، وإلا فقيمته حال البيع، أما الملك المقسوم أو البناء والغراس إذا بيعا منفردين أو ما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة كالبئر والطريق الضيق أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب، أو ما يعلم قدر ثمنه، فلا شفعة فيه، وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعا لها،

(باب الشفعة)

هي بإسكان الفاء لغة الضم، وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض (إنما تجب) أي تثبت (في جزء مشاع من أرض) وتابع الأرض كالبناء ملحق بها فلا تثبت الشفعة في البناء منفردا كعلو بيت بيع دون قراره ولا في منقول ولا بد أن تكون الأرض (تحتمل القسمة) بأن يمكن الانتفاع بها بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها فلا تثبت في حمام صغير بيع نصفه ولو قسم لا يمكن أن يكون حماما. (إذا ملكت بمعاوضة) وأما إذا ملكت بإرث أو هبة فلا شفعة فيها (فيأخذها) أي الأرض وما يتبعها إذا تمت هذه الشروط فيها وبيع جزؤها (الشريك أو الشركاء) إن كانوا متعددين (على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره) بيمينه، فإن نكل عن اليمين حلف الشفيع على مدعاه وأخذه بما حلف عليه . (ويشترط) في الأخذ بالشفعة (اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة) مع قبض المشتري الثمن من الشفيع حتى لو أصر المشتري على عدم أخذ الثمن وضعه بين يديه أو رفعه إلى الحاكم، وقد أشار المصنف لذلك بقوله (ويجب مع ذلك) أي اللفظ (إما تسليم العوض) وهو الثمن (إلى المشتري أو رضاه) أي المشتري (بكونه) أي الثمن (في ذمة الشفيع أو) بـ (قضاء القاضي له بالشفعة فحينئذ يملك) وأما بغير ذلك فلا يتم الملك (فإن كان ما بذله المشتري مثليا) كحب ونقود (دفع) الشفيع (مثله وإلا) بأن لم يكن مثليا كعبد وثوب أو كان مثليا وفقد (فقيمته) أي يلزمه قيمة الشقص المشفوع (حال البيع) لأنه وقت ثبوت الشفعة ومثل البيع كل عقد يستوجب الشفعة كالنكاح كأن عقد عليها وجعل مهرها نصف البيت فإذا أخذه الشفيع بالشفعة أخذه بمهر المثل وهذا محترز قوله جزء مشاع وهكذا الخلع (أما الملك المقسوم) أي الذي وقعت فيه القسمة بالفعل (أو البناء والغراس) محترز قوله في أرض ولذلك قال (إذا بيعا منفردين) عن الأرض (أو ما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة) محترز قوله تحتمل القسمة وذلك (كالبئر والطريق الضيق) اللذين لا يمكن جعلهما بئرين ولا طريقين (أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب) محترز قوله ملكت بمعاوضة (أو ما لم يعلم قدر ثمنه) أشار بذلك إلى أن ما لم يعلم قدر ثمنه بأن تلف بعضه بعد القبض ولم يعلم مقداره ملحق بما ملك بغير معاوضة (فلا شفعة فيه) أي جميع ما ذكر من المسائل (وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعا لها) أي للأرض

وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا فَيَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ عَجَّلَ وَأَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ وَيَأْخُذَ ، وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ فَلْيُوَكِّلْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ صَبِيًّا أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ أَوْ أَخْبَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَسَافَرَ فِي طَلَبِهِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَبَنَى أَوْ غَرَسَ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ مَا بَنَاهُ بِالْقِيمَةِ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْشِهِ وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الشِّقْصَ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِمَا اشْتَرَى بِهِ ، وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ فَلِلْوَرَثَةِ الْأَخْذُ ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الْبَاقُونَ الْكُلَّ أَوْ يَدَعُونَ .

بَابُ الْقِرَاضِ

هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا ، وَيَجُوزُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، وَشَرْطُهُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ ، وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْدًا خَالِصًا مَضْرُوبًا مَعْلُومَ الْقَدْرِ مُعَيَّنًا ،

(والشفعة) فى جميع مسائلها (على الفور فاذا علم فليبادر على العادة) ولو بوكيله (فان أخر بلا عذر سقطت) لتقصيره (إلا أن يكون الثمن مؤجلا فيتخير إن شاء عجل وأخذ ، وإن شاء صبر حتى يحل) الأجل (ويأخذ) الشقص بعد دفع الثمن (ولو بلغه الخبر) بالبيع (وهو مريض أو محبوس فليوكل) ليأخذه الوكيل نيابة عنه (فان لم يفعل بطلت) الشفعة (فان لم يقدر) على التوكيل (أو كان المخبر) له (صبيا أو غير ثقة أو أخبر وهو مسافر فسافر) عند تحقق الأمر (فى طلبه) أى حق الشفعة (فهو على شفعته) ولا تبطل بالتأخير لعذره (وإن تصرف المشترى فبنى أو غرس تخير الشفيع بين تملك مابناه بالقيمة وبين قلعه) لذلك الذى بناه أو غرسه (وضمان أرشه) الذى نقصه بقلعه (وإن وهب المشترى الشقص أو وقفه أو باعه أو رده بالعيب فله أن يفسخ ما فعله المشترى) ويحصل فسخه بأخذه ممن هو عنده (وله أن يأخذ من المشترى الثانى بما اشترى به) وذلك كأن اشترى زيد شقصا فيه شفعة لعمرو ثم باعه زيد لبكر فلعمرو أن يفسخ مافعله زيد وله أن يأخذ من بكر لأنه ربما يكون أسهل عليه معاملة بكر من معاملة زيد (وإذا مات الشفيع فللورثة الأخذ) بها (فان عفا بعضهم أخذ الباقون الكل) ولا يقتصرون على أخذ مايخصهم (أو يدعون) أى يتركون الأخذ بالشفعة .

(باب القراض)

هو مشتق من القرض وهو القطع ويسمى أيضا بالمضاربة ، و (هو) شرعا (أن يدفع إلى رجل مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما) ولا بد أن يكون مايجعل لكل معلوما بالكلية والجزئية ولايجعل لغيرهما منه شىء (ويجوز) أى يصح القراض (من جائز التصرف مع جائز التصرف) فلا بد أن يكون المالك والعامل غير سفيه (وشرطه) أى القراض غير مامر (إيجاب) من المالك كقارضتك (وقبول) من العامل لفظا فيقول قبلت أو قارضت ويشترط أيضا عدم التعليق وعدم التأقيت (وكون المال نقدا) أى ذهبا أو فضة وكونه (خالصا) من الغش نعم لو كان الغش مستهلكا جاز (مضروبا) هذا النقد فلا يصح القراض على حلى (معلوم القدر) جنسا وصفة لأن الجهالة تنافى وصفه (معينا) فلا يصح على دين نعم

مسلما

مُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ وَمَغْشُوشٍ وَسَبِيكَةٍ وَلَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ ، وَلَا عَلَى أَنَّ لِأَحَدِهِمَا رِبْحَ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ ، وَلَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَلَا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا ، وَلَا عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ ، وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التِّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا بِالنَّظَرِ وَالْاحْتِيَاطِ ، فَلَا يَبِيعُ بِغَبْنٍ ، وَلَا نَسِيئَةً ، وَلَا يُسَافِرُ بِلَا إِذْنٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ أَوْ غَزْلًا فَيَنْسِجَ وَيَبِيعَ ، أَوْ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي كَذَا ، وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ ، أَوْ لَا يُعَامِلَ الْعَامِلُ إِلَّا زَيْدًا فَسَدَ فَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ إِلَّا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لِي فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، وَمَتَى فَسَخَهُ أَحَدُهُمَا ، أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ فَيَلْزَمُ الْعَامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي رَدِّهِ ، وَفِيمَا يَدَّعِي مِنْ هَلَاكٍ ، وَفِيمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرِّبْحِ الْمَشْرُوطِ تَحَالَفَا ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ .

لو قارضه على ألف فى ذمته ثم عينها فى المجلس صح (مسلما إلى العامل) ليتجر فيه (بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث فلا يجوز على عروض) التجارة محترز النقد (ومغشوش) محترز الخالص (وسبيكة) محترز المضروب (ولا على) شرط (أن يكون المال عند المالك) محترز تسليمه للعامل (ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين ولا) على أن لأحدهما (عشرة دراهم ولا على أن الربح كله لأحدهما) محترز قوله بجزء معلوم من الربح (ولا على أن المالك يعمل معه) هذا محترز شرط أهمله المصنف وهو أن ينفرد العامل ليتمكن من الربح (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها) مما يتعلق بها لكن لايفعل شيئا من ذلك إلا (بالنظر) فى الصالح (والاحتياط فلا يبيع) ولايشترى (بغبن) فاحش لأنه وكيل وتقدم أنه لايتصرف إلا بالمصلحة (ولا) يبيع (نسيئة) أى إلى أجل (ولا) أن (يسافر بلا إذن) لأن فيه خطرا (ونحو ذلك) من كونه لايشترى من يعتق على المالك (فلو شرط عليه أن يشترى حنطة فيطحن ويخبز أو) أن يشترى (غزلا فينسج ويبيع أو أن لايتصرف إلا فى كذا وهو عزيز الوجود) كالخيل البلق (أو) أن (لايعامل العامل إلا زيدا فسد) عقد القراض فى الجميع ، لأنه فى الأولين شرط عليه أمورا ليست تجارة بل هى أعمال يستأجر عليها وفى الأخيرين ضيق عليه الأمر وهو ينافى القراض (فحيث فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل) على المالك (و) يكون (كل الربح المالك إلا إذا قال المالك الربح كله لى فلا شىء للعامل) لأنه عمل غير طامع (ومتى فسخه أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ العقد) لأنه عقد جائز من الطرفين (فيلزم العامل تنضيض رأس المال) أى رده إلى أصله ، فان كان أصل رأس المال ذهبا وما فى يده ليس مثله وطلب المالك بعد الفسخ الاستيفاء أو رده وجب عليه رد ما فى يده كما استلمه (والقول قول العامل فى قدر رأس المال وفى رده) على المالك (وفيما يدعى من هلاك) أى تلف لشىء مما فى يده (وفيما يدعى عليه من الخيانة) كأن يقول له المالك اشتريت هذا وقد نهيتك عنه وهو ينكر فالقول قوله (وإن اختلفا فى قدر الربح المشروط) كأن يقول المالك جرى العقد على أن لك نصف الربح وهو يقول الثلثين (تحالفا) كاختلاف المتبايعين السابق وكان الربح بعد الفسخ كله للمالك وللعامل أجرة مثله ، وإن زادت على مدعاه (ولايملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة) ولايستقر ملكه بالقسمة الا اذا نض ، وأما قبل ذلك اذا ظهر نقص حسب من الربح .

بابُ الْمُسَاقَاة

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِرَاضُهُ عَلَى كَرْمٍ وَنَخْلٍ خَاصَّةً مَغْرُوسَيْنِ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيُثْمِرُ غَالِباً بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ ، كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ كَالْقِرَاضِ ، وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بِالظُّهُورِ ، وَوَظِيفَتُهُ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ كَتَلْقِيحٍ وَسَقْيٍ ، وَتَنْقِيَةِ سَاقِيَةٍ ، وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ وَنَحْوِهِ ، وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَحْفَظُ الْأَصْلَ كَبِنَاءِ حَائِطٍ ، وَحَفْرِ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْعَامِلُ أَمِينٌ ، فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيَانَتُهُ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفاً لِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَازِمَةٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا كَالْإِجَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالْمُشْرِفِ اُسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْعَمَلُ فِي الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ سُمِّيَ مُزَارَعَةً ، أَوْ مِنَ الْعَامِلِ سُمِّيَ مُخَابَرَةً ، وَهُمَا بَاطِلَتَانِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ بَيَاضٌ ، وَإِنْ كَثُرَ فَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخِيلِ ، وَإِنْ تَفَاوَتَ الْمَشْرُوطُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ ،

(باب المساقاة)

هي شرعا معاملة لشخص على شجر يتعهده بسق وغيره والثمرة بينهما (تصح ممن يصح قراضه) وهو جائز التصرف (على كرم) أي على العمل بالسقي والتعهد بما يعود نفعه على الأشجار ، والكرم شجر العنب (ونخل خاصة) فلا تجوز على أشجار غيرهما من سائر الثمار ، ولا تجوز المساقاة عليهما الا حال كونهما (مغروسين) فلا تجوز المساقاة على ودي يغرسه ، ويشترط فيهما أيضا كونهما مرئيين معينين بيد العامل لم يبد صلاح ثمرهما ، وتصح (إلى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالبا بجزء معلوم من الثمرة كثلث وربع كالقراض) فلا تصح إلى مدة قصيرة لا يثمر فيها الشجر أو طويلة لا يعيش إليها ولا على كيل مخصوص أو وزن كذلك (ويملك حصته من الثمرة بالظهور) بخلاف القراض فيلزم العامل زكاة حصته ان كانت نصابا (ووظيفته أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى (وسقي وتنقية) نحو (ساقية) كمجرى الماء من طين (وقطع حشيش مضر ونحوه) كإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشرب (وعلى المالك ما يحفظ الأصل كبناء حائط وحفر نهر ونحوه) كآلات الحفر التي يباشرها العامل كمسحاة (والعامل أمين) فيما يدعيه (فان ثبتت خيانته ضم إليه مشرفا) يلاحظه (لأن المساقاة لازمة ليس لأحدهما فسخها كالاجارة) في اللزوم من الجانبين (فإن لم يتحفظ) العامل (بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه) ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر .

﴿فصل﴾ في المزارعة والمخابرة (العمل في الأرض ببعض مايخرج منها) كالربع والخمس (ان كان البذر من المالك سمي مزارعة أو من العامل سمي مخابرة وهما باطلتان) للنهي عنهما في الأحاديث الواردة في الصحاح واختار النووي تبعا لابن المنذر وابن خزيمة صحتهما وأجابوا عن النهي الوارد في الأحاديث ، واستثنى من البطلان قوله (إلا أن يكون بين النخيل) وشجر العنب (بياض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر (وان كثر فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخيل) وشجر العنب لا المخابرة فهي باطلة مطلقا وتصح المساقاة المذكورة (وان تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة) بأن شرط له على النخيل الثلث

بشرط

بشرط أن يتحد العامل فى الأرض والنخيل ، ويعسر إفراد النخل بالسقى ، والبياض بالعمارة ، وأن يقدم لفظ المساقاة ، فيقول ساقيتك وزارعتك ، وأن لا يفصل بينهما ، ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة .

باب الإجارة

تصح ممن يصح بيعه ، وشرطها إيجاب مثل آجرتك هذا أو منافعه أو أكريتك ، وقبول ، وهى على قسمين : إجارة ذمة ، وإجارة عين ، فإجارة الذمة أن يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا ، أو استأجرتك لتحصل لى خياطة ثوب ، أو ركوبى إلى مكة ، وإجارة العين مثل استأجرت منك هذه الدابة أو استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب . وشرط إجارة الذمة قبض الأجرة فى المجلس . وشرط إجارة العين أن تكون العين معينة مقدورا على تسليمها يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها ، ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد ، ولا يتضمن الانتفاع استهلاكا ،

وفى الأرض الخس (بشرط أن يتحد العامل فى الأرض والنخيل) أى يتحد عقد الكل ومثل النخيل الكرم (ويعسر إفراد النخل) والعنب (بالسقى و) إفراد (البياض) أى الأرض (بالعمارة) أى الزراعة (و) بشرط (أن يقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك وأن لايفصل بينهما) حتى تكون تابعة (ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة) على كل حال .

(باب الاجارة)

هى بكسر الهمزة وفتحها وضمها لسكن الأشهر الكسر يقال آجر بالمد وأجر ، وهى فى اللغة اسم للأجرة ، وفى الشرع عقد يتضمن تمليك منفعة بعوض بشروط تأتى (تصح ممن يصح بيعه) وهو البالغ العاقل المختار . ويصح إجارة السفيه نفسه لما لايقصد من عمله كالحج (وشرطها) مراده بالشرط ما لابدّ منه فيشمل الركن إذ الايجاب والقبول هما الصيغة وهى ركن فى الإجارة (إيجاب) من المؤجر (مثل آجرتك هذا) أى عينه (أو منافعه) فالاجارة كما ترد على الأعيان ترد على المنافع (أو) يقول (أكريتك) عينه أو منافعه (وقبول) معطوف على إيجاب وذلك كاستأجرت أو اكتريت (وهى) أى الإجارة (على قسمين إجارة ذمة وإجارة عين . فإجارة الذمة أن يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا) من ذكورة وأنوثة وصفة سيرها من كل ما تختلف به الأغراض (أو استأجرتك لتحصل لى خياطة ثوب أو) لتحصل لى (ركوبى إلى مكة) ولابدّ أن يذكر فى الثوب من الصفات مايعينه من كونه قميصا أولباسا ، هذا مايتعلق بإجارة الذمة . (وإجارة العين مثل استأجرت منك هذه الدابة أو استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب) الحاضر المشاهد . (وشرط إجارة الذمة قبض الأجرة فى المجلس) لأنها سلم فى المنافع . (وشرط إجارة العين أن تكون العين) المستأجرة (معينة مقدورا على تسليمها) أى تسلمها بحيث (يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها) وهذا يشمل المستأجر فانه مالك للمنفعة ، ومن أقطعه السلطان أرضا فله أن يؤجرها ، والمرأة لها أن تؤجر مقدم الصداق قبل الدخول.(و) لابدّ فى إجارة العين أن (يتصل استيفاء منفعتها بالعقد) فإذا أجر العين واشترط أن لايسلمها إلا بعد شهر فسدت الإجارة (ولا) بدّ أن لا (يتضمن الانتفاع استهلاكا ،

عينها ، وأن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ولو مائة سنة فى الأرض ، فلا تصح إجارة أحد العبدين ، ولا غائب وآبق ، وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع ، وحائض لكنس مسجد ، ومنكوحة للرضاع بلا إذن زوج ، ولا استئجار العام المستقبل لغير المستأجر ويجوز له ، ولا الشمع للوقود ، ولا ما لا يبقى إلا سنة مثلاً أكثر منها . وشرطها أن تكون المنفعة مباحة متقومة معلومة كقوله آجرتك لتزرع أو تبنى أو تحمل قنطار حديد أو قطن فى مدة معلومة وبأجرة معلومة ولو بالرؤية جزافاً أو منفعة أخرى ، فلا تصح على زمر وحمل خمر لغير إراقتها ، وكلمة بياع لا كلفة فيها وإن روجت السلعة ، وحمل قنطار لم يعين ما هو ، وكل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة ، ولا بالطعمة والكسوة ، ثم المنفعة قد لا تعرف إلا بالزمان كالسكنى والرضاع فتقدر به .

عينها وأن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالبا ولو مائة سنة فى الأرض) وفى غيرها على المعتاد من بقائه ، وتملك الأجرة بالعقد ملكا مراعى : بمعنى أنه كلما مضى زمن عليها وهى سالمة بان أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابل ذلك ولا يجب قبضها فى إجارة العين فى المجلس بخلاف إجارة الذمة (فلا تصح اجارة أحد العبدين) هذا محترز أن تكون العين معينة وكذا قوله (ولا غائب) وأما قوله (و) لا (آبق) فمحترز كونها مقدورا على تسليمها (و) لا تصح الإجارة على (أرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع) وهذا محترز قوله يمكن استيفاء المنفعة منها (و) لا إجارة (حائض) أو نفساء (لكنس مسجد) ومثل الكنس باقى الخدم وهذا محترز اتصال المنفعة بالعقد لأنهما لا يمكنهما شرعا القيام بذلك مع حدثهما (و) لا تصح إجارة (منكوحة للرضاع بلا إذن زوج) لأنه لا يمكنها تسليم منفعتها لحق الزوج (ولا) يصح (استئجار العام المستقبل لغير المستأجر ، ويجوز له) لأنه لغيره لم يتصل الانتفاع بالعقد (ولا) يصح استئجار (الشمع للوقود) لاستهلاك العين (ولا) يصح استئجار (ما لا يبقى إلا سنة مثلا) كثوب وقد استأجره (أكثر منها) أى من سنة . (وشرطها) أى الإجارة العينية (أن تكون المنفعة مباحة) غير محرمة (متقومة) أى لها قيمة يحسن بذل المال فى مقابلتها (معلومة) لهما ، وهذه شروط فى المنفعة ، وما تقدم من الشروط فى العين المؤجرة ، فجملة الشروط أحد عشر (كقوله آجرتك) يا فلان (لتزرع أو تبنى أو) آجرتك الدابة لـ(تحمل قنطار حديد أو قطن) ولا يكون ذلك (فى مدة معلومة) لهما (و) كانت الإجارة (بأجرة معلومة) لهما جنسا وقدرا وصفة (ولو) كان العلم بها (بالرؤية جزافا) أى بالمشاهدة ولو من غير معرفة المقدار (أو) كانت الأجرة (منفعة أخرى) كأن يؤجر الدار شهرا بمنفعة عبد سنة مثلا (فلا تصح على زمر) لأنه محرم وقد اشترطنا فى المنفعة ، الإباحة (و) لا على (حمل خمر) لأنه محرم أيضا إذا كان (لغير إراقتها) وأما للإراقة فمباح (و) لا تصح الإجارة لـ(كلمة بياع لا كلفة فيها وإن روجت السلعة) أى رغبت الناس فى شرائها لأنها غير متقومة (و) لا تصح الإجارة على (حمل) لـ(قنطار) مثلا (لم يعين ما هو) أمن حديد أم من بر وبالأولى إذا لم يعين أصلا لا بقنطار ولا بغيره (و) لا على أن (كل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة) لأن مدة الإجارة لم تكن معلومة (ولا) تصح (بالطعمة والكسوة) كأن آجره شهرا للخدمة وجعل أجرته أكله وشربه فلا تصح للجهل بالأجرة (ثم المنفعة) التى تقصد بالإجارة (قد لا تعرف إلا بالزمان كالسكنى) للدار (والرضاع) للمرأة (فتقدر به) فإنه لا يمكن معرفتهما بغير الزمان .

وقد

وَقَدْ لَاتُعْرَفُ إِلَّا بِالْعَمَلِ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بِهِ ، وَقَدْ تُعْرَفُ بِهِمَا كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَتُقَدَّرُ بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِمَا فَقَالَ لِتَخِيطَ لِي هٰذَا الثَّوْبَ بَيَاضَ هٰذَا الْيَوْمِ لَمْ يَصِحَّ ، وَتُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ ، وَكَذَا مَا يُرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ ، وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ وَنَوْعِهَا ، وَكَوْنِهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فِي الِاسْتِئْجَارِ لِلرُّكُوبِ لَا لِلْحَمْلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِنَحْوِ زُجَاجٍ ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الِانْتِفَاعِ كَالْمِفْتَاحِ ، وَالزِّمَامِ ، وَالْحِزَامِ ، وَالْقَتَبِ ، وَالسَّرْجِ فَهُوَ عَلَى الْمُكْرِي ، أَوْ لِكَمَالِ الِانْتِفَاعِ كَالْمَحْمِلِ وَالْغِطَاءِ وَالدَّلْوِ وَالْحَبْلِ فَعَلَى الْمُكْتَرِي ، وَعَلَى الْمُكْرِي فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ وَالتَّحْمِيلُ وَالْحَطُّ ، وَإِرْكَابُ الشُّيُوخِ ، وَإِبْرَاكُ الْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ ، وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ مِثْلَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَهَا ، أَوْ لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ ، وَإِنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الْمُكْتَرَى إِلَيْهِ لَزِمَهُ الْمُسَمَّى فِي الْمَكَانِ ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا ،

(وقد لا تعرف) المنفعة (إلا بالعمل كالحج ونحوه فتقدر به) أى العمل (وقد تعرف بهما كالخياطة والبناء وتعليم القرآن نتقدر بأحدهما) إما العمل أو الزمن (فان قدرت بهما فقال لتخيط لى هذا الثوب بياض هذا اليوم لم يصح) لجمعه بين العمل والزمن (وتشترط معرفة الراكب) فى إجارة العين (بمشاهدة أو وصف تام) كأن يصفه بالضخامة أو النحافة (وكذا) يشترط معرفة (ما يركب عليه من محمل وغيره) من السرج والإكاف فلابدّ من معرفة ذلك فى إجارة العين والذمة (و) يشترط (فى إجارة الذمة ذكر جنس الدابة) كابل وخيل (ونوعها) كعربية أو غيرها (وكونها ذكرا أوأنثى) يشترط (فى الاستئجار للركوب لا للحمل) فلا يشترط ذكر ذلك جميعه (إلا أن يكون) لحمل (لنحو زجاج) مما يخاف عليه بتعثر الدابة كالسمن والعسل فيشترط ذكر ما مرّ (وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع) بالعين المؤجرة (كالمفتاح) للدار (والزمام) للدابة (والحزام) لربط البرذعة (والقتب) وهو مايكون على ظهر البعير (والسرج) وهو مايكون على ظهر الفرس (فهو) أى جميع ما ذكر (على المكرى) وهذا عند إطلاق العقد (أو لكمال الانتفاع) أى مايحتاج إليه لكمال الانتفاع (كالمحمل) وهو الهودج (والغطاء) للمحمل (والدلو) الذى يستقى به الماء (والحبل) الذى يشدبه الحمل (فعلى المكترى . وعلى المكرى فى إجارة الذّمة الخروج معه) أى مع المكترى (والتحميل) للشىء المكترى لأجله (والحط) له (وإركاب الشيوخ) ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليهم الركوب (وإبراك الجمل للمرأة و) الرجل (الضعيف) بمرض أوغيره (وللمكترى أن يستوفى المنفعة بالمعروف) فيلبس الثوب المؤجر ليلا ونهارا إلى النوم ولاينام فيه (أو مثلها) أو أدون منها ويستوفيها (إما بنفسه أو) بـ(مثله) لا أثقل منه فيجوز ابدال المستوفى والمستوفى به ، ولو شرط المكرى على المستأجر أن ينتفع بنفسه دون غيره فسد العقد ، وله أن يؤجر ما اكتراه (فاذا استأجر ليزرع حنطة زرع مثلها) أى كالعلس ، ولا يزرع ما فوق الحنطة كالذرة والأرز (أو) استأجر دابة (ليركب أركب مثله) فى الضخامة (وإن جاوز المكان المكترى إليه) كأن اكترى دابة ليركبها من مكة إلى جدّة فجاوز جدّة (لزمه المسمى فى المكان) وهو جدة (وأجرة المثل للزائد ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها) فى إجارة العين

فَإِنْ أَطْلَقَا تَعَجَّلَتْ ، وَيَجُوزُ فِى إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا ، وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ انْفَسَخَتْ فِى الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فِى الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسِخْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَلِهَا لِيَسْتَوْفِىَ الْمَنْفَعَةَ ، وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الَّتِى اسْتُؤْجِرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا فِى يَدِ الْأَجِيرِ أَوِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فِى يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا عُدْوَانٍ لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَكَارِيَيْنِ وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْفَسِخْ ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْعَيْنِ ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ ، وَإِذَا عَقَدَ عَلَى مُدَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأُجْرَةُ وَوَجَبَ رَدُّ الْعَيْنِ ، وَتَسْتَقِرُّ فِى الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى فِى الصَّحِيحَةِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا قَالَ مَنْ بَنَى لِى حَائِطًا فَلَهُ دِرْهَمٌ : أَوْ مَنْ رَدَّ لِى آبِقِى فَلَهُ كَذَا فَهٰذِهِ جَعَالَةٌ يُغْتَفَرُ فِيهَا جَهَالَةُ الْعَمَلِ دُونَ جَهَالَةِ الْعِوَضِ ،

(فان أطلقا) أى العاقدان (تعجلت) أى الأجرة (ويجوز فى إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها) كألزمت ذمتك حمل هذا الأردب إلى مكة عند حلول أشهره، ولا يجوز فى إجارة العين (وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت فى المستقبل) أى بالنسبة للمدة المستقبلة لفوات محل المنفعة حسا كان الفوات كتلف دابة أو شرعا كامرأة اكتريت لخدمة مسجد فحاضت (وإن تعيبت تخير) المكترى، فان شاء فسخ وإن شاء استبقى الإجارة (فإن كانت الإجارة فى الذمة لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلها ليستوفى المنفعة ، وان تلفت العين التى استؤجر على العمل فيها) كأن استأجره ليخيط له قباء فتلف القباء (فى يد الأجير أو) تلفت (العين المستأجرة) كأن آجره الدار فتلفت (فى يد المستأجر بلا عدوان لم يضمنها) أى لم يضمن الأجير العين المستأجرة للعمل فيها فى الأولى والمستأجر العين المستأجرة فى الثانية (وان مات أحد المتكاريين) أى المكرى والمكترى (والعين المستأجرة باقية لم تنفسخ) فيقوم وارث كلّ مقامه ولاتخيير لأن العقد لازم (واذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين) المستأجرة على صاحبها (وعليه) أى المستأجر (مؤنة الردّ) كالمستعير (واذا عقد على مدة) بالبناء للمفعول بأن آجره الدار شهرا فى اجارة العين (أو) عقد على (منفعة معينة) كأن عقد على قيامه بالزراعة (فسلم) الأجير نفسه والمؤجر (العين) المستأجرة ، ومثل التسليم العرض (وانقضت المدة) المعينة (أو زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة) فيما إذا عقد على منفعة ولولم تستوف بالفعل فيهما (استقرت الأجرة) على المستأجر (ووجب ردّ العين) على صاحبها فتستقر الأجرة إما باستيفاء النفعة ، وإما بالتمكن من الاستيفاء بأن تسلم العين اليه ، وإما بالعرض (وتستقرّ فى الإجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقرّ المسمى فى الصحيحة) يعنى أن المسمى فى الإجارة الصحيحة يستقرّ بأحد الأمور المذكورة ، وكذلك أجرة المثل فى الفاسدة تستقر بأحد الأمور المذكورة .

﴿ فصل ﴾ فى الجعالة وهى مثلثة الجيم . وأركانها خمسة : ملتزم للعوض وإن لم يكن مالكا للشىء المجاعل عليه ، وعامل وهو من يعمل ، وعوض معلوم ، وعمل وإن لم يكن معلوما ، وصيغة (إذا قال من بنى لى حائطا فله درهم أومن ردّ لى آبق) أى عيدى الهارب (فله كذا) أى درهم أو درهمان مثلا (فهذه جعالة يغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض) واغتفر فيها جهالة العامل أيضا ،

فمن

فَمَنْ بَنَى أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الآبِقَ وَلَوْ جَمَاعَةً اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِلَا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا لِغَسَّالٍ فَقَالَ اغْسِلْهُ ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً فَغَسَلَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، فَإِنْ قَالَ شَرَطْتَ لِي عِوَضًا فَأَنْكَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا ، لَكِنْ إِنْ فَسَخَ صَاحِبُ الْعَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْعِوَضِ ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ .

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لُقَطَةً جَازَ الْتِقَاطُهَا ، فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ نُدِبَ ، وَإِنْ خَافَ الْخِيَانَةَ كُرِهَ ، ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ ، وَأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الِالْتِقَاطُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ جَارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَجَدَ فِي بَرِّيَّةٍ حَيَوَانًا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ وَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ وَطَيْرٍ ، فَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ ،

(فمن بنى أو ردّ إليه الآبق ولو) كان الراد (جماعة إستحق الجعل) ولو عين مسافة فرد منها أو من مثلها استحق جميع الجعل أو من دونها نقص الجعل بنسبة ذلك ، ولايشترط فى الجعالة القبول باللفظ بل يكفى الاتيان بالعمل (ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئا) لأنه بذل المنفعة من غير عوض (فلو دفع ثوبا لغسال فقال) له (اغسله ولم يسم له أجرة فغسله لم يستحق شيئا ، فان قال شرطت لى عوضا) على هذا العمل (فأنكر) الاشتراط (فالقول قول المنكر) بيمينه (ولكل منهما) الملتزم والعامل (فسخها) أى الجعالة بمعنى عقدها (لكن إن فسخ صاحب العمل) أى الملتزم للجعل (بعد الشروع) أى شروع العامل السامع لالتزام صاحب العمل (لزمه قسطه من العوض) المشروط (وفيما سوى ذلك لاشىء للعامل) بأن كان الفسخ قبل الشروع فى العمل لأنه عمل غير طامع .

(باب اللقطة واللقيط)

اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها لغة الشىء الملتقط ، وشرعا ماوجد من حق محترم غير محرز لايعرف الواجد مستحقه . واللقيط الطفل المنبوذ الذى لا كافل له (إذا وجد الحر الرشيد لقطة جاز التقاطها) أى أخذها وجاز تركها (فإن وثق بأمانة نفسه ندب) له أخذها (وإن خاف الخيانة) فيها مآلا وهو أمين فى الحال (كره) أى لايستحب له الأخذ ، وأما الفاسق فيكره أخذه وتنزع منه كما سيأتى (ثم يندب) للملتقط (أن يعرف جنسها) من ذهب أو من فضة أوغيرهما (وصفتها) مكسرة أوصحيحة (وقدرها) بوزن أو كيل (ووعاءها) ماهى فيه (ووكاءها وهو الخيط الذى ربطت به وأن يشهد عليها) عدلا أو عدلين ولايجب ذلك (ثم إن كان الالتقاط فى الحرم) أى حرم مكة لاحرم المدينة ولا عرفة ولا مصلى إبراهيم (أو كانت اللقطة جارية يحل له وطؤها) بأن كانت مسلمة أو كتابية فانه يحل للمسلم أن يطأها (بملك أو) يحل وطؤها (بنكاح) بأن يتزوجها مع وجود شروط نكاح الأمة ، فان لم يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس حل له التقاطها للتملك (أو وجد) الملتقط (فى) أرض (برية) أى صحراء خالية من السكان (حيوانا يمتنع من صغار السباع) كذئب فيمتنع منها بقوته (كبعير) أو بجريه كبغل (وفرس وأرنب وظبى) أو بطيرانه كحمام (وطير فلا يجوز فى هذه المواضع) الثلاثة (أن يلتقط) ،

إلَّا لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا ، فَإِنِ الْتَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ حَرُمَ ، وَكَانَ ضَامِناً ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْحِفْظِ وَالتَّمَلُّكِ ، فَإِنِ الْتَقَطَ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفُهَا وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَبَداً ، إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ نَعَمْ لُقَطَةُ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا ، وَإِنِ الْتَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ وَجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ ، فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُعَرِّفُ طَرَفَيِ النَّهَارِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، بِحَيْثُ لَا يَنْسَى التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ وَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَكْرَارٌ لَهُ فَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا ، وَإِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً وَهِيَ مِمَّا لَا يَتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَيُعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا إِذَا فُقِدَ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا سَنَةً بَلْ زَمَناً يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهَا أَعْرَضَ عَنْهَا ، ثُمَّ إِذَا عَرَّفَ سَنَةً لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلُّكَ بِاللَّفْظِ ، فَإِذَا اخْتَارَهُ مَلَكَهَا ، حَتَّى لَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَإِذَا تَمَلَّكَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُهَا بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً وَإِلَّا فَمِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ أَخَذَهَا مَعَ الْأَرْشِ ، وَيُكْرَهُ الْتِقَاطُ الْفَاسِقِ ، وَيُنْزَعُ مِنْهُ ، وَيُسَلَّمُ إِلَى ثِقَةٍ ،

(إلا للحفظ على صاحبها) فلا يجوّز للتملك (فان التقط للتملك حرم وكان ضامنا) لتعديه (وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك ، فان التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها وتكون عنده أمانة لايتصرّف فيها أبدا إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه وإن دفعها إلى الحاكم) الشرعى (لزمه) أى الحاكم (القبول) حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة فلا يلزم الحاكم فيها القبول (نعم لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها) فهى مستثناة مما يلتقط للحفظ من أنه لايجب تعريفه (وإن التقط للتملك وجب أن يعرفها سنة على أبواب المساجد و) فى (الأسواق والمواضع التى وجد فيها) فان وجدها بصحراء فنى مقصده ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى الصحراء ويعرفها (على العادة) بحيث لاينسى التعريف الأول (ففى أول الأمر يعرّف طرفى النهار ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر مرة بحيث لاينسى التعريف الأول ويعلم أن هذا) التعريف التالى (تكرار له فيذكر بعض أوصافها ولايستوعبها) فان استوعبها ضمن (وإن كانت اللقطة يسيرة) أى حقيرة (وهى مما لايتأسف عليه ويعرض عنه غالبا إذا فقد لم يجب تعريفها سنة بل زمنا يظن أن فاقدها أعرض عنها) ويختلف ذلك باختلاف الأموال فقد يعرض عن دانق فضة بعد ساعة ودانق ذهب بعد يوم أو يومين فمعنى أعرض عنها أى بعد هذا الزمن وأما مايعرض عنها بمجرّد وقوعها فلا تعرّف أصلا (ثم إذا عرف) الملتقط اللقطة (سنة لم تدخل فى ملكه حتى يختار التملك باللفظ) لا بالنية (فاذا اختاره) أى التملك باللفظ (ملكها) وإذا ملكها دخلت فى ضمانه وقبل التملك يده يد أمانة (حتى لوتلفت) لو هنا لمجرّد الشرط بمعنى إذا تلفت (قبل أن يختار) التملك (لم يضمنها) لامن يده يد أمانة (وإذا تملكها ثم جاء صاحبها يوما من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقية وإلا) بأن لم تكن باقية بأن تلفت (ف)له (مثلها أوقيمتها) إن كانت متقوّمة (وإن تعيبت) اللقطة بعد تملكها (أخذها) صاحبها (مع الأرش) للنقص (ويكره التقاط الفاسق) كراهة تنزيه (وينزع منه ويسلم إلى ثقة) تكون عنده ،

ويضم

وَيضم إلَى الْفَاسق ثقةٌ يُشرِفُ عَلَيْه فى التَّعْرِيف ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا الْفَاسقُ وَلاَ يَصحُّ لَقْطُ الْعَبْد ، فإنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا السَّيِّدُ مِنْه ، وَكَانَ السَّيِّدُ مُلتقطًا ، وَإذَا لَمْ يُمكن حفظُ اللُّقَطَة كَالْبطِّيخ وَنَحْوه يُخَيَّر بَيْنَ أَكْله وَبيعه ، ثُمَّ يعرِّفُ سَنَةً ، وَإن أَمْكَنَ إصْلاَحُه كَالرُّطَب ، فَإِنَ كَانَ الأَحَظُّ فى بَيْعه بَاعَهُ أَوْ تَجْفيفه جَفَّفَهُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْتقَاطُ الْمَنْبوذ فَرْض كفَايَة فَإذَا وُجِدَ لَقيطٌ حُكِمَ بِحُرِّيَّته وَكَذَا بِإِسْلاَمه إنْ وُجِدَ فى بَلَد فيه مُسْلِمٌ ، وَإنْ نَفَاه ، فَإنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتصلٌ به أَوْ تَحْتَ رَأْسه فَهُوَ لَهُ ، فَإذَا الْتَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمينٌ مُقيمٌ أُقِرَّ فى يَدِه . وَيَلْزَمهُ الإِشْهَادُ عَلَيه وَعَلَى مَا مَعَهُ وَيُنفق عَلَيْه منْ مَاله بإذْن الْحَاكم ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَنْفَقَ منْهُ وَأَشْهد ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمنْ بَيْت الْمَال وَإلاَّ اقْتَرَضَ عَلَى ذمَّة الطِّفْل ، وَإنْ أَخَذَهُ عَبْدٌ فَاسقٌ أَوْ مَنْ يَظْعَن به منَ الْحَضَر إلَى الْبَاديَة ، وَكَذَا كَافرٌ وَهُوَ مَحْكُومٌ بإسْلاَمه انْتُزِعَ منْهُ ، وَإن الْتَقَطَهُ اثْنَان وَتَنَازَعَا فَالْمُوسرُ الْمُقيمُ أَوْلَى .

(ويضم إلى الفاسق ثقة يشرف) أى يطلع (عليه فى التعريف ثم يتملكها الفاسق) كما تقدم فى غيره (ولا يصح لقط العبد) بغير إذن سيده وأما بإذنه فيصح لقطه (فان أخذها) العبد و (أخذها السيد منه وكان السيد ملتقطا) وإن أخذها أجنبى كان ملتقطا أيضا ويسقط الضمان عن العبد (وإذا لم يمكن حفظ اللقطة) على الدوام (كالبطيخ ونحوه) مما لايستقر كالبقول (يخير بين أكله) بعدتملكه (وبيعه) بإذن الحاكم إن وجده (ثم يعرف) الشىء الملتقط (سنة ، وإن أمكن إصلاحه كالرطب) الذى يتتمر (فان كان الأحظ فى بيعه باعه أو) إن كان الأحظ فى(تجفيفه جففه) ويباع بعضه لتجفيف باقيه ، وأما الحيوان فيباع جميعه .

﴿ فصل ﴾ فى اللقيط (التقاط المنبوذ) أى الطفل المطروح (فرض كفاية) لأنه آدمى محترم يجب حفظه (فإذا وجد لقيط حكم بحريته) مالم يقرّ بالرق (وكذا باسلامه إن وجد فى بلد فيه مسلم) يمكن كونه منه (وإن نفاه) المسلم عنه (فإن كان معه مال متصل به) كأن كان عليه ثياب فيها دنانير (أو تحت رأسه) دراهم (فهو) مملوك (له ، فإذا التقطه حرّ مسلم أمين مقيم) غير مسافر (أقرّ فى يده ويلزمه الإشهاد عليه وعلى مامعه) خشية الجحود وضياع النسب (وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم ، فإن لم يكن حاكم أنفق منه) أى مما معه (وأشهد ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإلا) بأن لم يكن بيت مال (اقترض على ذمة الطفل وإن أخذه عبد أوفاسق أو من يظعن) أى يسافر (به من الحضر إلى البادية ، وكذا) لو التقطه (كافر وهو محكوم بإسلامه) بالدار (انتزع منه) اللقيط (وإن التقطه اثنان وتنازعا) فيمن يكون عنده (فالموسر) أى الغنىّ (المقيم) الذى ليس مسافرا (أولى) به من الفقير والمسافر ، وإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما .

بَابُ الْمُسَابَقَة

تَجُوزُ عَلَى الْعِوَضِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْفِيلَةِ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ ، فَلَا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وَفَرَسٍ ، وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَرْكُوبَيْنِ وَقَدْرِ الْعِوَضِ وَالْمَسَافَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ جَازَتْ بِلَا شَرْطٍ ، فَمَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلِّلٌ وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى مَرْكُوبٍ كُفْءٍ لِمَرْكُوبَيْهِمَا لَا يُخْرِجُ عِوَضًا ، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَخَذَ ، وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اشْتَرَكَا فِيهِ ، وَتَجُوزُ عَلَى النُّشَّابِ وَالْأَرْمَاحِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ وَالْعِوَضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَالْمُحَلِّلُ مَعَهُمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرَّمْيَاتِ وَعَدَدِ الرِّشْقِ وَالْإِصَابَةِ وَصِفَةِ الرَّمْيِ وَالْمَسَافَةِ وَمَنِ الْبَادِئُ مِنْهُمَا ، وَلَا تَجُوزُ بِالْعِوَضِ عَلَى الطُّيُورِ وَالْأَقْدَامِ وَالصِّرَاعِ .

(باب المسابقة)

على الخيل والسهام وغيرها (تجوز على العوض) أى بعوض يدفع حال كونها (بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة بشرط اتحاد الجنس) أى جنس المركوب مما ذكر (فلا تجوز بين بعير وفرس) لاختلاف الجنس (ويشترط معرفة المركوبين) أى تعيينهما ولو بالوصف ، ويؤخذ من التعبير بالمركوب أنه يشترط أن تركبا فلا تجوز المسابقة بإطلاق الدابتين يعدوان من غير ركوب (و) يشترط أيضا معرفة (قدر العوض) إن أخرج كل عوضا ، فالشرط معرفة قدر المخرج (و) معرفة (المسافة) مبدأ وغاية ولا بد أن يتمكن الدابتان من قطعها (ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما أومن أجنبي ، فان كان من أحدهما أومن أجنبي جازت بلا شرط) غير الشروط السابقة (فمن سبق منهما أخذه) أى أخذ العوض المخرج (وإن كان) العوض (منهما) أى من المتسابقين كأن يشترط كل منهما فى صلب العقد أن من سبق فله على الآخر كذا (اشترط أن يكون معهما محلل) لعقد (وهو ثالث) وكانها فى المسابقة ولا بد أن يكون (على مركوب كفء لمركوبيهما) بحيث يتأتى أن يسبقهما (لايخرج عوضا ، فمن سبق من) هذه (الثلاثة أخذ) العوض كله ، فإن كان السابق المحلل أخذ العوضين ، وإن كان أحدهما أخذ عوض صاحبه (وإن سبق اثنان اشتركا فيه) أى العوض فإن كان السابق المحلل وواحدا منهما اقتسما العوض ، وإن كان هما حاز كل ما أخرجه ولم يكن على المحلل شىء (وتجوز على النشاب) وهى السهام العجمية (و) على (الأرماح) جمع رمح وهو مزراق طويل فى طرفه نصل (وآلات الحرب) النافعة فيه كالرمى بالمنجنيق ومثله المدفع والرمى بالبندق (والعوض) المشروط للناجح (منهما أو من أحدهما أو من أجنبي والمحلل معهما إذا كان) العوض صادرا (منهما على ما تقدم) تفصيله فى المسابقة على الدواب (ويشترط) فى المسابقة على آلات الحرب (تعيين الرميات) بالشخص لا بالوصف بخلاف الدواب (و)معرفة (عدد الرشق) أى الرمى إن أرادا عددا بأن يذكرا أن فلانا يبدأ بخمسة والثانى بخمسة ، فان أطلقا حمل على سهم سهم (و) يشترط معرفة (الإصابة) من كل كخمسة من عشرين (وصفة الرمى) من قرع وهو مجرد إصابة الغرض وخزق بأن يثقبه ويسقط وغير ذلك من صفات الرمى، والمعتمد أن ذلك سنة لا شرط (و) يشترط علم (المسافة) بين الرامى والغرض (ومن البادئ منهما) من الشخصين أو الحزبين (ولا تجوز بالعوض على الطيور والأقدام) بأن يقف ساعة مثلا على قدم (والصراع) وهى المغالبة ويجوز ذلك من غير عوض .

باب

بَابُ الوَقْفِ

هُوَ قُرْبَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِى عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِمًا كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانِ عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ وَغَيْرِ نَفْسِهِ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ ، إِمَّا قُرْبَةٌ كَالْمَسَاجِدِ وَالْأَقَارِبِ وَسَبِيلِ الْخَيْرِ ، وَإِمَّا مُبَاحَةٌ كَالْأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِاللَّفْظِ الْمُنَجَّزِ ، وَهُوَ وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِى الرَّقَبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ إِلَّا الْوَطْءَ إِنْ كَانَ جَارِيَةً وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَالْحَاكِمُ ، وَتُصْرَفُ الْغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ،

(باب الوَقف)

هو لغة الحبس ، وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف فى رقبته على مصرف مباح (هو قربة) أى الأصل فيه أن يتقرّب به إلى الله كالصدقة وإن كان بعض أفراده لاتظهر فيه القربة كالوقف على الأغنياء (ولا يصح إلا من مطلق التصرف) بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا (فى عين معينة ينتفع بها مع بقاء عينها دائما) أى مدة يصح استئجارها فيها بأن تقابل بأجرة (كالعقار والحيوان) أى والثياب والسلاح والكتب وكل منقول (على جهة معينة) كالفقراء (وغير نفسه غير محرمة إما قربة) يقصد بها التقرب إلى الله وذلك (كالمساجد والأقارب وسبيل الخير وإما مباحة ك)ا لوقف على (الأغنياء وأهل الذمة) ولابدّ فى الوقف من صيغة وأشار لها بقوله (باللفظ المنجز وهو وقفت وحبست وسبلت) كذا على كذا فهذا صريح فى الوقف (أوتصدّقت صدقة لاتباع) أو لاتوهب ، وإذا لم يأت بقوله لاتباع الخ كان كناية يحتاج لنية إن أضافه لجهة عامة كتصدقت به على الفقراء ، وأما إذا لم يضفه لجهة عامة بأن أضافه لمعين كتصدقت به على زيد كان صريحا فى التمليك فلا تنفع فيه النية (فحينئذ) أى حين إذ تم أمر الوقف بالإتيان بالصيغة (ينتقل الملك فى الرقبة) من صاحبها (إلى الله تعالى) فلا يكون للواقف عليه سلطنة ولا للموقوف عليه (ويملك الموقوف عليه غلته ومنفعته) وجميع فوائده (إلا الوطء إن كان) الموقوف (جارية) بأن قال وقفت هذه الجارية على زيد فلا يحل لزيد أن يطأها ولا أن يزوّجها بل يزوّجها الحاكم (وينظر فيه) أى الوقف، أى فى مصالحه من تأجير وصرف استحقاق إلى مستحقه وغير ذلك (من شرط الواقف) له النظر فيتبع شرطه (إما بنفسه) أى ينظر الواقف فى مصالحه بنفسه إن شرط النظر لنفسه (أو) يحصل النظر (بالموقوف عليه) إن شرط له النظر (أو) يحصل النظر (بغيرهما) كأجنبى إن شرط له النظر ، فالنظر يتبع فيه شرط الواقف ، ويجوز أن يشرطه لنفسه وللموقوف عليه وللأجنبى (فإن لم يشترط) الواقف النظر لأحد (فالحاكم) يكون هو الناظر (وتصرف الغلة) أي ماتحصل من الوقف من الريع يصرف (على) حسب (ماشرط) الواقف (من المفاضلة والتقديم والجمع والترتيب) فالمفاضلة كأن يقول وقفت على أولادى للذكر مثل حظ الأنثيين ، والتقديم كأن يقول وقفت على بناتى الأرامل والجمع كأن يقول وقفت هذا على أولادى وأولاد أولادى فكل من وجد يشارك فيه ، والترتيب كأن يقول وقفت هذا على العلماء ثم على الفقراء (وغير ذلك) مما يشرطه الواقف . ثم أخذ يبين محترزات القيود المارة ،

وَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا فِي الذِّمَّة ، أَوْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ ، أَوْ مَطْعُومًا ، أَوْ رَيْحَانًا ، أَوْ وَقَفَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَصْرِفَ ، أَوْ وَقَفَ عَلَى مَجْهُولٍ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى مُحَرَّمٍ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ ، أَوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءَهُ وَانْتِهَاءَهُ عَلَى شَرْطٍ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ الشَّهْرُ فَقَدْ وَقَفْتُ ، أَوْ وَقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ عَلَى أَنَّ لِي بَيْعَهُ ، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ كَعَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ بَطَلَ ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ اشْتُرِطَ قَبُولُهُ ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ يَقُلْ وَبَعْدَهُ إِلَى كَذَا صَحَّ ، وَيُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى عَبْدٍ نَفْسِهِ بَطَلَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ .

بَابُ الْهِبَةِ

هِيَ مَنْدُوبَةٌ وَلِلْأَقَارِبِ أَفْضَلُ ، وَتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلَادِهِ حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ وَقَبُولٍ ،

بقوله (وإن وقف شيئا فى الذمة) كأن قال وقفت عبدا فى ذمتى وهذا محترز عين (أو إحدى الدارين) محترز معينا (أو مطعوما أو ريحانا) محترز قوله ينتفع به مع بقاء عينه (أو وقف) شيئا معلوما (ولم يعين المصرف) كأن قال وقفت دارى وسكت (أو وقف على مجهول) كأن قال وقفت دارى على جماعة ولم يعينهم (أو على نفسه) ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا استحقت من الريع (أو) وقف (على محرّم كعمارة كنيسة) للتعبد أو على كتبة التوراة والانجيل لأنهم حرّفوا و لاشتغال بكتبهما غير جائز (أوعلق ابتداءه وانتهاءه على شرط كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت أووقفته إلى سنة أو على أن لى بيعه أوعلى من لايجوز ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم الفقراء بطل) الوقف فى جميع هذه الصور (ولو وقف على معين) كوقفت دارى على زيد ثم على الفقراء (اشترط قبوله ، فان رده بطل) ولو رجع بعد الرد لم يعد له (وإن وقف على زيد ولم يقل وبعده إلى كذا) من الجهات المستمرة (صح ويصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف) وهم الأقرب إلى الواقف رحما لا إرثا فيقدم ابن بنته على ابن عمه (وإن وقف على عبد نفسه) أى قاصدا نفس العبد فعبد بالتنوين ونفس توكيد له (بطل) الوقف (وإن أطلق) لم يقصد نفسه ولا سيده (فهو) أى الوقف صحيح ويصرف (لسيده) ويقبل العبد فى هذا الوقف بنفسه ولايصح قبول سيده ، وإذا جفت الشجرة الموقوفة انتفع بها باجارة وغيرها ، فلولم يمكن الانتفاع بها إلا بالاحراق صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لاتباع ولا توهب بل ينتفع بعينها ، وحصر المسجد إذا لم تصلح إلا للاحراق يجوز التصرف فيها بالبيع وغيره ويصرف ثمنها لمصالح المسجد .

(باب الهبة)

هى تمليك تطوّع لا لاحتياج ولا لقصد ثواب ولا لإكرام . فان كانت لقصد ثواب أولاحتياج فهى صدقة أولقصد إكرام فهى هدية (هى مندوبة و) هى (للأقارب أفضل) منها للأجانب . (وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى) وكذا بين الأصول ، فان فضل كره إن استووا فى الحاجة (وإنما تصح من مطلق التصرف) فلا تصح من محجور عليه ولابدّ أن يكون أهلا للتبرع فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده (فيما يجوز بيعه) ولابدّ من صيغة . وأشار لها بقوله (بإيجاب منجز) كوهبتك وملكتك (و)لابدّ من (قبول) من الموهوب له كأن يقول قبلت ورضيت فلاتصح بالإعطاء

ولا

وَلَا تُمْلَكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا عِنْدَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ إِيَّاهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي قَبْضِهِ وَمُضِيِّ زَمَنٍ يَتَأَتَّى فِيهِ قَبْضُهُ وَالْمُضِيُّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ كَالسِّمَنِ لَا الْمُنْفَصِلَةِ كَالْوَلَدِ فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الْوَلَدِ بِفَلَسٍ ، أَوْ بَاعَ الْمَوْهُوبَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ ، فَإِنْ وَهَبَ وَشَرَطَ ثَوَابًا مَعْلُومًا صَحَّ وَكَانَ بَيْعًا ، أَوْ مَجْهُولًا بَطَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ لَمْ يَلْزَمْ .

بَابُ الْعِتْقِ

هُوَ قُرْبَةٌ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَيَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِلَا نِيَّةٍ وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ فَصَرِيحُهُ الْعِتْقُ وَالْحُرِّيَّةُ ، وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ ، وَالْكِنَايَةُ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ لِلهِ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَشِبْهُ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلَ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَإِذَا عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ ؛

(ولا تملك إلا بالقبض) مع الإذن فيه (فله) أى الواهب (الرجوع قبله) لأنها باقية على ملكه (ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب) أو إقباضه (فلو وهبه شيئا عنده) أى عند الموهوب له (أو رهنه) أى رهن الواهب الموهوب له الشيء الذى وهبه (إياه فلا بدّ من الإذن فى قبضه) أى قبض الموهوب له الشيء الموهوب (و) لابدّ من (مضىّ زمن) بعد الإذن من الواهب (يتأتى) أى يمكن (فيه قبضه والمضى إليه) فإذا وهبه شيئا عنده وأذن له فى قبضه ومضى زمن يمكن وصوله إليه فقد ملكه (فاذا ملك) الموهوب لما تقدم (لم يكن للواهب الرجوع) ولولم يتصرف فيه الموهوب له (إلا أن يهب لولده أو ولد ولده وإن سفل فله) أى للأصل (الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة كالسمن) وكتعلم صنعة لكن يكره للوالد الرجوع فى هبته إن كان بارًّا به عفيفا (لا) بزيادته (المنفصلة كالولد) الحادث بعد العطية (فلو حجر على الولد بفلس أو باع) الولد (الموهوب ثم عاد) أى رجع (إليه) أى إلى الولد (فلا رجوع) للأصل على ولده لأن الزائل العائد كالذى لم يعد (فإن وهب) شخص شيئا (وشرط ثوابا) أى عوضا (معلوما) قدره وجنسه (صح) عقد الهبة (وكان بيعا أو) شرط عوضا (مجهولا بطل) العقد (وإن لم يشرطه) أى العوض (لم يلزمه) أى الموهوب له شيء ؛ ومن ذلك ما لو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب وقيل يملكها الابن ما لم يقصد المهدى واحدا منهما وإلا كان ملكا لمن قصده .

(باب العتق)

أركانه ثلاثة : معتق ، وعتيق ، وصيغة ؛ و (هو قربة) أى المنجز منه (ولا يصح إلا من مطلق التصرف) فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمفلس (ويصح بالصريح بلا نية وبالكناية مع النية فصريحه العتق والحرية) أى ما تصرف منهما كأعتقتك وأنت عتيق وحررتك وأنت محرر (وفككت رقبتك والكناية) قوله (لا ملك لى عليك ولا سلطان لى عليك وأنت لله وحبلك على غاربك وشبه ذلك) من الألفاظ ومنها ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها . (ويجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء زيد فأنت حر فإذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول) كنسخته ورجعت فيه . (ويجوز الرجوع

بِالتَّصَرُّفِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَعُدِ الصِّفَةُ ، وَيَجُوزُ فِى الْعَبْدِ وَفِى بَعْضِهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَعَتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ عَتَقَ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِى الْحَالِ وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ ، وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا ، أَوْ الْمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ ، فَإِنْ كَانَ بِرِضَاهُ وَهُوَ مُوسِرٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِى وَعَتَقَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِىَ وَحَمْلُهَا ، أَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَهَا ، وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ وَقَبِلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ .

باب التدبير

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ دَبَّرْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَيَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَكَذَا مِنْ مُبَذِّرٍ لَا صَبِىٍّ .

بالتصرف كالبيع ونحوه) كالهبة والهدية ، فإذا قال لعبده إذا جاء شهر كذا فأنت حر ثم باعه أو وهبه ثم رجع إليه لم يعتق بالصفة عند وجودها (فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة ، ويجوز) العتق (فى العبد) كله (وفى بعضه) كالربع والثلث (فان أعتق بعض عبده عتق كله) بطريق السراية ولو كان معسرا (فان كان عبدا بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه عتق) نصيبه (ثم إن كان موسرا) بنصيب شريكه (عتق عليه نصيب شريكه فى الحال) بطريق السراية (ولزمه قيمته حينئذ) أى حين كان موسرا فيلزمه قيمته ما أيسر به من نصيب شريكه قل أو كثر (وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط) ولا يسرى إلى الباقى (ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا أو المولودين وإن سفلوا) أى نزلوا (عتق عليه) أى المملوك منهما عتقا قهريا بلا صيغة (وإن ملك بعضه) أى بعض من ذكر من الوالدين أو المولودين (فان كان برضاه) كأن اشترى نصف أبيه أو ابنه (وهو موسر) يمكنه دفع باقى ثمنه (قوم عليه الباقى) وهو نصفه مثلا الذى لم يشتر (وعتق) كله بالسراية (وإلا) بأن لم يكن موسرا أو لم يدخل فى ملكه باختياره بأن ورثه أو رد بعيب (فلا) يعتق الباقى بالسراية (ولو أعتق الحامل عتقت هى وحملها) لأنه كالجزء منها فيعتق تبعا لها ، ولو نص على إخراجه من العتق (أو أعتق الحمل دونها عتق) بشرط نفخ الروح فيه ولا تعتق هى (ولو قال) السيد لعبده (أعتقتك على ألف) تدفعها إلى (أو) قال (بعتك نفسك بألف وقبل) العبد (عتق ولزمه الألف) والولاء للسيد

(باب التدبير)

هو لغة النظر فى عواقب الأمور ، وشرعا تعليق عتق على الرقيق بعد الموت (التدبير قربة) من القرب الأخروية (وهو أن يقول) السيد لعبده (إذا مت) أنا (فأنت حر أو دبرتك أو أنت مدبر) وهذه كلها صرائح (ويعتبر) المدبر ، أى بحسب قيمته (من الثلث) أى ثلث مال السيد ، فان لم تزد قيمته عن ثلث المال عتق كله وإلا عتق منه ماخرج من الثلث (ويصح التدبير (من مطلق التصرف وكذا من مبذر) أى سفيه ومفلس لأنه لا حجر بعد الموت (لا) من(صبى) للغو عبارته ،

ويجوز

وَيجوزُ تَعليقُه عَلَى صفَةٍ مثلُ إنْ دَخلتَ الدَّارَ فأنتَ حُرٌّ بعدَ موتى فيشترطُ الدُّخولُ قبلَ الموتِ ، وإنْ دبَّرَ بعضَ عَبْده أوْ كلَّ ما يَملكُه منَ العَبدِ المُشتركِ لَمْ يَسْرِ إلى الباقى ، وَيجوزُ الرُّجوعُ فيه بالتَّصرُّفِ لا بالقَوْلِ ولَوْ أتَت المُدبَّرةُ بولَدٍ لَمْ يَتبعْها فى التَّدبيرِ .

﴿ فصلٌ ﴾ الكتابةُ قُربةٌ تُعتبرُ فى الصِّحةِ منْ رأسِ المَالِ وَفى مَرضِ المَوْتِ منَ الثُّلثِ ، وَلا تَصحُّ إلَّا منْ جَائزِ التَّصرُّفِ مَعَ عَبْدٍ بَالغٍ عَاقلٍ عَلَى عوضٍ فى الذِّمَّةِ مَعلومِ الصِّفَةِ فى نَجمينِ فأكْثرَ يعلمُ ما يؤدِّى فى كلِّ نَجمٍ بإيجابٍ مُنجزٍ وَهوَ كاتبتُكَ عَلى كَذا تُؤدِّيه فى نَجمينِ كلُّ نَجمٍ كذَا ، فإذَا أدَّيتَ فأنتَ حرٌّ ، وقَبولٌ وَلا يَجوزُ كِتابةُ بعضِ عَبدٍ إلَّا أنْ يكونَ باقيه حُرًّا ، وَلا تُستحبُّ إلَّا لمنْ يُعرفُ كَسبُه وأمانتُه ، وَللعبدِ فَسخُها مَتى شاءَ ، وليسَ للسَّيدِ فَسخُها إلَّا أنْ يَعجزَ المُكاتَبُ عَنِ الأداءِ ، وإنْ مَاتَ العَبدُ انفسخَتْ . أو السَّيدُ فلا ، ويَلزمُ السَّيدَ أنْ يَحطَّ عَنه جُزءًا منَ المَالِ ، وَإنْ قَلَّ قَبلَ العتقِ أوْ يَدفعَه إليه ،

(ويجوز تعليقه على صفة مثل) أن يقول (إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فيشترط الدخول قبل الموت) لأنه علق التدبير على وجود تلك الصفة فيلزم وجودها قبله (وإن دبر بعض عبده) كأن قال إذا مت فنصفك مثلا مدبر (أوكل مايملكه من العبد المشترك) بأن كان يملك ثلثه فدبره ثم مات فعتق مادبره (لم يسر إلى الباقى) منه بخلاف مامر فى العتق ، ومن شرط السراية تنجيز العتق، وأما تعليقه بصفة فلا يسرى فى التدبير وغيره (ويجوز الرجوع فيه) أى التدبير (بالتصرف) بكل ما يزيل الملك كالبيع والهبة مع الإقباض (لا بالقول) فلو دبره ثم قال رجعت عن التدبير لم يفد (ولو أتت المدبرة بولد) بأن انفصل منها قبل الموت (لم يتبعها فى التدبير) كما فى ولد المرهونة .

﴿ فصل ﴾ فى الكتابة . هى لغة الضم ، وشرعا عقد عتق بلفظها تضمن معاوضة (الكتابة) بكسر الكاف (قربة) من القربة التى يثاب عليها ولايعاقب على تركها (تعتبر فى) حال (الصحة من رأس المال وفى مرض الموت من الثلث) وإن كاتبه على مثل قيمته أو أكثر (ولا تصح الا من جائز التصرف) فلا تصح من صبى ومجنون وسفيه ومبذر (مع عبد بالغ عاقل على عوض فى الذمة) يكون دينا لاعينا (معلوم الصفة) والقدر (فى نجمين) أى وقتين (فأكثر يعلم) مقدار (مايؤدى فى كل نجم بإيجاب منجز) لامعلق، فلا يصح إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك (وهو) أى الإيجاب المنجز مثل قول السيد لعبده (كاتبتك على كذا) كألف دينار (تؤديه فى نجمين) أى وقتين معلومين كسنتين مثلا سنة كذا وسنة كذا (كل نجم كذا) أى خمسمائة مثلا (فإذا أديت) ذلك العوض (فأنت حر ، وقبول) يقول ذلك فى العقد أو ينويه . (ولايجوز كتابة بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا) فتصح حينئذ كتابة بعضه الباقى (ولا تستحب إلا لمن يعرف كسبه وأمانته) بأن يكون قادرا على التكسب وحريصا على ما يكسبه لتأديته فى نجومه (وللعبد فسخها متى شاء) فهى جائزة فى حقه (وليس للسيد فسخها) فهى لازمة فى حقه (إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء) للنجوم ولو بعضها فللسيد حينئذ فسخها (وإن مات العبد انفسخت أوالسيد فلا) ويقوم الوارث مقامه فى قبض النجوم (ويلزم السيد أن يحط عنه) أى المكاتب (جزءا من المال) المنجم (وإن قل قبل العتق) بأن يتمول (أو يدفعه إليه) ويكون ذلك المدفوع من جنس النجوم

وَفِي النَّجْمِ الأَخِيرِ أَلْيَقُ ، وَيُنْدَبُ الرُّبُعُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبَضَ المَالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ ، وَلَا يَعْتِقُ المُكَاتَبُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَيَمْلِكُ بِالعَقْدِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ ، وَهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كَالأَجْنَبِيِّ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ ، وَلَا يَهَبُ ، وَلَا يَعْتِقُ ، وَلَا يُحَابِي إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ ، وَوَلَدُ المُكَاتَبَةِ يَعْتِقُ إِذَا عَتَقَتْ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا أَوْلَدَ جَارِيَتَهُ ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا ، أَوْ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَالوَلَدُ حُرٌّ وَالجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ وَيَمْتَنِعُ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا ، وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا وَكَسْبُهَا لِلسَّيِّدِ ، وَسَوَاءٌ وَلَدَتْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا لَكِنْ لَوْ لَمْ يَتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ ، وَلَوْ وَلَدَ جَارِيَةَ أَجْنَبِيٍّ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا فَالوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهَا أَوْ بِشُبْهَةٍ فَهُوَ حُرٌّ ، فَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ .

باب الوصية

(وفى النجم الاخير) الحط عنه أو الدفع إليه (أليق) من غيره لان الاعانة فيه على العتق أقرب (ويندب) أن يكون المحطوط عنه (الربع) فبعده السبع (فان لم يفعل حتى قبض المال) جميعه (رد عليه بعضه) ولو قليلا (ولايعتق المكاتب ولاشيء منه ما بقى عليه شيء) من النجوم ولو قليلا (ويملك) المكاتب (بالعقد منافعه وأكسابه) وهى قبل العقد ملك سيده (وهو مع السيد) فى البيع والشراء وسائر المعاملات (كالأجنبى ولا يتزوج) المكاتب (ولايهب) لأنه ليس من أهل التبرع (ولايعتق) غيره (ولا يحابى) فى المعاملة (إلا باذن السيد) فيصح جميع ذلك باذنه (ولايجوز بيع المكاتب ولايبيع ما فى ذمته من النجوم) لما فى الأخير من الغرر (وولد المكاتبة) الذى أتت به بعد الكتابة (يعتق إذا عتقت) . أما الولد الموجود قبل الكتابة فهو باق على ملك السيد ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى حكم أمهات الأولاد . (إذا أولد جاريته أو جارية يملك بعضها أو جارية ابنه) وهو حر (فالولد حر) نسيب ، وأما إذا كان الأب رقيقا فالابن رقيق لأن أبويه رقيقان (والجارية أم ولد له فتعتق بموته) أى الواطيء هذا ولو كان الوطء حراما كأن كانت مجوسية أو محرما له بنسب أو رضاع (ويمتنع بيعها وهبتها) لأنها لاتقبل النقل . (ويجوز استخدامها واجارتها) لغير نفسها وإذا قتلها شخص استحق سيدها قيمتها وغرمها له (و) يجوز لسيدها (تزويجها) ولو بغير رضاها (وكسبها للسيد) ومهرها كذلك (وسواء ولدته حيا أو ميتا) ولايشترط كماله بل لو ألقته مضغة فيها تخلق آدمى أو ظهر فيها التخطيط ولو للقوابل كانت أم ولد (لكن لو لم يتصور فيه خلق آدمى لم تصر أم ولد ، ولو أولد جارية أجنبى بنكاح أو زنا فالولد ملك لسيدها) فلا تصير مستولدة (أو) أولدها أجنبى (بشبهة فهو حر) كأن ظن أنها جاريته فوطئها فحملت فالولد حر (فلو ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد) يعنى لو وطىء جارية غيره بشبهة فجاءت بولد وحكمنا بحريته ثم هذا الواطىء ملك تلك الجارية لم تكن أم ولد له بالحمل السابق .

(باب الوصية)

هى لغة الايصال ، يقال وصى الشيء : بمعنى وصله ، وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وليس بتدبير ولا تعليق عتق ، وأركانها أربعة : موص ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة ،

تصح

تَصِحُّ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ وَلَوْ مُبَذِّرًا ، ثُمَّ الْكَلَامُ فِى فَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا فِى نَصْبِ الْوَصِىِّ ، وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَالِاهْتِدَاءُ لِلْمُوصَى بِهِ ؛ فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلًا ، أَوْ أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ ، أَوْ لِزَيْدٍ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ لِعَمْرٍو ، أَوْ جَعَلَ الْوَصِىُّ أَنْ يُوصِىَ مَنْ يَخْتَارُ صَحَّ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِى وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِى وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ ، وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِى مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَحَجٍّ ، وَالنَّظَرِ فِى أَمْرِ الْأَوْلَادِ وَشِبْهِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِىَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَصِيًّا ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ حَىٌّ أَهْلٌ لِلْوِلَايَةِ . وَالْفَصْلُ الثَّانِى فِى الْمُوصَى بِهِ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ الْمَالِ فَمَا دُونَهُ ، وَلَا تَجُوزُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ ثُلُثُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ نُدِبَ اسْتِيفَاءُ الثُّلُثِ وَإِلَّا فَلَا . فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ فِى الزَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَكَذَا إِنْ كَانَ وَرَدَّ الزَّائِدَ ، فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ ، وَلَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ وَالرَّدُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَمَا وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ ،

(تصح من المكلف الحر ولو مبذرا) أى محجورا عليه حجر سفه أو فلس ولو كافرا (ثم الكلام) على الوصية (فى فصلين) لأنها تطلق على الايصاء بمعنى إقامة وصىّ وعلى الشىء الذى يتبرع به بعد الموت فلذلك عقد لها فصلين (أحدهما فى نصب الوصى) أى إقامته شخصا بعد موته ينظر فى أمر أولاده الصغار وتنفيذ وصيته ووفاء ما عليه من الديون وقبض ماله على الناس . (وشرطه) أى الوصى (التكليف والحرية) فلا يصح أن يكون الوصى رقيقا (والعدالة) فلا يصح أن يكون الوصى فاسقا أو مجهول الحال (والاهتداء للموصى به) فلا يصح لمن لاهداية له كالهرم والبتيه ، ويصح ايصاء الذمى لذمى عدل فى دينه (فلو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلا) بأن كان فاسقا ثم تاب وصار عدلا (أو أوصى لجماعة) معينين (أو) أوصى (لزيد ثم من بعده لعمرو أو جعل الوصى لأن يوصى من يختار صح) ولايضر كون الوصى أعمى أو أنثى وتكون الجماعة الموصى اليهم واجبا عليهم الاجتماع ولاينفرد أحدهم بالتصرف إلا إذا نص على ذلك الموصى (ولا يتم الا بالقبول بعد موت الموصى ولو على التراخى) فلا يشترط فيه الفور (ولكل منهما) أى الموصى والوصى (العزل متى شاء) فهى جائزة من الطرفين كالوكالة الا أن يتعين الوصى أو يغلب على ظنه تلف المال اذا عزل فيحرم عليه عزل نفسه ولاينفذ العزل . (ولاتصح الوصية) بمعنى الايصاء (الا فى معروف) أى خير (وبرّ) هو الخير ، وذلك (كقضاء دين وحج والنظر فى أمر الأولاد) الصغار والمجانين (وشبهه) أى شبه ما ذكر كعمارة العمارى وكل تصرف مالى (وليس له أن يوصى على) نحو (الأولاد) من المجانين (وصيا والجدّ أبو الأب حى أهل للولاية) بالشروط المتقدّمة . (الفصل الثانى فى الموصى به . تجوز الوصية بثلث المال فما دونه) أى أقل منه (ولا تجوز بالزيادة عليه) أى الثلث (والمراد ثلثه) الحاصل (عند الموت ، فان كان ورثته أغنياء ندب) له (استيفاء الثلث) أى يندب له أن لاينقص عن الثلث (وإلا) بأن لم يكونوا أغنياء (فلا ، فان زاد عليه بطلت فى الزائد إن لم يكن له وارث) خاص (وكذا إن كان) له وارث (ورد الزائد ، فان أجازه) أى الوارث الخاص أجاز الزائد (صح ، ولا تصح الاجازة والرد) من الوارث (إلا بعد الموت ، وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث) كالوقف والهبة والصدقة ، فاذا أوصى بشىء من ذلك بعد موته يعتبر من الثلث إن وفى به أخرج ولو كانت الوصية وهو صحيح

وَكَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِنْ قَيَّدَهُ بِالثُّلُثِ ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَمَا نَجَّزَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ كَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الصِّحَّةِ اعْتُبِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، أَوْ فِي حَالِ الْتِحَامِ الْحَرْبِ ، أَوْ تَمَوُّجِ الْبَحْرِ ، أَوِ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ ، أَوِ الطَّلْقِ أَوْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ ، وَقَبْلَ انْفِصَالِ الْمَشِيمَةِ وَاتَّصَلَتْ هٰذِهِ الْأَشْيَاءُ بِالْمَوْتِ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ فِي الْمَرَضِ بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ دَفْعَةً أَوْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ الْوَصَايَا مُتَفَرِّقَةً كَانَتْ ، أَوْ دَفْعَةً قُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْكُلِّ سَوَاءٌ كَانَ ثَمَّ عِتْقٌ أَمْ لَا ، وَتَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ فَالْمِلْكُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ مُتَرَاخِيًا حُكِمَ بِأَنَّهُ مَلَكَهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ وَإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ بِالْمِلْكِ لِلْوَارِثِ ، وَإِنْ قَبِلَ وَرَدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ الْمِلْكُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا ،

(وكذا) إن أوصى بشيء (من الواجبات) كأداء الدين والحج والزكاة يعتبر من الثلث (إن قيده بالثلث) فان لم يف الثلث بها تممت من رأس المال وفائدة اعتبارها من الثلث تظهر فيما لو كان هناك تبرعات فتزاحمها الواجبات حتى إذا ضاق الثلث قدمت الواجبات فتقضى ، فان استوفت الثلث سقطت التبرعات ، ويكون تقييده للرفق بالورثة (فان أطلقه) أى أطلق الوصية بالواجب بأن قال : أوصى باخراج الزكاة (فمن رأس المال) يحسب (وما نجزه فى حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها) كصدقة التطوع (فان فعله فى الصحة) أى فعل مانجزه وهو صحيح (اعتبر من رأس المال) لأنه لاحق لأحد فيا وكذا يعتبر من رأس المال لو نجز عتق أم ولده فى مرض موته (وإن فعله فى مرض الموت) أى فعل مانجزه من التبرعات وهو مريض مرض الموت (أو فى حال التحام الحرب أو تموج البحر أو التقديم للقتل أو الطلق) كأن تصدقت بمائة درهم وهى تطلق (أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة) المسماة بالخلاص (واتصلت هذه الأشياء بالموت اعتبر) ما نجز فى هذه المذكورات (من الثلث) لالتحاقها بمرض الموت (والا) بأن لم تتصل بالموت (فلا) تحسب من الثلث بل تحسب من رأس المال (فان عجز الثلث عما نجزه فى المرض) وكانت التبرعات مرتبة (بدئ بالأول فالأول) كأن أوصى بعتق زيد ثم عمرو ثم خالد فعجز الثلث عنهم فيبدأ أولا بزيد ثم بعمرو ثم بخالد إن بقى من الثلث شيء (فان وقعت) التبرعات (دفعة) بأن أوصى بعتق الثلاثة (أو عجز الثلث عن الوصايا) التى صدرت منه (متفرقة كانت أو دفعة قسم الثلث بين الكل سواء كان ثم عتق أم لا) ففى مسألة وصيته بعتق الثلاثة وعجز الثلث عنهم يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقى به الثلث ولا يعتق من كل شقص ، وفى التبرعات إذا ضاق الثلث عنها يقسم الثلث بينها بالقسط كمال المفلس (وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين كالفقراء) فيملكون الموصى به بمجرد موت الموصى ولا يتوقف على قبولهم (فان كانت) الوصية (لمعين كزيد فالملك) له (موقوف) على القبول منه (فان قبل بعد الموت ولو متراخيا حكم بأنه) أى الموصى به (ملكه من حين الموت) فله زوائده الحادثة بعد الموت وقبل القبول (وان رده) أى رد الموصى له المعين الموصى به (حكم بالملك للوارث) وتكون منافعه له (وان قبل ورد قبل القبض سقط الملك) أى ملك الموصى به فهو وإن ثبت بالقبول لكنه بالرد قبل القبض أشبه الوقف على معين فسقط الملك (أو) رده (بعده) أى القبض (فلا) يسقط الملك .

ويجوز

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الْوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ فِى الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيَجُوزُ بِالْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ ، وَبِالْمَعْدُومِ كَالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هٰذِهِ الْجَارِيَةُ أَوِ الشَّجَرَةُ ، وَبِالْمَجْهُولِ ، وَبِمَا لَايَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالْآبِقِ وَبِمَا لَايَمْلِكُهُ الْآنَ . وَبِمَا يَجُوزُ الْانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ كَالْكَلْبِ وَالزَّيْتِ النَّجِسِ ، لَا بِمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ : وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِىِّ وَالذِّمِّىِّ وَالْمُرْتَدِّ وَلِقَاتِلِهِ ، وَكَذَا لِوَارِثِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ إِنْ أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ ، وَلِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا بِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ أَوْ فَوْقَهَا وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَلَا زَوْجَ لَهَا ، وَلَا سَيِّدَ يَطَؤُهَا ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ فَقَبِلَ دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ وَصَّى بِشَىْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ صَحَّ الرُّجُوعُ ، وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ، وَإِزَالَةُ الْمِلْكِ فِيهِ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ ، أَوْ تَعْرِيضُهُ لِزَوَالِهِ بِأَنْ دَبَّرَهُ أَوْ كَاتَبَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ ، أَوْ أَوْصَى بِبَيْعِهِ ، أَوْ أَزَالَ اسْمَهُ ، بِأَنْ طَحَنَ الْقَمْحَ أَوْ عَجَنَ الدَّقِيقَ ، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ، أَوْ خَلَطَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا بِغَيْرِهِ رُجُوعٌ ؛

(ويجوز تعليق الوصية على شرط فى الحياة) كإن دخل زيد دار عمرو فقد أوصيت له بألف درهم (أو بعد الموت) كإن دخل زيد دار عمرو بعد موتى فقد أوصيت له بكذا . (ويجوز بالمنافع) فقط كأوصيت لزيد بمنافع هذه الجارية فيملك منافعها وأكسابها وعلى مالكها نفقتها مؤنتها (و) تصح بـ(الأعيان) كأن أوصى بمنافع عبده لزيد وبعينه لعمرو (وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو) هذه (الشجرة) من الثمرة قبل وجودها (وبالمجهول) كأوصيت له بما فى ضرع ناقتى من اللبن (وبما لايقدر على تسليمه كالآبق وبما لايملكه الآن) عند الوصية ثم ملكه عند الموت (وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب) المعلم (والزيت النجس) وكجلد ميتة قابل للدبغ (لا بما لاينتفع به منها كالخمر والخنزير) ولو كانت الخمر محترمة . (وتجوز الوصية للحربى) كأن يوصى لزيد وهو حربى لا أن يقول لزيد الحربى أو المرتد فانه لايصح (و) تجوز (الذمى و) لـ(لمرتد ولقاتله) كأن يوصى لرجل فيقتله (وكذا لوارثه عند الموت إن أجازها) أى الوصية لوارث (بقية الورثة و) تصح (للحمل فتدفع لمن علم وجوده عند الوصية إذا انفصل حيا) بأن عطس أو صرخ ، وعلم وجوده معـ[illegible] (بأن تلد) (لدون ستة أشهر من) حين (الوصية أو فوقها) أى الستة الأشهر (ودون أربع سنين ولا زوج لها ولا سيد يطؤها) وأما إذا وضعته لفوق ستة أشهر وأقل من أربع سنين ولها زوج أو لأربع سنين وإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تصح الوصية (وإن أوصى لعبد فقبل) العبد (دفع إلى سيده) بعد موت الموصى (وإن وصى بشىء ثم رجع عن الوصية) كقوله نقضتها أو أبطلتها (صح الرجوع وبطلت الوصية) لأنها عقد تبرع لم يتصل به القبض فأشبه الهبة قبل القبض (وإزالة الملك فيه) أى الموصى به (كالبيع والهبة) مع القبض أو الاقباض ، وكذا جعله أجرة أو عوضا فى خلع (أو تعريضه) أى الموصى به (لزواله) أى الملك (بأن دبره أو كاتبه أو رهنه أو عرضه على البيع أو أوصى ببيعه أو أزال اسمه) أى اسم الموصى به وذلك (بأن طحن القمح أو عجن الدقيق أو نسج الغزل أو خلطه إذا كان معينا بغيره) ولو أجود منه كل ذلك (رجوع) عن الوصية فهو خبر عن قوله وإزالة الملك وما عطف عليه .

وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبلَ الْمُوصِى بطلَت الْوَصِيَّةُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَقَبلَ الْقَبُول فلوارثه قبولها وردها .

كتاب الفرائض

يُبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ودفنه قبل الديون والوصايا والإرث إلا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة والرهن والجاني والمبيع إذا مات المشترى مفلسا فإن حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن ثم بعد ذلك تقضى ديونه ، ثم تنفذ وصاياه ، ثم تقسم تركته بين ورثته . والوارثون من الرجال عشرة : الابن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ شقيقا كان أو لأب أو لأم ، وابن الأخ الشقيق أو لأب ، والعم الشقيق أو لأب ، وابنهما ، والزوج ، والمعتق . والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفل ، والأم والجدة ،

(وإن مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية) إذ شرطها القبول بعد موت الموصى وقد فات ذلك (وإن مات بعده) أى الموصى (وقبل القبول) من الموصى له (فلوارثه) أى وارث الموصى له (قبولها) أى الوصية (وردها) فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد الإمام .

(كتاب الفرائض)

هى جمع فريضة ، والفريضة معناها فى اللغة المقدرة ، وفى الاصطلاح نصيب مقدر شرعا ، وأريد بالفرائض هنا المسائل التى تبين فيها المواريث ولو بالتعصيب فغلبت مسائل الفرائض على غيرها ، وسمى الكل فرائض لأن مسائل الفرائض أكثر من مسائل التعصيب (يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه) كـكفنه وثمن ماء غسله وكذلك مؤن تجهيز من يمونه كزوجته وابنه الصغير وعبده لو ماتوا قبله ثم مات (و) مؤن (دفنه) كأجرة من يحفر القبر ويلحده . يبدأ بهذه المؤن (قبل الديون والوصايا والإرث إلا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة) فاذا مات وعنده نصاب مر عليه حول فقد تعلقت الزكاة بعين المال فيبدأ باخراجها قبل مؤن التجهيز (و) كذلك (الرهن) كما إذا مات وعين ماله مرهونة (والجانى) كأن يجنى عبده جناية تتعلق برقبته ثم يموت السيد فلا يبدأ بمؤن تجهيزه من ثمن العبد بل يبدأ بأرش جنايته (والمبيع إذا مات المشترى مفلسا) ولم يدفع ثمنه ووجد بعينه فى تركته ولم يتعلق به حق لازم كـكتابته (فان حقوق هؤلاء) وأمثالهم (تقدم على مؤنة التجهيز و) على مؤنة (الدفن ثم بعد ذلك) أى بعد مؤنة التجهيز والدفن (تقضى ديونه) المتعلقة بذمته لافرق بين دين الله ودين الآدمى (ثم) بعد قضاء ديونه (تنفذ وصاياه) من ثلث ما بقى (ثم تقسم تركته بين ورثته) على ما يأتى تفصيله (والوارثون من الرجال عشرة) بالاجمال وبالتفصيل خمسة عشر (الابن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ شقيقا كان ، أو لأب أو لأم) فعده واحدا وهو ثلاثة بالتفصيل (وابن الأخ الشقيق أو لأب) فهو اثنان بالتفصيل ، وأما ابن الأخ لأم فلا يرث لأنه من ذوى الأرحام (والعم الشقيق) أخو أبيه لأمه وأبيه (أو لأب) فهو اثنان بالتفصيل (وابنهما) أى العم الشقيق أو لأب فهو بالتفصيل اثنان (والزوج والمعتق . والوارثات من النساء سبع) بالاجمال وبالتفصيل عشرة (البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة ،

أُمُّ الأُمِّ ، وَأُمُّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالأُخْتُ شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ . وَأَمَّا ذَوُو الأَرْحَامِ وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ الأَخَوَاتِ وَبَنُوهُنَّ وَبَنَاتُهُنَّ ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ ، وَالْعَمُّ لِلأُمِّ: أَيْ أَخُو الأَبِ لِأُمِّهِ ، وَأَبُو الأُمِّ ، وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ فَلَا يَرِثُونَ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ بَلْ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ كَمَا سَيَأْتِي . وَمَوَانِعُ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الأَوَّلُ الْقَتْلُ ، فَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ سَوَاءٌ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالْقِصَاصِ أَوْ فِي الْحَدِّ أَوْ بِغَيْرِهِ ، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا ، مُبَاشَرَةً كَانَ أَوْ سَبَبًا ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَوَقَعَ فِيهَا . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَتَى كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ . الثَّانِي الْكُفْرُ ، فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ وَلَا كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا مِنَ الْحَرْبِيِّ . وَأَمَّا الذِّمِّيُّ وَالْمُعَاهَدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ وَدَارُهُمْ فَلَا يَرِثُ . وَالثَّالِثُ الرِّقُّ فَالرَّقِيقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَا يَرِثُ لَكِنْ يُورَثُ بِمَا جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ . الرَّابِعُ اسْتِبْهَامُ وَقْتِ الْمَوْتِ ، فَإِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ ، أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ .

أم الأم وأم الأب وإن علت) أى الجدة فهى بالتفصيل اثنان (والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم) فهى بالتفصيل ثلاثة (والزوجة والمعتقة . وأما ذوو الأرحام وهم أولاد البنات) وبنو الاخوة للأم (وأولاد الأخوات وبنوهن) أى أولاد الأخوات (وبناتهن) أى بنات أولاد الأخوات (وبنات الاخوة وبنات الأعمام والعم للأم أى أخو الأب لأمه وأبو الأم والخال والخالة والعمة ومن أدلى بهم) كابن بنت العم وابن الخال والخالة والعمة (فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل) يرثون (إذا فسد بيت المال) بأن لم يكن هناك إمام أو كان ولم يعط كل ذى حق حقه وسيأتى بيان إرثهم (وموانع الارث أربعة) يعنى الأوصاف التى إذا قامت بشخص فيه مقتضى الارث تمنعه من إرثه . (الأول القتل ، فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص أو فى الحد) بالرجم (أو بغيره) أى بغير حق (خطأ كان) القتل (أو عمدا مباشرة كان) القتل كأن رمى صيدا فأصاب مورثه (أو سببا مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص أو حفر بئرا فوقع) المورث (فيها . والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل فى قتله بأى طريق كان . الثانى الكفر ، فلا يرث مسلم من كافر) وإن أسلم قبل قسمة التركة (ولا كافر من مسلم ، ولا يرث الكافر الحربى إلا من الحربى) سواء كانا متفق الدار أو مختلفيها ، فلا يرث الحربى من الذمى والمعاهد والمستأمن . (وأما الذمى والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض ، وإن اختلفت مللهم) كاليهودى من النصرانى والمجوسى (ودارهم) أى محل سكناهم ؛ وأما المرتد (فلا يرث) ولا يورث . (والثالث الرق ، فالرقيق لا يرث ولا يورث ، ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر) لتمام ملكه له . (الرابع استبهام وقت الموت ، فإذا مات متوارثان بغرق أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما من الآخر) وقد جعل بعضهم انتفاء الارث فى هذه الصورة لانتفاء الشرط إذ شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وعلى كل حال فيجعل كل كأنه لم يخلف الآخر .

﴿فصلٌ: في ميراث أهل الفروض﴾ أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن، وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وهي لعشرة: الزوجان والأبوان، والبنات وبنات الابن، والأخوات والجد والجدات، والإخوة والأخوات من الأم، فأما الزوج فله النصف مع عدم ولد أو ولد ابن وارث، وله الربع مع الولد أو ولد الابن. وأما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد، أو ولد ابن وارث، ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن. وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن، فإن لم يكن معه ابن ابن فهو عصبة كما سيأتي. وأما الأم فلها الثلث إذا لم يكن معها ولد، ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولم تكن في مسألة زوج وأبوين ولا زوجة وأبوين، فإن كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات فلها السدس، وإن كانت في مسألة زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة،

﴿فصل: في ميراث أهل الفروض﴾ جمع فرض بمعنى الأنصباء (أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن) احترز بذلك عن ثلث ما يبقى في بعض مسائل الجد وعن ثلث الباقي في الغراوين فإنهما ثبتا بالاجتهاد لا بنص القرآن (وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وهي لعشرة: الزوجان والأبوان والبنات وبنات الابن والأخوات والجد والجدات والاخوة والأخوات من الأم. فأما الزوج فله النصف مع عدم ولد أو ولد ابن وارث) لزوجته وإن كان من غيره، وخرج بالوارث من قام به مانع فإنه كالعدم (وله الربع مع الولد أو ولد الابن. وأما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد أو ولد ابن) له (وارث ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن) والولد وولد الابن فيهما يشمل الذكر والأنثى (وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن. وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن) ومع البنت وبنت الابن يستحق ذلك أيضا لكن إن لم يكن معه غيره يستحق الباقي بالتعصيب (فإن لم يكن معه ابن) ولا ابن (ابن فهو عصبة كما سيأتي. وأما الأم فلها الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ولا) معها (اثنان من الاخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) كانوا وارثين أو لا، فعند وجود العدد المذكور تحجب من الثلث إلى السدس (و) يقيد أخذها الثلث أيضا بما إذا (لم تكن) الأم وارثة (في مسئلة زوج وأبوين) والميت فيها الزوجة وهي بنتها (ولا) في مسئلة (زوجة وأبوين) والميت فيها الزوج وهو ابنها (فإن كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة والأخوات فلها) أي الأم (السدس، وإن كانت في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين) وهي الغراوان (فلها) أي للأم (ثلث ما بقي بعد فرض الزوج) فقد ماتت بنتها عنها وعن أبيها وزوجها فيأخذ الزوج النصف ثلاثة لأن مسألتهم من ستة إذ فيها نصف وثلث فيضرب اثنان في ثلاثة فإذا أخذ الزوج النصف بقي ثلاثة، فلو أخذت الثلث وهو اثنان لزادت على الأب وهو غير معهود في الشرع لأنه في درجتها وهو ذكر فيستحق مثليها فأعطيناها ثلث الباقي وهو واحد وأخذ هو اثنين (أو الزوجة) أي فرض الزوجة وهو الربع ومسألتها من اثني عشر لأن فيها ربعا وهو نصيب الزوجة وثلثا وهو نصيب الأم فيضرب ثلاثة في أربعة فاثني عشر يعطى ربعها وهو ثلاثة للزوجة ويقسم ما بقي على الأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين فتأخذ ثلاثة

والباقي

وَالْبَاقِى لِلْأَبِ ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ فِى الْأُولَى النِّصْفَ وَلَهَا السُّدُسُ لِأَنَّهُ ثُلُثُ مَا بَقِىَ وَالْبَاقِى لِلْأَبِ ، وَفِى الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ ، وَالْأُمُّ الرُّبُعَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ مَا بَقِىَ ، وَالْبَاقِى لِلْأَبِ . وَأَمَّا الْبِنْتُ الْمُفْرَدَةُ فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ الْمُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَأَمَّا الْأُخْتُ الْمُفْرَدَةُ الشَّقِيقَةُ فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ فَصَاعِدًا مَعَ الشَّقِيقَةِ الْمُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ . وَالْأَخَوَاتُ الْأَشِقَّاءُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ، فَإِنْ فُقِدْنَ فَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ ، مِثَالُهُ بِنْتٌ وَأُخْتٌ ، لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِى لِلْأُخْتِ ، بِنْتَانِ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، وَالْبَاقِى لِلشَّقِيقَةِ ، وَلَا شَىْءَ لِلْأُخْرَى . وَأَمَّا الْجَدُّ فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَتَارَةً لَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ ، وَمَعَ عَدَمِهِمَا هُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِى ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ أَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ وَتَارَةً لَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ قَاسَمَ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ وَعَصَّبَ إِنَاثَهُمْ مَا لَمْ يَنْقُصْ مَا يَخُصُّهُ بِالْمُقَاسَمَةِ ،

(والباقى للأب فيأخذ الزوج فى الأولى النصف) وهو ثلاثة من ستة كما تقدم (ولها السدس) وهو واحد (لأنه ثلث ما بقى والباقى للأب) وهو الثلث (وفى الثانية تأخذ الزوجة الربع) وهو ثلاثة (والأم الربع لأنه ثلث ما بقى) وهو ثلاثة (والباقى) وهو النصف ستة (للأب . وأما البنت المفردة) عمن يعصبها كأخيها وعن أخت تكون معها (فلها النصف ، وللبنتين فصاعدا الثلثان ، ولبنت الابن فصاعدا مع بنت الصلب المفردة السدس تكملة الثلثين) . وأما لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر فلا شىء لها . (وأما الأخت المفردة الشقيقة فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ، وإن كانت من الأب فلها النصف ولاثنتين فصاعدا الثلثان ، وللأخت من الأب فصاعدا مع الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين) وليس للأخت من الأب شىء إذا كان مع الشقيقة أخ أو أخت (والأخوات الأشقاء مع البنات عصبة) الجمع ليس بقيد فيهما ، فلو كانت أخت شقيقة وبنت وزوجة وأخ لأب فالبنت لها النصف والزوجة الثمن والباقى للأخت الشقيقة ولا شىء للأخ من الأب (فان فقدن) أى الشقيقات (فالأخوات من الأب) يقمن مقامهن فى التعصيب (مثاله) أى مثال وجود العصبة مع الغير (بنت وأخت) لأبوين أو لأب (البنت النصف والباقى للأخت) تعصيبا (بنتان وأخت شقيقة وأخت) من (الأب للبنتين الثلثان) فرضا (والباقى للشقيقة) تعصيبا (ولا شىء للأخرى) وهى الأخت من الأب لحجبها بالشقيقة ، ويقال للأخت عصبة مع الغير . (وأما الجد فتارة يكون معه اخوة وأخوات) أشقاء أو لاب (وتارة لا) يكون معه (فان لم يكونوا معه فله السدس مع الابن) أو (وابن الابن ومع عدمهما) ولو مع وجود بنت أو بنت ابن (هو عصبة) إن انفرد أخذ المال ، وان كان معه بنت أوبنت ابن أخذ السدس فرضا وما بقى تعصيبا (وإن كان معه إخوة وأخوات أشقاء أو لأب فتارة يكون معهم ذو فرض) كزوج أو زوجة (وتارة لا) يكون معهم (فان لم يكن معهم ذو فرض) بأن كان الجد والاخوة لاغير (قاسم الجد الاخوة) الذكور (وعصب إناثهم) فيأخذ مثل حظ الأنثيين (ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة) للذكور أو بالتعصيب للاناث ،

عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ ، فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ؛ مِثَالُهُ جَدٌّ وَأُخْتٌ ، أَوْ أُخْتَانِ ، أَوْ ثَلَاثٌ ، أَوْ أَرْبَعٌ ، أَوْ جَدٌّ وَأَخٌ ، أَوْ أَخَوَانِ ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ ، فَيُقَاسِمُ فِي هٰذِهِ الصُّوَرِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ فُرِضَ لِذِي الْفَرْضِ فَرْضُهُ ثُمَّ يُعْطَى الْجَدُّ مِنَ الْبَاقِي الْأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا الْمُقَاسَمَةُ ، أَوْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ : مِثَالُهُ زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ ، الْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ ، بِنْتَانِ وَأَخَوَانِ وَجَدٌّ ، سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرٌ لَهُ ، زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ ، ثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ ، بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ ؛ وَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ، فَإِنَّ الْأَشِقَّاءَ عِنْدَ الْمُقَاسَمَةِ يَعُدُّونَ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ ؛ مِثَالُهُ جَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ الثُّلُثُ الَّذِي خَصَّهُ بِالْقِسْمَةِ ، وَالثُّلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، لِأَنَّ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الشَّقِيقُ أُخْتًا فَرْدَةً كَمَّلَ لَهَا الْأَخُ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ وَالْبَاقِي لَهُ ،

(عن ثلث جميع المال) سواء ساوى الثلث أو زاد عليه (فان نقص فانه يفرض له الثلث ويجعل الباقي للاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين) مثاله كون المقاسمة أحسن للجد (جد وأخت) فيأخذ الثلثين وهي الثلث فالمقاسمة أحظ له (أو) جد و (أختان) فله النصف ولهما النصف فالمقاسمة له أحظ (أو) جد و (ثلاث) أخوات فله الخمسان ولهن ثلاثة أخماس فالمقاسمة له أحظ من الثلث (أو) جد و (أربع) من الأخوات فله الثلث ولهن الثلثان فلم ينقص عن الثلث (أو جد وأخ أو أخوان أو أخ وأخت أو أخ وأختان فيقاسم في هذه الصور) الثمانية (للذكر مثل حظ الأنثيين) هذا حكمه إذا لم يكن معه ذو فرض (وان كان معه) أي الجد (ذو فرض) واحد أو متعدد (فرض) أي قدر (لذي الفرض فرضه ، ثم يعطى الجد من الباقي) بعد اخراج الفرض (الأوفر له) أي الأحظ له (من ثلاثة أشياء : إما المقاسمة ، أو ثلث ما يبقى ، أو سدس جميع المال ؛ مثاله) أي مثال ما إذا كان مع الجد والإخوة ذو فرض (زوج وجد وأخ) مسألتهم من اثنين ، وتصح من أربعة للزوج النصف والجد إذا قاسم أخذ الربع ، وهو أحظ له من سدس المال وثلث ما يبقى وهو سدس أيضا (المقاسمة خير له . بنتان وأخوان وجد سدس جميع المال خير له) أصلها من ستة لأن سدس المال خير للجد فله واحد وللبنتين أربعة وللأخوين واحد ينكسر على مخرج النصف فيضرب أثنان في أصل المسألة فتصح من اثنى عشر فالجد الأحظ له السدس وهو اثنان فهما خير له من المقاسمة لأنه ينوبه فيها واحد وثلث ، وكذلك ثلث ما يبقى (زوجة وثلاثة إخوة وجد ثلث الباقي خير له . بنتان وأم وجد وإخوة) ثلاثة فأكثر (للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الاخوة ، وإن اجتمع معه الاخوة الاشقاء والاخوة للأب فان الاشقاء عند المقاسمة يعدون على الجد الاخوة من الاب ثم يأخذون نصيبهم ؛ مثاله جد وأخ شقيق وأخ لاب للجد الثلث والثلثان للأخ الشقيق الثلث الذي خصه بالقسمة ، والثلث الذي هو نصيب الاخ من الاب لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه إليه فان كان الشقيق أختا فردة كمل لها الأخ من الأب النصف والباقي له) ولولاه لأعطاها الجد الثلث فلما وجد عدته على الجد ؛ فأصل المسألة من خمسة عدد الرؤوس وتصح من عشرة فتأخذ هي اثنين في المقاسمة ويأخذ الأخ أربعا يعطيها منها ثلاثة ويأخذ سهما واحدا ،

ولا

وَلَا يُفرضُ للأُخت مع الجَد إلَّا فى الأَكدرية ، وهىَ زوج وأم وجد وأُخت شقيقة ؛ فَللزَوج النصفُ ، وللأم الثلث ، وللجد السدس استغرق المَال . وَليْس هنا مَن يحجب الأُخت عن فرضها ؛ فتعول المسألة بنصيب الأُخت ، فتقسم من تسعة ، للزوج ثلاثة من التسعة ، وللأم اثنان يبقى أربعة ، وهى نصيبُ الأُخت والجد ، فتجمع وتقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين . وأما الجدة فإن كانت أم الأم أو أم أم الأم وهكذا ، أو أم الأب ، أو أم أم الأب وهكذا ، أو أم أبى الأب وهكذا فلها السدس ، وإن اجتمع جدتان فى درجة فلهما السدس مثل أم أب وأم أم ، أو أم أم أب ، وأم أبى أب ، وإن كانت إحداهما أقرب ، فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى ، مثل أم أم وأم أم أب ، وإن كانت من جهة الأب لم تسقط البعدى بل يشتركان فى السدس مثل أم أب وأم أم أم . وأما الجدة التى هى أم أبى الأم فلا ترث بل هى من ذوى الأرحام كما سبق . وأما الإخوة والأخوات من الأم فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعداً الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء . فتلخص من ذلك أن النصف فرض خمسة الزوج فى حالة والبنت وبنت الابن والأُخت الشقيقة أو لأب ، والربع فرض اثنين ، الزوج فى حالة والزوجة فى حالة ، والثمن فرض الزوجة فى حالة ؛

(ولا يفرض للأخت) الشقيقة أو لأب (مع الجد إلا فى الأكدرية ، وهى زوج أوم وجد وأخت شقيقة ؛ فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس استغرق المال) ولم يبق منه شىء (وليس هنا من يحجب الأخت عن فرضها فتعول المسألة بنصيب الأخت) أصلها من ستة وتعول بثلاثة (فتقسم من تسعة للزوج ثلاثة من التسعة وللأم اثنان يبقى أربعة وهى نصيب الأخت والجد فتجمع وتقسم بينها وبينه) أى الجد فتنكسر على مخرج الثلث فتضرب ثلاثة فى تسعة فتبلغ سبعا وعشرين ومنها تصح (للذكر مثل حظ الأنثيين . وأما الجدة ، فان كانت أم الأم أو أم أم الأم ، وهكذا ، أو أم الأب ، أو أم أم الأب وهكذا ، أو أم أبى الأب وهكذا ، فلها السدس) فرضا (وإن اجتمع جدتان فى درجة فلهما السدس) اشتراكا (مثل أم أب ، وأم أم ، أو أم أم أب ، وأم أبى أب ، وإن كانت إحداهما أقرب فان كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى) من جهة الأب (مثل أم أم ، وأم أم أب ، وإن كانت) القربى (من جهة الأب لم تسقط البعدى) من جهة الأم (بل يشتركان فى السدس مثل : أم أب ، وأم أم أم . وأما الجدة التى هى أم أبى الأم فلا ترث بل هى من ذوى الأرحام كما سبق . وأما الاخوة والأخوات من الأم فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء فتلخص من ذلك) أى تحصل وعلم (أن النصف فرض خمسة الزوج فى حالة) وهى ما إذا لم يكن لزوجته فرع وارث (والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب . والربع فرض اثنين الزوج فى حالة) وهى ما إذا كان لزوجته فرع وارث (والزوجة فى حالة) وهى ما إذا كان الزوج ليس له فرع وارث (والثمن فرض الزوجة فى حالة) وهى ما إذا كان لزوجها فرع وارث ،

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: الْبَنَاتُ فَصَاعِدًا، أَوْ بَنَاتُ الِابْنِ فَصَاعِدًا، وَالْأُخْتَانِ فَصَاعِدًا الشَّقِيقَتَانِ أَوْ لِلْأَبِ؛ وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ الْأُمِّ فِي حَالٍ وَاثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الْأَبُ فِي حَالَةٍ، وَالْجَدُّ فِي حَالَةٍ، وَالْأُمُّ فِي حَالَةٍ، وَالْجَدَّةُ فِي حَالَةٍ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَلِلْأُخْتِ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ، وَالْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

﴿فَصْلٌ: فِي الْحَجْبِ﴾ لَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَلَا يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقُ مَعَ ثَلَاثَةٍ: الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ وَالْأَبِ، وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَخِ الشَّقِيقِ؛ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الِابْنِ فَسَافِلًا مَعَ الِابْنِ، وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَلَا الْجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ، وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الِابْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دَرَجَتِهِنَّ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ مِثَالُهُ بِنْتَانِ وَبِنْتُ ابْنٍ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الِابْنِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهَا ابْنُ ابْنٍ أَوِ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ كَانَ الْبَاقِي،

(والثلثان فرض أربعة : البنات فصاعدا ، أو بنات الابن فصاعدا ، والأختان فصاعدا الشقيقتان أو للأب ؛ والثلث فرض اثنين الأم في حال) وهي ما إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات (واثنان فأكثر من ولد الأم ، وقد يفرض للجد مع الاخوة) وذلك إذا زادوا على مثلية الجد وعشرة اخوة (والسدس فرض سبعة الأب في حالة) وهي ما إذا كان للميت ولد أو ولد ابن (والجد في حالة) وهي ما إذا مات الميت عن ذكر في الأب (والأم في حالة) وهي ما إذا مات عن ذكر في الأب أو كان للميت عدد من الاخوة والأخوات (والجدة في حالة) وهي ما إذا انفردت (ولبنت الابن فصاعدا مع بنت الصلب ، وللأخت أو أخوات لأب مع شقيقة فردة والواحد من الاخوة للأم) .

﴿ فصل : في الحجب ﴾ . وهو من المهمات في الفرائض (لا يرث الأخ من الأم مع أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى (وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ؛ والأب والجد) فكل واحد من هؤلاء يحجبه حجب حرمان (ولا يرث الأخ الشقيق مع ثلاثة : الابن ، وابن الابن ، والأب ، ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة : هؤلاء الثلاثة ، والأخ الشقيق . ولا يرث ابن الابن فسافلا مع الابن ، ولا مع ابن ابن أقرب منه . ولا) ترث (الجدات كلهن من أي جهة كن مع) وجود (الأم ، ولا الجد والجدة التي من جهة الأب مع الأب) ولا يحجب الأب ولا الجد الجدة من جهة الأم (وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر) فإنه (يعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ مثاله) أي مثال حجب بنات الابن مع أكثر من بنت (بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان . ولا شيء لبنت الابن) أصلها من ثلاثة مخرج الثلث لهما الثلثان فيبقى واحد فيرد عليهما فينكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في أصل المسألة فتصح من ستة (فلو كان معها) أي بنت الابن (ابن ابن) كأخيها أو ابن عمها وهو في درجتها (أو ابن ابن ابن) كابن أخيها أو ابن ابن عمها وهو أنزل منها في الدرجة (كان الباقي) بعد فرض البنتين وهو الثلث

لهما

لَمَا وَلَه ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ الْأَشِقَّاءُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ تَرِثِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَمَنْ لَا يَرِثُ أَصْلًا لَا يَحْجُبُ أَحَدًا ، وَمَنْ يَرِثُ لَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ لَا يَحْجُبُ أَيْضًا حَجْبَ حِرْمَانٍ لَكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ حَجْبَ تَنْقِيصٍ مِثْلَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ . وَمَتَى زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى السِّهَامِ ، أُعِيلَتْ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ مِثْلَ مَسْأَلَةِ الْمُبَاهَلَةِ ؛ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ اسْتَغْرَقَ الْمَالَ ، وَالْأُمُّ لَا تُحْجَبُ فَيُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ فَتُعَالُ بِفَرْضِ الْأُمِّ : فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ : لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ .

﴿ فَصْلٌ : فِي الْعَصَبَاتِ ﴾ وَالْعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ أَوْ مَا يَفْضُلُ عَنْ صَاحِبِ الْفَرْضِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ صَاحِبِ الْفَرْضِ شَيْءٌ سَقَطَتِ الْعَصَبَاتُ ، وَأَقْرَبُهُمُ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ

(لها وله للذكر مثل حظ الأنثيين . وإذا استكملت الأخوات الأشقاء الثلثين لم ترث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين) . ولا يعصبهن إلا أخوهن المساوى لهن (ومن لا يرث أصلا) كمن قام به مانع من كفر أو قتل أو رق (لا يحجب أحدا) من الورثة لا حجب حرمان . ولا حجب نقصان (ومن يرث لكنه محجوب) حجب حرمان (لا يحجب) غيره (أيضا حجب حرمان لكنه قد يحجب) غيره (حجب تنقيص مثل الإخوة من الأم مع الأب والأم لا يرثون) لحجب الأب لهم (ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) لأنهم عدد من الاخوة ، وكل عدد منهم يحجبها من الثلث إلى السدس (ومتى زادت الفروض) أى أصحابها (على السهام) أى الأنصباء (أعيلت) أى زيد فى سهامها (بالجزء الزائد) وحينئذ يدخل النقص على جميع الورثة كما يدخل على أرباب الديون فى التفليس (مثل مسألة المباهلة ، وهى زوج وأم وأخت شقيقة ، فللزوج النصف وللأخت) الشقيقة (النصف استغرق المال و) بقيت (الأم) وهى (لا تحجب) أصل المسألة من ستة بضرب مخرج النصف وهو اثنان فى مخرج الثلث ثلاثة نصفها ، ثلاثة للزوج وثلاثة للشقيقة فلا يبقى للأم شىء (فيفرض لها الثلث) وهو اثنان (فتعال بفرض الأم فتقسم من ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة ، وللأم اثنان) وسميت هذه المسألة بالمباهلة لأن ابن عباس خالف فيها بعد موت عمر رضى الله عنهما ، فقيل له الناس على خلاف رأيك ، فقال إن شاءوا فلندع أبناءنا الخ الآية .

﴿ فصل : فى العصبات ﴾ أى فى بيان إرثهم وهى ثلاثة : عصبة بنفسه ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره (والعصبة) بنفسه (من يأخذ جميع المال إذا انفرد أو ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه ، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شىء سقطت العصبات . وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد) أبو الأب (وإن علا والأخ للأبوين ، ثم للأب ، ثم ابن الأخ للأبوين ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم ، ثم

ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ وَهٰكَذَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتُ نَسَبٍ ، فَعَصَبَاتُ الْوَلَاءِ ، فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إِمَّا بِإِعْتَاقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوِ اسْتِيلَادٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ فَوَلَاؤُهُ لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ هٰذَا الْعَتِيقُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ذُو فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٌ وَرِثَهُ الْمُعْتِقُ بِالْوَلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مَيِّتًا انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَاتِهِ دُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَّا أَنَّ الْأَخَ يُشَارِكُ الْجَدَّ وَهُنَا الْأَخُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةُ نَسَبٍ انْتَقَلَ إِلَى مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ، ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِهِ ، وَلِلْمُعْتِقِ أَيْضًا الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْعَتِيقِ ، فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الْأَبِ عَلَى مُعْتِقِ الْأُمِّ ؛ فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِ الْأُمِّ ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذٰلِكَ انْجَرَّ الْوَلَاءُ مِنْ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعُتَقَائِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَقَارِبُ وَلَا وَلَاءٌ عَلَيْهِ انْتَقَلَ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ عَادِلًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادِلًا رُدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كَانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ وَإِلَّا فَيُصْرَفُ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ،

ابنه ، وإن سفل ، ثم عم الأب ، ثم ابنه وهكذا . فان لم يكن له عصبات نسب فعصبات الولاء) يرجع إليها عند فقد عصبات النسب (فمن عتق عليه عبد : إما باعتاق) منه (أو تدبير) بأن قال مالك العبد له أنت حر بعد موتى فيعتق بموته (أو كتابة) بأن كاتبه على مائة درهم فى شهرين فأداها (أو استيلاد) منه لجاريته فعتقت بموته (أو غير ذلك) كالتعليق بصفة (فولاؤه) أى العبد (له) أى للسيد (فاذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا) وارث (عصبة ورثه المعتق بالولاء ، فان كان المعتق ميتا انتقل الولاء إلى عصباته) المتعصبين بأنفسهم (دون سائر الورثة) كالبنت والأخت (يقدّم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدّم) فى النسب (إلا أن الأخ) فى باب النسب (يشارك الجد ، وهنا الأخ مقدم على الجد) سواء كان الأخ شقيقا أو لأب وكذا ابنه يقدم على الجد (فان لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل) الولاء (إلى معتق المعتق ، ثم) إن لم يكن معتق المعتق موجودا انتقل (إلى عصبته ، وللمعتق أيضا الولاء على أولاد المعتق) كما له الولاء على العتيق (فيقدّم معتق الأب على معتق الأمّ فلو تزوّج عبد بمعتقة فأتت بولد فولاؤه لمعتق الأمّ ، فلو عتق أبوه بعد ذلك انجرّ الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب) لما تقدم من تقديم معتق الأب على معتق الأمّ . (ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده) الذين ليس لهم ورثة من النسب (وعتقائه) كأن أعتق عتيقها عبدا ومات عتيقها ولم يكن له ورثة من النسب ثم مات عتيق العتيق كذلك وهى موجودة فترثه بالولاء . وأما عتقاء أصولها فلا ترثهم بالولاء (فاذا لم يكن للميت أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله) كله أو ما بقى منه (إلى بيت المال إرثا للمسلمين) يصرف فى مصالحهم ، ويجوز تخصيص طائفة منهم به (إن كان السلطان عادلا) يعطى كل ذى حق حقه (فان لم يكن عادلا ردّ) الفاضل (على ذوى الفروض) حالة كونهم (من غير الزوجين) لأنهما ليسا من الأقارب ويكون الردّ (على قدر فروضهم) كأم وبنت ، فهى من ستة للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة يبقى اثنان فتردّ عليها بهذه النسبة فترد الستة إلى أربعة ويعطى للأم واحد وللبنت ثلاثة ونفعل ذلك (إن كان ثم ذو فرض وإلا فيصرف) المال (إلى ذوى الأرحام) فيقدم الرد على توريث ذوى الأرحام

فيقام

فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به، فيجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام كآبائهم، وأبو الأم والخال والخالة كالأم، والعم للأم والعمة كالأب، ولا يرث أحد بالتعصيب وثم أقرب منه، ولا يعصب أحد أخته إلا الابن وابن الابن والأخ، فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه، ويعصب من فوقه من عماته وبنات عم أبيه، إذا لم يكن لهن فرض، ولا يشارك عاصب ذا فرض إلا المشركة: وهي زوج وأم أو جدة واثنان فأكثر من الإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر، وللزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس وللإخوة للأم الثلث يشاركها فيه الشقيق، ومتى وجد في شخص جهتا فرض وتعصيب، ورث بهما كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ لأم.

كتاب النكاح

من احتاج إلى النكاح من الرجال،

(فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به فيجعل ولد البنات) لصلب أو بنات ابن (و) ولد (الأخوات) شقيقات أو لأب أو لأم (كأمهاتهم) ويقدم منهن من سبق إلى الوارث (وبنات الإخوة و) بنات (الأعمام كآبائهم وأبو الأم والخال والخالة كالأم) فيجعل أبو الأم منزلتها وكذلك الخال والخالة، فاذا انفرد كل واحد منهم أخذ المال فرضا وردا وإن اجتمعوا أخذ الأب المال (والعم للأم والعمة كالأب) يعنى أن العم للأم والعمة منزلان منزلة الأب (ولا يرث أحد بالتعصيب وثم أقرب منه) كالأخ الشقيق والأخ للأب فلا يرث الأخ مع وجود الشقيق لأنه يرث بالتعصيب والشقيق أقرب منه. (ولا يعصب أحد أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فانهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ويعصب من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض). وأما إذا كان لهن فرض كأن مات الميت عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى وهو اثنان لابن ابن الابن، فاذا كان للميت بنتان عصب ابن ابن الابن بنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا يشارك عاصب ذا فرض) لأنه يأخذ ما أبقت الفروض (إلا) فى (المشركة) بفتح الراء، وقد تكسر وتسمى الحمارية أيضا (وهى زوج وأم أو جدة واثنان فأكثر من الإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر) فالمسألة من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم أو الجدة السدس) واحد (وللاخوة للأم الثلث) اثنان (يشاركها فيه) أى الثلث (الشقيق) فقد شارك العاصب وهو الشقيق صاحب الفرض وهو الاخوة للأم نظرا لأنه شاركهم فى ولادة الأم له فجعل أبوه كالعدم (ومتى وجد فى شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم هو زوج) فاذا ماتت امرأته عنه ورث النصف بالزوجية وورث باقى المال بعصوبة ابن العم (أو ابن عم هو أخ لأم) كأن تزوج رجلان أخوان امرأة فأولدها أحدهما ولدا والآخر بنتا فالولد والبنت أخوان لأم وابنا عم، فإذا ماتت البنت ورثها الولد بأخوة الأم وبعصوبة ابن العم.

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والوطء، ويطلق على العقد حقيقة، وعلى الوطء مجازا (من احتاج إلى النكاح من الرجال) بأن تاقت

وَوَجدَ أُهْبَةً نُدِبَ لَهُ ، وَمَنْ احْتَاجَ وَفَقَدَ الأُهْبَةَ نُدِبَ تَرْكُهُ ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكَاحِ وَفَقَدَ الأُهْبَةَ كُرِهَ لَهُ ، وَمَنْ وَجَدَهَا وَوُجِدَ مَانِعٌ بِهِ مِنْ هَرَمٍ وَمَرَضٍ دَائِمٍ لَمْ يُكْرَهْ ، لٰكِنِ الاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى النِّكَاحِ نُدِبَ لَهَا وَإِلَّا فَيُكْرَهُ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِكْرًا وَلُودًا جَمِيلَةً عَاقِلَةً دَيِّنَةً نَسِيبَةً لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذٰلِكَ ، وَلَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ ، وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، أَوِ الأَمْرَدِ الْحَسَنِ ، وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الأَمَةِ مَا عَدَا عَوْرَتَهَا عِنْدَ الأَمْنِ ،

نفسه للوطء (ووجد أهبة) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه (ندب له) النكاح تحصينا لدينه (ومن احتاج) إليه (وفقد الأهبة) المذكورة (ندب) له (تركه ويكسر شهوته بالصوم) فان لم تنكسر بالصوم تزوّج ولو بتكلف اقتراض المهر . ولا يتعاطى ما يقطع شهوته ككافور (ومن لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة كره له) لخطر القيام بواجبه (ومن وجدها ووجد مانع به من هرم ومرض دائم) كالعنة (لم يكره) له النكاح (لكن الاشتغال بالعبادة أفضل) من النكاح (فان لم يتعبد فالنكاح أفضل) لأنه ربما تفضى به البطالة إلى الفواحش . (وأما المرأة فان احتاجت إلى النكاح) بأن تاقت نفسها إليه أو احتاجت إلى المؤنة (ندب لها) بأن تسأل وليها (وإلا) بأن لم تحتج إليه (فيكره) لها إن اشتغلت بعبادة فهي كالرجل (ويندب) لمن أراد الزواج (أن يتزوّج بكرا) ان لم يقم به عذر كاحتياجه لمن يقوم على عياله (ولودا) وتعرف ولادتها بأقاربها (جميلة عاقلة دينة) ويسن فى المرأة أن لاتتزوّج الا بمن هذه صفته ، ويسن لوليها ان كانت صغيرة أن يختار لها من الرجال من هذه صفته (نسيبة) أى طيبة النسب لابنت زنا ولابنت فاسق (ليست قرابة) أى ذات قرابة (قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة وذات القرابة القريبة بأن تكون فى أوّل درجات العمومة أوالخؤولة بأن تكون بنت عم أوعمة أو خال أو خالة (فإذا عزم على نكاح امرأة فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها وان لم تأذن) له (فى ذلك وله تكرير النظر ، ولاينظر غير الوجه والكفين) ظهرا لبطن (ويحرم أن ينظر الرجل إلى شىء من الأجنبية) سواء كان وجهها أو شعرها أو ظفرها (حرة كانت أو أمة) ، ولا يحرم النظر إلى مثالها فى نحو مرآة مثلا وليس الصوت من العورة فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة (والأمرد الحسن) معطوف على الأجنبية فيحرم النظر إلى أى شىء منه (ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة) وهذا ما اعتمده النووى واعتمد بعض المتأخرين ما اعتمده الرافعى أنه لايحرم النظر إلى الأمرد الحسن الا إذا كان بشهوة أو عند خوف الفتنة (وقيل يجوز أن ينظر من الأمة ما عدا عورتها) فينظر ما فوق سرتها وما تحت ركبتها (عند الأمن) من الفتنة ، فالأجنبية الحرة يحرم النظر إلى أى جزء منها ولو بلا شهوة وكذا اللمس والخلوة والأمة على المعتمد مثلها ، ولا فرق فيها بين الجميلة وغيرها ، والأمرد الحسن لايحرم النظر إليه إلا عند خوف الفتنة أو الشهوة وكذا اللمس والخلوة يحرمان مطلقا ، ومعنى النظر بشهوة أن ينظر فيلتذ ويتأثر قلبه لا أن يفرق بين الأمرد والملتحى ، والنظر بشهوة حرام حتى إلى الجماد

فينظر

وَيَنْظُرُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ حَتَّى الْعَوْرَةِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الآخَرِ وَيَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ ، وَالْمَمْسُوحُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ ، وَالرَّجُلُ إِلَى مَحَارِمِهِ ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمِهَا ، فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَأَمَّا نَظَرُهَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَحْرَمِهَا فَحَرَامٌ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا ، وَقِيلَ يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَاعَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الأَمْنِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا لِمُرَاهِقٍ أَوْ لِامْرَأَةٍ كَافِرَةٍ ، فَلْتَحْذَرِ النِّسَاءُ فِي الْحَمَّامَاتِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ اللَّمْسُ ، وَيُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَمُدَاوَاةٍ ، وَيُبَاحُ النَّظَرُ لِشَهَادَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُصَرِّحَ أَوْ يُعَرِّضَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً ، وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ الْبَائِنُ بِثَلَاثَةٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ عَنِ الْوَفَاةِ فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيضِ ، وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(وينظر) ولو بشهوة (إلى زوجته وأمته حتى العورة) منهما (لكن يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر ، وينظر العبد إلى سيدته) بشرط العفة فيهما (والممسوح إلى الأجنبية) ويحل نظرها إليه بشرط عدالتهما (والرجل إلى محارمه) نسبا أو رضاعا أو مصاهرة (والمرأة إلى محرمها فيما عدا ما بين السرة والركبة) في المسائل الأربعة ، (وأما نظرها) أي المرأة (إلى غير زوجها ومحرمها فحرام كنظره إليها) فيحرم أن تنظر أيّ جزء منه (وقيل يحل) لها (أن تنظر منه) أي الأجنبي (ماعدا عورته) أي ما فوق سرته وتحت ركبته (عند الأمن) من الفتنة (ويحرم عليها) أي المرأة (كشف شيء من بدنها) ولو وجهها وكفيها (لمراهق أو لامرأة كافرة) فتستتر من المراهق والمرأة الكافرة كما تستتر من الأجنبي ، وقيل يجوز أن تظهر للكافرة من بدنها ما يبدو عند المهنة كوجهها وكفيها ؛ وعلى كل من القولين فلا يجوز إظهار داخل بدنها للمراهق والمرأة الكافرة فلذلك فرع المصنف على ذلك بقوله (فلتحذر النساء في الحمامات من ذلك) أي إظهار شيء من بدنهن للنساء الكافرات (ومتى حرم النظر حرم اللمس) لأن اللمس أفحش من اللمس في إثارة الشهوة ؛ ومتى للزمان وهو مقصود كالمكان إذ الأجنبية يحرم مسها ويحل نكاحها فيجوز مسها (ويباحان) أي النظر والمس (لفصد وحجامة ومداواة) ولكن بشرط اتحاد الجنس ان تيسر فان لم يوجد اشترط حضور نحو محرم في امرأة ، وفقد مسلم في حق رجل مسلم ؛ فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل ولا عكسه ؛ ولا كافر أو كافرة مسلما أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة ، والمعالجة في الوجه واليدين يكفي فيها الحاجة المجوزة للنظر ويعتبر في غيرهما ما يبيح التيمم وفي الفرج ما لا يعد الكشف له هتكا للمروءة (ويباح النظر لشهادة ومعاملة) . أما الشهادة فيجوز النظر لها ولو مع وجود محارم يشهدون ، وأما المعاملة فلا ينظر لأجلها إلا مع قدر الحاجة مع أمن الفتنة (ونحوهما) كتعليم صنعة مع فقد الجنس ، والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولم تكن هناك خلوة محرمة (بقدر الحاجة) فلا يتعداها فإذا كفى النظر لبعض الوجه فلا ينظر لباقيه . (ويحرم أن يصرح أو يعرّض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية) لأنها في معنى المزوّجة والتصريح ما يفيد صراحة الرغبة في زواجها كأريد زواجك إذا انقضت عدتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وغيرها كأنت جميلة ومن يجد مثلك . (وأما المعتدّة البائن بثلاث أو) بـ (خلع أو) المعتدّة (عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض وتحرم الخطبة على خطبة الغير) ولو ذميا (إذا صرّح له بالاجابة) . وأما إذا لم يصرح له بالاجابة فلا تحرم (إلا بإذنه) أي إذن ذلك الغير ولا بد أن يكون الخاطب الثاني عنده علم بالخطبة وأن تكون الخطبة الأولى جائزة ،

فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِإِجَابَتِهِ جَازَ ، وَمَنِ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ فَلْيَذْكُرْ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وَعِنْدَ الْعَقْدِ وَيَقُولُ أُزَوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ، وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ عِنْدَ الْإِيجَابِ، فَقَالَ الزَّوْجُ الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ قَبِلْتُ صَحَّ لَكِنَّهُ لَا يُنْدَبُ وَقِيلَ يُنْدَبُ . وَلِلنِّكَاحِ أَرْكَانٌ : الْأَوَّلُ الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لَا بِالْكِنَايَةِ ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ ، وَهُوَ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ فَقَطْ ، وَقَبُولٍ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ تَزَوَّجْتُ ، أَوْ نَكَحْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ، أَوْ تَزْوِيجَهَا ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ ؛ وَلَوْ قَالَ زَوِّجْنِي ؛ فَقَالَ زَوَّجْتُكَ صَحَّ . الثَّانِي الشُّهُودُ ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ

(فإن لم يصرح) له (باجابته جاز) ومثل عدم التصريح إعراضه أو طول الزمن بحيث يعد عرفا معرضا (ومن استشير فى خاطب) للنكاح أو استشير فى شأن من يجتمع على غيره لأجل معاملة أو طلب علم (فليذكر) المستشار (مساويه) جمع مسوى وهو العيب (بصدق) لا بالكذب بذلا للنصيحة حتى يحذر المستشير من الاجتماع على من يريد الاجتماع عليه . (ويندب أن يخطب) أى يذكر خطبة بضم أوله وهى كلام مفتتح بحمد الله مختتم بدعاء ووعظ (عند الخطبة) بكسر أوله وهى التماس الخاطب الزواج من جهة المخطوبة (وعند العقد) فيخطب الولى أو الزوج أو أجنبى (ويقول) الولى للزوج (أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان) ويقول ذلك قبل العقد لافى أثنائه (ولو خطب الولى عند الإيجاب فقال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت صح) العقد لأن الفاصل يسير وهو من مقدمات القبول فلا يعد فاصلا (لكنه لايندب ، وقيل يندب) وهو المعتمد . فللنكاح أربع خطب : واحدة من الخاطب ، وأخرى من ولى المرأة ، وواحدة قبل الايجاب ، وأخرى قبل القبول (وللنكاح أركان : الأول الصيغة الصريحة) المشتملة على الايجاب من الولى والقبول من الزوج (ولو) كانت (بالعجمية لمن يحسن العربية) اعتبارا بالمعنى (لا بالكناية) لا فتقارها إلى النية ، والشهود لا اطلاع لهم على ما فى القلب (فلا يصح) النكاح (إلا بايجاب منجز) أى غير معلق (وهو) أى الايجاب أى صيغته (زوجتك أو أنكحتك فقط) دون غيرهما من الألفاظ كبيع وهبة وتمليك (و) لايصح أيضا إلا بـ (قبول) من الزوج (على الفور) من غير فصل بسكوت طويل أو كلام أجنبى (وهو) أى القبول (تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها ، فلو اقتصر على قبلت) وكذلك لو اقتصر على قبلت النكاح من غير اضافة اليها على رأى (لم ينعقد ، ولو قال) الزوج للولى (زوجنى) بنتك فلانة (فقال) الولى (زوجتك صح) العقد ، ولو قال الولى للزوج زوجتك فلانة قل قبلت لم يصح لأنه استدعاء للفظ لاللقبول . (الثانى) من أركان النكاح (الشهود) كثيرا مايطلق المصنف الركن على الشرط ومن ذلك ماهنا إذ الشهود خارجة عن حقيقة العقد ولكنها شرط فى صحته فتتوقف صحته على حضور شهود عدول فلذلك قال (فلا يصح إلا بحضرة شاهدين) احتياطا للأنكحة عن الجحود (ذكرين) فلا ينعقد برجل وامرأتين (حرين) فلا ينعقد بعبدين (سميعين) فلا ينعقد بحضور أصم (بصيرين) فلا ينعقد بحضور أعمى (عارفين بلسان المتعاقدين) فلا ينعقد بمن لايعرف لغتهم ولو ضبط ألفاظهم (مسلمين عدلين) فلا ينعقد بحضور كافر ولو فى نكاح مسلم لذمية .

ولو

وَلَوْ مَسْتُورَىِ الْعَدَالَةِ . الثَّالِثُ الْوَلِيُّ ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ تَامِّ النَّظَرِ ، فَلَا وِلَايَةَ لِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَسَفِيهٍ ، وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ وَخَبَلٍ ، وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى ؛ وَيَلِي الْكَافِرُ مُوَلِّيَتَهُ الْكَافِرَةَ ، وَلَا يَلِيهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ وَالسُّلْطَانُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيُزَوِّجُهَا السَّيِّدُ وَلَوْ فَاسِقًا ، فَإِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ زَوَّجَهَا مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ زَوَّجَهَا أَبُو السَّيِّدَةِ أَوْ جَدُّهَا ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَيُزَوِّجُهَا عَصَبَاتُهَا : وَأَوْلَاهُمُ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ الْأَخُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، فَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ وَأَحَدُهُمَا مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ وَالْآخَرُ بِأَبٍ فَالْوَلِيُّ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ أَسَنُّهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا وَأَوْرَعُهُمَا ، فَإِنْ زَوَّجَ الْآخَرُ صَحَّ

(ولو) كانا (مستورى العدالة) فلا يشترط عدالتهما الباطنة وهى التى تثبت عند القاضى بالتزكية فالمدار على أن لانعرف لهما مفسقا . (الثالث) من الأركان (الولى) أى مباشرته العقد فلا تعقد المرأة النكاح ولو بالتوكيل (فلا يصح إلا بولى ذكر مكلف حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة وصبى ومجنون ورقيق) لما فيهم من النقص (وكافر) على مسلمة ولو كانت عتيقة كافر فتنتقل الولاية للأبعد ، فان لم يوجد فالسلطان ولايلى مسلم كافرة (وفاسق) غير السلطان ، فان كان الولى فاسقا انتقلت الولاية للسلطان ولو فاسقا ، وان تاب الولى زوج فى الحال (وسفيه) حجر عليه ، وأما حجر الفلس فلا يمنع الولاية (ومختل النظر بهرم وخبل) أى فساد فى العقل لايصل لحد الجنون (ولا يضر العمى) فى الولاية (ويلى الكافر موليته الكافرة) بشرط أن لايرتكب مفسقا فى دينه وان كان يهوديا وهى نصرانية أو بالعكس (ولا يليها) أى الكافرة (المسلم إلا السيد فى أمته والسلطان فى نساء أهل الذمة) فهو ولى من إذا لم يكن لهن ولى قريب كافر ، وإذا لم يكن للمسلمين قاض فهل يجوز قبول نكاح الذمية من قاضيهم قال الرافعى الظاهر المنع . أما الأمة المسلمة (فيزوجها السيد) بالملك (ولو فاسقا ، فان كانت) الأمة (لامرأة زوجها من يزوج السيدة) من الأولياء (باذن السيدة) نطقا لاسكوتا (فان كانت السيدة غير رشيدة) بصغر أو جنون أو سفه (زوجها أبو السيدة أو جدها) عند فقد الأب ، وإذا كانت السيدة صغيرة وهى ثيب امتنع تزويج أمتها كما يمتنع تزويجها حتى تبلغ وتأذن نطقا ، ويزوج العتيقة عصباتها ، فان فقدوا زوجها من يزوج المعتقة من أب أو جد ثم باقى العصبة (وأما الحرة فيزوجها عصباتها) من النسب أو من له الولاء عليها (وأولاهم) أى أحق العصبات بالولاية (الأب ثم الجد) أبوه (ثم الأخ) الشقيق أو لأب لا الأخ للأم فلا مدخل له فى ولاية النكاح (ثم ابنه) أى ابن الأخ المتقدم (ثم العم ثم ابنه) أى العم الشقيق أو لأب وكذا ابنه (ثم) المولى (المعتق ، ثم عصبته ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبته ، ثم الحاكم) ويقدم الشقيق من الأخ والعم على الذى لأب وأولادهما كذلك (ولايزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه ، فان استوى اثنان فى الدرجة) كأخوين (وأحدهما يدلى بأبوين) كالشقيق (والآخر بأب فالولى) هو (من يدلى بأبوين) وهو الشقيق (فان استويا) كأخوين شقيقين أو لأب (فالأولى) أى الأحسن على سبيل الندب (أن يقدم أسنهما) أى أكبرهما سنا (وأعلمهما) بباب النكاح (وأورعهما) فان تعارضت هذه الصفات قدم الأفقه ، ثم الأورع ، ثم الأسن (فان زوج الآخر) وهو غير الوصف المذكور (صح) إذا كانت أذنت لكل منهما ،

وَإِنْ تَشَاحَا أَقْرَعَ ، وَإِنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ أَيْضًا ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ انْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَمَتَى دَعَتِ الْحُرَّةُ إِلَى كُفْءٍ لَزِمَهُ تَزْوِيجُهَا ، فَإِنْ عَضَلَهَا أَيْ مَنَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ أَوْ كَانَ غَائِبًا فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ كَانَ مُحْرِمًا زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ ، وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ ، وَإِنْ غَابَ إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ تُزَوَّجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ بِتَزْوِيجِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا ، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكِّلَ فِي الْقَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ عَبْدًا ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلَا لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَابْنِ الْعَمِّ فَوَّضَ الْعَقْدَ إِلَى ابْنِ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْقَاضِي ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْجَدُّ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ . ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُجْبِرٌ ، وَغَيْرُ مُجْبِرٍ ، فَالْمُجْبِرُ هُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ خَاصَّةً فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ فَقَطْ ، وَكَذَا السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ مُطْلَقًا ، وَمَعْنَى الْمُجْبِرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا

(وإن تشاحا) وقد استويا (أقرع ، وإن زوج غير من خرجت قرعته صح ، وإن خرج الولى عن أن يكون وليا بشىء من الموانع المتقدمة) بأن كان غير عدل أو غير حر أو غير تام النظر (انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء) ويفرض الذى سلبت عنه الولاية كأنه مات ، فلو عادت إليه صفة الولاية عاد وليا (ومتى دعت الحرة إلى) الزواج بـ (كفء لزمه تزويجها) منه تحصينا لها (فان عضلها أى منعها) الولى من الزواج بهذا الكفء أيا كان أو غيره (بين يدى الحاكم أو كان) الولى (غائبا فى مسافة القصر أو كان محرما) بحج أو عمرة (زوجها الحاكم) لا الأبعد ؛ ويزوجها الحاكم أيضا فى صورة غير ذلك منها أن يحبس حبسا يمنعه من التزويج (ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد) فى هذه الصور (وإن غاب) الولى (إلى دون مسافة القصر لم يزوج) الحاكم (إلا باذنه) أى اذن الولى بأن يستأذنه (ويجوز للولى أن يوكل بتزويجها) غيره أذنت له فى ذلك أم لا مجبرا كان أو غيره ، ولا يجب أن يعين الزوج (ولا يجوز) للولى أن يوكل إلا من يجوز (أن يكون وليا) بأن يجمع صفات الأولياء من العدالة وغيرها (و) يجوز (للزوج أن يوكل فى القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه) فلا يوكل صبيا ، ولا امرأة ، ولا محرما (ولو) كان الوكيل (عبدا) فيصح توكيله ولو بغير إذن سيده (وليس للولى ، ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه) لا تحاد الموجب والقابل (فلو أراد وليها أن يتزوجها) بأن كان ابن عمها (كابن العم فوض العقد إلى ابن عم) آخر (فى درجته ، فان فقد فالقاضى) وإذا أراد الحاكم أن يتزوج من لاولى لها غيره فوض العقد لخليفته (وليس لأحد أن يتولى الايجاب والقبول فى نكاح واحد إلا الجد) إذا كان جدا وأراد (فله تزويج بنت ابنه بابن ابنه) الآخر وكلاهما قاصر ، فيقول زوجت ابنة ابنى هذه لابن ابنى هذا ، ثم يقول قبلت له وذلك لقوة ولايته ووفور شفقته (ثم الولى على قسمين : مجبر وغير مجبر ، فالمجبر هو الأب والجد خاصة فى تزويج البكر فقط) فلهما أن يزوجاها بغير اذنها (وكذا السيد فى أمته مطلقا) بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة (ومعنى المجبر أن له أن يزوجها من كفء بغير رضاها) إذا كان بمهر المثل وليس بينهما عداوة ظاهرة ولابينها وبين الزوج عداوة ولو غير ظاهرة وكان المهر من نقد البلد وليس الزوج معسرا بحاله ، فلو زوج ابنته بالاجبار لمن هومعسر بحال الصداق ثم دفع أبوه عنه المهر لم يصح العقد إلا أن يهبه أبوه حال الصداق قبل العقد .

وغير

وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَإِذْنِهَا ، فَمَتَى كَانَتْ بِكْرًا جَازَ لِلْأَبِ أَوِ الْجَدِّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، لَكِنْ يُنْدَبُ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ ، وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ . وَأَمَّا الثَّيِّبُ الْعَاقِلَةُ فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ بِاللَّفْظِ سَوَاءٌ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَأَمَّا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَا تُزَوَّجُ أَصْلًا ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ ، أَوْ كَبِيرَةً زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ أَوِ الْحَاكِمُ ، لَكِنِ الْحَاكِمُ يُزَوِّجُهَا لِلْحَاجَةِ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ يُزَوِّجُهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَإِنْ طَلَبَتَا . وَلَا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ ، فَإِنْ كَانَ وَلِيُّهَا الْحَاكِمَ لَمْ تُزَوَّجْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أَصْلًا وَإِنْ رَضِيَتْ ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيَّ تَزْوِيجُهَا ، وَإِنْ عَيَّنَتْ كُفْؤًا وَعَيَّنَ الْوَلِيُّ كُفْؤًا غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الْوَلِيُّ أَوْلَى إِنْ كَانَ مُجْبِرًا وَإِلَّا فَمَنْ عَيَّنَتْهُ أَوْلَى ، وَالْكَفَاءَةُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالصَّنْعَةِ وَسَلَامَةِ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فَلَا يُكَافِئُ الْعَجَمِيُّ عَرَبِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبِيَّةً ، وَلَا فَاسِقٌ عَفِيفَةً ، وَلَا عَبْدٌ حُرَّةً ،

(وغير المجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها ، فمتى كانت بكرا جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها) والبكر هى التى لم توطأ ولو خلقت من غير بكارة (لكن يندب استئذان البالغة وإذنها السكوت) . وأما الصغيرة فلا إذن لها . (وأما الثيب العاقلة) والمجنونة فسيأتى فى كلام المصنف حكمهما (فلا يزوجها أحد إلا باذنها بعد البلوغ باللفظ سواء الأب والجد وغيرهما) ولا يكفى سكوتها ، ولا إشارتها : (وأما) الثيب (قبل البلوغ فلا تزوج أصلا) والثيب هى من زالت بكارتها بوطء ولو حراما (وإن كانت) الثيب (مجنونة) فان كانت (صغيرة زوّجها الأب أو الجد) عند فقد الأب للمصلحة دون غيرهما من الأولياء والحاكم ، وإن كانت الثيب مجنونة (أو كبيرة زوّجها الأب أو الجد) عند فقد الأب (أو الحاكم) عند فقدهما (لكن الحاكم يزوجها للحاجة) فقط (والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة) والمجنون الذكر يزوجه الأب أو الجد للحاجة فقط ، (ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبة وإن طلبتا) التزوج ، (ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء) وهم من ثبتت لهم ولاية حال العقد كإخوة عقد أحدهم ، فلو كان لها ولى أبعد فلا يمنع عدم رضاه صحة تزويج الأقرب إذا رضى هو والزوجة بغير الكفء (فان كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفء أصلا وإن رضيت) لأنه يلزمه مراعاة الحظ لها (وإن دعت إلى غير كفء لم يلزم الولى تزويجها) لأن له حقا فى الكفاءة فلا يلزمه ضياعه (وإن عينت كفؤا وعين الولى كفؤا غيره فمن عينه الولى أولى إن كان مجبرا وإلا فمن عينته أولى) ممن عينه (والكفاءة) تعتبر (فى النسب والدين والحرّية والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار) كالسلامة من الجذام والبرص والجنون والعنة والجب (فلا يكافئ العجمى عربية) لشرف نسبُ العرب على العجم (ولا غير قرشى قرشية ، ولا غير هاشمى ومطلبى هاشمية أو مطلبية) وإن كان قرشيا لشرف نسب بنى هاشم والمطلب على من عداهم من العرب (ولا) يكافئ (فاسق عفيفة) ليست فاسقة وإن تاب لعدم مساواتهما فى الدين (ولا) يكافئ (عبد حرة) متأصلة الحرية أو عتيقة لعدم المساواة فى الحرية ،

وَلَا الْعَتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ آبَاءَهُ رِقٌّ حُرَّةَ الْأَصْلِ ، وَلَا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِنْتَ ذِي حِرْفَةٍ أَرْفَعَ كَخَيَّاطٍ بِنْتَ تَاجِرٍ ، وَلَا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الْخِيَارَ سَلِيمَةً مِنْهُ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْيَسَارِ وَالشَّيْخُوخَةِ ، فَمَتَى زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَرِضَا الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ رَضُوا أَوْ رَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ ، وَإِذَا رَأَى الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ الْمَصْلَحَةَ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ زَوَّجَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَةً وَلَا مَعِيبَةً ، وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا أَوْ مَجْنُونًا مُطْبِقًا وَاحْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ أَوِ الْحَاكِمُ ، فَإِنْ أَذِنُوا لِلسَّفِيهِ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جَازَ ، وَإِنْ عَقَدَ بِلَا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِطْلَاقًا تَسَرَّى جَارِيَةً وَاحِدَةً ، وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ ، وَالْكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ ، وَلَا لِلْعَبْدِ إِجْبَارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ .

(ولا) يكافىء (العتيق) الذى مسه الرق ثم عتق (أو من مس آباءه رق) بأن كان أبوه رقيقا ثم عتق بخلاف من مس أمه رق فلا يؤثر فى كفاءته (حرة الأصل) لشرف نسبها الذى لم يمس برق على نسبه (ولا) يكافىء (ذو حرفة دنيئة) أى خسيسة (بنت ذى حرفة أرفع) من حرفة الزوج وذلك (كخياط) فلا يكون كفؤا لـ (بنت تاجر) وكذا الكناس ، فلو أقلع عن الحرفة الدنيئة اشترط أن ينسب لغيرها وتنقطع نسبته عنها (ولا) يكافىء (معيب بعيب يثبت الخيار) مثل الجنون والجذام (سليمة منه ولا اعتبار باليسار) لأن قلة المال لايعير بها ذوو البصائر إذ المال غاد ورائح (و) لا اعتبار بـ (الشيخوخة) فيكافىء الشيخ الشابة والفقير ذات اليسار (فمتى زوجها) وليها (بغير كفء بغير رضاها ورضا) سائر (الأولياء الذين هم فى درجته) كإخوة أشقاء زوجها أحدهم بغير كفء مع عدم رضا الباقين (فالنكاح باطل ، وإن رضوا أو رضيت) هى بغير الكفء ورضى باقى الأولياء الذين فى درجته (فليس للأبعد) من الأولياء (اعتراض) على عدم الكفاءة لأن من له الحق قد رضى باسقاطها (وإذا رأى الأب أو الجد المصلحة فى تزويج الصغير والصغيرة) العاقل (زوجه) ولو بأربع حيث وجدت المصلحة (وليس له أن يزوجه أمة) لفقد شرط نكاحها فيه وهو خشية العنت (ولا معيبة) لعدم المصلحة له فى نكاحها (وان كان سفيها أو مجنونا مطبقا أو) كان جنونه غير مطبق لكنه (احتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم ، فان أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز) أى صح عقده لأنه صحيح العبارة فى غير الأموال فإذا أذن له فقد صح عقده (وان عقد بلا إذن فباطل) لأن عقده يتضمن مالا وهو الصداق ، وهو فاسد العبارة فى الأموال (وان كان) السفيه (مطلاقا) أى كثير الطلاق بأن طلق قبل الحجر أو بعده ثلاث زوجات أو اثنتين وكذا ثلاث مرات فى زوجة (تسرى جارية واحدة) أى اشترى له أمة يطؤها (والعبد الصغير يزوجه السيد والكبير يتزوج باذنه) أى السيد (وليس للسيد إجباره على النكاح) لأنه يملك رفعه بالطلاق فليس كالأمة (ولا للعبد اجبار السيد عليه) لأنه يشوش مقاصد الملك . وليس للسيد إجبار المكاتبة ، والمبعضة على النكاح .

(فصل

﴿ فَصْلٌ ﴾ يجب تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا طَلَبَهَا فِى مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ الْاِسْتِمْتَاعَ ، فَإِنْ سَأَلَتِ الْاِنْتِظَارَ أُنْظِرَتْ وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ وَهِيَ بِالنَّهَارِ عِنْدَ السَّيِّدِ . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ ، وَيَمْلِكُ الْاِسْتِمْتَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، لٰكِنِ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِمَا يَتَوَقَّفُ الْاِسْتِمْتَاعُ عَلَيْهِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَبِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَالُ اللَّذَّاتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْاِسْتِحْدَادِ وَإِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَحْرُمُ نِكَاحُ الْأُمِّ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَالْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَأُمِّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتِهَا .

﴿ فصل ﴾ فى تسليم الزوجة للزوج . (يجب تسليم المرأة) الزوجة للزوج (على الفور إذا طلبها فى منزل الزوج) فلا يجب التسليم إلا إذا طلبها الزوج فى منزله ، فان لم يطلبها أو لم يطلبها فى منزله انتفى الوجوب ، وكذلك يشترط لوجوب التسليم شرط ثالث ذكره بقوله (إن كانت تطيق الاستمتاع) بالوطء ، ويشترط كون الصداق مقبوضا أو مؤجلا لم يحل فلها أن تحبس نفسها إذا لم تقبض مقدم الصداق الحالّ (فان سألت الانتظار) أى طلبت من الزوج أن يمهلها (أنظرت) أى يجب على الزوج أن يمهلها (وأكثره ثلاثة أيام) أى أكثر مدة ثلاثة أيام ، فلو طلبت أكثر لاتجاب (فان كانت) الزوجة (أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل وهى بالنهار عند السيد) لتكون قائمة بحقهما معا . (والمستحب) إذا سلمت الزوجة (أن يأخذ الزوج بناصيتها) وهى مقدم رأسها (أوّل ما يلقاها ويدعو بالبركة) كأن يقول بارك الله لكل منا فى صاحبه (ويملك) الزوج (الاستمتاع بها) بجميع أنواعه من وطء وغيره (من غير إضرار) بها كأن تكون مريضة لاتطيق الوطء فلها منعه (وله أن يسافر بها إن كانت حرّة) ولو سفرا طويلا . وأما الأمة فلا يسافر بها الا برضا سيدها (وله أن يعزل عنها) والعزل هو أن يجامع حتى يقرب الانزال فينزع ذكره وينزل المنى خارج الفرج لعدم الحمل (حرة كانت) الزوجة (أو أمة لكن الأولى أن لايفعل) ذلك فهو مكروه لأنه طريق إلى قطع النسل . (وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض) فان لم تفعل غسلها بنفسه وحل له الاستمتاع وان لم تنو للضرورة كما يفعل ذلك بالمجنونة ، وله أن يجبرها على ترك السكر وان كانت ذمية (و) له أن يلزمها (بما يتوقف عليه كمال اللذات كالغسل من الجنابة والاستحداد) أى ازالة شعر العانة (وازالة الأوساخ) من عرق وغيره ، فإذا أمرها بشئ من ذلك وجب عليها فعله وعصت بتأخيره ولا فرق فى ذلك بين الزوجة المسلمة والكتابية .

﴿ فصل ﴾ فى موانع النكاح . و (يحرم نكاح الأم) أى يأثم به الشخص ولا يصح وهى من ولدتك (والجدات) من جهة الآباء والأمهات (وان علون) بأن كانت أم أم أم أو أم أبى أب وهكذا (والبنات وبنات الأولاد) إناثا وذكورا (وان سفلن والأخوات وبنات الاخوة و) بنات (الأخوات وان سفلن والعمات والخالات وان علون) بأن تكون خالة أب أو جد أو عمة أب أو جد (وأم الزوجة وجداتها) من الآباء والأمهات ،

وَأَزْوَاجِ آبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ ، هٰؤُلَاءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ . وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ فَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالْأُمِّ فَإِنْ أَبَانَ الْأُمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا حَلَّتْ لَهُ بِنْتُهَا . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَهَا أَحَدُ آبَائِهِ ، أَوْ أَبْنَائِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَأُمَّهَاتُ مَوْطُوءَاتِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ هُوَ وَبَنَاتُهَا كُلُّ ذٰلِكَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا . وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ ، أَوِ ابْنُهُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ وَطِئَ هُوَ أُمَّهَا ، أَوْ بِنْتَهَا بِشُبْهَةٍ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَمَنْ حَرُمَ مِنْ ذٰلِكَ بِالنَّسَبِ حَرُمَ بِالرَّضَاعِ ، وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا حَلَّتْ لَهُ الْمَنْكُوحَةُ وَحَرُمَتِ الْمَمْلُوكَةُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْوَثَنِيَّةِ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهَا كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ مَجُوسِيٌّ وَالْأَمَةُ الْكِتَابِيَّةُ وَجَارِيَةُ ابْنِهِ وَجَارِيَةُ نَفْسِهِ وَمَالِكَتُهُ .

(وأزواج آبائه) وان علوا من جهة الأب والأم (و) أزواج (أولاده) وان سفلن من أولاده وبناته (هؤلاء كلهن) المحرمات من النسب (يحرمن بمجرد العقد) الصحيح دون الفاسد (وأما بنت زوجته فلا تحرم الا بالدخول بالأم ، فان أبان الأم قبل الدخول بها) بأن طلقها (حلت له بنتها ويحرم عليه من وطئها أحد آبائه أو أبنائه بملك أو شبهة) بنكاح فاسد أو شراء فاسد أو بوطء الجارية المشتركة (و) يحرم (أمهات موطوآته هو بملك أو شبهة) بما تقدم (وبناتها) أي الموطوآت بملك أو شبهة (كل ذلك) التحريم (تحريما مؤبدا) مستمرا (ويحرم) عليه (أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها) ولا فرق فيهن بين الشقيقات أو لأب أو لأم (وان تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة) فتصير في معنى زوجة أبيه أو ابنه (أو وطئ هو أمها) فتصير زوجته بنت موطوءته (أو بنتها) فتصير الزوجة أم موطوءته لكن إن كان الوطء المذكور (بشبهة) لا بزنا فلذلك (انفسخ نكاحها) في هذه الصور الأربع ، وأما وطء الزنا فلا حرمة فلا تحرم به (ومن حرم من ذلك النسب) حرمة مؤبدة (حرم بالرضاع) فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وامرأة الأب من الرضاع والابن من الرضاع وبنت الأخ والأخت من الرضاع وهكذا (ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه) نسبا أو رضاعا (حرم وطؤها بملك اليمين) فلو ملك أختين أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها حرم وطؤهما معا ، فإذا وطئ واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما يزيل الملك من بيع وغيره (ومن وطئ أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت له المنكوحة) أي حل وطؤها (وحرمت المملوكة) لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك (ويحرم على المسلم نكاح المجوسية) وإن كان لهم شبهة كتاب لأنهم لما بدلوه رفع (والوثنية) وهي من تعبد شيئا من الحوادث (والمرتدة) عن دين الإسلام ولا تحل لأحد لا من المسلمين ولا من الذميين (و) يحرم نكاح (من أحد أبويها كتابي) أي يهودي أو نصراني (والآخر مجوسي) سواء كان أحد الأبوين الأم أو الأب تغليبا للتحريم ، وأما إذا كانت كتابية أي يهودية أو نصرانية فتحل بشروط مذكورة في مواضعها إنما مع الكراهة (و) يحرم على المسلم أيضا نكاح (الأمة الكتابية) فلا تحل ولو مع شروط نكاح الأمة (و) لا يحل أيضا نكاح (جارية ابنه وجارية نفسه) لأن الزوجية والملكية متنافيان (و) لا يصح نكاح (مالكته) أي سيدته حتى لو ملكت زوجها انفسخ نكاحها

لكن

لكن يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ، وتحرم الملاعنة على الملاعن ، ونكاح المحرمة والمعتدة من غيره ، ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، والأولى الاقتصار على الواحدة ، وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء ، ويحرم على العبد أكثر من اثنتين ، ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا ، وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع وعجز عن صداق حرة أو ثمن جارية تصلح ، ولا يصح نكاح الشغار ونكاح المتعة ، وهو أن ينكحها إلى مدة ، ولا نكاح المحلل ، وهو أن ينكحها ليحللها للذى طلقها ثلاثا ، فإن عقد لذلك ولم يشترط صح .

﴿فصل﴾ إذا وجد أحدهما الآخر مجنونا ، أو مجذوما ، أو أبرص ، أو وجدها رتقاء أو قرناء ، أو وجدته عنينا ، أو مجبوبا ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم سواء كان ،

(لكن يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين) لابالزوجية (وتحرم الملاعنة على الملاعن) ولوكانت صادقة (و) يحرم (نكاح المحرمة) إحراما صحيحا أو فاسدا بحج أو عمرة (والمعتدة من غيره) قبل فراغ العدة . (ويحرم على الحر أن يجمع بين) نساء (أكثر من أربع) نسوة ، فإن وقع نكاحهن معا بطل الكل ، وإن وقع مرتبا بطل ما زاد (والأولى الاقتصار على الواحدة) عند عدم الاحتياج إلى ما زاد لخوف عدم القيام بحقوقهن (وله أن يطأ بملك اليمين) بشراء أو هبة (ما شاء) من الجوارى من غير حصر في عدد (ويحرم على العبد أكثر من اثنتين) ويجرى فيه ما ذكر في الحر (ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع) مسلمة أو كتابية (وعجز عن صداق حرة أو ثمن جارية تصلح) للاستمتاع فإذا توفرت هذه الشروط في الحر جاز له نكاح الأمة مع رق أولاده منها للعذر ، وأما العبد فيجوز له نكاح الأمة المسلمة . وأما الكتابية فلا تحل له ولا الحرة . (ولايصح نكاح الشغار) بأن يقول الرجل لآخر زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل منهما صداق الأخرى . (و) لايصح (نكاح المتعة وهو أن ينكحها إلى مدة) معلومة كشهر أو مجهولة كقدوم زيد (ولا) يصح (نكاح المحلل) لكن بشرط يذكر في العقد (وهو) أن يقول في صلب العقد (أن ينكحها ليحللها للذى طلقها ثلاثا ، فإن عقد) الولى العقد (لذلك) أى لأجل أن يحللها (ولم يشترطه) في صلب العقد (صح) النكاح وحلت .

﴿ فصل ﴾ فيما يثبت الخيار من العيوب . (إذا وجد أحدهما) أى الزوجين (الآخر مجنونا) جنونا متقطعا ، وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة (أو) وجده (مجذوما) والجذام علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (أو أبرص) والبرص بياض شديد مبقع (أو وجدها) الزوج (رتقاء) وهى التى انسد محل الجماع منها بلحم (أو قرناء) وهى التى انسد محل الجماع منها بعظم (أو وجدته) الزوجة (عنينا) وهو العاجز عن الوطء في القبل وهو غير صبى (أو) وجدته (مجبوبا) وهو المقطوع الذكر (ثبت الخيار في فسخ العقد) أى عقد النكاح ، فمن وجد ذلك منهما بصاحبه ولم يرض به فله أن يفسخ النكاح كما يفسخ البيع بالعيب ، ولا يلحق بهذه العيوب غيرها من مثل صنان وجروح سيالة لكن يثبت (على الفور) كخيار العيب (عند الحاكم) فلا يستقل به ومثل الحاكم المحكم بشرطه (سواء كان) الفاسخ للعقد ،

بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَيْبِ أَمْ لَا ، وَلَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ ثَبَتَ الْخِيَارُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَحْدُثَ الْعُنَّةُ بَعْدَ أَنْ يَطَأَهَا فَلَا خِيَارَ وَإِذَا أَقَرَّ بِالْعُنَّةِ أَجَّلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ الْمُرَافَعَةِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ جَامَعَ فِيهَا فَلَا فَسْخَ لَهَا وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَالْمُرَادُ بِالْفَوْرِ فِي الْعُنَّةِ عَقِيبَ السَّنَةِ ؛ وَمَتَى وَقَعَ الْفَسْخُ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ ، أَوْ بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَجَبَ الْمُسَمَّى ، أَوْ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةً وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ تَخَيَّرَ ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا أَمَةٌ فَبَانَتْ حُرَّةً ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَبَانَتْ أَمَةً ، أَوْ كِتَابِيَّةً فَلَا خِيَارَ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِأَمَةٍ فَأُعْتِقَتْ فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ أَوِ الْمَجُوسِيَّيْنِ أَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ الْمُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِنِ اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا حُكِمَ بِالْفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّينِ ،

(به مثل ذلك العيب) كأن كانت الزوجة بها برص ووجدت الزوج أبرص فلها الفسخ (أم لا) يكون بالفاسخ ذلك العيب (ولو حدث العيب) المثبت للخيار (ثبت الخيار أيضا إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار) لها لأنها وصلت إلى حقها (وإذا أقر) الزوج (بالعنة) عند القاضي أو عند شاهدين أو ثبتت عليه باليمين المردودة (أجله الحاكم سنة من يوم المرافعة إليه) أي القاضي لامن يوم الإقرار (فان جامع فيها فلا فسخ لها وإلا) بأن لم يطأ في تلك المدة (فلها الفسخ) بالرفع للحاكم ثانيا فمتى ثبتت عند القاضي عنته بما تقدم فسخت فورا (والمراد بالفور في العنة عقيب السنة ، ومتى وقع الفسخ) بعيب من العيوب المتقدمة منه أو منها (فان كان قبل الدخول فلا مهر) لها (أو بعده) أي الدخول (بعيب حدث بعد الوطء) كأن حدث جنون لأحدهما بعد الوطء ففسخ الآخر (وجب المسمى أو بعيب حدث قبله) أي الوطء كأن حدث ما ذكر ولم يعلم به حتى وطئ (فمهر المثل) لأن مقتضى الفسخ رجوع كل إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج في المسمى وهي ترجع إلى بدل بضعها وهو مهر المثل (وإن شرط أنها حرة فبانت أمة) والمزوج لها السيد ليصح العقد (وهو ممن يحل له نكاح الأمة تخير) بين فسخ النكاح وإبقائه ، وأما إذا لم يكن ممن تحل له الأمة فلا يصح النكاح ، وإن كان عبدا لم يتخير (وان شرط أنها أمة فبانت حرة) فلا خيار له لأنها أعلى مما شرط (أو لم يشترط) في صلب العقد شيئا (فبانت أمة) وهو ممن يحل له نكاحها (أو كتابية فلا خيار) له للتقصير بترك البحث ، وإذا شرط أن تكون بيضاء فبانت سوداء ولو هو أسود فله الخيار (وان تزوج عبد بأمة فأعتقت فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم) قبل الوطء أم بعده .

(وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما) بخلاف ما إذا أسلم هو وهي يهودية أو نصرانية فان النكاح يستمر بينهما (فان كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده توقفت على انقضاء العدة ، فان اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دام النكاح وإلا) بأن لم يجتمعا على الإسلام فيها (حكم بالفرقة من حين تبديل الدين) فان تلفظ أحد الزوجين بما يوجب الردة انتظر رجوعه بالتوبة في العدة ، فان تاب والا فسخ النكاح من حين الردة .

وإن

وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ اخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ .

كتاب الصداق

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَمْ يَضُرَّ ، وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الْمُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ السَّفِيهُ وَالْعَبْدُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا ، وَيَجُوزُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا وَعَيْنًا وَدَيْنًا وَمَنْفَعَةً ، وَتَمْلِكُهُ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْقَبْضِ ، وَيَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، حَتَّى تَقْبِضَهُ إِنْ كَانَ حَالًّا ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الِامْتِنَاعِ ، وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَنْ أَسْلَمَتْ أَوِ ارْتَدَّتْ سَقَطَ الْمَهْرُ ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ بِأَنْ أَسْلَمَ أَوِ ارْتَدَّ أَوْ طَلَّقَ سَقَطَ نِصْفُهُ وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ

(وإن أسلم على أكثر من أربع اختار أربعا منهن) ويندفع نكاح فله اختيار من شاء منهن ولو ميتات ليرث منهن .

(كتاب الصداق)

بفتح الصاد وكسرها : اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود (تسن تسميته في العقد) لأنه أدفع للخصومة ، ويسن أن لاينقص عن عشرة دراهم فضة خالصة وأن لايزيد عن خمسمائة درهم فضة ؛ ويسن ترك المغالاة فيه (فان لم يذكر) الصداق في العقد (لم يضر) في صحة النكاح (ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، فان فعل ذلك بطل المسمى ووجب مهر المثل) في الصورتين (ولا يتزوج السفيه) إذا أذن له الولي في التزوج (والعبد) إذا أذن له السيد (بأكثر من مهر المثل ، وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز جعله صداقا) ولايتقدر بقدر ، فان عقد بما لايتمول فسدت التسمية (ويجوز حالا ومؤجلا ودينا وعينا ومنفعة) وإذا جعل الصداق عينا كانت من ضمانه ، وليس للزوجة التصرف فيها قبل قبضها ، ومن المنافع التي يصح جعلها صداقا تعليمها الطب أو الشعر (وتملكه) أي الصداق المرأة (بالتسمية) في صلب العقد (وتتصرف فيه) بالبيع وغيره من التصرفات (بالقبض) . وأما قبل القبض فلا يصح تصرفها فيه (ويستقر بالدخول) فلا يسقط منه شيء ، وأما قبله فمعرض لسقوط نصفه بالفراق والمراد بالدخول الوطء ولو حال الحيض (أو بموت أحدهما قبل الدخول) أي الزوجين لموت أحدهما منزل منزلة الدخول (ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه إن كان حالا) دينا أو عينا ، وأما المؤجل فليس لها حبس نفسها به (فان سلمت نفسها إليه فوطئها) باختيارها (قبل القبض سقط حقها من الامتناع) ولو سلم الولي غير الكاملة قبل قبض الصداق فلها بعد الكمال الامتناع (وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول) بها أي الوطء (بأن أسلمت) وزوجها كافر (أو ارتدت) أو فسخ بعيب منها (سقط المهر) جميعه لحصول الفرقة من جهتها (أو) وردت الفرقة (من جهته بأن أسلم أو ارتد أو طلق سقط نصفه ويرجع في نصفه إن كان باقيا بعينه وإلا) بأن لم يكن باقيا (فنصف قيمته) الأولى إلى قيمة نصفه ، لأنه إذا قوم جميعه زادت قيمة نصفه ، وإذا قوم كل نصف على حدة نقصت قيمة النصف وهو الواجب له

أَقَلَّ مَا كَانَتْ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى التَّلَفِ ، فَإِنْ كَانَ زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً رَجَعَ فِى النِّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ أَوْ مُتَّصِلَةً تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِدًا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ ، ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِى مِثْلِهَا فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِى السِّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْجَمَالِ وَالْيَسَارِ وَالثُّيُوبَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ ، فَإِنِ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ رُوعِىَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَبِالْأَرْحَامِ ، وَإِلَّا فَبِنِسَاءِ بَلَدِهَا وَمَنْ يُشْبِهُهَا ، وَإِذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْفَسْخُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِى قَبْضِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، أَوْ فِى الْوَطْءِ فَقَوْلُهُ ، وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ فِى نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ زِنًا وَهِىَ مُكْرَهَةٌ لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَحَيْثُ طَلُقَتْ وَشُطِّرَ الْمَهْرُ لَا مُتْعَةَ لَهَا ، وَحَيْثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ إِمَّا بِأَنْ لَا يَجِبَ شَىْءٌ كَالْمُفَوَّضَةِ إِذَا طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ ،

(أقل ما كانت من) وقت (العقد إلى التلف) فينظر إلى قيمته فى تلك المدة جميعها ويعطى أنقص قيمة بلغتها النصف والذى اعتمده النووى والرافعى أنه يرجع بأقل قيمتى يوم العقد والقبض من غير اعتبار الحالة المتوسطة (فان كانت الزيادة) التى زادها الصداق (منفصلة) كولد وثمرة (رجع فى النصف دون الزيادة) فهى لها (أو) كانت الزيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (تخيرت) الزوجة (بين رده زائدا وبين نصف قيمته) أقل قيمة من يوم الاصداق إلى يوم التسليم ، وتمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع فى العين هنا (وإن كان) الصداق (ناقصا تخير) الزوج (بين أخذه ناقصا وبين نصف القيمة) ولا يجبر على أخذه ناقصا (ثم مهر المثل هو ما يرغب به فى مثلها) أى المرأة المتزوجة (فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها) وإن متن (فى السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة والبكارة والبلد) وسائر الصفات التى يختلف بها الغرض (فان اختصت) المرأة المزوجة عنهن (بمزيد) فى الصفات المذكورة (أو نقص) فيها (روعى ذلك) فيزاد فى مهرها عند الزيادة وينقص عند النقص بمراعاة ذلك (فان لم يكن لها عصبات من النساء فبالأرحام) وأقربات أمها لا المذكورون فى الفرائض (وإلا) بأن لم يكن لها أرحام (فبنساء بلدها) الأجانب (ومن يشبهها) فى الصفات التى تختلف بها الأغراض (وإذا أعسر) الزوج (بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو) أعسر به (بعده) أى الدخول (فلا) فسخ لها لأنها حيث مكنته من الدخول رضيت بذمته (فان اختلفا) أى الزوج والزوجة (فى قبض الصداق) كله أو بعضه (فالقول قولها) بيمينها إنها لم تقبضه (أو) اختلفا (فى الوطء) ولو بعد الخلوة بها (فقوله) إنه لم يطأها هو المصدق (ومن وطئ امرأة بشبهة) كأن ظنها امرأته (أو) وطئها (فى نكاح فاسد أو زنا) بها (وهى مكرهة لزمه مهر المثل) فى تلك الصور (وإن طاوعته على الزنا فلا مهر لها) حرة أو أمة (وحيث طلقت و) قد (شطر المهر لا متعة لها) لأن الزوج لم يستوف منفعة بضعها فيكفيها نصف المهر للايحاش (وحيث لم يتشطر إما بأن لا يجب) لها (شىء كالمفوضة) وهى التى تقول لوليها زوجنى بلا مهر فيزوجها بلا مهر أو يسكت عن المهر فتلك المفوضة (إذا طلقت قبل الدخول والفرض) لا يجب لها شىء بخلاف ما إذا كان بعد الدخول فيجب لها مهر المثل ، أو بعد الفرض وقبل الدخول فيجب نصف المفروض

أو

أَوْ بِأَنْ يَجِبَ الْكُلُّ كَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَبَ لَهَا الْمُتْعَةُ ، وَهِيَ شَيْءٌ يُقَدِّرُهُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الزَّوْجَيْنِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُولِمَ بِشَاةٍ ، وَيَجُوزُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ صَائِماً كَانَ أَوْ مُفْطِراً ، فَإِذَا حَضَرَ نُدِبَ لَهُ الْأَكْلُ وَلَا يَجِبُ ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً تَطَوُّعاً وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى صَاحِبِ الْوَلِيمَةِ صَوْمُهُ فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ . وَلِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ شُرُوطٌ أَنْ لَا يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ ، وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ تَجِبْ ، أَوْ فِي الثَّالِثِ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ ، وَأَنْ لَا يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ أَوْ طَمَعاً فِي جَاهِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وَخَمْرٍ وَفَرْشِ حَرِيرٍ وَصُوَرِ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ وَسِتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ يَزُولُ

(أو بأن يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وجب لها المتعة) في جميع هذه الصور (وهي) أي المتعة (شيء يقدره القاضي باجتهاده) وسن أن لاتنقص عن ثلاثين درهما (ويعتبر) الحاكم (فيه حال الزوجين) من يسار الزوج وإعساره .

﴿ فصل ﴾ في الوليمة . (وليمة العرس سنة) وتتعدد بتعدد الزوجات (والسنة أن يولم بشاة ويجوز بما تيسر من الطعام ، ومن دعى إليها) أي لوليمة العرس (لزمته الاجابة صائما كان أو مفطرا) وليس الصوم عذرا فى ترك الاجابة (فإذا حضر ندب له الأكل) منها إن كان مفطرا (ولا يجب ، فان كان صائما تطوعا ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فاتمام الصوم أفضل ، وان شق عليه) أي الداعى (صومه) أي المدعو (فالفطر أفضل) . أما صوم الفرض فلا يجوز قطعه ولو موسعا كنذر مطلق . (ولوجوب الاجابة شروط : أن لايخص بها الأغنياء دون الفقراء) أي أن لايظهر منه قصد التخصيص بأن يعم عشيرته أو أهل حرفته أو جيرانه ولو أغنياء (وأن يدعوه) أي يدعو صاحب الوليمة المدعو بنفسه أو بنائبه فلا بد للوجوب من دعوته بخصوصه (فى اليوم الأول ، فان أولم ثلاثة أيام فدعاه فى اليوم الثانى لم تجب أو فى الثالث كرهت إجابته) إذا فعل ذلك للافتخار ، فان فعله لضيق منزل أو لكثرة المدعوين كانت الثلاثة كاليوم الواحد (و) من شروط الوجوب (أن لايحضره) أي يدعوه (لخوف منه أو طمعا فى جاهه) فان دعاه لذلك فلا تجب على المدعو الاجابة (و) من الشروط أيضا (أن لا يكون ثم) أي فى موضع الوليمة (من يتأذى) المدعو به كعدو (أو لاتليق به مجالسته) كالأراذل (و) من الشروط أن (لا) يكون (منكر) فى محل الوليمة (من زمر وخمر) أي تعاطيه (وفرش حرير) لرجال (وصور حيوان) منقوشة (على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة) لامطروحة أو مجعولة للاتكاء عليها (وستر) أي ستارة (أو ثوب مكتوب عليه منكر) يلبس فلا تكون الصور محرمة إلا إذا كانت على مرتفع من سقف أو ستارة ويكون صور حيوان يعيش بخلاف ما إذا كانت على وسادة يتكأ عليها أو بساط يداس فوقه ، أو كانت صور مثل شجر مما لاروح له أو صور حيوان لايعيش كمقطوع الرأس (وغير ذلك) من المحرمات (فان كان المنكر يزول

بِحُضُورِهِ أَوْ كَانَتِ الصُّوَرُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بِسَاطٍ أَوْ مِخَدَّةٍ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أَوْ صُوَرَ الشَّجَرِ فَلْيَحْضُرْ ، وَلَا يُكْرَهُ نَثْرُ السُّكَّرِ وَنَحْوِهِ فِي الْإِمْلَاكَاتِ ، بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى وَالْتِقَاطُهُ أَيْضًا خِلَافُ الْأَوْلَى .

بَابُ مُعَاشَرَةِ الْأَزْوَاجِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبَذْلُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ ، وَلَا إِظْهَارِ كَرَاهَةٍ . وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَإِنْ مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ ، وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ بَلْ لَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ بِلَا إِثْمٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمَبِيتَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ ، فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ بِقَدْرِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْقَسْمَ أَقْرَعَ ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا قَدَّمَهَا ، وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالرَّتْقَاءِ ،

بحضوره ، أو كانت الصور على الأرض فى بساط ، أو مخدّة يتكىء عليها ، أو مقطوعة الرأس ، أو صور الشجر فليحضر) ولا يكونن ذلك عذرا يمنع الوجوب (ولا يكره نثر السكر ونحوه) كالدراهم والدنانير (فى الإملاكات) أى العقود على الزوجة (بل) النثر (هوخلاف الأولى، والتقاطه أيضا خلاف الأولى) كالنثر لما فيه من عدم المروءة .

(باب معاشرة الأزواج)

المعبر عنه بباب القسم والنشوز (يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف) لصاحبه (و) يجب على كل (بذل ما يلزمه) من النفقة التى تلزم الزوج وتسليم المرأة نفسها (من غير مطل ولا إظهار كراهة) أى يجب على كل منهما أن لايماطل صاحبه فى حقه ، ولايظهر له كراهة (ويحرم على الرجل أن يسكن زوجتين فى مسكن واحد) أو زوجة وسرية (إلا برضاهما) ولو كان فى الدار حجر أو علو وسفل جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ، ولاقت المساكن (وله أن يمنعها من الخروج من منزله) حيث كان ينفق عليها ، فلو كان معسرا فلها الخروج للتكسب أو للسؤال عما يلزمها فى الدين إذا لم يغنها هو (فان مات لها قريب استحب أن يأذن لها فى الخروج) إذا لم تتعاط فى خروجها ما لايجوز كضرب الخد ، فان غلب على ظنه ذلك حرم عليه الاذن لها (ومن له نساء لايجب عليه أن يقسم لهن بل له الاعراض عنهن) بأن لايبيت عندهن (بلا إثم) لكن يسن له أن لايعطلهن والواحدة أيضا كذلك يسن له أن لايخليها كل أربع ليال عن ليلة (وليس له أن يبتدئ المبيت عند إحداهن إلا بالقرعة) هذا فى الزوجات . وأما الاماء فلا دخل لهن فى ذلك (فان بات عند واحدة) بقرعة أو ظلما (منهن لزمه المبيت عند الباقيات بقدره) أى المبيت عند الواحدة ولو قام بهن عذر كحيض أو مرض (فإذا أراد القسم) لمن على (أقرع فمن خرجت قرعتها قدمها ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء) لأن القصد الأولى من القسم الأنس والتحرز عن التخصيص الموحش .

فإن كان معه حرة وأمة قسم للحرة مثل ما للأمة مرتين ، وأقل القسم ليلة ، ويتبعها يوم قبلها أو بعدها ، وأكثره ثلاثة أيام ، ولا يزاد على ذلك ، وعماد القسم الليل ، والنهار تابع لمن معيشته بالنهار ، فإن كانت معيشته بالليل كالحارس فعماد قسمه بالنهار ، ولا يجب عليه وطء ، لكن تندب التسوية بينهن فيه ، وفي سائر الاستمتاعات ، وإن أراد أن يسافر بامرأة منهن لم يجز إلا بالقرعة ، فإن سافر بقرعة لم يقض للمقيمة ، وإن سافر بها بغير قرعة أثم ولزمه القضاء ، ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز ، وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن ، فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع ، ولا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل ، فإن دخل بالنهار لحاجة أو بالليل لضرورة جاز وإلا فلا ، وإن أقام لزمه القضاء ، وإن تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة ، فإن كانت بكرا أقام عندها سبعا ولم يقض ، وإن كانت ثيبا فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضي ،

(فان كان معه حرة وأمة قسم للحرة مثل ما للأمة مرتين) وإنما تستحق الزوجة الأمة القسم إن كانت مسلمة لزوجها ليلا ونهارا فحينئذ لها القسم والنفقة (وأقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها وأكثره ثلاثة أيام ، ولا يزاد على ذلك) إلا إذا رضين (وعماد القسم الليل والنهار تابع لمن معيشته) أي طلب معاشه (بالنهار ، فان كانت معيشته بالليل كالحارس فعماد قسمه النهار ، ولا يجب عليه الوطء) لتعلقه بالنشاط والشهوة (لكن تندب التسوية بينهن فيه) أي الوطء (وفي سائر الاستمتاعات ، وإن أراد أن يسافر بامرأة منهن لم يجز إلا بالقرعة ، فان سافر بقرعة لم يقض للمقيمة) مدة السفر ذهابا وإيابا وإقامة لاتقطع السفر (وإن سافر بها) أي بواحدة من الأزواج (بغير قرعة أثم ولزمه القضاء) للباقيات من حين إنشاء إلى الرجوع ، وإن رضين بسفره بواحدة منهن من غيرقرعة جاز ولا قضاء لهن (ومن وهبت) من الأزواج (حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز) وأما بغير رضاه فله المنع (وإن وهبته) أي حقها (للزوج جعله لمن شاء منهن) فله أن يخص به أي واحدة منهن ولو بغير رضاها ويرتب في المبيت على حسب ما كان يبيت اتصالا وانفصالا (فان رجعت) الواهبة (في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع) ولا ترجع فيما مضى (ولا يجوز أن يدخل على امرأة) من نسائه (في نوبة أخرى) من ضرائرها سواء كانت النوبة أصلا أم تبعا (بلا شغل) من حاجة أو ضرورة (فان دخل بالنهار) التابع لليل (لحاجة) كوضع متاع وإعطاء نفقة (أو) دخل (بالليل) الذي هو أصل في القسم (لضرورة) كمرضها المخوف (جاز) الدخول ، ففي التابع يجوز للحاجة ، ولايلزمه القضاء إن اقتصر في المكث على قدر الحاجة ، وإن زاد قضى الزائد ، وفي الأصل لايجوز الدخول إلا لضرورة ويقضي كل الزمن إن طال عرفا أو أطاله (وإلا) بأن لم يكن دخوله لالحاجة ولالضرورة (فلا) يجوز (وإن أقام) في هذه الحالة (لزمه القضاء) لمن لها النوبة (وإن تزوج جديدة وعنده غيرها) من الأزواج (قطع الدور للجديدة ، فان كانت بكرا أقام عندها سبعا) متوالية ليحصل الأنس وترتفع الحشمة (ولم يقض ، وإن كانت ثيبا فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضي) للباقيات السبع

وبين أن يقسم ثلاثا ولا يقضى ، ويندب له أن يخيرها بينهما ، فإن أقام سبعا بطلبها قضى السبع أو بدونه قضى أربعا فقط . وله الخروج نهارا لقضاء الحاجات والحقوق ، ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن ، ويندب أن لا يعطلهن من الوطء ، وأن يسوى بينهن فيه ، وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام ، وإن صرحت بالنشوز هجرها فى الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح : أى لا يكسر عظما ، ولا يجرح لحما ، ولا ينهر دما سواء نشزت مرة أو تكرر منها ، وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها .

باب النفقات

يجب على الزوج نفقة زوجته يوما بيوم ، فإن كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات فى البلد ، وإن كان معسرا فمد ، وإن كان متوسطا فمد ونصف ، ويلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخبز ، والأدم ،

(وبين أن يقسم) أو يقيم (ثلاثا ولا يقضى) لهن شيئا (ويندب له أن يخيرها) أى الثيب (بينهما) أى الثلاث بلا قضاء أو السبع بقضاء (فان أقام سبعا بطلبها قضى السبع) لأنها اختارت حق غيرها فعوقبت بقضائه (أو) أقام عندها سبعا (بدونه) أى الطلب (قضى أربعا فقط) دون زائد عليها (وله) أى الزوج فى مدة الزفاف (الخروج نهارا لقضاء الحاجات) كشراء وبيع (و) لقضاء (الحقوق) كعيادة مريض وتشييع جنازة ، وأما ليلا فلا يخرج لذلك ويكون من أعذار ترك الجماعة ليلا (. ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن) لا فى الابتداء ، ولا بعد المبيت عند بعضهن (ويندب) له أى لمالك الاماء (أن لا يعطلهن من الوطء) خوفا من الفجور (وأن يسوى بينهن فيه) محافظة على الانصاف (وإذا رأى من المرأة) أى ظهر على الزوجة (أمارات النشوز) قولا كأن تجيبه بكلام خشن على خلاف عادتها أو فعلا كأن يجد إعراضا بعد لطف (وعظها بالكلام) كأن يقول لها اتقى الله واعلمى أن طاعتى عليك فرض (وإن صرحت بالنشوز) كأن دعاها إلى فراشه فامتنعت من غير عذر (هجرها فى الفراش دون الكلام) فوق ثلاثة أيام ان كان بغير عذر شرعى ، فان كان بعذر كترك صلاة جاز إن كان فيه صلاح دين ومثلها غيرها من الأصحاب (وضربها ضربا غير مبرح ، أى لا يكسر عظما ولا يجرح لحما ولا ينهر دما) إن أفاد فلا يضرب إن لم يفد (سواء نشزت مرة أو تكرر منها ، وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها) وهو الأولى .

(باب النفقات)

وهى ما يجب للزوجة من الحقوق المالية (يجب على الزوج نفقة زوجته) وتستحقها (يوما بيوم) بطلوع الفجر ، وتجب لليوم بليلته الآتية حتى لو نشزت فى الليل سقطت نفقة ذلك اليوم (فان كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات فى البلد) والموسر من يكون الفاضل من ماله بعد توزيعه على عمره الغالب أو سنة بسنة إذا بلغه مدين هذا إذا لم تأكل معه فإذا رضيت بالأكل معه سقط وجوب المدين (وإن كان معسرا فمد) واحد ، والمعسر من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا (وإن كان متوسطا) وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا (فمد ونصف ويلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخبز والأدم) ولو كانت عادتها أكل الخبز وحده ، والأدم يكون

على

عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْبَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدُّهْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَخْذِ الْعِوَضِ عَنْ ذَلِكَ جَازَ ، وَلَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ لِلرَّأْسِ وَالسِّدْرِ وَالْمُشْطِ وَثَمَنِ مَاءِ الاغْتِسَالِ إِنْ كَانَ سَبَبُهُ جِمَاعاً أَوْ نِفَاساً ، فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ حَيْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الطِّيبِ ، وَلَا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ ، وَلَا شِرَاءُ الْأَدْوِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِى الْبَلَدِ مِنْ ثِيَابِ الْبَدَنِ وَالْفَرْشِ وَالْغِطَاءِ وَالْوِسَادَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَتَسْلِيمُ الْكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ ، فَإِنْ أَعْطَاهَا كِسْوَةَ مُدَّةٍ فَبَلِيَتْ قَبْلَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ إِبْدَالُهَا ، وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ ، وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِى كِسْوَتِهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ، وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَى مِثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تُخْدَمُ فِى بَيْتِ أَبِيهَا لَزِمَهُ إِخْدَامُهَا ، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكَهَا ،

(على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك) كالتمر والجبن ويختلف الواجب باختلاف الفصول فيجب فى كل فصل ما يناسبه وينظر فى اللحم إلى عادة المحل من أسبوع وغيره (فان تراضيا على أخذ العوض عن ذلك) المذكور مما وجب لها (جاز) لأنه اعتياض عن طعام مستقر فى الذمة لمعين سواء كان الاعتياض من الزوج أم من غيره (و) يجب (لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس) كالزيت (و) من (السدر) مثل الصابون (والمشط) على عادة البلد جنسا وقدرا ، وإن جرت العادة بالدهن المطيب وجب بخلاف ما لا يقصد منه التنظيف بل التزين كالكحل فلا يجب (وثمن ماء الاغتسال) يلزمه (إن كان سببه جماعا أو نفاسا ، فان كان سببه حيضا أو غير ذلك) كالاحتلام (لم يلزمه . ولا يلزمه ثمن الطيب) الذى يقصد للزينة فان أحضره وجب عليها استعماله (ولا) يلزمه أيضا (أجرة الطبيب ، ولا شراء الأدوية) لمرضها (ونحو ذلك) مما يحفظ البدن (ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة فى البلد من ثياب البدن) ولا يختلف عدد الكسوة باليسار والاعسار وإنما يختلفان فى الجودة والرداءة فيجب لها فى الصيف خمار وقميص وسراويل وخف ورداء ، وفى الشتاء مثل ذلك ويزاد جبة محشوة (و) يجب لها (الفرش والغطاء والوسادة على حسب ما يليق بيساره وإعساره) والحكم مبنى على العادة نوعا وكيفية ويختلف ذلك باختلاف البلدان ، ويجب لها أيضا آلة الطبخ والأكل والشرب ، ويجب لها أجرة الحمام إن كانت من قوم يدخلونه (ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار) ولا يلزمها الصبر (و) يجب عليه (تسليم الكسوة من أول الفصل) أى فصل الشتاء أو فصل الصيف (فان أعطاها كسوة مدة) لفصل من الفصول (فبليت قبلها لم يلزمه إبدالها وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد) للمدة التى بعدها (ولها أن تتصرف فى كسوتها بالبيع وغيره) كالهبة لأنها بأخذها ملكتها ، إنما ليس لها أن تلبس دون ما أخذته وتصرفت فيه (ويجب لها سكنى مثلها) فالسكنى تعتبر بالزوجة ، وأما النفقة فبالزوج (وإن كانت) الزوجة ممن (تخدم فى بيت أبيها) أو عمها أو جدها عند فقد أبيها (لزمه) أى الزوج (إخدامها) إن كانت حرة ، ويخدمها بمن يحل نظره إليها ويلزمه الإخدام ولو معسرا (وتلزمه نفقة الخادم إذا كان ملكها) وجنس طعامه جنس طعام الزوجة لا نوعه فله مد وثلث على الموسر ، ومد على المتوسط والمعسر . ويجب له من الكسوة على حسب المعتاد . ولا يجب للخادم آلة التنظيف إلا إن تأذى بالأوساخ فيجب له ما يزيلها .

وَإِنَّمَا تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إِذَا سَلَّمَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ ، أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَرَضَهَا وَلِيُّهَا إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْوَطْءُ ، إِلَّا أَنْ تُسَلَّمَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَشَرْطُ ذَٰلِكَ أَيْضًا أَنْ تُمَكِّنَهُ التَّمْكِينَ التَّامَّ بِحَيْثُ لَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَلَوْ نَشَزَتْ وَلَوْ فِي سَاعَةٍ أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا أَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَسَلَّمَهَا السَّيِّدُ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا . وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ فَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْعِدَّةُ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَائِنٍ ، وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلَا تَجِبُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقًا ، وَلِلْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، يُدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَائِنُ حَامِلًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَالْكِسْوَةُ كَالنَّفَقَةِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي التَّمْكِينِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَنَّهَا مَكَّنَتْ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَّعِي النُّشُوزَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَمَتَى تَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مُدَّةً صَارَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا .

(وإنما تلزمه) أى الزوج (النفقة) بجميع أنواعها (إذا سلمت المرأة نفسها إليه) وهى بالغة عاقلة (أو عرضت نفسها عليه) بأن بعثت إليه أنى مسلمة نفسى إليك فبمجرّد وصول الخبر إليه تجب النفقة ان كان حاضرا ، وان كان غائبا رفعت الأمر للحاكم ليعلمه ، فان حضر وتسلمها لزمته النفقة من وقت التسليم ، وان لم يحضر ومضى زمن يمكنه فيه الوصول فرض القاضى نفقتها فى ماله ، فان لم يعلم محله فرضها القاضى فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه (أو عرضها وليها إن كانت صغيرة سواء كان الزوج كبيرا أو صغيرا لايتأتى منه الوطء) لأنّ التقصير من قبله لامنها (الا أن تسلم) إليه (وهى صغيرة لايمكن وطؤها فلا نفقة لها) لأنّ المنع من قبلها (وشرط ذلك) أى وجوب النفقة على الزوج (أيضا أن تمكنه) من نفسها للاستمتاع بها (التمكين التام بحيث لاتمتنع منه فى ليل أو نهار) من غير عذر ، أما معه كأن كانت مريضة أو حائضا فتجب لها النفقة مع الامتناع (فلو نشزت) أى خرجت عن الطاعة (ولو فى ساعة) أى لحظة من ليل أو نهار (أو سافرت بغير إذنه أو باذنه لحاجتها) ولم تكن معه فلا نفقة لها فى هذه الصور ، ثم زاد المصنف قوله (أو أحرمت) بنسك (أو صامت تطوّعا بغير اذنه) وهذا على رأى ، والمعتمد أنها إذا أحرمت لاتسقط نفقتها لأنه فى إمكانه أن يحللها فهى فى قبضته . وكذا ان صامت نفلا بغير اذنه وأقرّها فلا تسقط ، وإن أمرها بالافطار فامتنعت سقطت نفقتها (أو كانت أمة فسلمها السيد ليلا فقط فلا نفقة لها) فى جميع هذه الصور (وأما المعتدّة فيجب لها السكنى فى مدّة العدة سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن) فكل معتدة تجب لها السكنى إلا ناشزة أو صغيرة أو أمة لم تسلم ليلا ونهارا (وأما النفقة فلا تجب فى عدة الوفاة وتجب للرجعية مطلقا) حاملا أو حائلا (وللبائن إن كانت حاملا) ولو كانت بينونتها بفسخ لا الحامل معتدة عن وطء شبهة (ويدفع إليها يوما بيوم وإن لم تكن البائن حاملا فلا نفقة لها ، والكسوة) للمعتدة (كالنفقة) فتجب للرجعية والبائن الحامل (وإن اختلف الزوجان فى قبض النفقة فالقول قولها ، وإن اختلفا فى التمكين فالقول قوله إلا أن يعترف) الزوج (بأنها مكنت أولا ثم يدعى النشوز) بعد (فالقول قولها) بيمينها انها ممكنة غير ناشزة (ومتى ترك الانفاق عليها مدة صارت النفقة عليه دينا) ومراده بالانفاق سائر ما يجب للزوجة وهذا بخلاف نفقة القريب فانها تسقط بمضى الزمان ،

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ ، أَوْ بِالْكِسْوَةِ أَوْ بِالسُّكْنَى ثَبَتَ لَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، فَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَبَقِيَ ذَلِكَ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْأُدْمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْمُوسِرِينَ أَوِ الْمُتَوَسِّطِينَ فَلَا فَسْخَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا فَالنَّفَقَةُ فِي كَسْبِهِ ، وَإِلَّا فَفِيمَا فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَإِلَّا فَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ وَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ فَتَأْخُذَ مِنْهُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا ، وَعَلَى الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا بِشَرْطِ الْفَقْرِ وَالْعَجْزِ إِمَّا بِزَمَانَةٍ أَوْ طُفُولَةٍ أَوْ جُنُونٍ ، وَتَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ آبَاءٌ وَأَوْلَادٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةِ الْكُلِّ ، قَدَّمَ الْأُمَّ ،

(وإذا أعسر) الزوج (بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى) أو بمهر حالّ قبل وطء (ثبت لها فسخ النكاح) ولو وجد متبرع يتبرع بذلك عن الزوج لايمنع حقها من الفسخ إلا أن يكون ذلك المتبرع أبا أو سيدا للأمة ولا تفسخ بمنع الموسر النفقة لأنه يمكنها التوصل بالحاكم (فان شاءت) فسخت وإن شاءت (صبرت وبقى ذلك لها فى ذمته ، وإن أعسر بالأدم ، أو بنفقة الخادم ، أو بنفقة الموسرين ، أو المتوسطين فلا فسخ لها ، وإن كان الزوج عبدا فالنفقة فى كسبه) إن كان صاحب كسب (وإلا) بأن لم يكن ذا كسب (ففيما فى يده إن كان مأذونا له فى التجارة وإلا) بأن لم يكن مأذونا له فى التجارة (فان شاءت فسخت) ولا تفسخ هى والحرّة بالإعسار إلا بعد الرّفع إلى الحاكم ليفسخ هو بعد الثبوت أو يأذن لها فتفسخ (وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه) ما وجب لها . ولا تعلق لها بذمة السيد .

﴿ فصل ﴾ فى مؤنة القريب . (يجب على الشخص) الموسر (ذكرا كان أو أنثى إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته) يومه وليلته فهو مقدم على غيره ، والزوجة والمملوك مقدم فى النفقة على القريب فإذا فضل بعد نفقتهم شىء وجب (أن ينفق) به (على الآباء والأمهات وإن علوا) بشرط أن يكونوا أحرارا معصومين فتجب نفقتهم وإن قدروا على الكسب ، وأما إذا لم يكن عنده ما يفضل عن نفقة من ذكر وهم ليسوا بأحرار ولامعصومين ، بأن كانوا عبيدا أو محاربين فلا تجب نفقتهم (من أى جهة كانوا) الأجداد والجدات من جهة الأمّ أو الأب (و) تجب النفقة (على الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا) ويباع فى النفقة الواجبة ما يباع فى الدين من عقار وغيره . وإنما تجب النفقة للأقارب (بشرط الفقر) فلو كان الأصل أو الفرع غنيا بمال فلا تجب نفقته (و) بشرط (العجز) عن الكسب وهذا شرط فى وجوب نفقة الفروع لا الأصول لأنّ الآباء والأمهات لو كانوا لامال لهم . ولكن يقدرون على الكسب وجبت نفقتهم بخلاف الفروع لاتجب نفقتهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب (إما بزمانة) أى مرض مزمن (أو طفولة) أى صغر لايتأتى معه الاكتساب ، فلو بلغ الصبى من السنّ ما يتأتى اكتسابه فيه فللولى أن يكلفه الاكتساب وينفق عليه منه (أو جنون) فلو كان الفرع به جنون ولا مال له وجبت نفقته على الأصل ومثله من يشتغل بعلم شرعى ويتأتى نبوغه فتجب نفقته على الأصل (وتجب نفقة زوجة الأب) على الولد حيث وجبت نفقة الوالد (فان كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم) ثم الأب

ثُمَّ الْابْنَ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ الْكَبِيرَ ، وَهٰذِهِ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ ، وَلَا تَسْتَقِرُّ فِى الذِّمَّةِ ، وَإِنِ احْتَاجَ الْوَالِدُ الْمُعْسِرُ إِلَى النِّكَاحِ لَزِمَ الْوَلَدَ الْمُوسِرَ إِعْفَافُهُ بِالتَّزْوِيجِ أَوِ التَّسَرِّى ، وَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا أَوْ دَوَابَّ لَزِمَهُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ ، فَإِنِ امْتَنَعَ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَكْرَى عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا بِيعَ عَلَيْهِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ الْأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ ، تُقَدَّمُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ الْخَالَةُ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ، ثُمَّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ، ثُمَّ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ الْعَمَّةُ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْخَالَةِ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ . وَشَرْطُ الْحَاضِنِ الْعَدَالَةُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ ، وَكَذَا الْإِسْلَامُ إِنْ كَانَ الطِّفْلُ مُسْلِمًا ، وَلَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا نَكَحَتْ إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُ ،

(ثم الابن الصغير ، ثم الكبير) ولو اجتمعت الزوجة والأقارب قدم نفقة الزوجة (وهذه النفقة) للقريب (مقدرة بالكفاية) لا بالمد كما فى نفقة الزوجة (ولا تستقر فى الذمة) بل تسقط بمضى الزمان (وان احتاج الوالد المعسر إلى النكاح لزم الولد الموسر إعفافه بالتزويج أو التسرّى) وهو أن يملكه جارية ، ولا يجوز أن ينكحه عجوزا أو شوهاء (ومن ملك رقيقا أو دواب لزمـ)تـ(ـه النفقة) أى مؤنته ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء (والكسوة) للرقيق عبدا أو أمة ولو آبقا . وتعتبر كفايته وان زادت على كفاية أمثاله ، ولا تجب نفقة المكاتب (فان امتنع) من الانفاق على الرقيق أو الدواب (ألزمه الحاكم) به (فان لم يكن له مال أكرى) الحاكم (عليه) المملوك من الرقيق والدواب (ان أمكن) التأجير (وإلا) يمكن الاكراء (بيع عليه) كله أو جزء منه . فان تعذر فعلى بيت المال كفايتها ، فان تعذر فعلى المسلمين .

﴿ فصل ﴾ فى الحضانة . بفتح الحاء وهى القيام بتربية من لا يميز ، ولا يستقل بأمر نفسه وتعهده بما يصلحه من غسل جسده وثيابه وغير ذلك (أحق الناس بحضانة الطفل) ومثله المجنون (الأم ، ثم أمهاتها المدليات باناث) جلص ، لكن المجنون إن كان له زوجة وكذا المجنونة إن كان لها زوج ولأحدهما استمتاع بالآخر فهما أحق من الأم (تقدّم) من الأمهات (القربى فالقربى ، ثم) بعد الأمهات (الأب ، ثم أمهاته كذلك) أى تقدّم منهن القربى فالقربى (ثم) بعد أمهات الأب (أبوه) أى أبو الأب (ثم أمهاته كذلك ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخ الشقيق ثم) من أى أخت أو أخ (للأب ثم) من (للأم ، ثم الخالة ، ثم بنات الاخوة للأبوين ، ثم بنوهم ، ثم أب ، ثم بنوهم ثم للأم) ولا دخل لبنى الاخوة للأم فى الحضانة (ثم العمة) الشقيقة أو لأب أو لأم (ثم العم) الشقيق أو لأب (ثم بنات الخالة) سواء كانت الخالة شقيقة أو لأب أو لأم (ثم بنات العم ، ثم ابن العم . وشرط الحاضن العدالة) فلا يكون الفاسق حاضنا ، نعم تكفى العدالة الظاهرة عند عدم التنازع ، فان وقع قبل التسليم كلف اثباتها (والعقل) فلا حضانة لمجنون (والحرّية) فلا حضانة لرقيقة (وكذا) يشترط (الإسلام إن كان الطفل مسلما) فلا حضانة لكافر على مسلم (ولا حق للمرأة) أما أو غيرها فى الحضانة (إذا نكحت) لأنّ النكاح يشغلها بحق الزوج (إلا أن تنكح من له حضانته) أى حق فيها كجده لأبيه كأن يزوّج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل وأمه فتحضنه زوجة جده

وإذا

وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدًّا يُمَيِّزُ فِيهِ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَإِنِ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سُلِّمَ إِلَيْهِ ، لَكِنْ إِنِ اخْتَارَ الْابْنُ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْآخَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ وَهٰكَذَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهٰذَا وَلَعٌ وَخَبَلٌ .

بَابُ الطَّلَاقِ

يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخْتَارٍ ، فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مِثْلُ أَنْ هُدِّدَ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوْ ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ ، وَكَذَا شَتْمٌ أَوْ ضَرْبٌ يَسِيرٌ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالْأَقْدَارِ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ كَالسَّكْرَانِ ، وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ الْعَقْلَ بِلَا حَاجَةٍ يَقَعُ طَلَاقُهُ ، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وَلَوِ امْرَأَةً ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ ،

(وإذا بلغ الصغير حدًّا يميز فيه) وهو يحصل غالبا فى سنّ السبع أو الثمان (خير بين أبويه ، فان اختار أحدهما سلم إليه ، لكن إن اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه) الصنائع (ويؤدّبه) بالآداب على حسب ما يليق به (فان عاد) عن الاختيار الأوّل (واختار) الأب (الآخر دفع إليه ، فان عاد واختار الأول أعيد إليه وهكذا إلى أن يظهر منه بهذا) التنقل (ولع وخبل) يدل على عدم التميز فيترك عند من كان عنده أوّلا ، وإذا اختار الولد أباه فيجرم عليه أن يمنعه من زيارة أمه وان زارته الأم لم يمنعها من الدخول ، وإذا اختارت الأنثى الأب فله منعها من زيارة أمها والأم تزورها ، وإذا اختارت الأم كانت عندها ليلا ونهارا والأب يزورها .

(باب الطلاق)

هو لغة حل القيد مطلقا حسيا أو معنويا . وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتى (يصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ مختار) ويشترط قصد اللفظ لمعناه وهو حل العصمة ، فلو سبق لسانه أو حكى لفظ غيره أو لقن الأعجمى صيغته وهو لا يعلم معناها فتلفظ بها لم يقع ، ومنه ما لو قال واعظ لجماعة تضجر منهم طلقتكم وفيهم زوجته فانه لم يقصد معنى الطلاق (فلا يصح طلاق صبى ومجنون ومكره بغير حق) . أما الاكراه بحق كما فى إكراه القاضى للمولى على الطلاق فيقع . والاكراه (مثل أن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح وكذا شتم أو ضرب يسير وهو من ذوى المروآت والأقدار) أى من أهل الرتب العالية فيصير مكرها بما ذكر من الشتم أو الضرب اليسير والمراد أنه يحصل من المكره التهديد بهذه الأمور وأنه يحققها حالا لا فى غد مثلا ويعلم أنه يتأتى منه ذلك (ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ، ومن شرب دواء يزيل العقل بلا حاجة يقع طلاقه) بخلاف من شرب ذلك للتداوى أو سكر بغير تعدّ فانه لا يقع الطلاق عليه (وله) أى الزوج (أن يطلق بنفسه وله أن يوكل) من يوقع الطلاق وشرط أن يكون ممن يصح منه الطلاق لا كصبى ومجنون وأن يكون التوكيل منجزا لا معلقا (ولو) كان الوكيل (امرأة) بالغة عاقلة بأن يقول لامرأة أجنبية طلقى فلانة أو يقول لامرأته فوّضت إليك طلاقك فإذا أوقعت الطلاق طلقت (وللوكيل أن يطلق متى شاء) ما لم يعزله الموكل قبل إيقاع الطلاق ، ولا يخالف الوكيل للموكل فيما وكله فيه من عدد الطلاق ، ولا يشترط فى وكالة الطلاق القبول فورا بل يكفى القبول مع التراخى وكذلك الفعل ،

لَكِنْ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ طَلِّقِي نَفْسَكِ ، فَقَالَتْ عَلَى الْفَوْرِ طَلَّقْتُ نَفْسِي طُلِّقَتْ ، وَإِنْ أَخَّرَتْ فَلَا ، إِلَّا أَنْ
يَقُولَ طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ . وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ ؛ وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
وَالثَّلَاثُ أَشَدُّ ، وَجَمْعُهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ . ثُمَّ الطَّلَاقُ عَلَى أَقْسَامٍ : سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ وَخَالٍ عَنِ السُّنَّةِ
وَالْبِدْعَةِ ؛ فَأَمَّا السُّنِّيُّ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ ، وَالْبِدْعِيُّ الْمُحَرَّمُ أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ بِلَا عِوَضٍ
أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ ، فَإِذَا فَعَلَ نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَأَمَّا الْخَالِي عَنْهُمَا فَطَلَاقُ الصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ مِنَ
الْحَيْضِ وَالْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا . وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سَوَاءٌ
نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا ، وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ ، فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ
فَإِذَا قَالَ طَلَّقْتُكِ أَوْ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ مُفَارَقَةٌ أَوْ مُسَرَّحَةٌ طُلِّقَتْ سَوَاءٌ نَوَى
بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا . وَالْكِنَايَاتُ قَوْلُهُ أَنْتِ خَلِيَّةٌ ،

(لكن إذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت على الفور طلقت نفسي طلقت ، وإن أخرت) بقدر ماينقطع به القبول عن
الايجاب (فلا) يقع الطلاق (إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت) فلا يشترط الفور (ويملك الحرّ ثلاث
تطليقات) لأن العبرة بالزوج فله الثلاث ولو كانت الزوجة أمة (والعبد طلقتين) ولو الزوجة حرّة والمبعض
والمكاتب كالقن (ويكره الطلاق من غير حاجة) وأما إذا كان هناك حاجة كأن كانت الزوجة غير مرضية
الصفات أو الأخلاق فلا كراهة ، وقد يكون الطلاق واجبا كطلاق المولى ، وقد يكون مستحبا كطلاق غير العفيفة
وحراما كالطلاق البدعى (والثلاث) أى جمعها (أشدّ) كراهة من إيقاع الواحدة (وجمعها) أى الثلاث (فى طهر
واحد أشدّ) كراهة من تفريقها على الأقراء (ثم الطلاق على أقسام : سنىّ وبدعى ومحرم وخال عن السنة والبدعة ؛
فأما السنى فهو أن يطلق فى طهر لم يجامع) ها (فيه) وتكون مدخولا بها وليست حاملا (والبدعى المحرم أن
يطلق فى الحيض بلا عوض) منها تفتدى به فيكون الطلاق بتلك الصفة حراما لتطويل العدّة عليها ، فان كان بعوض
فقد رضيت هى بتطويلها فتنتفى الحرمة (أو) يطلقها (فى طهر جامعها فيه) أو فى حيض قبله لأدائه إلى الندم فيما
لو ظهر حمل (فإذا فعل) المطلق ذلك الطلاق البدعى (ندب له أن يراجعها) إن لم يستوف عدد الطلاق (وأما)
الطلاق (الخالى عنهما) أى السنة والبدعة (فطلاق الصغيرة والآيسة من الحيض والحامل وغير المدخول بها)
فطلاق كل من هذه الأربعة يقال له لاسنى ولابدعى لانتفاء المحذور المتقدّم فى غيرها (والألفاظ التى يقع بها الطلاق)
قسمان (صريح وكناية . فالصريح يقع به) الطلاق (سواء نوى به الطلاق أم لا) ولكن يشترط فيه قصد اللفظ
لمعناه وهو غير نية ايقاع الطلاق (ولايقع بالكناية إلا أن ينوى به الطلاق . فالصريح) ما لايحتمل غير الطلاق وهو
(لفظ الطلاق والفراق والسراح) أى وما اشتق منها (فإذا قال طلقتك أوفارقتك أو سرحتك أو أنت طالق أومطلقة
أومفارقة أو مسرحة) بصيغة اسم المفعول فيها (طلقت سواء نوى به الطلاق أم لا) وغير هذه الألفاظ لايكون صريحا
ولواشتهر فيه كلفظ الحرام والحلال ، وترجمة ما اشتق من الطلاق بأى لغة كانت صريحة (والكنايات قوله أنت خلية) أى
من الزوج لكونك مطلقة ويحتمل أنك خلية من غير ذلك فلذلك لايقع الطلاق إلا بنية إيقاعه وهكذا سائر ألفاظ الكنايات،

أو

أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ وَحَرَامٌ وَاعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي وَتَقَنَّعِي وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ وَنَحْوُ ذَلِكَ أَوْ قَالَ أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ أَوْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ قِيلَ لَهُ أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ فَقَالَ لَا أَوْ كَتَبَ لَفْظَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا نَوَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ نَعَمْ طَلَّقْتُ، وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى بِهِ إِيقَاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَقَعَ مَا نَوَى، وَكَذَا سَائِرُ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ صَرِيحِهَا وَكِنَايَتِهَا، وَإِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِهَا مِثْلُ أَنْ قَالَ نِصْفُكِ طَالِقٌ طُلِّقَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَكَذَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ رُبُعَ طَلْقَةٍ طُلِّقَتْ طَلْقَةً، وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَةً طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَتَيْنِ طُلِّقَتْ طَلْقَةً، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ، وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقْ، وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ عَلَى شُرُوطٍ،

(او برية أو بتة) أى مقطوعة الوصلة (أو بائن) من البين وهو الفراق (وحرام واعتدى واستبرئى وتقنعى) أى البسى القناع وهو ساتر الرأس (والحقى بأهلك وحبلك على غاربك) أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى المرعى فيوضع زمامه على سنامه ليسرح فى أى موضع شاء (ونحو ذلك) من ألفاظ الكنايات نحو أنا طالق أو بائن ونوى طلاقها ، ولو قالت له أنا مطلقة ، فقال ألف مرة كان كناية فى الطلاق والعدد (أو قال أنا منك طالق أو فوض الطلاق إليها) كأن قال طلقينى (فقالت أنت طالق أو قيل له ألك زوجة ؟ فقال لا أو كتب لفظ الطلاق) ولم يتلفظ به حال الكتابة أو بعدها ، وأما إذا تلفظ فيقع من غير نية الايقاع (فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع ، وإن لم ينو لم يقع) ولو كتب إذا بلغك كتابى فأنت طالق ونوى الطلاق فانما تطلق ببلوغه ، فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع (وإن قيل له طلقت امرأتك) على سبيل التماس إنشائه (فقال نعم طلقت) وإن لم ينو (وإذا قال أنت طالق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى) بنية العدد مع التلفظ بالطلاق مؤثرة (وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها) يثبت لها هذا الحكم وهو العمل بما نواه قلة وكثرة (وإن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها) المتصلة بها (مثل أن قال نصفك طالق طلقت طلقة واحدة) وكذلك الشعر والسن والظفر والربع . وأما المعانى القائمة بالمحل كالسمع والبصر فلا يقع بها وكذا الفضلات مثل الريق (وكذا إذا قال أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة طلقت طلقة) لأن الطلاق لا يتبعض (وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة طلقت طلقتين) لأنه استثنى واحدة من ثلاث فيبقى اثنان ، وشرط الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه بأن لا يفصل بينهما فاصل أجنبى أو سكوت طويل زائد على سكتة التنفس وأن ينويه اللافظ قبل فراغ المستثنى منه وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه (أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا طلقتين طلقت طلقة أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا) لاستغراق المستثنى المستثنى منه فلا يرفع الطلاق بعد ايقاعه (وإن قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشإ الله وكذا إلا أن يشاء الله) طلاقك وقصد التعليق (لم تطلق) لأنه تعليق على شىء لم يعلم أو على عدم المشيئة والوقوع على خلاف المشيئة محال (ويجوز تعليق الطلاق على شروط) من صفات وزمان ومكان ،

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَوُجِدَ ذَلِكَ الشَّرْطُ طَلُقَتْ ، فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ ، فَإِذَا قَالَتْ حِضْتُ فَكَذَّبَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا ، وَإِنْ قَالَ إِنْ حِضْتِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ ، فَقَالَتْ حِضْتُ فَكَذَّبَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَمْ تَطْلُقِ الضَّرَّةُ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا إِذْنٍ لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَبِأَيِّ مَرَّةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ طَلُقَتْ ، وَإِنْ قَالَ مَتَى وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتِ الْمُنَجَّزَ فَقَطْ ، وَمَنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْلَ إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَهَا قَبْلَ عِلْمِهِ بِالتَّعْلِيقِ أَوْ بَعْدَهُ ذَاكِرًا لَهُ أَوْ نَاسِيًا وَكَانَ غَيْرَ مُبَالٍ بِحِنْثِهِ طَلُقَتْ ، وَإِنْ عَلِمَ بِالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ نَاسِيًا ، وَهُوَ مِمَّنْ يُبَالِي بِحِنْثِهِ لَمْ تَطْلُقْ ،

(وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط) المعلق عليـه الطلاق مع استمرار الزوجية (طلقت ، فإذا قال لزوجته) بخلاف ما إذا قال لغير من هى زوجة ثم كانت زوجة (إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرّد رؤية الدم) فى زمن إمكان كونه حيضا ، ثم إذا انقطع قبل يوم وليله تبين عدم الوقوع (فإذا قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها) لأنها مؤتمنة على حيضها (وان قال إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت فكذبها) الزوج (فالقول قوله ولم تطلق الضرّة) لأنهـا لا تصدّق فى حق غيرها (وإن قال إن خرجت إلا بإذنى) أى بغـير إذنى (فأنت طالق ثم أذن لها) ولم تعلم بإذنه (فى الخروج مرة فخرجت ثم خرجت) أخرى (بعد ذلك بلا إذن لم تطلق) لأن إن لاتقتضى التـكرار فلما أذن لها فى المرة الأولى انحلت اليمين (وان قال كلما خرجت إلا بإذنى فأنت طالق فبأى مرة خرجت بغـير إذنه طلقت) لأن كلما للتـكرار فلا تنفى اليمين بمجرد اذنه مرة لجميع أدوات التعليق لاتقتضى التـكرار الا كلما ولا تقتضى الفور فى الاثبات إلا إن مع المال أو شئت فتقتضى الفور وجميعها فى النفى للفور ، (وان قال متى وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبـله ثلاثا ، ثم قال بعد ذلك أنت طالق طلقت المنجز فقط) ولايقع الطلاق المعلق لأنه لو وقع لاقتضى أن لايقع المنجز لأنهـا إذا بانت بالثلاث فلا يلحقها طلاق ، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق فأنسد عليه باب الطلاق وهو خلاف الشريعـة الإسلامية فاختاروا وقوع المنجز وبعضهم لايوقع عليه شيئا وينسبون ذلك لابن سريج ولذلك يقال لهذه المسألة السريجية (ومن علق) الطلاق (بفعل نفسه) بأن قال إن دخلت الدار فزوجتى طالق (ففعل) المحلوف عليه بأن دخل الدار (ناسيا أو مكرها لم يقع) عليه الطلاق لأن فعله كلا فعل ، (وان علق بفعل غيره مثل إن دخل زيد الدار فأنت طالق فدخلها) زيد (قبل علمه بالتعليق أو بعده) أى بعد علمـه (ذاكرا له أو ناسيا وكان غير مبال بحنثه) أى لايشق عليه فراق زوجته ولايحرص على عدم وقوع الطلاق عليه (طلقت) فى هـذه الصور (وإن علم) زيد (بالتعليق فدخل ناسيا وهو ممن يبالى بحنثه لم تطلق) وكذا إذا لم يعلم بالتعليق وهو ممن يبالى بالحنث لأن القصد بالطلاق حينئذ الحث على المنع وفعل الجاهل والناسى كلا فعل ، وأما إذا كان قصد المعلق مطلق التعليق فيقع الطلاق بفعل من ذكر والزوجة من شأنها أن تبالى ، فلو علق على فعلها ففعلت جاهلة بالتعليق أو ناسية لم يقع الطلاق

وان

وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ إِمَّا بِطَلْقَةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ .

﴿فَصْلٌ﴾ يَصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، وَيُكْرَهُ إِلَّا فِى حَالَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَخَافَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ مَا دَامَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، وَالثَّانِى أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ شَىْءٍ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ فَيُخَالِعُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يَفْعَلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ كَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ سَفِيهًا صَحَّ خُلْعُهُ وَيَدْفَعُ الْعِوَضَ إِلَى وَلِيِّهِ ، وَلَا يَصِحُّ خُلْعُ سَفِيهَةٍ ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ الطِّفْلِ ، وَلَا أَنْ يُخَالِعَ الطِّفْلَةَ بِمَالِهَا ، وَيَصِحُّ بِمَالِ الْوَلِيِّ ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَلَفْظِ الْخُلْعِ مِثْلُ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ ، فَإِنْ قَالَتْ قَبِلْتُ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتِنِى أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ ،

(وان قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت منه) أى طلقت طلاقا بائنا (إما بطلقة) واحدة قبل الدخول أو بعده بعوض (أو بثلاث ثم) بعد البينونة (تزوجها) بعقد جديد (ثم دخلت الدار) فى النكاح الثانى (لم تطلق) لارتفاع النكاح الذى حصل فيه التعليق بالبينونة .

﴿فصل﴾ فى الخلع بضم الخاء (يصح الخلع ممن يصح طلاقه) وهو البالغ العاقل (ويكره) لأنه طلاق (إلا فى حالين أحدهما أن يخافا) الزوجان (أو أحدهما أن لايقيما حدود الله) أى ما افترض عليهما من حقوق (ماداما على الزوجية . والثانى أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شىء) كالأكل والشرب (ثم يحتاج إلى فعله) فلا يتخلص من اليمين إلا بالخلع (فيخالعها ثم يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه فانه لايقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق) فالخلع ينفع فى الحلف على النفى المطلق أو المقيد بزمن كحلفه بالطلاق الثلاث إنه لايدخل الدار مثلا فى هذا الشهر وفى الاثبات المطلق كحلفه لأدخلن الدار ، وأما الاثبات المقيد كحلفه لادخلت الدار فى هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد أنه يخلص منه أيضا بشرط أن يبقى من الوقت ما يسع المحلوف عليه . والمعتمد أن الخلع ينقص عدد الطلاق وفعل المحلوف عليه قبل العقد أولى (وإن كان الزوج سفيها صح خلعه) لأنه من أفراد من يصح طلاقه ، وإنما ذكره ليعقبه بقوله (ويدفع العوض إلى وليه) ويصح دفعه إليه باذن الولى (ولايصح خلع) الـ (سفيهة) فإذا صدر منها التزام عوض فى مقابلة فك العصمة بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيا ، فإذا قال لزوجته السفيهة إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فأبرأته لا يقع عليه الطلاق ، (وليس للولى أن يخالع امرأة الطفل) لأن الطلاق لايصح إلا من الزوج (ولا أن يخالع الطفلة) أى القاصرة من زوجها (بمالها ويصح بمال الولى) لأنه لاحظ لها فى الاختلاع والولى لا يتصرف إلا بالمصلحة فإذا خالع أبوها بمالها وصرح بالاستقلال وقع بائنا بمهر المثل (ويصح) الخلع (بلفظ الطلاق ولفظ الخلع) أى تصح الفرقة التى يطلق عليها الخلع بأحد هذين اللفظين إذا كان ع للمال (مثل أنت طالق على ألف أو خالعتك على ألف ، فان قالت) على الفور فيهما (قبلت بانت ولزمها الألف) ومثل الخلع المفادلة (وكذلك) يصح الخلع (ان قال) الزوج (ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق فأعطته) الالف فورا

بَانَتْ ، وَكَذَٰلِكَ إِذَا قَالَتْ طَلِّقْنِى عَلَى أَلْفٍ ، فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ ، وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِى الْخُلْعِ ، فَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ كَالْخَمْرِ بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ صَرِيحٌ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا لَمْ تَطْلُقْ ، وَالْوَرَعُ أَنْ يُرَاجِعَ ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً ، أَوْ أَكْثَرَ وَقَعَ الْأَقَلُّ ، وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِى مَرَضِ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ الْمُطَلَّقَةُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِىَ الْعِدَّةُ أَنْ يُرَاجِعَ سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لَا وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الْآخَرُ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا ، وَلَا النَّظَرُ إِلَيْهَا ، وَلَا الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ ، وَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِاللَّفْظِ فَقَطْ فَيَقُولُ: رَاجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا ، أَوْ أَمْسَكْتُهَا .

(بانت ، وكذلك إذا قلت طلقنى على ألف فقال) فورا (أنت طالق بانت ولزمها الألف) وإذا أبدل إن بمتى أو غيرها من أدوات التعليق لايشترط الفور ويشترط موافقة الايجاب للقبول ، فلو قل لها طلقتك بألف فقبلت بألفين فلغو (وما جاز أن يكون صداقا) وهو كل متمول مقصود (جاز أن يكون عوضا فى الخلع) ، ولا بد أن يكون راجعا لجهة الزوج أو لجهة سيده ان كان رقيقا فالخلع بلا عوض ، أو بعوض لكنه غير متمول مقصود أو متمول لكنه راجع لغير من ذكر يقع رجعيا (فلو خالع بمجهول أو غير متمول) لكنه مقصود (كالخمر بانت بمهر المثل) وأما إذا كان المتمول غير مقصود كالدم فانه يقع رجعيا (وهو) أى الفراق (بلفظ الخلع طلاق صريح) ينقص عدد الطلاق ، وقيل هو فسخ ان لم ينو به الطلاق فلا ينقص به العدد .

﴿ فصل ﴾ فى الشك فى الطلاق (من شك هل طلق أم لا لم تطلق) لأن الأصل عدم الطلاق (والورع أن يراجع) ان أمكنت المراجعة بأن كانت مدخولا بها والطلاق المشكوك فيه رجعى والا فالورع تجديد النكاح إن أمكن وأحب بقاءها والأنجز طلاقها لتحل لغيره (وان شك هل طلق طلقة أو أكثر وقع الأقل) دون الزائد (ومن طلق ثلاثا فى مرض موته) ومات (لم ترثه المطلقة) والبائن بغير الثلاث كالمطلقة ثلاثا .

﴿ فصل ﴾ فى الرجعة . وهى لغة المرة من الرجوع . وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة (إذا طلق الحر طلقة أو طلقتين أو طلق العبد طلقة) وكان الطلاق منهما (بعد الدخول بلا عوض فله) أى الزوج الحر أو العبد (قبل أن تنقضى العدة أن يراجع) المطلقة المذكورة وان أسقط حقه من الرجعة (سواء رضيت أم لا وله أن يُطلقها) فيلحقها الطلاق ، وأما إذا كان الطلاق قبل الدخول فيقع بائنا وكذا إذا كان بعوض فلا يمكنه الرجعة ولايلحقها الطلاق (وإن مات أحدهما) بعد الطلاق الرجعى (ورثه الآخر لكن لايحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة ، وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة له) أى للزوج وكذا بعد انقضاء العدة (ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط) دون غيره من التمتعات والوطء (فيقول راجعتها أورددتها أوأمسكتها) ويسن أن يقول إلىّ أو إلى نكاحى ، وتصح أيضا بلفظ تزوجتها أو نكحتها لكن بنية الرجعة فهى من كنايات الرجعة ،

ولا

وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ ، وَإِذَا رَاجَعَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ، أَمَّا إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوِ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَؤُهَا فِي الْفَرْجِ ، وَأَدْنَاهُ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ بِشَرْطِ انْتِشَارِ الذَّكَرِ .

فَصْلٌ : الْإِيلَاءُ حَرَامٌ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ ، أَوْ بِالطَّلَاقِ ، أَوْ بِالْعِتْقِ ، أَوْ بِالْتِزَامِ صَوْمٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَمِينًا يَمْنَعُ الْجِمَاعَ فِي الْفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا حَلَفَ كَذَلِكَ صَارَ مُولِيًا فَتُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا وَلَا مَانِعَ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهَا عَقِبَ الْمُدَّةِ أَنْ تُطَالِبَهُ إِمَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْوَطْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَطْءِ ، فَإِنْ جَامَعَ فَذَاكَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَمَتَى حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عِنِّينًا ، أَوْ مَجْبُوبًا فَلَيْسَ مُولِيًا .

فَصْلٌ : الظِّهَارُ هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَحَارِمِهِ ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا فَيَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَفَرْجِهَا ، أَوْ كَيَدِهَا ،

(ولايشترط) فى الرجعة (الاشهاد) بل يسن (وإذا راجعها عادت إليه بما بقى من عدد الطلاق . أما إذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا) أما الوطء بملك اليمين أو بالنكاح الفاسد فلا يحصل به التحليل (ويطؤها) الزوج الثانى (فى الفرج) أى القبل ، وإذا كانت بكرا فلا بد من افتضاضها (وأدناه) أى أقل الوطء الذى يحصل به التحليل (تغييب الحشفة بشرط انتشار الذكر) ولابد أن يكون ممن يمكن منه الجماع لانحو طفل فإذا لم ينتشر لعلة أو شلل فلا يحصل بوطئه التحليل .

﴿ فصل ﴾ فى الايلاء . وهو بالمد لغة الحلف . وشرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر (الايلاء حرام) لما فيه من الايذاء (وهو أن يحلف الزوج بالله) تعالى (أو بالطلاق أو بالعتق أو بالتزام صوم أو صلاة أو) بـ (غير ذلك) كالحج (يمينا يمنع الجماع فى الفرج أكثر من أربعة أشهر) والتزام الصوم والصلاة ليس يمينا حقيقة وإنما لما منع التزامه سمى يمينا مجازا . (فإذا حلف كذلك صار موليا فتضرب له مدة أربعة أشهر فإذا انقضت ولم يجامع فيها ولامانع من جهتها) كمرض وجنون ونشوز (فلها عقب المدة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء) كالمرض والظهار والصوم والاحرام ، فان كان نحو ذلك طالبته بالفيئة باللسان بأن يقول إذا شفيت فئت فان لم يفىء طالبته بالطلاق (فان جامع فذاك ، وإلاطلق عليه الحاكم) طلقة واحدة (ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها أوكان الزوج عنينا أومجبوبا فليس موليا) لامتناع الوطء فى نفسه .

﴿ فصل ﴾ فى الظهار . وهو شرعا تشبيه الزوج زوجته بمحرمه فى الحرمة (الظهار) شرعا (هو أن يشبه) الزوج (امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه أو بعضو من أعضائها فيقول أنت على كظهر أمى أو كفرجها أو كيدها) ويشترط فى الزوج أن يكون ممن يصح طلاقه ، فلو قال أجنبى لامرأة أنت على كظهر أمى ثم تزوجها لايضر . وفى المرأة كونها زوجة فلا يصح الظهار من مختلعة ولا أمة . وفى المرأة المشبه بها كونها أنثى محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تحل له فى زمن كلبته ومرضعة أبيه وامرأته التى تزوجها قبل ميلاده ،

فإذا قال ذلك ووجد العود لزمته الكفارة وحرم وطؤها حتى يكفر ، والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق ولم يقل ، فإن عقب الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مدا من قوت البلد حبا بالنية .

باب العدة

من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها ، وإن طلق بعده لزمتها العدة سواء كان الزوجان صغيرين، أو بالغين ، أو أحدهما بالغا والآخر صغيرا والمراد بالدخول الوطء ، فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة ، وإذا وجبت العدة ، فإن كانت حاملا انقضت بوضعه ،

(فإذا قال ذلك) أي ما تقدم من الألفاظ (ووجد العود) المبين بما يأتي (لزمته الكفارة وحرم وطؤها حتى يكفر) عما ارتكبه من الاثم لأن الظهار من الكبائر (والعود) الذي يترتب عليه وجوب الكفارة (هو أن يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق و) لكن (لم يقل) ذلك فيسمى حينئذ عائدا فتجب عليه الكفارة (فان عقب الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة) عليه ومثل الطلاق ما إذا جن أو أغمى عليه وإذا كانت رجعية يكون العود بالرجعة ، وأما لو أخر الطلاق ولو يسيرا فتجب عليه الكفارة (والكفارة) هي (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل) والكسب ويشترط في الكفارة النية بأن ينوى بالاعتاق كفارة وهكذا الصوم والاطعام والكسوة ، فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما . ويشترط في العتق عن الكفارة أن يكون بلا عوض (فان لم يجد) الرقبة أو وجدها تباع بغبن أو احتاج لثمنها لكفاية نفسه وعياله نفقة وسكنى مدة سنة ولم يفضل معه بعد ذلك ما يشترى به الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) يلزمه (فان لم يستطع) الصوم لكبر أو مرض أو مشقة شديدة تلحقه بالصوم (فاطعام ستين مسكينا) يلزمه ويطعم (كل مسكين مدا) والمراد من الاطعام التمليك وذلك المد (من قوت البلد حبا) مجزئا في الفطرة (بالنية) المميزة عن النذر وكفارة اليمين ، ولا يجب فيها التعرض للوجوب لأن الكفارة لاتكون إلا واجبة .

(باب العدة)

وهي مدة تتربص فيها المرأة لبراءة رحمها . (من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها ، وإن طلق بعده لزمتها العدة) والفسخ ملحق بالطلاق واستدخال المني المحترم ملحق بالدخول وبه تلزم العدة إذا حصل الطلاق (سواء كان الزوجان صغيرين) وقد يستشكل الطلاق من الصغير حتى يترتب عليه وجوب العدة إلا أن يقال هو مجرد فرض لايلزم وقوعه ، أو مراده بالطلاق مايشمل الفسخ وللزوجة الفسخ من نكاح الصبي إذا وجدته مجذوما أو أبرص مثلا (أو بالغين أو أحدهما بالغا والآخر صغيرا) لأن الوطء شاغل للرحم ، (والمراد بالدخول الوطء) أو مافي معناه من دخول المني المحترم (فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق) ها (فلا عدة ، وإذا وجبت العدة فان كانت حاملا انقضت بوضعه) أي الحمل ،

بشرطين

بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَنفصِلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ اشْتُرِطَ انْفِصَالُ الْجَمِيعِ سَوَاءٌ انْفَصَلَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا كَامِلَ الْخِلْقَةِ أَوْ مُضْغَةً لَمْ تَتَصَوَّرْ وَشَهِدَ الْقَوَابِلُ أَنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ؛ وَمَتَى كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُمَا تَوْأَمَانِ ، وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ الْحَمْلِ فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ فِي حَمْلٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِنًا ؛ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ الْمُطَلِّقِ بِهِ ، بَلْ فِي حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُطَلِّقِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَكَذَا فِي حَمْلِ الزِّنَا إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الْحَمْلِ ، فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ انْقَضَتْ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ مِنْهُ . وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، الْقُرُوءُ : الْأَطْهَارُ ، وَيُحْسَبُ لَهَا بَعْضُ الطُّهْرِ طُهْرًا كَامِلًا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَحَاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ انْقَضَتْ بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ وَالشُّرُوعِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَإِنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَوَامِلَ ، فَإِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انْقَضَتْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَارَبَ .

(بشرطين : أحدهما أن ينفصل جميع الحمل) فلو خرج بعض الولد لم تنقض به العدّة (حتى لو كان) الحمل (ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع) فلو كانت رجعية وولدت أحد توأمين فله مراجعتها قبل أن تلد الثانى (سواء انفصل حيا أو ميتا) ، ولو بدواء ، فان بقى الحمل فى بطنها سنين لا تنقضى عدتها مادام فى بطنها ولو ميتا وسواء كان الحمل المنفصل الذى تنقضى به العدة (كامل الخلقة أو مضغة لم تتصور وشهد القوابل أنها) أى المضغة (مبدأ خلق آدمى) فتنقضى بها العدة ، ولا يجب فيها الغرة ، ولايحصل بها الاستيلاد . وأما العلقة فلا تنقضى بها العدة (ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان) لاتنقضى العدة إلا بوضعهما ومتى كان بينهما ستة أشهر فأكثر فكل منهما حمل مستقل (ولاحدّ لعدد الحمل فيجوز أن تضع المرأة فى حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك) . والشرط (الثانى) من شرطى انقضاء العدة بالحمل (أن يكون الولد منسوبا إلى من له العدة) ولو احتمالا كالمنفى باللعان ، فلو لاعنها وهى حامل انقضت عدتها بالوضع (فلو حملت من زنا أو) من (وطء شبهة) ثم طلقها الزوج (لم تنقض عدة المطلق به) أى الوضع (بل فى حمل وطء الشبهة تستقبل عدة للطلق بعد الوضع) وتنقضى عدة الشبهة بالوضع (وكذا فى حمل الزنا) تستقبل المطلقة عدة الطلاق بعد وضعه إن كانت ممن تحيض ، وليس كذلك لأن حمل الزنا محترم لأنها من ذوات الأقراء وهى تعتد بالأطهار والحمل يمنع ذلك ، ولذلك عقب ذلك بقوله (إن لم تحض على الحمل ، فان حاضت على الحمل انقضت) عدتها بالطلاق (بثلاثة أطهار منه) أى من الحيض ولو لم تضع الحمل فإذا انقضت عدتها بذلك جاز زواجها وهى حامل وجاز لزوجها وطؤها لأن ماء الزنا لا حرمة له فلا ضعف فى كلام المصنف (وأقل مدة الحمل ستة أشهر) عددية (وأكثره أربع سنين ، وإن لم تكن) المطلقة (حاملا ، فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء) جمع قرء بالضم والفتح (القروء) هى (الأطهار ويحسب لها بعض الطهر طهرا كاملا) سواء وطئها فيه أم لا (فان طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت) عدتها (بمضى طهرين آخرين والشروع فى الحيضة الثالثة) لتحقيق كل الطهرين . (وإن طلق فى الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل ، فإذا شرعت فى الحيضة الرابعة انقضت) عدتها ، وليس الشروع فى الحيض من إتمام العدة بل للعلم بتمام الأطهار (ولافرق بين أن يتقارب

حيضها أو يتباعد ، فمثال التقارب أن تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ، فإذا طلقت فى آخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوما ولحظتين ، أو فى آخر حيض فسبعة وأربعين يوما ولحظة ، وهو أقل الممكن فى الحرة ، ومثال التباعد أن تحيض خمسة عشر يوما وتطهر سنة مثلا أو أكثر فلا بد من الأطهار الثلاثة وإن قامت سنين ، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر ، وإن كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه ، أو بلا عارض ظاهر صبرت إلى سن اليأس من الحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر ؛ هذا كله فى عدة الطلاق ؛ فإن توفى عنها زوجها ولو فى خلال عدة الرجعية ؛ فإن كانت حاملا اعتدت بالوضع كما تقدم ، وإلا فبأربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت ممن تحيض أم لا ؛ هذا كله فى الحرة ، أما إذا كانت زوجته أمة ولو مبعضة ، فالحامل بالوضع ، وغيرها ممن تحيض بطهرين ، ومن لا تحيض بشهر ونصف ، وفى الوفاة بشهرين وخمسة أيام ، ومن وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة ؛

حيضها أو يتباعد، فمثال التقارب أن تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما فإذا طلقت فى آخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوما) كل طهر وحيض فى بستة عشر يوما وهما اثنان تكون العدة اثنين وثلاثين يوما (ولحظتين) لحظة بقية الطهر الأول ولحظة الشروع فى الحيضة الثالثة (أو) طلقت (فى آخر) الـ (حيض فـ) بـ (سبعة وأربعين يوما ولحظة) بين لأنها تشتمل على ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوما ويومين للحيضتين واللحظة الأولى التى طلقت فيها وهى حائض واللحظة التى تشرع فيها فى الحيض الرابع (وهو) أى ما ذكر (أقل الممكن فى الحرة) إن طلقت طاهرا أو حائضا (ومثال التباعد أن تحيض خمسة عشر يوما وتطهر سنة مثلا أو أكثر فلا بد من الأطهار الثلاثة وان قامت) على انتظارها (سنين) عديدة (وإن كانت ممن لا تحيض) إما (لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر) هلالية إذا انطبق الطلاق على أول الشهر ، فان كان فى أثنائه كملته من الرابع ثلاثين يوما . وسن اليأس اثنان وستون سنة فلا تعتد بالأشهر إلا من بلغت هـذا السن مع انقطاع الحيض (وإن كانت) المطلقة (ممن تحيض وانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه) كنفاس ومرض (أو بلا عارض ظاهر) يعرف (صبرت إلى سن اليأس من الحيض ، ثم تعتد بثلاثة أشهر) وفى مدة صبرها إن كانت رجعية استمر لها أحكام الرجعية من جواز رجعتها ووجوب نفقتها وغير ذلك (هذا كله فى عدة الطلاق ، فان توفى عنها زوجها ولو فى خلال) أى أثناء (عدة الرجعية ، فان كانت) المتوفى عنها زوجها (حاملا اعتدت بالوضع) للحمل جميعه المنسوب للميت (كما تقدم وإلا) بأن لم تكن حاملا (فبأربعة أشهر) هلالية (وعشرة أيام سواء كانت ممن تحيض أم لا) كآيسة ولو كان الزوج صغيرا أو قبل الدخول (هذا كله فى الحرة) ولو كان الزوج رقيقا (أما إذا كانت زوجته أمة ولو مبعضة فالحامل بالوضع) لا يختلف حالها (وغيرها ممن تحيض بطهرين ، ومن لا تحيض) وهى الآيسة والصغيرة فيعتدان (بشهر ونصف و) تعتد من تحيض وغيرها (فى الوفاة بشهرين وخمسة أيام ، ومن وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة) لأن وطء الشبهة كالنكاح فى لحوق النسب فكذا فى العدة والعبرة بظن الواطئ إذا كان يوجب تغليظا كمن وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة فتعتد عدة الحرائر بخلاف ما إذا كان الظن يستوجب تخفيفا كمن وطئ حرة يظنها زوجته الأمة فتعتد كالحرائر

ويلزم

وَيَلْزَمُ الْمُعْتَدَّةَ مُلاَزَمَةُ الْمَنْزِلِ ؛ فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الزَّوْجِ لاَ تَخْرُجُ إلاَّ بإذْنِهِ ؛ وَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ ؛ وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ ؛ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا مِنْهُ إلاَّ لِضَرُورَةٍ إِمَّا لِخَوْفٍ أَوْ مَنْعِ مَالِكِهِ أَوْ كَثْرَةِ تَأَذِّيهَا بِجِيرَانِهَا أَوْ أَقَارِبِ زَوْجِهَا أَوْ تَأَذِّيهِمْ بِهَا فَتَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ مَسْكَنٍ إِلَيْهِ ؛ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلِّقِ الْخَلْوَةُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ وَمُسَاكَنَتُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ بِمَرَافِقِهِ ، وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَيُنْدَبُ فِي الْبَائِنِ ؛ وَيَحْرُمُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَهُوَ أَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ وَلاَ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبَ وَلاَ تَكْتَحِلَ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى الْكُحْلِ فَبِاللَّيْلِ وَتُزِيلُهُ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ تَلْبَسُ الصَّافِيَ مِنْ أَزْرَقَ وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ ، وَلاَ تُرَجِّلُ الشَّعْرَ ، وَلاَ تَسْتَعْمِلُ طِيبًا فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَمَأْكُولٍ ، وَلَهَا لُبْسُ الْإِبْرَيْسَمِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ لِلتَّنْظِيفِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَإِذَا رَاجَعَ الْمُعْتَدَّةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ ،

(ويلزم المعتدة ملازمة المنزل) الذى فورقت فيه ، فليس للزوج ولا لأهله إخراجها ولا لها الخروج ، وعلى الحاكم المنع منه ، إنما للزوج فى الرجعية أن يسكنها حيث شاء (فأما الرجعية ففى حكم الزوج لاتخرج إلا باذنه ، ويجوز للبائن والمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها) لأن نفقتها ليست واجبة على الزوج فيجوز لها الخروج لشراء طعام وبيع متاع ، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها ، ومن ذلك الخروج لزيارة الأموات أو الأحياء أو لعيادة المرضى (وأداء الحقوق) كقضاء دين عليها (وتجب العدة فى المسكن الذى طلقها فيه) أو مات عنها وهى فيه (ولايجوز نقلها منه إلا لضرورة) مادام لائقا بها . والضرورة المجوزة هى (إما لخوف) على نفسها أو مالها أو عرضها (أو) ا (منع مالكه) بأن كان مؤجرا وانقضت مدة الاجارة ولم يسمح مالكه باعادة الاجارة (أو) لـ (كثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها أو تأذيهم بها فتنتقل) حينئذ (إلى أقرب مسكن إليه . ويحرم على المطلق الخلوة بها فى العدة و) يحرم عليه أيضا (مساكنتها) فى الدار التى تعتد فيها (إلا أن يكون كل منهما فى بيت) منفرد (بمرافقه) من المطبخ والمستراح والمصعد إلى السطح (ويجب) على المرأة (الإحداد) وهو الامتناع من الزينة (فى عدة الوفاة ، ويندب فى البائن) ولا إحداد على المعتدة من وطء الشبهة ، ولا على أم الولد (ويحرم) الإحداد (على ميت غير الزوج) من قريب أو أجنبى (أكثر من ثلاثة أيام) فيجوز لها الاحداد ثلاثة أيام فأقل . (و) الاحداد الواجب أو المسنون (هو أن تترك) المعتدة (الزينة) أى التزين فى البدن بأن تترك لبس الثياب المصبوغة للزينة بأن لاتكون مصبوغة أصلا ككتان أومصبوغة لالزينة (ولا تلبس الحلى ولا تختضب) بنحو الحناء (ولاتكتحل بإثمد ونحوه) كالصبر مما فيه زينة ، ولايحرم الاكتحال بالتوتياء ، ويحرم الاسفيذاج ونحوه مما يحمر الوجه (فان احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار) ويجوز للضرورة بالنهار (ولا تلبس الصافى من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر) خشنا أوناعما (ولا ترجل الشعر) تدهنه بدهن وتسرحه به (ولا تستعمل طيبافى بدن وثوب ومأكول) وتستثنى الحائض فتستعمل القليل من القسط والأظفار ، وكل ماذكر تفصيل للزينة (ولها لبس الإبريسم) إذا لم يكن فيه زينة (وغسل الرأس للتنظيف وتقليم الأظفار) لأنها ليست من الزينة (وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل

الدُّخُول تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً ، وَإِنْ تَزَوَّجَ مَنْ خَالَعَهَا فِى عِدَّتِه ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى ؛ وَمَتَى ادَّعَت الْمَرْأَةُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِى زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيه قُبِلَ قَوْلُهَا ، وَإِذَا بَلَغَهَا خَبَرُ مَوْتِه بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَقَدْ انْقَضَت الْعِدَّةُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ مَنْ مَلَكَ أَمَةً حَرُمَ عَلَيْه وَطْؤُهَا وَالاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ قَبْضِهَا بِالْوَضْعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً ، وَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِلاً تَحِيضُ وَإِلَّا فَبِشَهْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُه أَمَةً فَاشْتَرَاهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ ، وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَه أَوْ كَاتَبَهَا ، ثُمَّ زَالَ النِّكَاحُ وَالْكِتَابَةُ لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَلَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِالْمَسْبِيَّةِ فِى مُدَّةِ الاسْتِبْرَاءِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ ، وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَه حَرُمَ عَلَيْه أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الدخول تستأنف عدة جديدة) لأنها بالرجعة عادت إلى النكاح الأول فانقطعت العدة (وإن تزوّج من خالعها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى) لأنه نكاح جديد طلقت فيه قبل الدخول فترجع كما كانت (ومتى ادّعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه) وتقدم في كلامه أقلّ زمن يمكن انقضاء العدة فيه (قبل قولها) لأنها مؤتمنة على ما في رحمها ولو كان ما ادعته جاريا على خلاف عادتها . وأما إذا ادّعت ذلك في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه فلا يقبل قولها . وإذا كانت تعتدّ بالأشهر وادّعت انقضاءها والزوج عدمه فالقول قوله بيمينه لأنه في الحقيقة خلاف في وقت الطلاق والقول قوله فيه (وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة) لأن الغرض أن تتربص هذه المدة وقد حصل .

﴿ فصل ﴾ في الاستبراء . وهو في الأمة كالعدة في الحرة . و (من ملك أمة) بطريق من طرق الملك ولم تكن زوجته (حرم عليه وطؤها) ولو كان البائع لها صبيا أو امرأة أو كانت هي صغيرة أو آيسة . ويستحب لبائع الأمة إذا كان يطؤها أن يستبرئها قبل بيعها (و) يحرم عليه أيضا (الاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها) هذا معتمد في الموهوبة فلا يصح استبراؤها إلا بعد القبض . وأما المملوكة بالشراء فيصح استبراؤها قبل القبض لأنه ملك تام لازم . والاستبراء يكون (بالوضع إن كانت حاملا) فإن كان الحمل من زوج فلا يحصل الاستبراء إلا بوضعه ، وإن كان من زنا أو من كافر في مسبية فيحصل الاستبراء بالأسبق من الوضع والحيض إن كانت تحيض وهي حامل . ومن شهر في ذات الأشهر إن كانت لم تر دما (و) يحصل الاستبراء (بحيضة إن كانت حائلا) أي غير حامل و (تحيض وإلا) أي إن لم تكن حاملا ، ولا حائلا تحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة (فبشهر) تستبرئ (وإن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح) لأنه طرأ عليه ما هو أقوى منه وهو الملك ، (وحلت له بملك اليمين من غير استبراء ، ومن زوّج أمته أو كاتبها ، ثم زال النكاح) بالطلاق وانقضت العدة منه إذا كانت مدخولا بها (والكتابة) بالفسخ (لم يطأها) سيدها بعد زوال ذلك (حتى يستبرئها) بما تقدم (وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع) من تقبيل وغيره (ومن وطىء أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها) لأن مقصود الزواج الوطء فينبغي أن يستعقب الحل بخلاف بيعها فانه يجوز ، وإن لم يستبرئها لأن الشراء قد يقصد منه الخدمة فلذا حل له بيعها قبل استبرائها ويستبرئها من يشتريها إن أراد وطأها .

(فصل

﴿ فصل ﴾ ومن أتت أمته بولد ، فإن ثبت أنه وطئها لحقه سواء كان يعزل منيه عنها أم لا ، وإن لم يكن وطئها لم يلحقه ، ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه بأن تأتى به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ، ودون أربع سنين من حين إمكان الاجتماع معها إذا أمكن وطؤها ولو على بعد وإن لم يعلم أنه وطىء ، بخلاف ما سبق فى أمته بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطء ، فإن لم يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين أو مع القطع بأنه لم يطأها ، أو كان للزوج من السن دون ما تقدم ، أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً لم يلحقه ، ومتى تحقق الزوج أن الولد الذى ألحقه الشرع به ليس منه بأن علم أنه لم يطأها أبداً لزمه نفيه باللعان هو ، وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها وإن كان الولد أسود وهو أبيض أو غير ذلك ، ومن لحقه نسب فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نجبه إلى ذلك ، وإن أراد نفيه على الفور أجبناه إليه .

﴿ فصل ﴾ فيما يلحق من النسب وما لا يلحق (ومن أتت أمته بولد) لزمن يمكن كونه منه (فإن ثبت) بأن أقر (أنه وطئها لحقه) وإن لم يحكم بأنه منه (سواء كان يعزل منيه عنها أم لا) لأن الماء قد يسبقه ولا يشعر به (وإن لم يكن وطئها لم يلحقه) الولد لأنه لا يثبت الفراش بمجرد الملك وإن اختلى بها ، (ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه بأن تأتى به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ودون أربع سنين) أى أقل منها ، وتحسب المدة (من حين إمكان الاجتماع معها إذا أمكن وطؤها ولو على بعد وإن لم يعلم أنه وطىء) بإقراره مثلا (بخلاف ما سبق فى أمته) حيث اشترطنا فيها الاقرار بالوطء واللحوق مقيد (بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ، ولحظة تسع الوطء) بناء على أن البلوغ باستكمال تسع ، وبناء على أن الحمل أقله ستة أشهر ، واشترطنا زيادة اللحظة ليحصل الانزال وهو مستكمل تسع سنين (فإن لم يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين) بأن مات الزوج أو غاب وأتت به بعد ذلك بأكثر من أربع سنين (أو) أتت به (مع القطع بأنه لم يطأها أو كان للزوج من السن دون) أى أقل (ما تقدم) من تسع سنين وستة أشهر ولحظة (أو كان) الزوج (مقطوع الذكر والأنثيين جميعا لم يلحقه) فى جميع ذلك (ومتى تحقق الزوج أن الولد الذى ألحقه الشرع به) نظر إلى الامكان وهو قاطع أنه (ليس منه بأن علم أنه لم يطأها أبدا لزمه نفيه باللعان) ثم إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما وإلا اقتصر على النفى باللعان لجواز كونه من شبهة (وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها) لأنه لاحق بفراشه ولا عبرة بما يجده فى نفسه (وإن كان الولد أسود وهو أبيض أو غير ذلك ، ومن لحقه نسب فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نجبه إلى ذلك) لأن النفى يكون على الفور فإذا تباطأ لا يقبل منه القاضى ، وإن أخر لعذر كأن كان مريضا أو غير ذلك من أعذار الرد بالعيب فلا يبطل حقه (وإن أراد نفيه على الفور أجبناه إليه) ومحل الفور فى غير الحمل . أما هو فله تأخير نفيه إلى الوضع فإذا أخر وقال أخرت لأتحقق الحال بالوضع فله نفيه بعده ، وإذا أقر بنسب ولد لم يكن له النفى .

﴿ فصل ﴾ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَطُولِبَ بِحَدِّ القَذْفِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِاللِّعَانِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغًا عَاقِلًا مُخْتَارًا ، وَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمْكِنُ أَنْ تُوطَأَ : فَلَوْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهَا أَوْ طِفْلَةً كَبِنْتِ شَهْرٍ عُزِّرَ وَلَمْ يُلَاعِنْ ، وَاللِّعَانُ أَنْ يَأْمُرَهُ الحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا مِنَ الزِّنَا وَإِنَّ هٰذَا الوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ وَيُخَوِّفَهُ وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ ، وَانْتَفَى عَنْهُ نَسَبُ الوَلَدِ وَبَانَتْ مِنْهُ وَحَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ وَلَزِمَهَا حَدُّ الزِّنَا ، وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهَا بِاللِّعَانِ فَتَقُولَ بِأَمْرِ الحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ بَعْدَ الوَعْظِ كَمَا سَبَقَ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَإِذَا فَعَلَتْ هٰذِهِ سَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزِّنَا .

بَابُ الرَّضَاعِ

إِذَا ثَارَ لِبِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

﴿ فصل ﴾ فى القذف واللعان (من قذف زوجته بالزنا) صريحا كقوله يازانيـة أو كناية كقوله لم أجدك عذراء (فطولب بحد القذف فله أن يسقطه باللعان) ويجوز له الاقدام على القذف إن علم زناها أو ظنه مؤكدا كأن أشيع زناها ورآها فى خلوة مع رجل ، ويجوز له اللعان ولو قادرا على البينة لكن (بشرط أن يكون الزوج بالغا عاقلا مختارا) فلا يصح اللعان من الصبى والمجنون والمكره (و) بشرط (أن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ ، فلو قذف من) لم تكن عفيفة بأن (ثبت زناها) بالبينة أو إقرارها (أو) قذف (طفلة) لا يمكن أن توطأ (كبنت شهر عزر ولم يلاعن) لثبوت زناها فى الأول ولظهور كذبه فى الثانيـة (واللعان أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مرات : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها) به (من الزنا) يقول ذلك ان كانت غائبة ويرفع نسبها ، وان كانت حاضرة قال زوجتى هذه وأشار اليها (وإن هذا الولد ليس منى إن كان هناك ولد) وأراد نفيه (ثم يقول فى الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه) بالله ويذكره بأن عذاب الآخرة أشد (ويضع يده على فيه) لعله يمتنع ، يقول (وعلىّ لعنة الله إن كنت من الـكاذبين) فيما رميتها به (فإذا فعل) الزوج (ذلك سقط عنه حد القذف وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه وحرمت على التأبيد ولزمها حد الزنا) ولو كانت ذمية ، ولا تتوقف هذه الأحكام على قضاء القاضى (ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان فتقول بأمر الحاكم أربع مرات : أشهد بالله انه لمن الـكاذبين فيما رمانى به) من الزنا (ثم تقول فى الخامسة بعد الوعظ كما سبق : وعلىّ غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا (فإذا فعلت هذه سقط عنها حد الزنا) ولا تحتاج فى لعانها إلى ذكر الولد لأن ذكرها له لا يؤثر فى نفى نسبه عنه ، ولا يبدل شىء من ألفاظ اللعان بغيره ، ويشترط ولاء الـكلمات الخمس فيضر الفصل الطويل، وأما بين اللعانين فلا يشترط .

(باب الرضاع)

هو بفتح الراء وكسرها (إذا ثار) أى ظهر (لبنت تسع سنين لبن من وطء أو من غـيره) بأن در ثديها باللبن ، وأما لبنها قبل هذا السن فلا يؤثر تحريما وكذا لبن الرجل والخنثى ،

فأرضعت

فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ صَارَ ابْنَهَا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ وَصَارَتْ أُمَّهُ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وَأُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا ، وَإِنْ ثَارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابْنًا لِلزَّوْجِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ ، وَصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ هُوَ وَأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ ، وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ ، فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ وَيَحِلُّ النَّظَرُ وَالْخَلْوَةُ كَالنَّسَبِ دُونَ سَائِرِ أَحْكَامِهِ كَالْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ .

كتاب الجنايات

يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا مَحْضًا عُدْوَانًا ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْلَقًا ، وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ ، وَلَا عَلَى حُرٍّ بِقَتْلِ عَبْدٍ ،

(فأرضعت طفلا له دون الحولين) وأما الطفل الذى بلغ حولين فأكثر فلا يؤثر رضاعه (خمس رضعات متفرقات) عرفا ، فمتى تخلل فصل طويل تعددت الرضعات ، ولو ارتضع ثم قطع إعراضا أو اشتغل بشيء آخر وارتضع فهما رضعتان (صار) الرضيع (ابنها فيحرم عليها هو وفروعه فقط) نسبا ورضاعا (وصارت) هى أى المرضعة (أمه فتحرم عليه هى وأصولها) من النسب والرضاع فيصيرون أجداده وجداته ، وكذا حواشيها مثل خالاتها وعماتها (وفروعها) من النسب والرضاع فتصير أولادها إخوته وأخواته (وإخوتها) لأنهم أخواله (وأخواتها) لأنهن خالاته ، (وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع) ان كان أنثى (وفروعه) أى فروع الرضيع من النسب أو الرضاع (فقط) ولايتعدى التحريم إلى أصول الرضيع وحواشيه فلا يحرمن على صاحب اللبن فله أن يتزوج أمه وأخته وخالته وعمته (وصار الزوج أباه) أى أبا للرضيع (فيحرم على الرضيع هو) أى صاحب اللبن لأنه أبوه (وأصوله وفروعه) من النسب أو الرضاع إذ هم أجداده وجداته (وإخوته) من النسب أو الرضاع إذ هم أعمامه (وأخواته) كذلك إذ هم عماته وهذا كله إذا نسب إليه اللبن بسبب زواج أو استيلاء ، وأما إذا كان اللبن بسبب زنا فلا تثبت له هذه الأحكام ؛ وبين المصنف الحرمة المذكورة بقوله (فيحرم النكاح) لمن ذكر (ويحل النظر والخلوة) لكل من حرمت بالرضاع (كالنسب) أى تحلها بالنسب [illegible] والمقدار المبين فى أول كتاب النكاح (دون سائر أحكامه) أى النسب (كالميراث والنفقة) فلا [illegible] بالرضاع إرث ، ولا تجب نفقة بخلاف النسب ، والله أعلم .

(كتاب الجنايات)

جمع جناية : وهى تشمل الجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهى أعم من التعبير بالجراح (يجب القصاص) أى القتل ؛ والمعنى أنه يجب على الحاكم أن يقيم حد القتل (على من قتل إنسانا عمدا محضا عدوانا) فلا قصاص على من قتل خطأ أو شبه خطأ أو قتل بحق كقصاص فهذه شروط فى الفعل ، وهناك شروط فى الفاعل أشار لها بقوله (لكن لايجب على صبي ومجنون مطلقا) سواء كانا مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين (ولا على مسلم بقتل كافر) معاهد أو ذمى أو حربى أو مرتد . يعنى أن المسلم لو قتل واحدا من هؤلاء لايقتل به لعدم المكافأة (ولا) يجب القصاص (على حر بقتل عبد) أى ما فيه رق ولو مبعضا وأم ولد ،

وَلاَ عَلَى ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ ، وَلاَ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَآبَائِهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ، وَلاَ بِقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِيهِ لِلْوَلَدِ ، مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ الْأَبُ الْأُمَّ . ثُمَّ الْجِنَايَاتُ ثَلاَثَةٌ : خَطَأٌ وَعَمْدُ خَطَأٍ ، وَعَمْدٌ مَحْضٌ ، فَالْخَطَأُ مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حَائِطٍ سَهْمًا فَيُصِيبَ إِنْسَانًا أَوْ يَزْلَقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ ؛ وَضَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ أَوْ لاَ يَقْصِدَهُمَا . وَعَمْدُ الْخَطَإِ أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا خَفِيفَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا سَوَاءٌ كَانَ مُثَقَّلاً أَوْ مُحَدَّدًا ، فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْأَطْرَافِ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، فَيَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ كَالْعَيْنِ وَالْجَفْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَهُوَ مَا لاَنَ مِنْهُ وَالْأُذُنِ وَالسِّنِّ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَةِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْأَصَابِعِ وَالْأَنَامِلِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْفَرْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْمُمَاثَلَةِ ، فَلاَ تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ ، وَلاَ أَعْلَى بِأَسْفَلَ وَبِالْعَكْسِ ، وَلاَ صَحِيحٌ بِأَشَلَّ ، وَلاَ قِصَاصَ فِي عَظْمٍ فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ ، مِنْ وَسَطِ الذِّرَاعِ اقْتَصَّ مِنَ الْكَفِّ .

(ولا على ذمى بقتل مرتد) لأن الذمى معصوم والمرتد مهدر . (ولا على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما بقتل الولد وولد الولد) وإن سفل (ولا بقتل) الوالد (من) أى شخصا (يثبت القصاص فيه للولد مثل أن يقتل الأب الأم) التى يستحق القصاص فيها ابنها الذى هو ولد له فمن شروط القصاص المكافأة وعدم الأصلية . (ثم الجنايات ثلاثة) أى ثلاثة أنواع (خطأ وعمد خطأ وعمد محض ؛ فالخطأ مثل أن يرمى إلى حائط سهما فيصيب إنسانا) وكذا لو قصد إنسانا فأصاب غيره (أو يزلق من شاهق فيقع على إنسان ؛ وضابطه أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص) كما فى المثالين المتقدمين (أو لا يقصدهما) ولو رمى إلى من ظنه شجرة فبان إنسانا فهو خطأ لأنه نزل خلف الظن منزلة خلف الشخص (وعمد الخطأ أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا مثل أن يضربه بعصا خفيفة فى غير مقتل ونحو ذلك) أى العصا الخفيفة لأنها تذكر باعتبار تأويلها بعود ونحوه (والعمد أن يقصد الجناية بما يقتل غالبا سواء كان مثقلا أو محددا) فمنه أن يغرز إبرة فى نحو عين وأن يمنعه أكلا أو شربا مدة يموت فيها غالبا (فإن كانت الجناية عمدا على النفس أو) على (الأطراف وجب القصاص) وأما إذا كان خطأ أو شبه عمد فموجبه الدية (فيجب) القصاص (فى الأعضاء حيث أمكن) بأن كان ذا مفصل أو له مقطع واحد (من غير حيف) وأما إذا لم يمكن إلا بحيف كالمنكب والفخذ إذا لم يمكن إلا باجافة للباطن فلا قصاص ؛ والأعضاء فيها القصاص (كالعين والجفن ومارن الأنف وهو ما لان منه والأذن والسن واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين والفرج) أى الشفرين منه (ونحو ذلك) كالأليين والمرفقين والركبتين (بشرط المماثلة) أى الاشتراك فى الاسم الخاص (فلا تؤخذ يمين بيسار) من يد ورجل ومنخر وعين (ولا أعلى بأسفل) من جفن وأنملة (وبالعكس) أى يسار بيمين وأسفل بأعلى (ولا) يؤخذ (صحيح بأشل) منها أى الأعضاء وإن رضى الجانى ، ويؤخذ الأشل بالصحيح إن قنع المجنى عليه ولم يخش تلف بقطعه (ولا قصاص فى عظم) السن لو كسر لعدم الوثوق بالمماثلة (فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص) منه (من الكف) ولا يقتص من الذراع لعدم إمكان المماثلة ،

وفى

وفى الباقى حكومة ، ويقتص للأنثى من الذكر ، وللطفل من الكبير ، وللوضيع من الشريف فى النفس والأعضاء ، ولا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه ، فإن كان من له القصاص يحسنه مكنه منه ، وإلا أمر بالتوكيل ، وإن كان القصاص لاثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد به ، فإن تشاحا فيمن يستوفيه أقرع بينهما ، ولا يقتص من حامل حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها ، ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل ، فإن قطع اليد فمات من ذلك قطعت يده ، فإن مات فهو وإلا قتل ، ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية ، بل لو عفا بعض المستحقين مثل أن كان للمقتول أولاد فيعفو أحدهم سقط القصاص ؛ ووجبت الدية ، ومن قتل جماعة ، أو قطع عضوا من جماعة واحدا بعد واحد اقتص منه للأول وللباقين الدية ، فإن جنى عليهم دفعة أقرع ؛ وإن اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به سواء استوت جناياتهم أو تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحة وآخر مائة جراحة ومات ، وكانت تلك الجراحة المفردة أو تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص .

(وفى الباقى) وهو ماقطع من الذراع (حكومة) وهى جزء مقدر من الدية ، (ويقتص للأنثى من الذكر ، وللطفل من الكبير ، وللوضيع من الشريف فى النفس والأعضاء ، ولايجوز أن يستوفى القصاص إلابحضرة السلطان أونائبه) فلو استوفاه بغير اذنه وقع الموقع وعزر لافتياته على السلطان (فان كان من) سبق (له القصاص) فى النفس (يحسنه مكنه منه) ليحصل التشفى (وإلا) أى وإن لم يحسنه (أمر بالتوكيل ، وإن كان القصاص لاثنين) أو أكثر (لم يجز لأحدهما أن ينفرد به) لما فيه من ضياع حق الآخر (فان تشاحا) أى تنازعا (فيمن يستوفيه أقرع بينهما) فمن خرجت له القرعة استوفاه باذن الآخر ويدخل فى القرعة الشيخ الهرم والمرأة فإذا خرجت لواحد منهما استناب ، (ولا يقتص من حامل حتى تضع) حملها (ويستغنى الولد بلبن غيرها) من آدمى أو بهيمة ، (ومن قطع اليد ثم قتل) الشخص المقطوع يده (تقطع يده) أى القاطع (ثم يقتل ، فان قطع اليد) من شخص (فمات) المقطوع يده (من ذلك) القطع بالسراية (قطعت يده) أى القاطع (فان مات) القاطع بالسراية (فهو) أى تم القصاص (وإلا قتل) بحز رقبته لتتحقق المماثلة ، (ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية بل لو عفا بعض المستحقين مثل أن كان للمقتول أولاد فيعفو أحدهم سقط القصاص ووجبت الدية) فان عفا بعضهم مطلقا : أى عن القصاص والدية سقط حقه ووجب لباقى المستحقين حقهم من الدية ، (ومن قتل جماعة ، أو قطع عضوا من جماعة واحدا بعد واحد اقتص منه للأول) منهم (وللباقين الدية) فى تركته (فان جنى عليهم دفعة أقرع) وقتله من خرجت له القرعة وللباقين الديات ، (وإن اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به) بشرط أن يكون كفؤا لهم (سواء استوت جناياتهم أو تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحة وآخر مائة جراحة ومات وكانت تلك الجراحة المفردة ، أو تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمهما) أى صاحب الجراحة والمائة (القصاص) وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية ؛ وقتل الباقين ، وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤوس فى الجراحات وفى الضرب على عدد الضربات ،

اللهم إلا أن يقطع الثانى جناية الأول بأن يقطع الأول يده ونحوها، ويقطع الثانى رقبته أو يقده نصفين. فالأول جارح، والثانى قاتل، ولو شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد، ولو شارك الأجنبى أبا اقتص من الأجنبى، ويجب القصاص أيضاً فى كل جرح انتهى إلى عظم كالموضحة فى الرأس والوجه وجرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح إلى العظم أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلاً إلى العظم، ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته.

﴿فصل﴾ إذا كان القتل خطأ أو عمد خطإ أو آل الأمر فى العمد بالعفو إلى الدية وجبت الدية. ودية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل: فإن كان عمداً فهى مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها حالة وعلى الجانى. ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أى حوامل فى بطونها أولادها، وإن كان عمد خطإ فهى مغلظة من وجه واحد كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها مؤجلة، وعلى العاقلة، وإن كان خطأ فهى مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مؤجلة وعلى العاقلة. ومخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون.

(اللهم) هو استدراك على ما تقدم بمعنى أنه يلزم القصاص فى جميع الأحوال (إلا أن يقطع الثانى جناية الأول بأن يقطع الأول يده ونحوها ويقطع الثانى رقبته أو يقده نصفين فالأول جارح والثانى قاتل) فيلزم الأول جناية جرحه من قطع يده ونحوها ويلزم الثانى القصاص (ولو شارك العامد) فى الجناية (مخطئاً) بأن رمى المقتول بسهم عمدا واحد ورمى الثانى سهما إلى طير فأصابه (فلا قصاص على أحد) منهما فيجب فى مال العامد نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطىء نصف دية الخطأ (ولو شارك الأجنبى) المتعمد للجناية (أبا) للمقتول (اقتص من الأجنبى) وإن لم يقتص من الأب، إذ عدم الاقتصاص منه لمعنى خارج عن الفعل فلا يؤثر شبهة فى فعل الأجنبى. (ويجب القصاص أيضا فى كل جرح انتهى إلى عظم) من غير كسر (كالموضحة) وهى التى تخرق الجلد وتصل إلى العظم (فى الرأس والوجه، و) يجب القصاص فى (جرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم، والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح) فى غير الموضحة (إلى العظم أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلا إلى العظم) فإذا كان ذلك فى الوجه والرأس سمى موضحة، وإن كان فى غيرهما لا يسمى إلا جرحا وصل إلى العظم، فان كان فى الساق والفخذ فعمده فيه القصاص وفى غيرهما لا قصاص فيه، (ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته).

﴿فصل﴾ فى الديات. (إذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ أو آل الأمر فى العمد بالعفو إلى الدية وجبت الدية) فى جميع ذلك (ودية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل فان كان عمدا فهى مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها حالة، وعلى الجانى، ومثلثة: ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أى حوامل فى بطونها أولادها) والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء (وإن كان) القتل شبه (عمد خطأ فهى مغلظة من وجه واحد: كونها مثلثة) مثل تثليث العمد (مخففة من وجهين: كونها مؤجلة، وعلى العاقلة، وإن كان خطأ فهى مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مؤجلة. وعلى العاقلة، ومخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون،

وعشرين

وَعِشْرِينَ ٱبْنَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ، ٱللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ فِي ٱلْحَرَمِ ، أَوْ فِي ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ، وَهِيَ : ذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَذُو ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُثَلَّثَةً خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ٱلْإِبِلِ مَعِيبٌ ، فَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَى ٱلْعِوَضِ عَنِ ٱلْإِبِلِ جَازَ ، وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا نِصْفُ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ ، وَدِيَةُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ ٱلْمَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ ٱلْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَأَعْضَاؤُهُ وَجِرَاحَاتُهُ مَا نَقَصَ مِنْهَا ؛ وَفِيمَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا غُرَّةٌ وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ سَلِيمَةٌ بِقِيمَةِ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ ٱلْأَبِ ، أَوْ عُشْرِ دِيَةِ ٱلْأُمِّ ، وَٱلْعَاقِلَةُ هِيَ ٱلْعَصَبَاتُ ، مَا عَدَا ٱلْأَبَ وَٱلْجَدَّ وَٱلِٱبْنَ وَٱبْنَ ٱلِٱبْنِ ، وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ ، وَلَا صَبِيٌّ ، وَلَا مَجْنُونٌ ، وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَعَكْسُهُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ ٱلْكَامِلَةُ أَعْنِي ٱلْمِائَةَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ غَنِيٍّ عِنْدَ ٱلْحَوْلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ وَعَلَى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبْعُ دِينَارٍ ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ ٱلْجَانِي وَإِنْ كَانَ ٱلْوَاجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ ٱلْكَامِلَةِ كَوَاجِبِ ٱلْجِرَاحَاتِ وَدِيَةِ ٱلْجَنِينِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلذِّمِّيِّ فَمَا كَانَ ،

وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة اللهم إلا أن يقتل ذا رحم محرم) دون محرم الرضاع والمصاهرة (أو) يقتل (فى الحرم) المكى (أو فى الأشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فإنها تكون مثلثة خطأ كان) القتل (أو عمدا ، ولا يؤخذ فى الإبل معيب ، فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز) وهو مبنىّ على جواز الصلح عن إبل الدية وقد منعوه لجهالة صفتها فإذا علمت صفتهـا صح ، (ودية المرأة فى النفس وغيرها نصف دية الرجل) والخنثى كالمرأة ، (ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم) وهو ستة أبعرة وثلثا بعير ، ويعبر عن ذلك بثلث الخمس ، (ودية العبد قيمته) بالغة ما بلغت من غير فرق بين القن والمدبر والمكاتب وكذا أم الولد (وأعضاؤه وجراحاته) يجب فيها (ما نقص منها) أى القيمة ، وهذا إذا لم يكن له أرش مقدر من الحرّ ، فإن كان فالواجب من القيمة جزء نسبته إليها كنسبة ما وجب فى ذلك العضو المقدر من الدية ففى يديه قيمته ، وفى إحداهما نصفها وهكذا (و) يجب (فيما إذا ضرب بطنها) أى المرأة وكذا لو ضرب غير بطنها أو أخافها (فألقت جنينا ميتا غرّة) فاعل يجب (وهى) أى الغرة (عبد أو أمة سليمة) من عيب يثبت به الردّ فى البيع (بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأمّ) والجنين القنّ يجب فيه عشر قيمة أمه ، ولو ألقت المرأة جنينا فيه حياة ثم مات فالواجب فيه الدية لا الغرة (والعاقلة هى) التى تحمل دية الخطأ أوشبهه (العصبات ماعدا الأب والجدّ والابن وابن الابن) يعنى أنّ أصول الجانى وفروعه لايعقلون وكذا أصول المعتق وفروعه (ولا يعقل) من العصبات (فقير ، ولاصبى ، ولامجنون ، ولا كافر عن مسلم وعكسه) لأن العقل مواساة وهما ليس بينهما مواساة (فتجب عليهم) أى العصبة الذين يحملونها (دية النفس الكاملة أعنى المائة من الإبل فى ثلاث سنين فيجب على كل غنىّ عند الحول فى كل سنة نصف دينار ، وعلى كل متوسط ربع دينار فإذا بقى شىء أخذ من بيت المال) إذا كان الجانى مسلما . وأما الكافر الذمى فلا يعقل عنه بيت المال (وإلا فمن الجانى ، وإن كان الواجب أقلّ من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والذمى فما كان ،

قَدْرَ ثُلُثِ الْكَامِلَةِ أَوْ أَقَلَّ فَفِي سَنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَقَلَّ فَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ ، وَالْبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ، فَالثُّلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالْبَاقِي فِي الثَّالِثَةِ ؛ وَكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ الْعُضْوِ لَوْ قَتَلَهُ ، وَكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ ، فَإِذَا قَطَعَهُمَا فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، وَكَذَا الْمَعَانِي وَاللَّطَائِفُ ، فَفِي كُلِّ مَعْنًى مِنْهَا الدِّيَةُ فَفِي قَطْعِ الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ وَالشَّفَتَانِ وَاللَّحْيَانِ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا وَالْأَلْيَتَانِ وَالْأُنْثَيَانِ وَالْأَجْفَانُ وَحَلَمَتَا الْمَرْأَةِ وَشُفْرَاهَا وَمَارِنُ الْأَنْفِ وَاللِّسَانُ وَالْحَشَفَةُ وَجَمِيعُ الذَّكَرِ ، وَكَذَا فِي شَلَلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَالْإِفْضَاءِ وَسَلْخِ الْجِلْدِ وَكَسْرِ الصُّلْبِ وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوِ الضَّوْءِ أَوِ النُّطْقِ أَوِ الشَّمِّ أَوِ الذَّوْقِ ؛ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ ، وَأَمَّا الْجِرَاحَاتُ فِي الْبَدَنِ فَالْحُكُومَةُ .

قدر ثلث الكاملة أو أقل ففي سنة ، وإن كان الثلثين) من الكاملة مثل قطع المارن من الأنف مع الحاجز ففي المارن الثلث ، وفي الحاجز الثلث (أو أقل) من الثلثين (فالثلث في سنة والباقي في الثانية) وذلك مثل دية العين فان فيها النصف وهو أكثر من الثلث وأقل من الثلثين (فان زاد) الواجب (على الثلثين) كدية ثلاثة أجفان ففي كل جفن ربع الدية (فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة) لما تقدم من التأجيل (وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة) كاللسان الناطق (إذا قطعه) به الجاني (وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو لو قتله) فيجب في لسان المرأة خمسون كديتها لو قتلت وهكذا (وكذا كل عضوين من جنس) كيدين ورجلين (فإذا قطعهما ففيهما الدية) الكاملة ، (وفي أحدهما نصفها وكذا المعاني واللطائف) هي المعاني فالعطف مرادف؛ وهي ثلاثة عشر : عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وإمناء وإحبال وجماع وبطش ومشي (ففي كل معنى منها الدية) ثم فرّع على العضوين بقوله (ففي قطع الأذنين الدية ، وفي أحدهما نصفها ومثلهما العينان) ففي كل نصف الدية وفيهما الدية (والشفتان واللحيان) بفتح اللام العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان (والكفان) بأصابعهما (والقدمان بأصابعهما والأليتان) وهما الناتئتان من اللحم المشرف في آخر الظهر وسواء في ذلك الرجل والمرأة (والأنثيان) وهما البيضتان فتجب فيهما الدية ولو كان المجني عليه صغيراً أو عنيناً (والأجفان) الأربعة فيهما الدية ، وفي كل ربعها (وحلمتا) ثدي (المرأة) وهي رأس الثدي (وشفراها) بضم الشين وهما اللحمتان المشرفتان على منفذ الفرج المنضمان عليه من جانبيه (ومارن الأنف) وهو ما لان منه وهو محتو على ثلاثة أجزاء توزع الدية عليها (واللسان) من الناطق ، أما لسان الاخرس ففيه حكومة (والحشفة) ففيها الدية ، وفي بعضها قسطه (وجميع الذكر) ولو لصغير (وكذا) تجب الدية (في شلل هذه الاعضاء) فإذا جنى شخص على بعض هذه الأعضاء فأشله تجب الدية (و) تجب الدية في (الإفضاء) وهو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول ، فان لم يستمسك البول فحكومة زيادة على الدية (و) تجب أيضا في (سلخ الجلد وكسر الصلب) إذا فات به الماء والجماع أو المشي (و) تجب في (إذهاب العقل والسمع أو الضوء) من العينين ولو فقأ عينيه لم تجب إلا دية ، بخلاف ما لو قطع أذنيه فذهب سمعه فانه تجب ديتان (أو النطق) جميعه (أو الشم أو الذوق) بأن جنى على رقبته مثلا فأذهب ذوقه ، (وفي كل أصبع) من يد أو رجل (عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس) ولو كسر بعضها ففيه قسطه . (وأما الجراحات في البدن فالحكومة) واجبها وليس فيها قصاص ولا أرش مقدر ؛

وفي

وَفِى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ ، وَأَمَّا الْمُوضِحَةُ وَهِيَ مَا أَوْضَحَتِ الْعَظْمَ كَمَا تَقَدَّمَ فَفِيهَا خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَبَقِيَتْ جِنَايَاتٌ أُخَرُ آثَرْتُ تَرْكَهَا ، لِئَلَّا يَطُولَ الْكَلَامُ ، وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ مَنْ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ فِى الْمُحَارَبَةِ ، وَلَا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا سَوَاءٌ لَزِمَهُ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَوْلَادَهُمْ فَلَا كَفَّارَةَ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ لَكِنْ لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَامُوا خَلْعَهُ .

(و) أما الجراحات (فى الرأس والوجه لما دون الموضحة) مما لم ينته إلى العظم (فيه الحكومة) ولا قصاص فيه ، ولا مقدر كجراحات البدن (وأما الموضحة وهى ما أوضحت العظم كما تقدم) أى وصلت إليه (ففيها خمس من الإبل ، وبقيت جنايات أخر آثرت) أى اخترت (تركها لئلا يطول الكلام) فينافى حال هذا المؤلف المختصر ، (ولا تجب الدية بقتل الحربى والمرتد ، ومن وجب رجمه) لزناه ، وقد ثبت (بالبينة) وأما لو ثبت الزنا باقراره فقتله شخص فتجب عليه ديته وإن كان لا يقتل به (أو) بقتل (من) أى شخص (تحتم) وتأكد (قتله فى المحاربة) كأن قتل الباغى عادلا أو بالعكس فلا تجب الدية على واحد منهما وظاهر كلام المصنف أنه لا تجب الدية على من قتل واحدا من هؤلاء ولو كان مثلهم كأن قتل المرتد مرتدا أو كان ذميا أو مستأمنا والصحيح أن الزانى المحصن معصوم عليهما وكذا المحارب ، (ولا) تجب الدية (على السيد بقتل عبده) لأنها لو وجبت لكانت له لأنه ملكه فلا يجب له على نفسه شىء .

﴿ فصل ﴾ فى كفارة القتل (تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله) فتجب (لحق الله تعالى خطأ كان أو عمدا) أو عمد خطأ ، و (سواء لزمه قصاص أو دية) كما لو قتل ولده (أو لم يلزمه شىء منهما) كما لو قتل نفسه فتجب الكفارة فى تركته ولو تسبب فى القتل كأن حفر بئرا فى محل تعدى بفحته فيه فسقط فيه إنسان فمات فإنه تجب عليه الكفارة (وهو) أى ما يكفر به (عتق رقبة) مؤمنة (فان لم يجد) ما يصرفه للعتق بأن كان فقيرا ليس عنده ما يكفيه عمره الغالب ويزيد عليه ما يشترى به الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) ، وليس فى كفارة القتل إطعام ، (فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة) بقتلهم (لأنهم وإن حرم قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين) بسبب ما فوته عليهم من تملكهم وكذا لا كفارة بقتل المرتد وقاطع الطريق والزانى المحصن إذا قتلهم غير الإمام ، ومن وجبت عليه الكفارة لو اقتص منه لم تسقط عنه الكفارة .

﴿ فصل ﴾ فى قتال البغاة ودفع الصائل . والبغاة ليسوا فسقة لتأويلهم فتقبل شهادتهم ، وقضاء قاضيهم وكل مافعلوه مما لا يخالف الشرع إلا إن استحلوا دماءنا وأموالنا فتنتفى عدالتهم (إذا خرج على الامام طائفة من المسلمين) . ولو جائرا فإن الخروج على الأئمة حرام ولو كانوا فسقة جائرين ، وأما لو خرجت طائفة كفار من أهل الذمة فهم محاربون ، ويشترط أن يكون للطائفة الخارجة تأويل ليس قطعى البطلان (وراموا خلعه) أى الإمام بأن كانت لهم شوكة ، ولا تحصل إلا إن كان لهم متبوع ؛ ومتى انتفى شرط من هذه الشروط فليسوا بغاة فترتب على أفعالهم مقتضاها ، وذلك بأن لم يكن لهم تأويل ، أو كان ولكن قطعى البطلان ، أو لم تكن لهم شوكة بأن لم يكن لهم متبوع ،

أَوْ مَنَعُوا حَقًّا شَرْعِيًّا كَالزَّكَاةِ وَامْتَنَعُوا بِالْحَرْبِ بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ عِلَّتَهُمْ إِنْ أَمْكَنَ ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ بِمَا لَا يَعُمُّ شَرُّهُ كَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيقِ ، وَلَا يَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ ؛ وَلَا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ ؛ وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرْبِ لَا ضَمَانَ فِيهِ ، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ ؛ وَيَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِينَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بِالْحَرْبِ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ .

بَابُ الصِّيَالِ

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلَا يَجِبُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ وَجَبَ دَفْعُهُ ؛ وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ ، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ ، وَيَدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالصِّيَاحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ ، أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالْعَصَا ، أَوْ بِالْعَصَا فَلَيْسَ لَهُ السَّيْفُ أَوْ بِقَطْعِ الْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ. فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا انْدَفَعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهُ .

(أو منعوا حقا شرعيا كالزكاة) أو حقا من حقوق الآدميين كالقصاص وأوّلوا فى ذلك تأويلا سائغا (وامتنعوا بالحرب) أى قصدوا الحرب (بعث اليهم) أى أرسل اليهم رسولا فطنا عارفا حتى يمكنه أن يزيل شبهتهم (وأزال علتهم إن أمكن) فان أصروا بعد ذلك وعظهم وذكرهم تفريق كلمة المسلمين (فان أبوا) الرجوع (قاتلهم بما لا يعم شره) لأن القصد رجوعهم لا إهلاكهم وذلك الذى يعم شره (كالنار والمنجنيق) ، لكن إذا أحاطوا بجنده وألجئوهم لذلك جاز (ولا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل جريحهم) إلا أن يلتحم القتال (وما أتلفوه علينا ، أو أتلفناه عليهم فى الحرب لاضمان فيه ، وأحكام الإسلام جارية عليهم) فهم مسلمون وليسوا بفسقة حيث كان لهم تأويل سائغ كما هو الشرط . (وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا) مما لم يخالف نصا أو إجماعا ، أو قياسا جليا ، (وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم) لأنهم ليسوا بغاة .

(باب الصيال)

(ومن قصده مسلم يريد قتله) بغير حق ولم يمكنه التخلص منه باستغاثة أو هرب (جاز له دفعه ، ولا يجب) وجاز له الاستسلام إذ طلب الشهادة جائز ، (وإن قصده كافر أو بهيمة وجب دفعه) ، ولا يجوز الاستسلام ، (وإن قصد) الصائل بأى صفة كان (ماله جاز الدفع ولا يجب ، وإن قصد حريمه) بفاحشة (وجب الدفع) ما لم يخف على نفسه (ويدفع) الصائل سواء وجب الدفع أو جاز (بالأسهل فالأسهل) أى الأخف فالأخف (فان عرف أنه يندفع بالصياح فليس له ضربه) باليد (أو باليد فليس له بالعصا ، أو بالعصا فليس له السيف ، أو بقطع اليد فليس له قتله ؛ فان تحقق أنه لا يندفع إلا بقتله فله قتله ولا شىء عليه) ومثل التحقق غلبة الظن ، (وإذا اندفع حرم التعرّض له) لعدم الحاجة .

باب

بَابُ الرِّدَّة

مَن ارْتَدَّ عَن الإسْلَامِ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ اسْتَحَقَّ القَتْلَ ، وَيَجِبُ عَلَى الإمَامِ اسْتِتَابَتُهُ فَإنْ رَجَعَ إلَى الإسْلَامِ قُبِلَ مِنْهُ وَإنْ أبَى قُتِلَ فِي الحَالِ، فَإنْ كَانَ حُرًّا لَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا الإمَامُ أوْ نَائِبُهُ فَإنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عُزِّرَ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ . وَإنْ كَانَ عَبْدًا فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ وَإنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإسْلَامُهُ قُبِلَ مِنْهُ وَيُعَزَّرُ .

بَابُ الجِهَاد

الجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ سَقَطَ عَن البَاقِينَ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ وَكَذَا عَلَى كُلِّ أحَدٍ إذَا أحَاطَ بِالمُسْلِمِينَ عَدُوٌّ وَيُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ وَلَا يُجَاهِدُ المَدْيُونُ إلَّا بِإذْنِ غَرِيمِهِ ، وَلَا العَبْدُ إلَّا بِإذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا مَنْ أحَد

(باب الردة)

أعاذنا الله منها ومن جميع الشرور . وهى محبطة لثواب الأعمال ولو لم تتصل بالموت ؛ فمن حج مثلا أوصام أو صلى ثم حصلت منه ردة ثم رجع إلى الإسلام وتاب بطل ثواب هذه الأعمال ، ولايطالب بها فى الآخرة فان اتصلت الردة بالموت بطلت الأعمال وسئل عنها كأنه لم يفعلها (من ارتد عن الإسلام) بأى نوع من قول أو فعل أو عزم وأفرادها كثيرة أفردت بالتأليف ومن أهم المهمات الاطلاع عليها (وهو بالغ عاقل مختار) فليس للصبى ، ولا للمجنون ولا المكره ردة (استحق القتل ، و) لكن (يجب على الإمام استتابته) لعله يتوب أو تكون له شبهة فيزيلها (فان رجع إلى الإسلام قبل منه ، وإن أبى قتل فى الحال ، فان كان) المرتد (حرا لم يقتله إلا الإمام أونائبه ، فان قتله غيره عزر ولادية عليه) ولا كفارة ، (وإن كان عبد فللسيد قتله ، وإن تكررت ردته وإسلامه قبل منه) الرجوع للاسلام (ويعزر) لينكف عن الرجوع .

(باب الجهاد)

(الجهاد فرض كفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين) ، وهذا إذا كان الكفار ببلادهم (و) لكن مع كونه فرض كفاية (يتعين على من حضر الصف) فيحرم عليه الانصراف إذا لم يزد عدد الكفار عن مثليهم زيادة يعتد بها ولم يكن عذر من مرض أو عدم سلاح أو مركوب ولم يستطع الجهاد ماشيا ، فان وجد شىء من ذلك جاز الانصراف (وكذا) يكون الجهاد فرض عين (على كل أحد) فيما (إذا أحاط بالمسلمين عدو) ودخلوا أرضنا فلا يجوز الاستسلام ولا الفرار ولو كانوا أضعافنا إلا إذا أرهقونا وجوز الرجل قتلا وأسرا وتيقن القتل عند الامتناع وأمنت المرأة الفاحشة فيجوز حينئذ الاستسلام ، وتجوز المصابرة حتى يقتل (ويخاطب به) أى الجهاد حيث كان فرض كفاية (كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع) فلا جهاد على رقيق ، ولا على أنثى ، ولا على صبى ومجنون ، ولا على غير مستطيع ممن به مرض يمنعه الركوب ، أو عمى ، أو عرج بين ، (ولا يجاهد المديون) الموسر (إلا باذن غريمه) ولو ذميا . أما إذا كان معسرا فليس له منعه وكذا الدين المؤجل ، (ولا) يجاهد (العبد إلا باذن سيده ولا من أحد

أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا إِذَا أَحَاطَ الْعَدُوُّ فَيَجُوزُ بِلَا إِذْنٍ وَيُكْرَهُ الْغَزْوُ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَتَكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيُقَاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَلَا الدَّوَابِّ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا أَوْ نَسْتَعِينَ بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ وَمَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ عَبْدًا حَرُمَ قَتْلُهُ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَسْرِ حَقَنَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ عَنِ السَّبْيِ وَمَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا أَوْ بَالِغٌ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ فَإِنْ أَسْلَمَ سَقَطَ قَتْلُهُ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ ، وَيَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَخْرِيبُ دِيَارِهِمْ .

أبويه مسلم إلا بإذنه) ، وأما أصله الكافر فلا يستأذن . أما إذا كان الجهاد فرض عين فلا يتوقف على الاذن فلهذا قال: (إلا إذا أحاط العدو) بالمسلمين (فيجوز بلا إذن) وهو جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب وهو المراد (ويكره الغزو دون بإذن الإمام) أي بغير إذنه ، (ولا يستعين) الإمام (بمشرك إلا أن يقل المسلمون) بحيث يحتاجون إلى الاستعانة بهم ، ولا بد أن يصلح المسلمون لمقاومتهم لو انضموا مع من يحاربه (و) يشترط في الكافر أيضا أن (تكون نيته حسنة للمسلمين) تؤمن خيانته (ويقاتل) الإمام (اليهود والنصارى والمجوس إلا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية ويقاتلوا من سواهم) من فرق الكفار كالوثنيين والملحدة (إلى أن يسلموا) ، ولا تقبل منهم الجزية ، (ولا يجوز قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتلهم ، (ولا الدواب) لا يجوز قتلها (إلا أن يقاتلوا عليها أو نستعين بقتلها عليهم) فيجوز حينئذ قتلها ، (ويجوز قتل الشيوخ والرهبان) جمع راهب وهو العابد من النصارى ويجوز قتل الأعمى والزمن ، وإن لم يكن لهم رأى (ومن) أى والشخص الذى (أمنه) حالة كونه (من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو) كان المسلم المؤمن (عبدا حرم قتله) خبر من : أى يحرم قتل المؤمن وهو من قال له مسلم فيه الصفات المذكورة أنت فى أمانى أو أشار له بذلك بشرط كون الكافر غير جاسوس وأسير ، وأن لا يكون فى تأمينه ضرر على المسلمين ، ويصح تأمين جمع بشرط كونه عددا محصورا ، (ومن أسلم منهم قبل الأسر حقن) أى منع (دمه) أن يسفك (وماله) أن ينهب (و) صان (صغار أولاده عن السبي) والاسترقاق وكذا المجانين ، وأولاد الأولاد مثل الأولاد ولو كان أبوهم باقيا وكذا عتيقه يحفظه بخلاف زوجته (ومتى أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الأسر وينفسخ نكاحها أو بالغ تخير الإمام) فيه (بالمصلحة) للاسلام والمسلمين (بين القتل والاسترقاق) أى ضرب الرق عليه (والمن) عليه بلا مقابل (والفداء بمال) يدفع منه (أو) الفداء (بأسير مسلم) فى أيديهم (فان أسلم) قبل أن يختار الإمام فيه شيئا من الخصال المذكورة (سقط قتله ، ويخير بين الثلاث الباقية) فلا يجوز له قتله بخلاف ما إذا اختار خصلة قبل إسلامه فلا ينفع إسلامه فى سقوطها (ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم) أى المحاربين ، ولا يكون فسادا

باب

(باب الغنيمة)

الغنيمة لمن حضر الوقعة إلى آخرها ، فتقسم بينهم بعد إخراج السلب وخمسها للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم إذا كان ذكرا حرا بالغا مسلما عاقلا ، ويرضخ للمرأة والعبد والصبي والكافر إن حضروا بإذن الإمام من أربعة أخماسها وإنما تملك الغنيمة بالقسمة ، أو اختيار التملك . وأما السلب فمن قتل قتيلا أو كفى شره وكان المقتول متمنعا وغرر القاتل بنفسه في قتله استحق سلبه ، وهو ما احتوت يده عليه في الوقعة من فرس وثياب وسلاح ونفقة وغير ذلك . فأما الخمس فيقسم على خمسة أيضا : سهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده في المصالح من سد الثغور وأرزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم ، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

(فصل) تعقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس ولمن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ

(باب الغنيمة)

وهي المال المأخوذ من أهل الحرب ولم يكن لمسلم قهرا عنهم (الغنيمة) تكون (لمن حضر الوقعة إلى آخرها) فمن حضر الصف وانصرف قبل انقضاء الحرب ، وكذا من حضر بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة لا يكون من أهل الغنيمة (فتقسم بينهم) أي بين من حضر من المجاهدين (بعد إخراج السلب و) بعد إخراج (خمسها للراجل) أي المحارب على رجليه (سهم وللفارس) أي المحارب راكبا لفرس (ثلاثة أسهم إذا كان) كل منهما (ذكرا حرا بالغا مسلما عاقلا) . وأما من خلا من بعض تلك الأوصاف فلا يقسم له (ويرضخ) أي يعطى عطاء يقدره الإمام (المرأة والعبد والصبي والكافر إن حضروا باذن الإمام من أربعة أخماسها) ، وأما إذا حضروا بغير إذنه فلا يرضخ لهم ، (وإنما تملك الغنيمة بالقسمة أو اختيار التملك) فيصح إعراض الغانم عن حقه فيها قبل ذلك ؛ وأما بعد حصول التملك بما ذكر فلا يصح الإعراض ، (وأما السلب) الذي لا يدخله القسمة (فمن قتل قتيلا أو كفى شره) بأن أعماه أو أثخنه بالجراح (وكان المقتول متمنعا) بأن كان فيه قدرة على المدافعة عن نفسه (وغرر القاتل بنفسه في قتله) بأن ارتكب أمرا خطرا ، وأما إذا وجده جريحا فجهز عليه فلا يستحق سلبه فإذا تحققت فيه هذه الشروط (استحق سلبه وهو ما احتوت يده) أي المقتول (عليه في الوقعة من فرس وثياب وسلاح ونفقة وغير ذلك) مما معه (فأما الخمس) الذي أخرج من الغنيمة (فيقسم على خمسة أيضا) كما قسمت الغنيمة خمسة (سهم) وهو خمس الخمس (للنبي ﷺ) كان له في حياته (فيصرف بعده في المصالح) العامة (من سد الثغور) أي تحصين ما يخاف العدو من جهته (وأرزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم) من مقرئي القرآن وكل من له انقطاع لأمر الدين (وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب للذكر) منهم (مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين) الشاملين للفقراء (وسهم لابن السبيل) أي المسافر المنقطع .

(فصل) في عقد الجزية (تعقد الذمة) أي الأمان المخصوص مع الاقامة بدار الإسلام من غير اشتراط مدة (لليهود والنصارى) الأصليين (والمجوس ولمن دخل) أصوله (في دين اليهود والنصارى قبل النسخ)

والتبـــديل والسامرة والصابئة إن وافقوهم فى أصل دينهم ، ولمن تمسك بدين إبراهيم أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ ولا يعقد لوثنى ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ولا يصح إلا بشرطين التزام أحكام الإسلام وبذل الجزية ، وأقلها دينار من كل شخص ، وأكثرها ما تراضوا عليه ، وتؤخذ منهم برفق كسائر الديون ولا تؤخذ . من امرأة وصبى ومجنون وعبد ، ويلزمون بأحكامنا من ضمان النفس والعرض والمال ، ويحدون الزنا والسرقة لا للسكر ، ويتميزون فى اللباس والزنانير ، ويكون فى رقابهم جرس فى الحمام ، ولا يركبون فرسا بل بغالا أو حمارا عرضا ، ولا يبدءون بسلام ، ويلجئون إلى أضيق الطريق ، ولا يعلون على المسلمين فى البناء ، ولا يساوونهم ، فإن تملكوا دارا عالية لم تهدم . ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر التوراة والإنجيل وجنائزهم وأعيادهم ، ومن إحداث كنيسة . فإن صولحوا فى بلدانهم على الجزية لم يمنعوا من ذلك ، ويمنعون من المقام بالحجاز وهى مكة والمدينة واليمامة وقراها

أو معه (والتبـــديل) الأصح أن دخول الأصول فى الدين قبل النسخ ولو مع التبديل وإن لم يجتنبوا المبدّل لا يمنع عقد الذمة تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حلّ نكاحهم وذبيحتهم ، فمن دخل أصوله فى اليهودية قبل عيسى بناء على أن شريعته ناسخة أو فى النصرانية قبل بعثة نبينا أو شككنا فى الوقت يصح عقدها له (والسامرة) هم فرقة من اليهود (والصابئة) فرقة منهم أو ممن يتمسك بدين إبراهيم (ان وافقوهم فى أصل دينهم) من العقائد الأصلية لا الفروع (ولمن تمسك بدين إبراهيم أو غيره من الأنبياء) كصحف شيث (عليهم الصلاة والسلام ، ولا يعقد) عقد الذمة (لوثنىّ ، ومن لا كتاب له) كالبراهمة (ولا شبهة كتاب) وأما من له شبهة كتاب كالمجوس فيصح عقدها له (ولا يصح) عقـد الذمة (إلا بشرطين التزام أحكام الإسلام وبذل الجزية) وصورة عقدها أقررتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام (وأقلها دينار من كل شخص وأكثرها ما تراضوا عليه ، وتؤخذ) أى الجزية (منهم برفق كسائر الديون) ويكفى فى صغارهم التزام الأحكام التى لا يعتقدونها (ولا تؤخذ من امرأة وصبى ومجنون وعبد ويلزمون بأحكامنا من ضمان النفس) إذا قتلوها (والعرض) كالمهر فى الوطء (والمال) إذا أفسدوا ما يقوّم به (ويحدّون للزنا والسرقة لا للسكر ويتميزون فى اللباس) كلبس قبعة (والزنانير) جمع زنار وهو ما يشدّ به الوسط (ويكون فى رقابهم جرس فى الحمام ، ولا يركبون فرسا بل) يركبون (بغالا أو حمارا) ويركبون (عرضا) بأن تكون رجلا الشخص إلى مكان واحد من الدابة (ولا يبدءون بسلام) أى تحية (ويلجئون إلى أضيق الطريق) عند الازدحام لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع فى وهدة أو صدمة جدار (ولا يعلون على المسلمين فى البناء ، ولا يساوونهم . فإن تملكوا دارا عالية لم تهدم) نعم ليس له الإشراف منها (ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر التوراة والانجيل وجنائزهم وأعيادهم) فلا يجهرون بذلك بيننا (و) يمنعون (من إحداث كنيسة) لم تكن (فإن صولحوا فى بلدانهم على الجزية) وعلى أن الأرض لهم (لم يمنعوا من ذلك) كله (ويمنعون) وجوبا (من المقام بالحجاز وهى) أى أرض الحجاز (مكة والمدينة واليمامة وقراها) كالطائف فيمنعون أن يستقروا ويستوطنوا تلك الجهات ،

أكثر

أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أَذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ ، وَلَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرَمِ بِحَالٍ ، وَلَا يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا ، كَمَا يَحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ ، فَإِنِ امْتَنَعُوا مِنَ الْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقًا ، وَإِنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ آوَى عَيْنًا لِلْكُفَّارِ أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْانْتِقَاضَ بِذَلِكَ انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلَا ، وَمَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَسِيرِ .

(بَابُ الْحُدُودِ)

إِذَا زَنَى أَوْ لَاطَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُرْتَدًّا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ فِي الْقُبُلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ . فَلَوْ وَطِئَ

(أكثر من ثلاثة أيام إذا أذن لهم الإمام فى الدخول لحاجة . ولا يمكن مشرك) أى كل كافر (من الحرم) أى حرم مكة (بحال) ولو لمصلحة عامة ، فان كان رسولا خرج إليه الإمام أونائبه ليسمعه . وإن مات لم يدفن فيه ، فان دفن نبش وأخرج (ولايدخلون مسجدا إلا باذن) من أى شخص من المسلمين . (وعلى الإمام حفظ من كان منهم فى دارنا كما يحفظ المسلمين) وكذا إذا كانوا بدارهم فيدفع عنهم من تعدّى عليهم منا أو من أهل الذمة أو الحربيين (و) يجب على الإمام أيضا (استنقاذ من أسر منهم . فان امتنعوا من التزام أحكام الملة وأداء الجزية) الواو بمعنى أو (انتقض عهدهم مطلقا) شرط عليهم الانتقاض أم لا وكذا لو قاتلونا . (وإن زنى أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنكاح) أى صورته مع علمه بإسلامها فيهما (أو آوى عينا) أى جاسوسا (للكفار) الحربيين (أو فتن مسلما عن دينه) أو دعاه لكفر (أو قتله) أو قذفه (أو ذكر الله) تعالى (أو رسوله) صلى الله عليه وسلم أو أى نبى (أو دينه بما لا يجوز) مما لايتدينون به . أما ما يتدينون به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله أو أن الله ثالث ثلاثة فلا نقض به . وإن شرط عليهم النقض به (فان شرط عليهم الانتقاض بذلك) الذى لايتدينون به وتأذينا به مما سبق (انتقض) فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذى قتله عمدا قتل للحرابة (وإلا) يشترط عليهم الانتقاض (فلا) ينتقض عهدهم (ومن انتقض عهده تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع فى الأسير) فلو أسلم قبل الاختيار امتنع رقه بخلاف الأسير .

(باب الحدود)

جمع حدّ : وهو لغة المنع ، وشرعا عقوبة مقدرة على أفعال مخصوصة (إذا زنى) أى أدخل حشفته فى فرج أنثى لم تحل ولاشبهة له فيها (أو لاط) أى أدخل حشفته فى دبر آدمى (البالغ العاقل المختار) فخرج الصبى والمجنون والمكره (مسلما كان أو ذميا أو مرتدّا حرا كان أو عبدا وجب عليه الحدّ) إذا كان عالما بالتحريم (فان كان محصنا رجم حتى يموت) بحجارة معتدلة لابحصيات ولابصخرات بأن يكون الحجر ملء الكف (والمحصن من وطىء فى القبل) عامدا (فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فلو وطىء

زَوْجَتَهُ فِي الدُّبُرِ ، أَوْ جَارِيَتَهُ فِي الْقُبُلِ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ ، أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ، وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ إِنْ كَانَ حُرًّا جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ سَنَةً إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلِدَ خَمْسِينَ وَغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ ، وَمَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً أَوِ امْرَأَةً مَيِّتَةً أَوْ حَيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ أُخْتَهُ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ وَالدُّبُرِ أَوِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ ، وَمَنْ زَنَى وَقَالَ لَا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ يُحَدَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حُدَّ ، وَلَا يُجْلَدُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ وَمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَلَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ فِي الْحَبَلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ أَلَمُ الْوِلَادَةِ ، وَلَا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلَا بَالٍ بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ ، وَلَا يُمَدُّ ، وَلَا يُشَدُّ ، وَلَا يُبَالِغُ فِي الضَّرْبِ ، وَلَا يُجَرَّدُ ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْضَائِهِ ، وَيَتَوَقَّى الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً مَسْتُورَةً ، فَإِنْ كَانَ نَحِيفًا أَوْ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ جُلِدَ بِعِثْكَالِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا رُجِمَ ، وَلَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ

زوجته فى الدبر) فليس بمحصن (أو) وطىء (جاريته فى القبل) لأنه ليس فى نكاح (أو) وطىء (فى نكاح فاسد) كأن كان بلا ولىّ أو بلا شهود (أو وطىء زوجته وهو عبد ثم عتق أو) وهو (صبى) ثم بلغ (أو) وهو (مجنون ثم أفاق وزنى فليس بمحصن) فلا يرجم من وطىء وهو ناقص بشىء مما ذكر (وغير المحصن إن كان حرًّا جلد مائة جلدة وغرّب سنة إلى مسافة القصر ، وإن كان عبدا جلد خمسين وغرب نصف سنة) وتعيين الجهة إلى الإمام (ومن وطىء بهيمة أو امرأة ميتة أو حية فيما دون الفرج أو جارية يملك بعضها) أو يملك جميعها وهى مزوجة (أو أخته المملوكة له أو وطىء زوجته فى الحيض) أ (و) فى (الدبر أو استمنى بيده أو أتت المرأة المرأة) وهو المسمى بالسحاق (لاحدّ عليه ويعزر) فى جميع ما ذكر (ومن زنى وقال لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة) عن العلماء (لم يحد) لعذره المحتمل (وإن لم يكن كذلك) بأن مضى عليه زمن وهو مسلم أو نشأ قريبا من العلماء وادّعى عدم العلم بالتحريم (حد ولا يجلد) الزانى (فى حرّ و) لا (برد شديدين و)لا (مرض يرجى برؤه) فيؤخر (حتى يبرأ ، ولا) يحد (فى المسجد) تعظيما له عن ذلك (ولا) تجلد (المرأة فى الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة) حفظا لها وللولد (ولا يجلد بسوط جديد ولا بال) أى قديم (بل) يجلد (بسوط بين سوطين) جديد و بال (ولا يمدّ ولا يشدّ) بل تترك يداه مطلقتين (ولا يبالغ فى الضرب) بحيث ينهر الدم (ولا يجرّد) من ثيابه بل يترك عليه قميصه رجلا أو امرأة (ويفرقه) أى الضرب (على أعضائه ويتوقى المقاتل) كالفرج (و) يتوقى (الوجه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة مستورة) بثوب ملفوف عليها (فان كان المجلود نحيفا) أى شديد الهزال (أو مريضا لا يرجى برؤه) كالمسلول (جلد بعثكال النخل) أى عرجونه الذى عليه مائة غصن فيضرب به مرة ، أو خمسون فيضرب به مرتين بشرط مس الأغصان له أو انكباس بعضها على بعض وفى الأيمان لا يشترط ذلك (و) يضرب أيضا الضعيف بـ(أطراف الثياب وإن كان الحدّ رجما رجم ولو فى حر أو برد أو مرض مرجوّ الزوال) لأن القصد فيه الهلاك فلا تتوقى أسبابه .

ولا

وَلاَ تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ؛ وَيَسْتَغْنِيَ الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا ، وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ .

(بَابُ الْقَذْفِ)

إِذَا قَذَفَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ مُحْصَنًا لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ بِالزِّنَا أَوِ اللِّوَاطِ بِالصَّرِيحِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ لَزِمَهُ الْحَدُّ ، وَالْمُحْصَنُ هُنَا هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ ، فَيُجْلَدُ الْحُرُّ ثَمَانِينَ ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ ؛ فَالصَّرِيحُ زَنَيْتَ أَوْ لُطْتَ أَوْ زَنَى فَرْجُكَ وَنَحْوُهُ ؛ وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ يَا فَاجِرُ يَا خَبِيثُ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ حُدَّ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاذِفِ فِي النِّيَّةِ ، وَإِنْ قَالَتْ أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ أَوْ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ ، أَوْ فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ فَصَرِيحٌ ؛ وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زُنَاةً كَقَوْلِهِ أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ عُزِّرَ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ بَنُو فُلَانٍ زُنَاةٌ لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ ، وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَنْيَتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا بِذَلِكَ الزِّنَا أَوْ بِغَيْرِهِ عُزِّرَ فَقَطْ ، وَلَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا فَلَمْ يُحَدَّ حَتَّى زَنَى الْمُحْصَنُ سَقَطَ الْحَدُّ ،

(ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها) ولو كان الولد من زنا (وللسيد أن يقيم الحد على رقيقه) ذكرا كان أو أنثى .

(باب القذف)

(إذا قذف البالغ العاقل المختار ، وهو مسلم ، أو ذمى ، أو مرتد ، أو مستأمن) وأما الحربى فلا يطالب بالحد ولو صار ذميا ، فإذا قذف ورمى من توفرت فيه هذه (محصنا) سيأتى فى كلام المصنف بيانه (ليس بولد له) أى للقاذف وأما لو كان المقذوف ولدا للقاذف فلا حد على القاذف (بالزنا) أى رماه بالزنا بأن قال له يازانى (أو) بـ (اللواط) بأن قال يالائط (بالصريح) أى قذفه بالصيغة الصريحة فى القذف مثل ماتقدم (أو بالكناية مع النية) فإذا فعل ذلك (لزمه) أى القاذف (الحد) الآتى (والمحصن هنا هوالبالغ العاقل الحر المسلم العفيف) عن وطء يحد به كوطء أمة زوجته وعن وطء المحارم وإن لم يوجب حدا كوطء أمته التى هى أخته ، ولا تبطل العفة بغير ذلك من كل وطء ولو حراما ولايحد قاذف العبد والصبى والمجنون وغير العفيف بل يعزر (فيجلد الحر ثمانين والعبد أربعين ؛ فالصريح) من ألفاظ القذف مثل (زنيت أو لطت أو زنى فرجك ونحوه) أى هذه الألفاظ مثل يازانى (والكناية نحو يافاجر ياخبيث فان نوى به) بمثل يافاجر (القذف) بأن قصد به نسبته للزنا (حد وإلا) بأن لم ينو شيئا أو نوى الظلم مثلا (فلا) حد (والقول قول القاذف) بيمينه (فى النية) وعدمها ، (وإن قالت أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان فهو كناية) لأنه ليس فيه تصريح باضافة الزنا إليه (أو) قال (فلان زان وأنت أزنى منه فـ) ـهو (صريح) فى قذف المخاطب (وإن قذف جماعة يمتنع أن يكون كلهم زناة كقوله أهل مصر كلهم زناة عزر) ولم يحد للعلم بكذبه (وإن لم يمتنع كقوله بنو فلان زناة لزمه لكل واحد حد ، ولو قذفه بزنيتين لزمه حد واحد ، وإن قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا أو بغيره عزر فقط ، ولو قذف) شخص واحدا (محصنا فلم يحد) القاذف (حتى زنى المحصن سقط الحد) عن القاذف بخلاف ما إذا ارتد فانه لايسقط عنه الحد ،

وَلاَ يُسْتَوفَى إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَبِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ ، فَإِنْ عَفَا سَقَطَ ، وَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ اقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ ، وَلَوْ قَذَفَ عَبْدًا ثَبَتَ لَهُ التَّعْزِيرُ .

(بَابُ السَّرِقَةِ)

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ حَالَ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ سَقَطَ الْقَطْعُ ، وَإِذَا قُطِعَ غُمِسَ الْمَقْطَعُ بِالزَّيْتِ الْحَارِّ ، فَإِنْ سَرَقَ دُونَ النِّصَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، أَوْ مَالَهُ شُبْهَةٌ كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَمَالِ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ مَالِ مَالِكِهِ لَمْ يُقْطَعْ . وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمَالِ وَالْبِلاَدِ وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ . فَحِرْزُ الثِّيَابِ وَالنُّقُودِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحُلِيِّ الصُّنْدُوقُ الْمُقْفَلُ ، وَحِرْزُ الأَمْتِعَةِ الدَّكَاكِينُ الْمُقْفَلَةُ وَثَمَّ حَارِسٌ ، وَالدَّوَابِّ الإِصْطَبْلُ ، وَالأَثَاثِ

(ولايستوفى إلا بحضرة الحاكم) أي لايقيمه آحاد الناس وإنما يقيمه الإمام أو نائبه . وأما حضور الإمام فسنة (وبمطالبة المقذوف ، فان عفا سقط) كغيره من الحقوق (وإن مات انتقل حقه لورثته ولوقال لرجل اقذفنى فقذفه لم يحد) لأنه بأمره (ولو قذف عبدا ثبت له التعزير) دون سيده ، فان مات انتقل لسيده ، وإذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه ، ولايجوز سب أبيه ولا أمه وإنما سبه بما ليس فيه كذب ، ولا قذف فى نحو ياظالم

(باب السرقه)

(إذا سرق البالغ العاقل المختار ، وهو مسلم ، أو ذمى ، أو مرتد نصابا من المال وهو ربع دينار) خالص (أو ما قيمته ربع دينار) حالة كون القيمة معتبرة (حال السرقة) بشرط أن يكون المسروق مأخوذا (من حرز مثله ولاشبهة له) أى للسارق (فيه قطعت يده اليمنى) من الكوع بعد مدها مدا عنيفا حتى تنخلع ثم تقطع بحديدة ماضية (فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى) من منفصل الساق ، فان عاد قطعت يده اليسرى (فان عاد قطعت رجله اليمنى ، فان عاد) بعد قطع أطرافه (عزر ، فان لم تكن له يمين قطعت رجله اليسرى . وإن كانت) له (فلم تقطع حتى ذهبت) بآفة سماوية (سقط القطع) لتعلقه بعينها وقد زالت (وإذا قطع) السارق (غمس) موضع (المقطع بالزيت الحار) مغلى لتنسد أفواه العروق المفتوحة بالقطع (فان سرق دون النصاب أو من غير حرز أو ماله) فيه (شبهة كمال بيت المال) إذا كان السارق مسلما فيقطع الذمى بسرقته (و) كذا لايقطع بسرقة (مال ابنه أو أبيه أو مال مالكه) أى سيده ، فان حصل شىء من ذلك (لم يقطع) فى الجميع من هذه الصور (وحرز كل شىء بحسبه ويختلف) الحرز (باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) فمرجعه العرف (فحرز الثياب والنقود والجواهر والحلى الصندوق المقفل وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة) عليها (وثم) أى هناك (حارس) إذا كان ليلا ؛ وأما فى النهار إذا كانت مقفلة فلايشترط حارس (و) حرز (الدواب الاصطبل و) حرز (الأثاث ،

صُفَّةُ الْبَيْتِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ ، وَحِرْزُ الْكَفَنِ الْقَبْرُ ، وَلَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ النِّصَابِ فَقَطْ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَلَا يَقْطَعُ الْحُرَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَيَقْطَعُ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ، وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنِ انْتَهَبَ أَوِ اخْتَلَسَ أَوْ خَانَ أَوْ جَحَدَ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ طَلَبُهُ ، فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جِنَايَةٍ عُزِّرَ ، وَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا بِشَرْطِهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ؛ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ ، وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ قُتِلَ ، ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرَفًا اقْتُصَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحَتُّمٍ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا أَوْ غَيْرَهُمَا ، فَمَنْ شَرِبَ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ ، وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ، وَيَجُوزُ بِالسَّوْطِ ، لَكِنْ إِنْ مَاتَ بِالسِّيَاطِ وَجَبَتْ دِيَتُهُ .

صفة البيت) وعرصته حالة كون ذلك جاريا (بحسب العادة ، وحرز الكفن القبر) فلو نبش القبر وسرق الكفن الشرعي قطعت يده (ولو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط) كأن أخرج كل منهما بعضه (لم يقطع واحد منهما ولايقطع الحر إلا الإمام أو نائبه ، ويقطع العبد سيده) كما يقطعه الإمام (ولا قطع على من انتهب) وهو من يعتمد القوّة (أو اختلس) وهو من يعتمد الهرب (أو خان أو جحد) فيما استؤمن عليه من وديعة ونحوها .

﴿ فصل ﴾ في حدّ قاطع الطريق (من شهر السلاح) أو فعل ما يوجب القهر على أخذ المال (وأخاف السبيل) أي الطريق أي أخاف من عزّ به بأن يقاوم من برز له ويبعد معه غوثه لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها (وجب على الإمام) أو نائبه (طلبه فان وقع) في قبضة الإمام (قبل جناية عزر) بما يراه الإمام ، (وإن سرق نصابا بشرطه) وهو أن يكون من حرز مثله ، ولا شبهة له فيه (قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) ويوالى بين قطعهما (وإن قتل) نفسا (قتل حتما ، وإن عفا وليّ الدم . وإن سرق وقتل قتل ثم صلب) ولايقدم الصلب على القتل بل يقتل ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب (ثلاثة أيام) بمحل محاربته (وإن جرح أو قطع طرفا اقتص منه) للطرف والجرح إن أمكن كالموضحة (من غير تحتم) حتى لو عفا عنه سقط الحدّ .

﴿ فصل ﴾ في حدّ الشرب . وشرب الخمر من الكبائر سواء قليلها وكثيرها (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره خمرا كان أو نبيذا أو غيرهما) من سائر الأشربة ، وهو حرام من الكبائر ولو قليلا (فمن شرب وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد) فلا حد على الصبي والمجنون والكافر بأنواعه والمكره على شربه ومن شربه ظانا أنه غير خمر ، ومن شربه وهو جاهل بتحريمه معذور في جهله ، ومن شرق بلقمة ولم يجد غيره فله إساغتها به (وهو أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد) ولو مبعضا (بالأيدى والنعال وأطراف الثياب) بعد فتلها ، ولابد أن يكون الجلد متواليا ، وتحد المرأة جالسة والرّجل قائما (ويجوز) الحد (بالسوط لكن إن مات) المحدود (بالسياط وجبت ديته) والصحيح أنه لاضمان ،

فَإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْحُرِّ إِلَى ثَمَانِينَ ، وَفِي الْعَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جَازَ ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ ضَمِنَ بِالْقِسْطِ ، فَلَوْ ضَرَبَهُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ ضَمِنَ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِيَتِهِ ، وَمَنْ زَنَى دَفَعَاتٍ وَلَمْ يُحَدَّ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ ، إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدِّهِ ، وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ الْمُسْكِرِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا لِلتَّدَاوِي وَلَا لِلْعَطَشِ ، إِلَّا أَنْ يَغَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَا يَجِدُ مَا يُسِيغُهَا بِهِ فَيَجِبُ .

(فَصْلٌ) مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، وَمِنْهُ شَهَادَةُ الزُّورِ عُزِّرَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ ؛ فَلَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ إِلَى أَرْبَعِينَ ، وَلَا بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عِشْرِينَ ، وَإِنْ رَأَى تَرْكَهُ جَازَ .

بَابُ الْأَيْمَانِ

إِنَّمَا يَصِحُّ الْيَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ .

(فإن رأى) الإمام (أن يزيد في الحر إلى ثمانين ، و) أن يزيد (في العبد إلى أربعين جاز لكن لو مات من الزيادة عليها ضمن بالقسط) أي ضمنه الإمام (فلو ضربه إحدى وأربعين فمات) من ذلك (ضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من ديته ، ومن زنى دفعات) أي مرة بعد أخرى أو شرب دفعات (ولم يحد أجزأه لكل جنس حد واحد ، ومن وجب عليه حد وتاب منه لم يسقط) الحد عنه (إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة) عليه (فيسقط عنه (جميع حده) فيسقط عنه إذا قتل تحتم القتل الذي هو خاص بقطع الطريق ، وأما القتل فلا يسقط حده إلا إذا عفا الولي وكذا الصلب وقطع اليد والرجل فيسقطان إذا تاب قبل القدرة عليه ، (ولا يجوز شرب المسكر في حال من الأحوال لا للتداوي ، ولا للعطش إلا أن يغص بلقمة ، ولا يجد ما يسيغها به فيجب) فله أن يسيغها صونا عن الهلاك .

(فصل) في التعزير . وهو يخالف الحد من ثلاثة أوجه : اختلافه باختلاف الناس ، واستحباب الشفاعة والعفو عنه ، والتالف به مضمون (من أتى) بـ(ـمعصية لا حد فيها ولا كفارة) ، وأما ما فيها حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب ونحوه في الحج فلا تعزير فيهما (ومنه) أي من الضابط المذكور (شهادة الزور) فإنها معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ومن أتى ذلك (عزر على حسب ما يراه الحاكم) سواء كانت المعصية حقا لله أو لآدمي كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج ، وقد يشرع التعزير فيما لا معصية فيه كمن اكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى (ولا يبلغ) الحاكم (به أدنى الحدود) أي أدنى حد الشخص المعزر (فلا يبلغ بتعزير الحر إلى أربعين ، ولا بتعزير العبد عشرين ، وإن رأى) الحاكم (تركه جاز) إلا أن يكون لآدمي وقد طلبه فلا يجوز له تركه ، وإذا عفا المستحق للتعزير عنه جاز للحاكم أن يعزر

(باب الأيمان)

جمع يمين ، وهي في الأصل الجارحة ثم أطلقت على الحلف (إنما تصح اليمين من) كل (بالغ عاقل مختار) فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره .

قاصد إلى اليمين ؛ فمن سبق لسانه إليها ؛ أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد : وذلك من لغو اليمين : ولا ينعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته : ثم من أسماء الله تعالى ما لا يتسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب ، فينعقد بها اليمين مطلقا ؛ ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والقادر فتنعقد بها اليمين إلا أن ينوى غير اليمين ، ومنها ما هو مشترك كالحى والموجود والبصير ، فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوى بها اليمين ، وصفاته إن لم تستعمل فى مخلوق نحو : عزة الله وكبريائه وبقائه والقرآن فتنعقد بها اليمين مطلقا ، وإن كانت قد تستعمل فى مخلوق نحو : علم الله وقدرته وحقه فينعقد بها اليمين إلا أن ينوى بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور ، وبالحق العبادة فلا ؛ ولو قال أقسم بالله ، وأقسمت بالله انعقدت ، إلا أن ينوى به الإخبار ، ولو قال لعمر الله ، وأشهد بالله ، أو أعزم بالله ، أو على عهد الله أو ذمته أو أمانته أو كفالته لا أفعل كذا ؛ أو أسألك بالله أو أقسمت عليك بالله لم تنعقد إلا أن ينوى به اليمين .

(قاصد إلى اليمين ؛ فمن سبق لسانه إليها أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد) يمينه (وذلك) المذكور من سبق اللسان (من لغو اليمين) المذكور فى قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » (ولا ينعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته) أى الذاتية فلا تنعقد بالنبى ، ولا بالكعبة ، ولا بقوله إن فعل كذا فهو يهودى مثلا ثم إن كان قاصدا حقيقة التعليق وأنه يصير يهوديا عند تحقق هذا الشيء صار كافرا فى الحال ، وإن قصد تبعيد نفسه لم يلزمه شيء إنما يسن له التلفظ بالشهادتين (ثم) ان (من أسماء الله تعالى ما لا يتسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب فتنعقد بها اليمين مطلقا) سواء قصد بها البارى أو أطلق (ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والقادر) فإنه يقال رب الدار ورحيم القلب وقادر على المال (فتنعقد بها اليمين إلا أن ينوى غير اليمين ، ومنها ما هو مشترك كالحى والموجود والبصير) والعالم والمؤمن والكريم (فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوى بها اليمين) بأن يريد بها الله تعالى هذا حكم الأسماء ، (و) أما (صفاته) تعالى (إن لم تستعمل فى مخلوق نحو عزة الله) تعالى (وكبريائه وبقائه والقرآن فتنعقد بها اليمين مطلقا) أى سواء أراد بها وصف الله أو أطلق ولكن إن أراد بالعزة آثارها كالعجز عن أن يصل إليه مكروه وبالكبرياء والعظمة هلاك الجبابرة وبالقرآن الخطبة فلا يكون يمينا (وإن كانت) الصفة (قد تستعمل فى مخلوق نحو علم الله وقدرته وحقه فينعقد بها اليمين إلا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادة فلا) تنعقد يمينه فهى مثل الأولى ، وإن كان ظاهر كلام المصنف يخالفه (ولو قال أقسم بالله) بالمضارع أ (و أقسمت بالله) بالماضى (انعقدت) يمينه سواء نوى اليمين أو أطلق (إلا أن ينوى به الاخبار) فيقبل منه ، ولا تنعقد يمينه (ولو قال لعمر الله) أ (وأشهد بالله ، أو أعزم بالله ، أو على عهد الله ، أو ذمته ، أو أمانته ، أو كفالته لا أفعل) من (كذا ، أو أسألك بالله ، أو أقسمت عليك بالله لم تنعقد إلا أن ينوى به اليمين) فهى كنايات تحتمل اليمين وغيره فلا تنصرف إلى اليمين إلا بالنية .

﴿ فصل ﴾ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ حَنِثَ وَإِنْ كَانَ حَضَرِيًّا ، وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَلَا ، أَوْ لَا آكُلُ هٰذِهِ الْحِنْطَةَ فَجَعَلَهَا دَقِيقًا أَوْ خُبْزًا لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَا آكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ وَنَحْوِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا ، أَوْ لَا أَشْرَبُ مِنْ هٰذَا النَّهْرِ فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كُوزٍ حَنِثَ ، أَوْ لَا آكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ كُلْيَةً أَوْ كَرِشًا أَوْ كَبِدًا أَوْ قَلْبًا أَوْ طِحَالًا أَوْ أَلْيَةً أَوْ سَمَكًا أَوْ جَرَادًا فَلَا حِنْثَ ، أَوْ لَا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْبًا فَوَهَبَهُ لَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ لَهُ فَلَا ، أَوْ لَا أَهَبُهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَنِثَ ، أَوْ أَعَارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أَوْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَا ، أَوْ لَا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، أَوْ أُكَلِّمُ فُلَانًا فَرَاسَلَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَوْ لَا أَسْتَخْدِمُهُ فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، أَوْ لَا أَتَزَوَّجُ أَوْ لَا أُطَلِّقُ ، أَوْ لَا أَبِيعُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ ، أَوْ لَا آكُلُ هٰذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلَ إِلَّا تَمْرَةً لَا يَعْلَمُهَا ، أَوْ لَا أَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَا أُكَلِّمُهُ زَمَانًا أَوْ حِينًا بَرَّ بِأَدْنَى زَمَنٍ ، أَوْ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلًا فَدَخَلَهَا نَاسِيًا ،

﴿ فصل ﴾ فى المحلوف عليه : (ومن حلف لايدخل بيتا) وأطلق (فدخل بيت شعر حنث وإن كان حضريا) يسكن الحضر وهى المدن لصدق اسم البيت عليه (وإن دخل مسجدا) أو كنيسة (فلا) يحنث لعدم صدق اسم البيت على ذلك عرفا (أو) حلف (لا آكل هذه الحنطة فجعلها دقيقا أو خبزا لم يحنث) لزوال اسم الحنطة ، وأما لو لم يذكر اسمها وأشار إليها بأن قال لا آكل هذه فيحنث بأكلها دقيقا أو خبزا (أو) قال فى حلفه والله (لا آكل سمنا فأكله فى عصيدة ونحوها) كالخبز (وهو ظاهر فيها) حنث وظهوره برؤية جرمه فان استهلك لم يحنث كما لو شربه ذائبا (أو) حلف قائلا (لا أشرب من هذا النهر فشرب ماءه فى كوز حنث أو) حلف قائلا (لا آكل لحما فأكل شحما أو كلية) بضم الكاف (أو كرشا أو كبدا أو قلبا أو طحالا) بكسر الطاء (أو ألية أو سمكا أو جرادا فلا حنث) لمخالفة هذه الأشياء اللحم فى الاسم والصفة (أو) قال فى حلفه (لا ألبس لزيد ثوبا فوهبه) زيد (له أو اشتراه له فلا) حنث لأنه لم يلبس ثوبا لزيد بل هو له (أو) قال فى حلفه (لا أهبه) أى زيدا (فتصدق عليه) بدل الهبة (حنث) لأن اسم الهبة يشمل الصدقة (أو أعاره) بدل الهبة (أو وهبه فلم يقبل) زيد الهبة (أو قبل ولم يقبض فلا) حنث فى ذلك لأن المحلوف عليه الهبة وهى مركبة من ايجاب وقبول ويتوقف الملك فيها على القبض فلم تتم الهبة فى كل ذلك ، والاعارة ليست هبة (أو) قال فى حلفه (لا أتكلم فقرأ القرآن أو لا أكلم فلانا فراسله) أى أرسل اليه رسولا (أو كاتبه) أى أرسل إليه مكتوبا (أو أشار إليه أو لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت) لم يحنث فى كل ذلك لأنه لم يفعل المحلوف عليه وهو الكلام فى محاورات الآدميين (أو) قال فى حلفه (لا أتزوج أو لا أطلق أو لا أبيع فوكل غيره ففعل) المحلوف عليه لم يحنث فى جميع ذلك لأن المحلوف عليه فعل نفسه ، وأما لو حلف لايتزوج أو لاينكح فوكل غيره فزوجه حنث بذلك لأن الوكيل فى النكاح سفير محض لابد له من تسميته للوكل (أو) قال فى حلفه (لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكله) الا (إلا تمرة) واحدة (لايعلمها أو لاأشرب ماء النهر) كله (فشرب بعضه لم يحنث) فيهما (أو) قال فى يمينه (لا أكلمه زمانا أو حينا بر بأدنى زمن) يمضى لم يكلمه فيه (أو) قال والله (لا أدخل الدار مثلا فدخلها ناسيا) لليمين ،

أو

أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يَحْنَثْ ، وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلّ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هٰذَا غَدًا فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ إِمْكَانِ أَكْلِهِ حَنِثَ ، وَإِنْ تَلِفَ فِي يَوْمِهِ فَلَا ، أَوْ لَا أَسْكُنُ هٰذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنِيَّةِ التَّحْوِيلِ ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ الْقُمَاشِ لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَا أُسَاكِنُ زَيْدًا فَسَكَنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ انْفَرَدَ بِبَابٍ وَمَرَافِقَ لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَا أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَابِسُهُ ، أَوْ لَا أَرْكَبُ هٰذَا وَهُوَ رَاكِبُهُ ، أَوْ لَا أَدْخُلُ هٰذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا فَاسْتَدَامَ حَنِثَ ، أَوْ لَا أَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ ، أَوْ لَا أَتَطَيَّبُ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ أَوْ لَا أَتَطَهَّرُ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ فَاسْتَدَامَ فَلَا ، أَوْ لَا أَدْخُلُ هٰذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ سَطْحَهَا مِنْ خَارِجِهَا أَوْ صَارَتْ عَرْصَةً فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَا أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَةٍ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا يَسْكُنُهُ ؛ وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ وَكَانَ قَصَدَ الْاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ جَرَى الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَتِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ الْيَمِينِ ،

(أو جاهلا) بأنها المحلوف عليها (أو مكرها) على دخولها (أو) دخلها (محمولا) بغير اذنه (لم يحنث) فى جميع ذلك لأن فعله كلا فعل ، ولا فرق فى المحمول بين أن يقدر على الامتناع أو لا حيث لم يأذن (واليمين باقية لم تنحل) فلو فعل المحلوف عليه ثانيا وهو ذاكر عالم مختار حنث (أو) حلف (ليأكلنّ هذا غدا فأكله فى يومه أو أتلفه أو تلف) بنفسه (من الغد بعد إمكان أكله حنث) لأنه تسبب فى فوات البر (وان تلف فى يومه) أو فى غده ولم يتمكن من أكله (فلا) يحنث لأنه تلف بنفسه ولم يتسبب هو فى تفويت البرّ (أو) قال والله (لا أسكن هذه الدار تخرج منها بنيـة التحويل ثمّ دخل) بها (لنقل القماش لم يحنث) وان قدر على استنابة من ينقلها . وان احتاج للمبيت فيها لحفظ متاع لم يحنث . ولابدّ من نية التحوّل عند الخروج وإلا لم ينفعه (أو) حلف (لا أساكن زيدا فسكن كل واحد منهما فى بيت من دار كبيرة وانفرد) كل واحد (بباب ومرافق) مثل مستحم ومطبخ ومرقى (لم يحنث) وأما لو كانت الدار صغيرة أو لم يختص كل واحد بمرافق فيحنث (أو) حلف (لا ألبس هذا الثوب) مثلا (وهو لابسه ، أو لا أركب هـذا وهو راكبه ، أو لا أدخل هـذه الدار وهو فيها فاستدام) اللبس والركوب والمكث (حنث) فى جميع ذلك (أو) حلف (لا أتزوّج وهو متزوّج ، أو لا أتطيب وهو متطيب ، أو لا أتطهر وهو متطهر فاستدام) التزوج ، أو التطيب ، أو التطهر (فلا) يحنث فى جميع ذلك (أو) حلف (لا أدخل هـذه الدار فصعد) على (سطحها من خارجها) ولو كان محوطا من جميع الجهات (أو صارت الدار (عرصة) بأن خربت وصارت لابناء فيها (فدخلها لم يحنث أو) حلف (لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه بكراء أو عارية لم يحنث) لأنّ الاضافة تقتضى الملك (إلا أن ينوى ما يسكنه) فحينئذ يحنث بدخوله فى أى مكان سكن فيه ، (وإذا حلف على شىء فقال ان شاء الله) أو إن أراد الله (تعالى) هذا الاستثناء هو فى الحقيقة تعليق (متصلا باليمين) كاتصال الاستثناء فى الاقرار فيضر الفصل بينهما بسكتة طويلة ، أو بكلام أجنبى (وكان) لابدّ أن يكون الحالف (قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين) فإذا وجد هذان الشرطان (لم يحنث) ويخرج هذا الاستثناء اليمين عن كونه يمينا فلا يقع بهشىء (وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين) بواسطة التعليق وهذا محترز قصد الاستثناء ؛

أَوْ بَدَا لَهُ الاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ اليَمِينِ لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْنَاءُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا حَلَفَ وَحَنِثَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ ، فَإِنْ كَانَ يُكَفِّرُ بِالمَالِ جَازَ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَعْدَهُ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُهَا كَرَقَبَةِ الظِّهَارِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ رِطْلٌ وَثُلُثُ رِطْلٍ بِالبَغْدَادِيِّ حَبًّا مِنْ قُوتِ البَلَدِ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الكِسْوَةِ وَلَوْ مِئْزَرًا وَمَغْسُولًا لَا خَلَقًا ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَحَدِ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالأَفْضَلُ تَوَالِيهَا ، وَيَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً . وَالعَبْدُ لَا يُكَفِّرُ بِالمَالِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بَلْ بِالصَّوْمِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكَفِّرُ بِالطَّعَامِ وَالكِسْوَةِ دُونَ العِتْقِ .

(بَابُ الأَقْضِيَةِ)

وِلَايَةُ القَضَاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ

(أو) انما (بدا) وظهر (له) قصد (الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء) ويكون لاغيا .

﴿ فصل ﴾ فى كفارة اليمين . (إذا حلف و) قد (حنث لزمته الكفارة) فلزومها مسبب عن الحلف والحنث معا (فان كان يكفر بالمال) لكونه ذا يسرة (جاز) له التكفير (قبل الحنث وبعده) لأنها حق مالى وجد أحد سببيه كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول (وإن كان) التكفير (بالصوم لم يجز) ولم يصح (إلا بعده) أى الحنث (وهى) أى خصال الكفارة (عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار) من كونها مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل (أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين رطل وثلث رطل بالبغدادى) وهو نصف قدح بالكيل المصرى ، ولا بد أن يكون (حبا من قوت البلد) لا دقيقا (أو كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة) مما يعتاد لبسه من كل ما يسمى كسوة (ولو مئزرا) وكذا مقنعة وطيلسان (و) لو (مغسولا لا خلقا و) لم تذهب قوته ولو لم يصلح المدفوع إليه كقميص صغير لرجل لا نحو خف (يخير) المكفر (بين الأنواع الثلاثة) ولا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ، ولا أن يفعل جميع الخصال على أنها واجبة (فان عجز عن أحد الأنواع الثلاثة) بأن كان له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين ، أو لم يجد الأنواع (صام ثلاثة أيام ، والأفضل تواليها ويجوز متفرقة) ولكنه خلاف الأولى (والعبد لايكفر بالمال) إذا لزمته كفارة لعجزه لأنه لايملك (وإن أذن له سيده ، بل) يكفر (بالصوم) فلو كفر بغيره لم يجز (ومن بعضه حر يكفر بالطعام والكسوة دون العتق) لأنه ليس أهلا للولاء .

(باب الأقضية)

جمع قضاء . وهو لغة إحكام الشيء وإمضاؤه واصطلاحا الحكم بين الناس (ولاية القضاء فرض كفاية) فإذا ظن أو توهم أنه لايقوم بوظائف القضاء كره فى حقه ، وإذا علم حرم (فان لم يكن من يصلح) للقضاء (إلا واحد تعين عليه) طلبه ولزمه قبوله (فان امتنع أجبر) على التولية وامتناعه بتأويل لا يعصى به وإنما يلزمه القبول الطلب فى ناحيته ،

ولیس

وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقا إلا أن يكون محتاجا : ويجوز فى بلد قاضيان فأكثر ، ولا يصح إلا بتولية الإمام له أو نائبه ، وإن حكم الخصمان رجلا يصلح للقضاء جاز ولزم حكمه وإن لم يتراضيا به بعد الحكم ، لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم . ويشترط فى القاضى . الذكورة والحرية والتكليف والعدالة والعلم والسمع والبصر والنطق : ويندب أن يكون شديدا بلا عنف ، لينا بلا ضعف . وإن احتاج أن يستخلف فى أعماله لكثرتها استخلف من يصلح ، وإن لم يحتج فلا إلا أن يؤذن له ، وإن احتاج إلى كاتب فليكن مسلما عدلا عاقلا فقيها ، ولا يتخذ حاجبا ، فإن احتاج فليكن عاقلا أمينا بعيدا من الطمع ولا يحكم ولا يولى ولا يسمع البينة فى غير عمله ، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية ، ولم تكن له خصومة ، ولم تزد هديته بعد التولية ، ومع هذا ،

(وليس لهذا) المتعين (أن يأخذ عليه رزقا) من بيت المال لأن الأمور الواجبة لا يجوز أخذ الأجرة عليها (إلا أن يكون محتاجا) فيجعل له من بيت المال ما يكفيه وعياله من غير إسراف ، ولا تقتير ، وأما من لم يتعين للقضاء فيجوز له أخذ الأجرة (ويجوز فى بلد قاضيان فأكثر) ويخص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع من الأحكام .
(ولا يصح) القضاء وإن تعين (إلا بتولية الإمام له أو نائبه وإن حكم) بتشديد الكاف (الخصمان رجلا يصلح للقضاء جاز) ولو مع وجود قاض وإنما يجوز ذلك فى غير حدود الله تعالى ، وإذا لم يصلح للقضاء لا يصح تحكيمه مع وجود الأهل وإلا جاز فيجوز التحكيم مع وجود قاضى ضرورة ولو فى نكاح امرأة ليس لها ولى (ولزم حكمه) الخصمين (وإن لم يتراضيا به بعد الحكم لكن إن رجع فيه) أى التحكيم (أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم) على المحكم أن يحكم لا نعزاله (ويشترط فى القاضى الذكورة) فلا يكون أنثى (والحرية) فلا تكون فيه شائبة رق (والتكليف) فلا يكون غير بالغ (والعدالة) فلا يكون فاسقا (والعلم) بالأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بالتقليد فيكون جامعا لما يحتاج إليه المجتهد من أنواع العلوم المذكورة فى أصول الفقه فان لم يوجد من يجمع تلك الأوصاف وولى ذو شوكة مسلما له العرفة بطرف من الأحكام ، ولو فاسقا نفذ حكمه للضرورة (و) يشترط فى القاضى أيضا (السمع والبصر والنطق) فلا يصح أن يكون أصم ، ولا أعمى ، ولا أخرس (ويندب أن يكون) القاضى (شديدا) أى قويا (بلا عنف) وتشديد على الناس و (لينا) سهلا (بلا ضعف ، وإن احتاج أن يستخلف فى أعماله لكثرتها استخلف من يصلح) ولو بغير إذن الإمام (وإن لم يحتج فلا) يستخلف (إلا أن يؤذن له) فى الاستخلاف (وإن احتاج إلى كاتب) جاز له اتخاذه ، وإذا أراد ذلك (فليكن) الكاتب (مسلما عدلا) فى الشهادة فلا يكون فاسقا (عاقلا) ذا عقل صحيح (فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة (ولا يتخذ) القاضى (حاجبا) يمنع عنه الناس إلا إن كان هناك زحمة (فان احتاج) إلى الحاجب (فليكن) الحاجب (عاقلا أمينا بعيدا من الطمع) ليؤمن من الجور والخيانة (ولا يحكم) القاضى (ولا يولى ولا يسمع البينة فى غير عمله) الذى نصب فيه قاضيا فان فعل لم يعتد به (ولا يقبل) القاضى (هدية إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة ولم تزد هديته بعد التولية) ومثل الهدية الضيافة والصدقة (ومع هذا) المذكور من الشروط

فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا ، وَلَا يَحْكُمُ لِوَلَدِهِ ، وَلَا لِوَالِدِهِ ، وَلَا لِرَقِيقِهِ . وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ ، وَلَا جَائِعٌ ، وَلَا عَطْشَانُ ، وَلَا مَهْمُومٌ ، وَلَا فَرْحَانُ ، وَلَا مَرِيضٌ ، وَلَا نَعْسَانُ ، وَلَا حَاقِنٌ ، وَلَا ضَجْرَانُ ، وَلَا فِي حَرٍّ مُزْعِجٍ ، وَبَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، فَإِنْ فَعَلَ نَفَذَ حُكْمُهُ . وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ ، فَإِنِ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وَحَضَرَ خَصْمَانِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا ، وَيَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَيُحْضِرُ الشُّهُودَ وَالْفُقَهَاءَ وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ . وَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ أَخَّرَهُ وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ ، وَيَبْدَأُ بِالْخُصُومِ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي خُصُومَةٍ فَقَطْ ، فَإِنِ اسْتَوَوْا أَقْرَعَ ، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ، فَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا يُعَنِّفُ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يُلَقِّنُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ وَيُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْمَحْبُوسِينَ ، ثُمَّ فِي الْأَيْتَامِ ، ثُمَّ فِي اللُّقَطَةِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا ادَّعَى الْخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً قَالَ لِلْآخَرِ مَا تَقُولُ ؟ فَإِذَا أَقَرَّ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي ،

(فالأفضل أن لا يقبلها) وإذا قبلها أثاب عليها (ولا يحكم لولده ، ولا لوالده ، ولا لرقيقه) ولا لشريكه (ولا يقضي وهو غضبان ، ولا جائع ، ولا عطشان ، ولا مهموم) بمصيبة أو غيرها (ولا فرحان) فرحا مفرطا (ولا مريض) مرضا مؤلما (ولا نعسان) أي عند غلبته (ولا حاقن) بأن غلبه ريح في باطنه ومثله البول والغائط (ولا ضجران) أي عنده ملل وسآمة ، ولا تعبان ، ولا شبعان (ولا في حر مزعج ، و) لا (برد مؤلم فإن فعل) وحكم في هذه الأحوال (نفذ حكمه ، ولا يجلس في المسجد للحكم) صونا له عن المشاجرات وارتفاع الأصوات (فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما) من غير كراهة (ويجلس) للحكم (بسكينة ووقار) لا بخفة وطيش (ويحضر الشهود) أي شهود إثبات الحقوق (والفقهاء ويشاورهم فيما يشكل) عليه (وإن لم يتضح أخره ، ولا يقلد غيره في الحكم) وان كان أعلم منه وهذا في قاض غير الضرورة . أما هو فيقلد غيره (ويبدأ بالخصوم) إذا كانوا متعددين (بالأول فالأول) لكن لا يقدم إلا (في خصومة فقط) والمراد بالخصومة الدعوى (فإن استووا) أي الخصوم في المجيء (أقرع) بينهم (ويسوي) القاضي (بينهما) أي الخصمين (في المجلس) بأن يجلسهما بين يديه (والإقبال) بالقيام والنظر لهما والاستماع وطلاقة الوجه (وغير ذلك) من وجوه الاكرام (إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في المجلس) وغيره من سائر وجوه الاكرام (ولا يعنف أحدهما ، ولا يلقنه) حجة ، ولا شهادة (وله أن يشفع) بأن يطلب من الخصمين أن يصطلحا (ويؤدي عن أحدهما ما لزمه) من الحق (وينظر أول) كل (شيء في المحبوسين) لأن الحبس عذاب (ثم في الأيتام ثم في اللقطة) والوقف العام .

﴿ فصل ﴾ في صفة القضاء . (إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة) لفقد شرط من شروطها (لم يسمعها) فلا يسأل خصمه عن شيء (وإن كانت صحيحة قال) القاضي (للآخر) وهو المدعى عليه (ما تقول) لتنفصل الخصومة إما بإقراره فيترتب عليه حكمه أو بإنكاره فينظر هل لخصمه بينة أم لا فصحة الدعوى لا تتوقف على سؤال المدعي القاضي أن يسأل المدعى عليه بل متى ادعى دعوى ملزمة سأل القاضي المدعى عليه الخروج من الدعوى (فإذا أقر) المدعى عليه بالمدعى به (لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي) فيقول القاضي قد أقر لك بالمدعى به فماذا تريد

وإذا

وَإِذَا أَنْكَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ رَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي ، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ ، وَإِنِ امْتَنَعَ صَرَفَهُمَا ، وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ لَهُ إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا رَدَدْتُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْلَمُ وُجُوبَ الْحَقِّ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْمُحَارَبَةُ وَالشُّرْبُ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَكَمَ بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْخَصْمِ رَجَعَ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدَدًا يَثْبُتُ بِهِ ذَلِكَ الْحَقُّ ، وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ أَوِ الْإِجْمَاعَ أَوِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ بِخِلَافِهِ نَقَضَهُ ، وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى الْمَجْهُولِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا الْوَصِيَّةُ : فَإِنِ ادَّعَى دَيْنًا ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ وَالصِّفَةَ ، أَوْ عَيْنًا يُمْكِنُ تَعْيِينُهَا ،

(وإذا أنكر فان لم يكن للمدعى بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه ، ولا يحلفه) أى لا يحلف القاضى المدعى عليه (إلا بطلب المدعى) فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه قبل تحليف القاضى له (فان امتنع) المدعى عليه (من اليمين) بأن قال لا أحلف أو أنا ناكل (ردها على المدعى) إن كان هو صاحب الحق وإلا بأن كان وليا لصبى أو مجنون وادعى لهما حقا فلا يحلف يمين الرد بل يؤخر اليمين لكمال المولى عليه (فان حلف) المدعى يمين الرد (استحق) المدعى به (وإن امتنع) المدعى من اليمين المردودة (صرفهما) عن مجلسه لأن الحق لا يثبت بغير الاقرار والبينة واليمين وليس معهما شىء من ذلك (وإن سكت المدعى عليه) فلم ينكر ولم يقر (فليقل له) القاضى (ان أجبت) باقرار أو بانكار فالأمر ظاهر (وإلا) تجب (رددت اليمين عليه) ولو عرف منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بأن يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعى ، وإذا حلف ثبت مدعاه ، ولا تسمع بينتك بعده بإبراء ونحوه (فان لم يجب) بعد ما ذكر القاضى له ما ذكر (ردت اليمين على المدعى فيحلف ويستحق) المدعى به (وان كان القاضى يعلم وجوب الحق) على المدعى عليه (فان كان) ذلك (فى حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقة والمحاربة والشرب) للخمر (لم يحكم به) أى بعلمه فى الحدود (وإن كان) ما علمه واقعا (فى غير ذلك حكم به) أى بعلمه (وإذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه إلى عدل يعرف) تلك اللغة (بشرط أن يكون عددا يثبت به ذلك الحق) فان كان لا يثبت إلا برجلين كالنكاح اشترط فى ترجمته رجلان وهكذا (وإذا حكم) القاضى (بشىء فوجد النص) من الكتاب أو السنة الصحيحة فى القاضى المجتهد أو نص الإمام فى المقلد (أو الاجماع ، أو القياس الجلى) وهو ما قطع فيه بنفى الفارق المؤثر بين الأصل والفرع أو بعده (بخلافه) أى خلاف ما حكم به (نقضه) أى الحكم أى إن أن لا حكم (ولا تصح الدعوى) من المدعى وهو من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافقه ، وقيل المدعى من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك وعلى كل فلا تسمع الدعوى (إلا من مطلق التصرف) وأما الصبى والمجنون والسفيه فلا تصح دعواهم ويشترط فى المدعى عليه أن يكون مكلفا (ولا تصح دعوى المجهول) من دين أو عين (إلا فى مسائل منها الوصية) كما إذا ادعى على إنسان أن مورثه أوصى له بثوب فتصح دعوى الثوب وهو مجهول (فان ادعى دينا) كالقرض والسلم (ذكر الجنس والقدر والصفة) كمائة قطعة ذهب صحاح أو مكسرة ظاهرية أو محمودية (أو) ادعى (عينا يمكن تعيينها) كأن كانت دارا عينها بأن يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكة ويبين الحدود ،

وإلا ذكر صفاتها ، فإن أنكر المدعى عليه ماادعاه صح الجواب ، وكذا إن قال لايستحق على شيئا ، فإن كان المدعى به عينا فى يد أحدهما فالقول قوله بيمينه ، فإن كان فى يدهما حلفا وجعل بينهما نصفين ، ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله بغير إذنه ، فإن كان مقرا فلا .

(باب الشهادة)

تحملها وأداؤها فرض كفاية . فإن لم يكن إلا هو تعين عليه ، ولا يجوز أن يأخذ أجرة حينئذ ، فإن لم يتعين فله الأخذ ، ولا تقبل إلا من حر مكلف ناطق مستيقظ حسن الديانة ظاهر المروءة ، فلا تقبل من مغفل ، ولا من صاحب كبيرة ، ولا من مدمن على صغيرة ، ولا ممن لامروءة له ككناس وقيم حمام ونحو ذلك ،

(وإلا) يمكن تعيينها بأن تكون منقولة كحمار مثلا وهى غائبة عن البلد (ذكر صفاتها) المعتبرة فى باب السلم إن كانت العين باقية أو تالفة وهى مثلية فان كانت متقومة وهى تالفة ذكر قيمتها دون صفاتها (فان أنكر المدعى عليه ما ادعاه) المدعى بأن قال فى العين : ليست له . وفى الدين ليس له فى ذمتى (صح الجواب وكذا إن قال : لايستحق على شيئا ، فان كان المدعى به عينا فى يد أحدهما) ولا بينة (فالقول قوله) أى قول من هى بيده (بيمينه ، فان كان فى يدهما حلفا) أى حلف كل واحد يمينا على نفى كونه للآخر (وجعل بينهما نصفين ، ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله) أى المنكر (بغير إذنه) ان ظفر به لكن يقدم جنس حقه إن وجده وإلا أخذه وباعه واشترى به جنس حقه هذا فى دين الآدمى ، أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الأخذ من ماله إن ظفر لأنها تتوقف على النية (فان كان مقرا) من عليه الحق (فلا) يأخذ من ماله بغير إذنه .

(باب الشهادة)

بالإفراد وإن كانت متنوعة لأن أل جنسية (تحملها) هو معاينة المشهود عليه (وأداؤها) عند الحاكم على طبق ماعاين (فرض كفاية ، فان لم يكن إلا هو) لفقد غيره أو لكونه غير صالح (تعين عليه) فيصير كل من التحمل والأداء فرض عين (ولايجوز أن يأخذ) عليه (أجرة حينئذ) أى عند التعين (فان لم يتعين) عليه (فله الأخذ) أى أخذ الأجرة من المشهود له ، والأصح أنه يجوز له الأخذ وإن تعين عليه (ولا تقبل) الشهادة (إلا من حر) فلا تقبل ممن فيه رق (مكلف) فلا تقبل من صبي ومجنون (ناطق) فلا تقبل من الأخرس (مستيقظ) فلا تقبل من مغفل (حسن الديانة) أى عدل (ظاهر المروءة) وهى التخلق بخلق أمثاله (فلا تقبل من مغفل) وهو من كثر غلطه ونسيانه (ولا من صاحب كبيرة) وهى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولا من مدمن على صغيرة ، ولا ممن لامروءة له ككناس وقيم حمام ونحو ذلك) كأكل وشرب وكشف رأس فى سوق لغير سوقى .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِيمَا تَحَمَّلَ قَبْلَ الْعَمَى ، وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا تَحَمَّلَ بَعْدَهُ إِلَّا بِالْاسْتِفَاضَةِ أَوْ أَنْ يُقَالَ فِى أُذُنِهِ شَيْءٌ فَيُمْسِكُ الْقَائِلَ وَيَحْمِلُهُ إِلَى الْقَاضِي وَيَشْهَدُ بِمَا قَالَ هٰذَا لَهُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا ، وَلَا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَلَا شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ فَيُقْبَلُ فِى الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ كَالْبَيْعِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي ، وَمَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ كَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِى الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ ، وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالْوِلَادَةِ رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ؛ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . تَمَّ الْكِتَابُ .

(وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمله) ـه (قبل العمى ، ولا تقبل فيما تحمله)ـه (بعده إلا بالاستفاضة) بين الناس، أى التسامع (أو أن يقال فى أذنه شىء فيمسك القائل ويحمله إلى القاضى ويشهد بما قال) ويقول (هذا له) أى لفلان المشهود له (ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده ، ولا شهادة من يجر لنفسه نفعا، ولا من يدفع عنها ضررا) كأن شهد لرقيقه (ولا شهادة العدو على عدوه) وهو من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه والمراد العداوة الظاهرة الدنيوية ولو بما يدل عليها كمخاصمة ، بخلاف الباطنة والعداوة الدينية (ولا) تقبل (شهادة الشخص على فعل نفسه) كالحاكم يشهد على حكمه (فيقبل فى المال) كالقرض (وما يقصد منه المال كالبيع رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين المدّعى ، وما لا يقصد منه المال كالنكاح والحدود) والطلاق والرّجعة (لم يقبل فيه) أى فى إثباته (إلا شاهدان ذكران ، ولا يقبل فى الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور) تقبل شهادتهم يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته فى فرجها بالزنا (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرّجال كالولادة) والبكارة والحيض والرضاع (رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وتقدم فى باب الصوم ثبوته ، أى الصوم بواحد فيشهد شهادة حسبة . وهى الشهادة من غير طلب أنه رأى هذه الليلة الهلال ، ومثل الصوم الشهادة فى حق الله تعالى كأن يشهد أن فلانا ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم فكل ذلك تجوز فيه شهادة الحسبة (والله سبحانه وتعالى أعلم) من كل ذى علم (بالصواب) أى موافق الواقع وهو مرادف الحق وهو واحد؛ فمن صادفه من المجتهدين فهو المصيب وله أجران ومن لم يصادفه فهو مخطئ وله أجر على اجتهاده وهو معذور وهذا فى الفروع . وأما فى أصول الدين فالمخطئ فيها غير معذور .

وهذا آخر ما يسره الله فى شرح هذا الكتاب المسمى «بعمدة السالك وعدة الناسك» على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه ، وهو للعلامة أبى العباس أحمد المشهور بابن النقيب رحمه الله وأثابه رضاه .

أسأل [illegible] أن يحفنا بلطفه فى الدارين ويعم النفع به ، ويجعله خالصا من شوائب الرياء ، ويطهر قلوبنا مما يبعدنا عن حضرته من كل داء . ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وجميع محبيه آمين .

﴿ وَمِمَّا نُقِلَ فِي مَدْحِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَاقِبُهُ لاَ تُحْصَى ، وَفَضَائِلُهُ لاَ تُسْتَقْصَى ، هٰذِهِ الأَبْيَاتُ ﴾ .

يَا مَنْ يُرِيدُ مِنَ السَّعَادَةِ جُلَّهَا . هَا أَنْتَ حَقًّا قَدْ عَرَفْتَ مَحَلَّهَا

فَاسْمَعْ مَقَالَةَ نَاصِحٍ لَكَ حَلَّهَا إِنَّ الْمَذَاهِبَ خَيْرَهَا وَأَجَلَّهَا

مَا قَالَهُ الْحَبْرُ الإِمَامُ الشَّافِعِي

أَرْضَاهُ مَوْلاَهُ فَنَالَ الْمَطْلَبَا وَحَبَاهُ فَضْلاً زَائِدًا نِعْمَ الْحِبَا

لَمَّا رَأَيْتُ لَهُ السَّدِيدَ الأَطْيَبَا فَاخْتَرْتُهُ وَجَعَلْتُهُ لِي مَذْهَبَا

وَعَدَدْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعِي

أَكْرِمْ بِهِ سِبْطًا كَرِيمًا وَابْنَ عَمّْ لِلْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ مَنْ لِلْخَيْرِ عَمّْ

وَرَدَ الْحَدِيثُ لَهُ بِهِ الْفَخْرُ الأَتَمّْ عَالِمُ قُرَيْشٍ فِيهِ نَصٌّ كَالْعَلَمْ

هُوَ فِيهِ فَرْدٌ مَالَهُ مِنْ شَافِعِ

فهرس

أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك

صحيفة

٣ خطبة الكتاب
٤ كتاب الطهارة
٧ فصل فى بيان الأوانى التى تحل منها الطهارة والتى لاتحل منها ، وحكم الضبب بالذهب أوالفضة
٨ فصل فى السواك ٩ باب الوضوء
١٤ باب المسح على الخفين
١٦ باب أسباب الحدث
١٩ باب قضاء الحاجة
٢١ باب الغسل
٢٣ فصل فى كيفية الغسل
٢٤ فصل فى بيان جملة من الأغسال المسنونة
باب التيمم
٣٠ باب الحيض والنفاس والاستحاضة
٣١ باب النجاسات
٣٥ كتاب الصلاة ٣٥ باب المواقيت
٣٩ باب الأذان والاقامة
٤١ باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
٤٣ باب ستر العورة
٤٤ باب استقبال القبلة
٤٦ باب صفة الصلاة
٥٨ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب
٦١ باب صلاة التطوع
٦٥ باب سجود السهو
٦٧ فصل فى سجود التلاوة
٦٨ باب صلاة الجماعة
٧٤ فصل فى أولى الناس بالامامة
٧٥ فصل فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم
٧٧ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها
٧٨ باب كيفية صلاة المريض وغيره
٧٩ باب كيفية صلاة المسافر وغيره من القصر والجمع
٨٢ باب صلاة الخوف ٨٣ باب ما يحرم لبسه
٨٥ باب صلاة الجمعة

صحيفة

٨٩ باب صلاة العيدين
٩٠ باب صلاة الكسوف
٩١ باب صلاة الاستسقاء ٩٣ كتاب الجنائز
٩٤ فصل فى غسل الميت ومن الأولى بغسله
٩٥ فصل فى بيان الكفن
فصل فى الصلاة على الميت
٩٩ فصل فى دفن الميت
١٠١ فصل فى التعزية ١٠٢ كتاب الزكاة
١٠٣ باب صدقة المواشى
١٠٨ باب زكاة النبات
١٠٩ باب زكاة الذهب والفضة
١١٠ باب زكاة العروض
١١١ باب زكاة المعدن والركاز
١١٢ باب زكاة الفطر
١١٣ باب قسم الصدقات على مستحقيها
١١٨ كتاب الصيام
١٢٤ فصل فى صوم التطوع
١٢٥ فصل فى الاعتكاف ١٢٦ كتاب الحج
١٣٠ فصل فى ميقات الحج والعمرة
١٣١ فصل فى سنن الاحرام
١٣٥ فصل فيما يستحب لداخل مكة
١٤٥ فصل فيما يتعلق برمى الجمار
١٤٨ فصل فى صفة العمرة والاحصار وزيارته ﷺ
١٥٠ باب الأضحية
١٥١ فصل فى العقيقة
باب فيما يحل من الأطعمة وما يحرم منها
١٥٢ باب الصيد والذبائح
١٥٤ باب النذر ١٥٥ كتاب البيع
١٥٦ فصل فى شروط البيع
١٥٧ فصل فى الربا
١٥٩ فصل فى البيوع المنهى عنها
١٦١ فصل فى خيار النقيصة

صحيفة

١٦٣ فصل فى بيع الثمار
فصل فى أحكام البيع قبل قبضه
١٦٤ فصل فى اختلاف المتبايعين
١٦٥ باب السلم
١٦٦ فصل فى أحكام القرض
١٦٧ باب الرهن
١٦٨ باب التفليس
١٦٩ باب الحجر ١٧٠ باب الحوالة
١٧١ باب الضمان
١٧٢ باب الشركة
١٧٤ باب الوكالة ١٧٦ باب الوديعة
١٧٧ باب العارية
١٧٩ باب الغصب
١٨١ باب الشفعة
١٨٢ باب القراض
١٨٤ باب المساقاة
فصل فى المزارعة والمخابرة
١٨٥ باب الاجارة
١٨٨ فصل فى الجعالة
١٨٩ باب اللقطة واللقيط
١٩١ فصل فى حكم التقاط اللقيط
١٩٢ باب المسابقة ١٩٣ باب الوقف
١٩٤ باب الهبة ١٩٥ باب العتق
١٩٦ باب التدبير ١٩٧ فصل فى الكتابة
١٩٨ فصل فى حكم أمهات الأولاد
باب الوصية
٢٠٢ كتاب الفرائض
٢٠٤ فصل فى ميراث أهل الفروض
٢٠٨ فصل فى الحجب
٢٠٩ فصل فى العصبات
٢١١ كتاب النكاح
٢١٩ فصل فى تسليم الزوجة للزوج
فصل فى موانع النكاح

صحيفة

٢٢١ فصل فيما يثبت الخيار من العيوب
٢٢٣ كتاب الصداق
٢٢٥ فصل فى الوليمة
٢٢٦ باب معاشرة الأزواج
٢٢٨ باب النفقات
٢٣١ فصل فى مؤنة القريب
٢٣٢ فصل فى الحضانة
٢٣٣ باب الطلاق
٢٣٧ فصل فى الخلع
٢٣٨ فصل فى الشك فى الطلاق
فصل فى الرجعة
٢٣٩ فصل فى الايلاء ٢٣٩ فصل فى الظهار
٢٤٠ باب العدة
٢٤٤ فصل فى الاستبراء
٢٤٥ فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق
٢٤٦ فصل فى القذف واللعان ٢٤٦ باب الرضاع
٢٤٧ كتاب الجنايات
٢٥٠ فصل فى الديات
٢٥٣ فصل فى كفارة القتل
فصل فى قتال البغاة ودفع الصائل
٢٥٤ باب الصيال ٢٥٥ باب الردة ٢٥٥ باب الجهاد
٢٥٧ باب الغنيمة ٢٥٧ فصل فى عقد الجزية
٢٥٩ باب الحدود
٢٦١ باب القذف
٢٦٢ باب السرقة
٢٦٣ فصل فى حد قاطع الطريق
فصل فى حد الشرب
٢٦٤ فصل فى التعزير ٢٦٤ باب الأيمان
٢٦٦ فصل فى المحلوف عليه
٢٦٨ فصل فى كفارة اليمين
باب الأقضية
٢٧٠ فصل فى صفة القضاء
٢٧٢ باب الشهادة

(تمت)